


# تعليقات على

# تذكرة السامع والمتكلم في أداب العالم والمتعلم

## تصْنِيف

القاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله

ابن جماعة الكناني الشافعي

ت (٦٣٩-٧٣٣هـ)

للشَّيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

مسودَّة

**الشيخ لم يراجع التفريغ**

http://www.attafreegh.com/

بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

**الدرس الأول ليلة الخميس ١٤٣٠/١٠/٢٦**

الحمد لله الذي جعل طلب العلم من أجل القربات وتعبدنا به طول الحياة إلىٰ الممات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ ما عُقِدت مجالس التعليم وعلىٰ آله وصحبه المقدمين في مراتب التكريم.

**أما بعد**

فهٰذه [الدروس] في الكتاب الأول من برنامج (**التعليم المستمر**) في سنته الأولىٰ سنة ثلاثين بعد الأربعمائة والألف (١٤٣٠) وهو كتاب «**تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم**» للعلامة محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني رَحِمَهُ اللهُ.





**قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

الحمد لله البر الرحيم، الواسع العليم، ذي الفضل العظيم، وأفضل الصلاة وأتم التسليم علىٰ سيدنا محمد النبي الكريم، المنزل عليه في الذكر الحكيم ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤] وعلىٰ آله وأصحابه الكرام - جواره في دار النعيم.

أما بعد، فإن من أهم ما يبادر به اللبيب شرخ شبابه ويدئب نفسه في تحصيله واكتسابه: حسن الأدب الذي شهد الشرع والعقل بفضله، واتفقت الآراء والألسنة علىٰ شكر أهله. وإن أحق الناس بهٰذه الخصلة الجميلة وأولاهم بحيازة هٰذه المرتبة الجليلة؛ أهل العلم الذين حَلُّوا به ذروة المجد والسناء وأحرزوا به قصبات السبق إلىٰ وراثة الأنبياء؛ لِعِلْمهم بمكارم أخلاق النبي ﷺ وآدابه وحسن سيرة الأئمة الأطهار من أهل بيته وأصحابه وبما كان عليه أئمة علماء السلف واقتدىٰ بهديهم فيه مشايخ الخلف.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هٰذه الجملة جلالة حسن الأدب وأهميتَه فذكر أنه (من أهم ما يبادر به اللبيب شَرْخَ شبابه ويُدْئِبُ نفسه في تحصيله واكتسابه) واللبيب هو: ذو اللُّب واللُّب: العقل وشرخ الشباب: أوله ومعنىٰ قوله: (يُدْئِبُ نفسه في تحصيله واكتسابه) أي يُجْهِد نفسه ويُتْعِبُها في تحصيله واكتسابه فأهم ما يبادر به اللبيب أول عمره ويجعل فيه قوته وجَهْدَه؛ تحصيل واكتساب (حسن الأدب الذي شهد الشرع والعقل بفضله، واتفقت الآراء والألسنة علىٰ شكر أهله) فالشرع والعقل متواطئان علىٰ بيان فضيلة الأدب والآراء والألسنة متفقتان علىٰ شكر أهله والآراء هي: حكم الأذهان والألسنة هي: حكم البيان فاجتمع حكم الأذهان وحكم البيان علىٰ شكر أهل الأدب و(أحق الناس بهٰذه الخصلة الجميلة) في اكتساب الآداب (وأولاهم بحيازة هٰذه المرتبة الجليلة) هم (أهل العلم) المشتغلون بتحصيله فإن العلم جمال ولا يناسب الجمال إلا الجمال فحسن الأدب جمال في الظاهر والباطن يزداد به العلم جمالا وقد قال في وصف أهل العلم قال: (الذين حلُّوا به ذروة المجد والسناء) أي أعلىٰ المجد والسناء فإن "الذّروة" بضم الذال وتكسر وذُكر الفتح أيضا هي: أعلىٰ الشيء، ومن وصفهم أيضا أنهم (أحرزوا قَصَبَات السبْق) وقصبات السبق: كانت العرب فيما سلف فيما تعقده من سباق تجعل غايته إلىٰ قصبة أي نبات له ساق فإن القصبة: اسم للنبات الذي له ساق طويل ومنه نبات القصب المعروف فالذي يسبق إلىٰ





هٰذه القصبة وينتزعها فهو المقدم علىٰ غيره ثم استُعمل هٰذا التركيب: (**قَصَب السَّبْق**) للدلالة علىٰ الجِدِّ والتشمير والاجتهاد فإذا قيل: (فلان ممن حاز قصب السبق) أي تقدم علىٰ غيره بجده واجتهاده وتشميره وأهل العلم هم بعلمهم في ذروة المجد والسناء وقد أحرزوا أعظم السبق بما تحلوا به من وراثة الأنبياء فإن العلم ميراث النبوة كما سيأتي. ويحدوهم علىٰ تحصيل حسن الأدب (علمهم بمكارم أخلاق النبي ﷺ وآدابه وحسن سيرة الأئمة الأطهار من أهل بيته وأصحابه وبما كان عليه أئمة علماء السلف واقتدىٰ بهديهم فيه مشايخ الخلف) فهم حينئذ أولىٰ أن يسيروا بسيرهم وأن يهتدوا بهديهم وأن يمتثلوا طريقتهم.





**قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:**

قال ابن سيرين: (كانوا يتعلمون الهدىٰ كما يتعلمون العلم).

وقال الحسن: (إن كان الرجل ليخرج في أدب نفسه السنتين ثم السنتين).

وقال سفيان بن عيينة: (إن رسول الله ﷺ هو الميزان الأكبر وعليه تعرض الأشياء علىٰ خلقه وسيرته وهديه فما وافقها فهو الحق وما خالفها فهو الباطل).

وقال حبيب بن الشهيد لابنه: (يا بني؛ اصحب الفقهاء والعلماء وتعلم منهم وخذ من أدبهم؛ فإن ذلك أحب إليّ من كثير من الحديث).

وقال بعضهم لابنه: (يا بني لأن تتعلم بابًا من الأدب أحب إليّ من أن تتعلم سبعين بابًا من أبواب العلم).

وقال مخلد بن الحسين لابن المبارك: (نحن إلىٰ كثير من الأدب أحوج منا إلىٰ كثير من الحديث).

وقيل للشافعي رَحِمَهُ اللهُ: كيف شهوتك للأدب؟ فقال: (أسمع بالحرف منه مما لم أسمعه فتود أعضائي أن لها أسماعًا فتنعم به). قيل: وكيف طلبك له؟ قال: (طلب المرأة المضلة ولدها وليس لها غيره).

---

لما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ جلالة حسن الأدب وأهميته؛ أردف ذلك بذكر جملة من الآثار المروية عن أئمة الهدىٰ من التابعين فمن بعدهم في بيان علو حسن الأدب وأهميته وقدَّم أولا قول ابن سيرين وهو: محمد قال: (كانوا يتعلمون الهدي كما يتعلمون العلم) والهَدْي: اسم يُطْلقه السلف يريدون به الأدب وقد يطلقونه يريدون به: ما يشمل الطريقة كلها فيقولون: فلان علىٰ هدي حسن - أي علىٰ طريقة حسنة وقد يقصدون به معنىٰ خاصا يريدون به: الأدب ومنه هٰذا المعنىٰ في كلام ابن سيرين فإن ابن سيرين أراد بـ(الهدي) هنا: الأدب؛ لأنه ذكر بعض الطريقة بعده إذ قال: (كما يتعلمون العلم) وقوله: (كانوا) أي المشيخة السابقة التي أدركها وهم الصحابة رضوان الله عنهم وكبار التابعين فإن (كانوا) إذا جاءت في الآثار الواردة عن التابعين وأتباع التابعين فمن بعدهم يراد بها: أحد معنيين:

أحدهما: **معنىٰ عام** يراد به المشيخة المتقدمة ممن أدركهم المتكلم فإذا كان المتكلم قد أدرك الصحابة صار مراده: الصحابة وإذا كان قد أدرك التابعين صار مراده: التابعين وهلم جرا.

والثاني: **معنىٰ خاص** وهو إذا جاء في كلام إبراهيم النخعي قوله: (كانوا يفعلون) أو (كانوا يأمرون) أو





(كانوا يرون) فالصحيح أن إبراهيم النخعي إذا قال هٰذا فالمراد به: أصحاب عبدالله بن مسعود في أصح قَوْلَيْ أهل العلم فالآثار المذكورة في كلام إبراهيم النخعي من قوله: (كانوا يرون) أو (كانوا يأمرون) أو (كانوا يحسَبون) المراد بها: أصحاب عبدالله بن مسعود من مشيخته الذين أدركهم في الكوفة.

وسبق الإنباه إلىٰ جلالة هٰذا الأصل وعظمته؛ فإنه شائع في كلام إبراهيم النخعي؛ لعظمة تلك المدرسة العلمية التي أسسها عبدالله بن مسعود في الكوفة.

ثم أتبعه بقول الحسن وهو: البصري فإن (الحسن) إذا أُطلِق لم ينصرف إلا إلىٰ البصري. قال: (إن كان الرجل ليخرج في أدب يكسبه السنين ثم السنين) أي إن كان الرجل ليسافر في أدب يطلبه؛ فإن الخروج يُطلَق ويراد به: السفر فمن جلالة الأدب أنهم كانوا يخرجون في طلبه سنين عددا.

ثم ثلَّث بقول سفيان بن عيينة: (إن رسول الله ﷺ هو الميزان الأكبر وعليه تُعرض الأشياء: علىٰ خُلُقه وسيرته وهديه فما وافقها فهو الحق وما خالفها فهو الباطل) وأراد بذلك: بيان أن المعيار الأعظم في تجلية الآداب الفاضلة الكريمة هو: ملاحظة هدي النبيه في خُلُقه وسيرته وهديه فما كان عليه النبيه فهو أكمل من هدي غيره وبه يُعلم أن من طرائق غرس الآداب في النفوس: الخبر عن هديه ﷺ وسيرته وما كان عليه؛ فإن النفوس المؤمنة تتشوف إلىٰ متابعة هديه ﷺ في دقيق الأمور وجليلها فإذا ذُكِّر الخلق بما كان عليه ﷺ من خُلُق كريم كان ذلك أحرىٰ في قبولهم له وتتبعهم إياه ﷺ.

ثم ذكر أثرا رابعا عن حبيب بن الشهيد أنه قال لابنه: (يا بني؛ اصحب الفقهاء والعلماء وتعلم منهم وخذ من أدبهم فإن ذلك أحب إليَّ من كثير من الحديث) أي ما تأخذه من أدبهم ودلِّهم وهديهم هو أحب إليَّ مما تأخذه من علمهم وقد جاء في سيرة مالك بن أنس الأصبحي مولاهم إمام دار الهجرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أمه كانت تعممه وتقول: (يا بنيّ؛ اذهب إلىٰ ربيعة –يعني: ربيعة الرأي فقيه أهل المدينة– فتعلم من أدبه قبل علمه) فكانوا يرون أن من مقاصد صحبة الشيوخ التأدب بآدابهم ويحضون علىٰ ذلك ويقدمونه في الأخذ علىٰ العلم كما قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبعض القرشيين: (يا ابن أخي؛ تعلم الأدب قبل أن تتعلم العلم) فأعظم مقاصد صحبة الأشياخ: امتثال ما هم عليه من هدي ودلّ.

ولما عقل أئمة الهدىٰ فيما سلف هٰذا الأصل العظيم كانت صحبتهم لأشياخهم تطول كما روىٰ أبو نعيم الأصبهاني في كتاب «الحلية» بسند صحيح عن العباس بن عبد العظيم عن مالك بن أنس قال: كان





الرجل يختلف إلىٰ الرجل ثلاثين سنة يتعلم منه العلم ومرادهم بهٰذه الصحبة: ملاحظة أحوالهم والتحلي بكمالاتهم ومراقبة هديهم ودلِّهم في تعليمهم وإرشادهم وإفتائهم وما يكونون عليه في أوقات النوازل والشدائد فإن هٰذا المعنىٰ من أعظم معاني صحبة الأشياخ.

ثم أتبعه بأثر خامس عن بعضهم أنه قال لابنه: (يا بنيّ؛ لأن تَعَلَّمَ بابا من الأدب أحب إليّ من أن تتعلم سبعين بابا من العلم) وفيه بيان جلالة الأدب حتىٰ قُدِّمَ تعلم الباب الواحد منه علىٰ تعلم سبعين بابا من العلم؛ لأن انتفاع الإنسان بالأدب أعظم من انتفاعه بالعلم بل لا يصل الإنسان إلىٰ مقصوده من العلم إلا بالأدب كما قال يوسف بن الحسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بالأدب تفهم العلم) ومعنىٰ هٰذه الجملة **أحد شيئين**:

**أولهما:** هو أن الأشياخ يلاحظون آداب المتعلمين فما وجدوه متأهلا بأدبه أعطوه ما شاء من العلم ومن وجدوه سيئ الأدب حرموه.

**والثاني:** أن الله تَعَالَىٰ يلاحظ في خَلْقه هٰذا المعنىٰ فمن كان حسن الأدب فتح له أبواب الفهم؛ لأن العلم حُرٌّ مَصُون لا يجعله الله تَعَالَىٰ عند كل أحد وإنما يضعه تَعَالَىٰ في النفوس الصالحة له فإنه ميراث النبوة وكما أن النبوة اصطفاء؛ فإن ميراثها التام هو اصطفاء أيضا فيلاحظ الله جَلَّ ذلك في قلوب الخلق فمن وجده متأهلا لذلك بما عليه من أدب سهّل له فهم العلم.

ثم أتبعه بأثر سادس عن مخلد بن الحسين أنه قال لابن المبارك: (نحن إلي كثير من الأدب، أحوج منا إلىٰ كثير من العلم) هٰذا يقوله في زمانه وأهله فكيف القول في زماننا وأهله؟! فصدق الضمير (نحن) علينا أصدق من صدقه عليهم رحمهم الله تعالىٰ فلنحن أحوج إلىٰ كثير من الأدب منا إلىٰ كثير من العلم كما قال ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

لا تَأْتِيَــنَّ بِذِكْــرِنَا مَــعْ ذِكْــــرِهِمْ          لَيْـسَ الصَّـحِيحُ إِذَا مَشَـىٰ كَالْمُقْعَـدِ

وقد أشرف الليث بن سعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ بعض أصحاب أهل الحديث فكأنه كره منهم شيئا فقال: (أنتم إلىٰ يسير من الأدب أحوج منكم إلىٰ كثير من الحديث الذي تطلبون).

فحاجة الإنسان إلىٰ الأدب عظيمة جدا.

ثم ختم بأثر سابع عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه سُئل: (كيف شهوتك للأدب؟) والمقصود بالشهوة: كيف ميلُ قلبك وطِلْبَته للأدب؛ فإن المطلوبات من المرادات لا تتحرك إلا بحب وإرادة ومن جملة ذلك





الشهوة التي تعترم الإنسان في طلب أمر ما ومن جملة تلك الشهوات: شهوة العلم وهي موجودة في كلام كثير من أعلام الهدىٰ رحمهم الله تعالىٰ وهي من أجل الشهوات النفسية فأجاب رَحِمَهُ اللهُ عن ذلك فقال: (أسمع بالحرف منه) والحرف عندهم أشمل من المعنىٰ الذي قُصِر عليه عند المتأخرين فإنهم قد يريدون بالحرف: الجزء من الكلمة وقد يريدون بالحرف: الكلمة وقد يريدون بالحرف: الجملة من الكلام وقد يريدون بالحرف: الكلام كله فيطلقون علىٰ أمر مستطير مستفيض من الكلام: حرفا كما سُميت القراءات حروفا بهٰذا الاعتبار.

فقال: (أسمع بالحرف منه) أي من الأدب (مما لم أسمعه فتود أعضائي أن لها أسماعا فتتنعم به) فجعل من شهوته في طلب الأدب: أن يود أن يكون لأعضائه كلها أسماع كي تتنعم بلذة ما تسمعه من الأدب ثم سئل: (وكيف طلبك له؟ فقال: طلب المرأة المضلة ولدها وليس لها غيره) وهٰذا أقصىٰ غاية الطلب فقد جمعت بين أوصاف ثلاثة:

**أولها**: أنها امرأة والمرأة أضعف من الرجل.

**وثانيها**: أنها امرأة مُضِلَّة ولدها الذي هو فَلَذَة كبدها والمرأة إذا ضلت ولدها انتابها من الحال ما تعلمون وتشهدون.

**ثالثها**: ثم هي امرأة أضلت ولدا ليس لها غيره فهي إذا فقدت هٰذا الولـد لم تجد بعده معينًا وناصرًا ولـيًّا من الذرية فهو ولدها الوحيد وهٰذه الحال هي أبلغ ما تكون في طلب المقصود فكانت حال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في طلب الأدب هٰذه الحال العظيمة.

وإذا أردت أن تعرف حالنا وحالهم فانظر إلىٰ حالك أثناء استذكارك لاختباراتك في مقرراتك الدراسية النظامية فإنك تجد فيها من الإقبال وشدة الطلب معنىٰ لا تجده في غيره وكانت تلك حالهم رحمهم الله تعالىٰ فإنهم كانوا يحفظون ويتذاكرون ويطالعون ولهم نهمة شديدة في ذلك دون ملاحظة حال امتحان تُرْجَىٰ إليها فصل أحوالهم في الدنيا وإنما كان طلبهم للعلم لذة وتنعما به دون سائق يسوقهم إليه بمثل ما يساق الناس إليه من الترغيب والترهيب في الدراسة النظامية وهكذا ينبغي أن يكون طالب العلم متحليا بطريقة السلف رحمهم الله تعالىٰ في شدة حرصه وطلبه للعلم فإن المرء إذا كان له شهوة في العلم أعانه ذلك علىٰ فهمه فإن المرء إذا لم تكن له شهوة وميل لم يستطع الفهم وإذا كان له





شهوة وإرادة وميل ورغبة فيما يطلب كان ذلك من أعظم ما يعينه علىٰ تحصيل مقصوده وإذا حُجب الإنسان عن هٰذه الشهوة والطِّلْبَة فإنه لا ينال مقصوده مما طلب.

وقد لقيتُ رجلا أقام ثلاثين سنة في (ألمانيا) وهو لا يحسن إلا ألفاظا يسيرة من اللغة الألمانية فسألته: كيف عشت هناك ولم تتعلم اللغة؟! فقال: إن الإنسان إذا لم تكن له إرادة لم يتعلم.

وصدق فإن هٰذا الرجل لم تكن له إرادة في تعلم تلك اللغة ولا رغبة فيها فلم يتعلمها فإذا كان للإنسان رغبة وإرادة وميل وشهوة في طلب شيء ما حصَّله ومن جملة ذلك: العلم فينبغي أن يُذْكي الإنسان في قلبه شهوة طلبه وأن يؤنس التلذذ بهٰذه اللذة العظيمة في تفتيش العلم وجمعه فإنها من أعظم اللذات النفسانية.





**قال المصنّف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولما بلغت رتبة الأدب هٰذه المزية وكانت مدارك مفضلاته خفية؛ دعاني ما رأيت من احتياج الطلبة إليه وعسر تكرار توقيفهم عليه، - أما لحياء فيمنعهم الحضور، أو الجفاء فيورثهم النفور- إلىٰ جمع هٰذا المختصر مذكرًا للعالم ما جُعِل إليه ومنبهًا للطالب علىٰ ما يتعين عليه وما يشتركان فيه من الأدب وما ينبغي سلوكه في مصاحبة الكتب، ثم أدب من سكن المدارس منتهيًا أو طالبًا؛ لأنها مساكن طلبة العلم في هٰذه الأزمنة غالبًا.

وجمعت ذلك مما اتفق في المسموعات أو سمعته من المشايخ السادات أو مررت به في المطالعات أو استفدته في المذاكرات وذكرته محذوف الأسانيد والأدلة؛ كيلا يطول علىٰ مطالعه أو يمله.

وقد جمعت فيه بحمد الله تعالىٰ من تفاريق آداب هٰذه الأبواب ما لم أره مجموعًا في كتاب وقدمت علىٰ ذلك بابًا مختصرًا في فضل العلم والعلماء علىٰ وجه التبرك والاقتداء.

وقد رتبته علىٰ خمسة أبواب تحيط بمقصود الكتاب:

**الباب الأول**: في فضل العلم وأهله وشرف العالم ونبله.

**الباب الثاني**: في آداب العالم في نفسه ومع طلبته ودرسه.

**الباب الثالث**: في أدب المتعلم في نفسه ومع شيخه ورفقته ودرسه.

**الباب الرابع**: في مصاحبة الكتب وما يتعلق بها من الأدب.

**الباب الخامس**: في آداب سكنىٰ المدارس وما يتعلق به من النفائس.

وقد سميته: «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم».

والله تعالىٰ يوفقنا للعلم والعمل ويبلغنا من رضوانه نهاية الأمل.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هٰذه الجملة الحامل له علىٰ تأليف الكتاب وطريقته في جمعه ونسقه في ترتيبه ثم صرح باسمه.

فأما الحامل له علىٰ تأليف هٰذا الكتاب فإن محصَّل ما ذكره: أنه صنف هٰذا الكتاب لأمور ثلاثة:

أولها: رعاية رتبة الأدب ومزيتها.

وثانيها: أن مدارك الأدب يخفىٰ تفصيلها.





وثالثها: احتياج الطلبة إلىٰ الأدب وعسر تكرار توقيفهم عليه إما لحيائهم أو لجفائهم.

ثم ذكر مصدر أخذه لهٰذه الآداب فذكر أنه جمعها مما اتفق في مسموعاته أو سمعه علىٰ بعض مشايخه أو التقطه مما طالعه أو استفاده في الْمُذَاكَرَات.

ثم بين أنه يذكرها محذوفة الأسانيد والأدلة؛ لئلا يطول الكتاب وما ذكره من حذف الأسانيد هو شيء التزمه وأما حذف الأدلة فإنه ذكر في مواضع أدلة لجملة من الآداب وأغفل ذلك في مواضع أخرىٰ.

ثم ذكر أن كتابه هٰذا قد جمع (من تفاريق آداب هٰذه الأبواب) ما لم يره مجموعا في كتاب وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإن كتابه هٰذا من أحسن الكتب المصنفة في أدب الطلب وقدم بين يدي هٰذا الكتاب (بابا مختصرا في فضل العلم والعلماء علىٰ وجه التبرك) بما فيه من الآيات والأحاديث وطلبا للاقتداء بما كانوا عليه رحمهم الله تعالىٰ.

ثم ذكر أنه رتب الكتاب في خمسة أبواب تحيط بمقصوده وعقد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تراجم لهٰذه الأبواب ناقضها في مواضعها من الكتاب فإنه في كل موضع من مواضع هٰذه الأبواب كما سيأتي ترجم بألفاظ أخرىٰ إما مقارِبة وإما مباعِدة والأصل أن يبقىٰ المرء فيما ترجم به علىٰ الحال نفسها سواء ذكر ذلك في مقدمة كتابه أو ذكره في ثنايا كتابه فإذا قال: إن الباب الأول هو: كذا وكذا لزمه أن تكون هٰذه الترجمة في موضعها دون تغيير.

ثم صرح رَحِمَهُ ٱللَّهُ باسم كتابه فقال: (**وقد سميته: «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم»**) والتذكرة: تفعلة من الذُّكر وهو: التذكر فأراد أن تكون مُذّكِّرَة للمشتغل بطلب العلم بهٰذه الآداب والغالب أن التذكرة إنما تكون مُسَاقَةً لمن عنده بصيرةٌ متقدمة فيحتاج إلىٰ مُذَكِّرٍ يذكره بها بخلاف التبصرة فالتبصرة في الابتداء والتذكرة في الانتهاء كما قال العراقي في«ألفيته» :

جَعَلْتُهَا تَبْصِرَةً لِلْمُبْتَدِي تَذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِي وَالْمُسْنِدِ

فالمناسب للمبتدئين تبصيرهم فيما يحتاجون غليه والمناسب للمنتهين تذكيرهم بما هم عليه فكأنه هو مراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.





## الباب الأول: في فضل العلم والعلماء وفضل تعليمه وتعلمه

هكذا قال المصنف في هٰذا الموضع: (الباب الأول: في فضل العلم والعلماء وفضل تعليمه وتعلمه) وتقدم أنه ترجم له بقوله: (الباب الأول: في فضل العلم وأهله، وشرف العالم ونبله) واختلاف التصرف مما يورث الضعف والأصل أن الإنسان إذا تصرف في العلم بكلام أن يبقىٰ علىٰ ما تصرف به أولا فإذا أشار أنه يذكر كيت وكيت فإنه يذكره في محله كما ذكره في المحل المقدم وابن جماعة كان من أذكياء الناس؛ ولكن قد يعرض للمخلوق من النقص ما يتبين به كمال الخالق ﷻ فكأنها الحال التي عرضت للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ .





**قال المصنّف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الله تعالىٰ: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[ المجادلة: ١١ ] قال ابن عباس: «العلماء فوق المؤمنين بسبع مائة درجة، ما بين الدرجتين مائة عام». وقال تعالىٰ: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ الآية [ آل عمران: ١٨]. بدأ سبحانه بنفسه، وثنّىٰ بملائكته، وثلّث بأهل العلم، وكفاهم ذلك شرفًا وفضلاً، وجلالة ونبلاً.

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[ الزمر: ٩ ]، وقال تعالىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأنبياء: ٧]. وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وقال تعالىٰ: ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾[ العنكبوت: ٤٩] وقال تعالىٰ:﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[فاطر: ٢٨] ، وقال تعالىٰ:﴿ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾[البينة: ٧] إلىٰ قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾[البينة: ٨].

فاقتضت الآيتان أن العلماء هم الذين يخشون الله تعالىٰ، وأن الذين يخشون الله تعالىٰ هم خير البرية، فينتج أن العلماء هم خير البرية.

---

ابتدأ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر الأدلة المفصحة عن فضل العلم والعلماء، وفضل تعلمه وتعليمه، فذكر بين يدي ذلك مقدما لها علىٰ غيرها، آيًا من القرآن الكريم عدتها سبع آيات:

أولها: قول الله تعالىٰ: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[ المجادلة: ١١] وفضيلة العلم فيها بما ذكر الله تَعَالَىٰ من رفعة أهل العلم بالدرجات، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: "العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة، ما بين الدرجتين مائة عام" والمقطوع به وجود الرفعة، وأما ترتيب قدرها فلم يثبت فيه شيء، لا عن ابن عباس، ولا عن غيره من أهل العلم.

وقد ذكر الله تَعَالَىٰ هٰذه الرفعة في موضع آخر فقال: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ﴾ [الأنعام: ٨٣] قال مالك بن أنس في تفسير هٰذه الآية ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ﴾ قال زيد بن أسلم: (**بالعلم**) رواه الإمام أحمد في «مسنده» في مسند عثمان بن عفان من «المسند» وإسناده صحيح.





وذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مفتاح دار السعادة» أن الله ﷻ لم يذكر في القرآن الرفعة إلا بالإيمان والعلم.

فأعظم ما تحصل به الرفعة في الدنيا والآخرة هما هٰذان الأمران العظيمان: العلم والإيمان.

ثم ذكر آية ثانية في فضل العلم هي قوله الله تعالىٰ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ ﴾ [آل عمران: ١٨] الآية. واستنبط المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ شرف أهل العلم منها بقوله: (بدأ سبحانه بنفسه، وثنىٰ بملائكته، وثلث بأهل العلم) فجعل المبيِّن لفضل أهل العلم: أن الله ﷻ ثلث بهم بعد البداءة بنفسه، والتثنية بملائكته.

وأحسن من هٰذا أن يقال: إن الله ﷻ قرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته علىٰ وحدانيته، فإن معنىٰ الاقتران لا تظهر فيه فضيلة عظمىٰ، وإنما الفضيلة العظمىٰ في كونهم شهودا أشهدهم الله ﷻ علىٰ أمر عظيم هو: وحدانية الله ﷻ ، وهٰذه الآية تدل علىٰ فضل العلم وشرف أهله من عشرة وجوه، بسطها ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» ولخصها ابن سعدي في «تفسيره» عند هٰذه الآية، فلتنظر هناك.

ثم ذكر آية ثالثة وهي قول الله ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[ الزمر: ٩ ] وهٰذا استفهام علىٰ سبيل الإنكار، فليس المراد بالاستفهام: الاستخبار، كما هي حقيقته، وإنما المراد: الإنكار، فكأن معنىٰ الآية: لا يستوون، فلا يستوي أهل العلم، مع أهل الجهل، فالآية في تفضيل أهل العلم.

ثم ذكر آية رابعة وهي قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] والمراد بالذكر هاهنا: الكتاب المنزل من الله ﷻ .

**فإن الذكر له معنيان اثنان:**

**أحدهما:** الكتاب القدري، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] فإن الذكر في هٰذه الآية يراد به: الكتاب القدري وهو اللوح المحفوظ.

**والثاني:** أن الذكر: الكتاب الشرعي، المنزل من الله تعالىٰ، ومنه: التوراة والإنجيل كما في هٰذه الآية فإنها هي المرادة في السياق، ومنه: القرآن كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].





ذكر هذين المعنيين للذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثم ذكر آية خامسة في فضل العلم، وهي قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٣] بعد قوله ﷻ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] ففي هٰذا بيان شرف العلم؛ لأن أهل العلم هم أهل العقل، فالأمثال التي يضربها الله ﷻ لا يعقلها ويفهم مغزاها ومرادها إلا أهل العلم، ففي ذلك وصفهم بالعقل الكامل، بخلاف غيرهم، فإنهم لا عقل لهم.

ثم ذكر آية سادسة وهي قوله تعالىٰ: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]

والمراد بقوله تعالىٰ: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ الضمير راجع إلىٰ القرآن الكريم، فالقرآن الكريم آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم، وهٰذه الآية في السياق متعلقة بالنبي ﷺ فهو وصفٌ لمحل الآيات البينات منه ﷺ ولذلك جعل الطاهر بن عاشور في تفسيره الجمع في هٰذه الآية للتعظيم؛ لأن المراد بذلك هو: النبي ﷺ فجمع صدره ثم ذُكر الاسم الموصول الدال علىٰ الجمع وهو: (ٱلَّذِينَ) تعظيما للنبي ﷺ وهٰذا الذي قاله الطاهر بن عاشور صحيح باعتبار دلالة السياق، فإن سياق الآيات متعلق به ﷺ وباعتبار المعنىٰ فإنه إذا صح له ذلك ﷺ فإنه يصح لكل من كان مُتَّبِعًا له من أهل القرآن من أهل العلم به وتفسيره والعمل به، فالقرآن في حقهم آيات بينات في صدورهم.

وهٰذه الآية ذكر الله ﷻ فيها المحل الأوسع لنزول القرآن علىٰ النبي ﷺ وأنه الصدر، ثم ذكر في آية أخرىٰ محلا أخص من ذلك فقال ﷻ: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء] فذكر ما هو أخص من الصدر وهو: القلب، فإنزال القرآن علىٰ النبي ﷺ محله: القلب من الصدر كله.

ثم ذكر في آية ثالثة محلا أخص وهو: الفؤاد فقال تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان:٣٢] والفؤاد أخص من القلب، فإنه بعض القلب، فإنزال القرآن محله وإدراكه من النبي ﷺ هو: الفؤاد الكائن في القلب الكائن في الصدر، وذُكر في هٰذه الآية: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ ذُكر المحل الأوسع الأرحب ثم بُيِّن في آية «الشعراء» بُيِّن فيها محله من الصدر وهو: القلب، ثم بُيِّن ثالثا محله من قلب النبي ﷺ وهو: فؤاده.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ آية سابعة وهي قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨]





ومعنىٰ هٰذه الآية: أن العلماء هم أهل خشية الله ﷻ وإنما كانوا أهل خشيته؛ لأن قلوبهم تجتمع علىٰ خوف مقرون بعلم، فإن الخوف عبادة من العبادات التي تعبد الله ﷻ بها خلقه، ثم قسم ﷻ بينهم حظوظهم منها، ومن جملة هٰذه الحظوظ: الخشية، فإن الخشية مختصة بالخوف المقترن بالعلم، ولا يكون هٰذا إلا للعلماء، ولذلك خص الله ﷻ هٰذه العبادة بهم، وكونهم أهل خشية الله ﷻ يستحقون الجزاء الوارد في سورة «البينة» إذ وصف الله ﷻ فيها أهل خشيته فقال: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴾[البينة: ٧] فالعلماء الذين هم أهل الخشية هم خير البرية، ولهم من الجزاء ما ذكر الله ﷻ في آخر سورة «البينة» وهؤلاء الآيات السبع هي من جملة الآي الكثيرة الدالة علىٰ فضل العلم، وشرف أهله، وقد بسط ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأدلة القرآنية علىٰ فضل العلم في كتاب «مفتاح دار السعادة» بسطا لا تراه لغيره، فكتابه هو أوسع الكتب التي ذكرت فضائل العلم الواردة في القرآن الكريم أولا، ثم أتبعها بعد ذلك بذكر فضائل العلم في سنة النبي ﷺ.





**قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:**

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» وعنه ﷺ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»، وحسبك بهٰذه الدرجة مجدًا وفخرًا، وبهٰذه الرتبة شرفًا وذكرًا، فكما لا رتبة فوق رتبة النبوة، فلا شرف فوق شرف وارث تلك الرتبة.

وعنه ﷺ لما ذُكِرَ عنده رجلان أحدهما عابد والآخر عالم فقال: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ».

وعنه ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سُلِكَ بِهِ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ لِرِضَىٰ اللهِ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ؛ حَتَّىٰ الحِيتَانُ فِي جَوْفِ المَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَىٰ سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

واعلم أنه لا رتبة فوق رتبة من تشتغل الملائكة وغيرهم بالاستغفار والدعاء له، وتضع له أجنحتها، وأنه لَيُنَافَسُ في دعاء الرجل الصالح أو مَنْ يُظَنُّ صلاحه، فكيف بدعاء الملائكة؟! وقد اختلف في معنىٰ وضع أجنحتها، فقيل: التواضع له، وقيل: النزول عنده والحضور معه، وقيل: التوقير والتعظيم له، وقيل معناه: تحمله عليها فتعينه علىٰ بلوغ مقصده.

وأما إلهام الحيوانات بالاستغفار لهم؛ فقيل: لأنها خلقت لمصالح العباد ومنافعهم، والعلماء هم الذين يبينون ما يحل منها وما يحرم ويوصون بالإحسان إليها ونفي الضرر عنها.

---

لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللهُ من ذكر الأدلة القرآنية، أتبعها بجملة من الأحاديث النبوية، جعل صدرها قول النبي ﷺ : «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» المخرَّج في الصحيحين، وفيه بيان فضيلة الفقه في الدين، وأن من أراد الله ﷻ به خيرا يسر له الفقه في الدين.

وتقدم أن الفقه هو: إدراك خطاب الشرع مع العمل به.

قد نقل ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «مفتاح دار السعادة» إجماع أهل العلم علىٰ أن اسم الفقه لا يكون إلا إذا اجتمع العلم مع العمل.





ثم أتبعه بحديث ثانٍ وهو: (وعنه ﷺ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ») وهو قطعة من حديث يأتي قريبا.

ثم ذكر بعد ذلك حديثا ثالثا وهو: (وعنه ﷺ لما ذُكر عنده رجلان أحدهما عابد، والآخر عالم فقال: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ») وهٰذا حديث رواه الترمذي وغيره ولا يثبت، وفي قوله ﷺ: («فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ») بيان أن الفضيلة العالم علىٰ العابد، كفضيلته ﷺ علىٰ أدنىٰ أصحابه مرتبة، فمرتبة النبوة جُعلت بمنزلة مرتبة العلم؛ لأنها ميراث النبوة كما سيأتي، والنبي ﷺ في فضلها متقدم صلوات الله وسلامه عليه علىٰ كل الصحابة، وفضله يبلغ في فرق العالم علىٰ العابد كالفرق بين فضله ﷺ علىٰ أدنىٰ الصحابة.

ثم ذكر حديثا رابعا وهو حديث أبي الدرداء المشهور: («مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سُلِكَ بِهِ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ ...») إلىٰ آخره، وهٰذا حديث أخرجه الأربعة إلا النسائي، وإسناده حسن، وهو من أجلِّ الأحاديث في بيان فضيلة العلم، ولأبي الفرج ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب مفرد في شرح هٰذا الحديث أوعب في بيان معانيه فليرجع إليه.

ومن المعاني التي اشتمل عليها هٰذا الحديث في فضل العلم: ما ذكره المصنف في قوله: (واعلم أنه لا رتبة فوق رتبة من تشتغل الملائكة وغيرهم بالاستغفار والدعاء له، وتضع له أجنحتها)، فمن أعظم فضائل العلم وأهله أن الملائكة تستغفر لأهل العلم، وتدعو لهم، وتضع أجنحتها لهم.

ثم قال: (وإنه لَيُنافَس في دعاء الرجل الصالح أو من يُظَنُّ صلاحه فكيف بدعاء الملائكة؟!) أي إنه لَيُنافَس في التماس دعاء الرجل الصالح أو من يُظَنُّ ويغلب علىٰ الظن صلاحه، فإن من المقاصد المشروعة في التوسل: التوسل بدعاء رجل صالح.

لكن هٰذه المنافسة ليست علىٰ ما أطلق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإن المنافسة إنما تكون في شيء أعز من غيره، وليس دعاء الرجل الصالح كذلك، بل أعز منه دعاء الرجل لنفسه، فإن دعاء الرجل لنفسه أكمل من التماس الدعاء من رجل صالح؛ ولهٰذا كان أصحاب النبي ﷺ الأكابر منهم كـ: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، لا يسألون النبي ﷺ الدعاء لهم، وإنما كان يسأله ذلك أفراد الناس، وأغمارهم من الأعراب وغيرهم، كما ذكر أبو العباس ابن تيمية الحفيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «القاعدة الجليلة» فالحال الأكمل هي أن يدعو الإنسان لنفسه، وعلىٰ هٰذا جرىٰ عمل السلف رحمهم الله.





ثم قوله: (فكيف بدعاء الملائكة؟!) يوهم أن دعاء الملائكة أفضل من دعاء الرجل الصالح، وهٰذا مخرَّج علىٰ مسألة شهيرة وهي مسألة: القول بفضل الملائكة وأنهم أفضل من صالحي البشر، والصحيح: أن صالحي البشر أفضل من الملائكة؛ لأن الله ﷻ تعبدهم بالأمر والنهي، فإذا وَفَّوْا كانوا علىٰ حال أكمل من حال غيرهم.

ثم ذكر بعد ذلك الاختلاف في معنىٰ وضع الأجنحة فقال: (فقيل: التواضع له، وقيل: النزول عنده والحضور معه، وقيل: التوقير والتعظيم له، وقيل: معناه: تحمله عليها فتعينه علىٰ بلوغ مقصوده) وهٰذه المعاني التي ذكرها رَحِمَهُ اللَّهُ كلها مما يدخل في جملة معنىٰ وضع الأجنحة، وأما الأخير وهو الحمل فيحتاج إلىٰ دليل مصرِّح بأنها تحمله وتعينه علىٰ بلوغ مقاصده، وإنما الذي جاء به الدليل هو: الوضع، والوضع إنما يراد به: التواضع والحضور معه والتوقير والتعظيم، فهٰذه المعاني دلت عليها أدلة أخرىٰ، أما المعنىٰ الأخير فإنه يفتقر إلىٰ دليل يدل عليه.

ثم ذكر أن السر في إلهام الحيوانات بالاستغفار لهم؛ (لأنها خلقت لمصالح العباد ونفعهم، والعلماء هم الذين يبينون ما يحل منها وما يحرم، ويوصون بالإحسان إليها، ونفي الضرر عنها) وبكلام مختصر يقال: إن الحامل للحيوانات علىٰ الاستغفار لهم هو: أن جميع ما يصلها من الإحسان هو بسب تعليم العلماء، فما يصلها من إحسان في الصيد أو إحسان في القتلة أو إحسان في السقيا والإطعام فكله بتعليم العلماء فألهمت الحيوانات الاستغفار لهم لما أوصلوا إليها من خير بما علموا الناس من وجوه الإحسان إلىٰ الحيوانات.

وهٰذا آخر ما يحتاج إليه من بيان هٰذه المعاني .





## الدرس الثاني

ليلة الخميس ٣-١١-١٤٣٠

**قال المصنّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وعنه ﷺ : «يُوزَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِدَادُ الْعُلَمَاءِ وَدَمُ الشُّهَدَاءِ» وعنه ﷺ يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء، قال بعضهم: هٰذا مع أن أعلىٰ ما للشهيد دمه وأدنىٰ ما للعالم مداده.

وعنه ﷺ: «ما عُبد الله بشيء أفضل من فقه في دين ولفقيه واحد أشد علىٰ الشيطان من ألف عابد».

وعنه ﷺ: «يحمل هٰذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين». وفي حديث: «يشفع يوم القيامة ثلاثة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء»، وروىٰ: «العلماء يوم القيامة علىٰ منابر من نور».

ونقل القاضي حسين بن محمد رحمه الله في أول تعليقه أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب العلم والعلماء لم تكتب عليه خطيئة أيام حياته».

قال: وروي عنه ﷺ: «من أكرم عالمًا فكأنما أكرم سبعين نبيًا ومن أكرم متعلمًا فكأنما أكرم سبعين شهيدًا»، وأنه قال: «من صلىٰ خلف عالم فكأنما صلىٰ خلف نبي ومن صلىٰ خلف نبي فقد غفر له».

ونقل الشرمساحي المالكي في أول كتابه نظم الدر عن النبي ﷺ أنه قال: «من عظم العالم فكأنما يعظم الله تعالىٰ ومن تهاون بالعالم فإنما ذلك استخفاف بالله تعالىٰ وبرسوله».

---

سبق أن ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أربعة أحاديث عن النبي ﷺ في فضل العلم وأهله، ثم أتبعها بجملة من الأحاديث الأخرىٰ.

خامسها: حديث: («يُوزَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِدَادُ الْعُلَمَاءِ وَدَمُ الشُّهَدَاءِ») وهٰذا الحديث حديث أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» وهو حديث موضوع.

والأحاديث متكاثرة عن النبي ﷺ مستفيضة في بيان فضائل العلماء، ولم يُحْسِنِ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أورده فيما يُستقبَل من الأحاديث؛ فإن الأحاديث التي أوردها فيما يستقبل كلها لا تصح عن النبي ﷺ إلا أن لأهل العلم رحمهم الله ربما توسعوا في ذكر شيء من الأحاديث التي ثبتت أصولها عن النبي ﷺ فإن فضل العلم ثابت بأحاديث كثيرة عن النبي ﷺ وإنما العيب إذا اقتصر المرء علىٰ الأحاديث التي لا





تصح، أما إذا ذكر الصحيح، وأتبعه بما هو دونه فربما يُتَحَمَّل ذلك، إلا أن الموضوعات ينبغي بيانها كما ذكروا رحمهم الله، ولابن حجر في كتاب «الإصابة» رأي يخالف ما ذكره في كتبه في مصطلح الحديث نُبيِّنُهُ في محله بإذن الله تعالىٰ.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ نقلا عن بعض أهل العلم في بيان دلالة هٰذا الحديث علىٰ فضل العلماء فقال: (قال بعضهم: هٰذا الحديث علىٰ أن أعلىٰ ما للشهيد دمه، وأدنىٰ ما للعالم مداده) فصار الأدنىٰ عند العالم أفضل من الأعلىٰ عند الشهيد.

ثم أتبعه بحديث ثانٍ وهو حديث: («مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي دِينٍ،...») الحديث، وهو الحديث السادس من تعداد الأحاديث التي أورها المصنف، وهٰذا الحديث أيضا حديث لا يصح، والمحفوظ فيه من قول الزهري كما سيأتي، ذكر هٰذا البيهقي في «شعب الإيمان» .

ثم أتبعه بحديث ثالث، وهو حديث: («يَحْمِلُ هٰذا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ...») وهٰذا الحديث روي من وجوه عديدة، لكنه لا يثبت إلا مرسلا عن إبراهيم بن عبدالرحمن العُذْرِيّ كما صححه الإمام أحمد مرسلا، وتَوَهَّمَ بعض الناس أن الإمام أحمد قصد تصحيح الحديث، وهٰذا غلط عليه، وإنما قصد بيان أن الصحيح في هٰذا الباب روايته مرسلا عن إبراهيم بن عبدالرحمن العُذْرِيّ، والمرسل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، ومعنىٰ قوله في هٰذا الحديث: («مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ») أي من كل جيل أعدل الناس فيه، ثم ذكر وظيفتهم فقال: («يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ») أي المنسوبين إلىٰ الغلو، وهم: المتجاوزون لما حده الله ﷻ من الحدود الشرعية، ثم قال في وصفهم: («وَانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ») أي ما ينسبه أهل الباطل إلىٰ الشريعة، بما يستدلون به منها، ثم ذكر وظيفة ثالثة لهم فقال: («وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ») أي بيان الجاهلين القاصرين عن مرتبة أهل العلم المدركين له.

ثم أتبعه بحديث هو الحديث الثامن وهو حديث: («يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ...») الحديث. أخرجه ابن ماجهْ وغيره، وهو من الأحاديث الموضوعة التي ذُكرت في «سنن ابن ماجهْ» والأحاديث الواردة في شفاعة العلماء لا تسلم من ضعف، إلا أن شفاعتهم تدخل في جملة شفاعة المؤمنين؛ فإن المؤمنين يشفعون لإخوانهم، وأحق المؤمنين بالشفاعة هم من كَمُل إيمانه، ولا ريب أن العلماء هم من أكمل المؤمنين إيمانا، وأتمهم حالا، فيُستدَلُّ بالأحاديث الواردة في شفاعة المؤمنين لإخوانهم علىٰ شفاعة





العلماء وغيرهم، أما الأحاديث المخصوصة في شفاعة العلماء للمؤمنين ففيها ضعف، ومن جملتها هٰذا الحديث.

ثم أتبعه بحديث تاسع وهو حديث: («الْعُلَمَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ»).

ثم أتبعه بحديث عاشر وهو: («مَنْ أَحَبَّ الْعِلْمَ وَالْعُلَمَاءَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ أَيَّامَ حَيَاتِهِ»).

ثم أتبعه بالحديث الحادي عشر وهو حديث: («مَنْ أَكْرَمَ عَالِمًا فَكَأَنَّمَا أَكْرَمَ سَبْعِينَ نَبِيًّا»).

ثم أتبعه بالحديث الثاني عشر وهو حديث: («مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ عَالِمٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّىٰ خَلْفَ نَبِيٍّ»).

ثم ختم بالحديث الذي نقله عن الشَّرْمَسَاحِيّ المالكي في كتابه «نظم الدرر» وهو حديث: («مَنْ عَظَّمَ الْعَالِمَ فَإِنَّمَا يُعَظِّمُ اللهَ تَعَالَىٰ»).

وكل هٰذه الأحاديث أحاديث موضوعة لا تصح عن النبي ﷺ والاكتفاء بالصحيح أَوْلَىٰ، ولكن العالم لا يُعاب إلا إذا أخلىٰ كتابه من الصحيح، واقتصر علىٰ ما لا يصح، أما إيراد الأحاديث الضعاف والواهيات علىٰ وجه التبع فهٰذا أمر جرىٰ عليه رؤوس علماء أهل السنة رحمهم الله قديما وحديثا.

وأجمع كتاب اشتمل علىٰ الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في فضل العلم هو كتاب «مفتاح دار السعادة» للعلامة ابن القيم، بل هو أجمع كتاب صنفه أهل العلم في بيان فضائل العلم، فينبغي أن يقرأ طالب العلم الجزء الأول منه، فإنه مشحون بهٰذا.





**قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

وقال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وقال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كفىٰ بالعلم شرفًا أن يدعيه من لا يحسنه، ويفرح به إذا نسب إليه، وكفىٰ بالجهل ذمًا أن يتبرأ منه من هو فيه». وقال بعض السلف: (خير المذاهب العقل وشر المصائب الجهل).

وقال أبو مسلم الخولاني: (العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء إذا بدت للناس اهتدوا بها، وإذا خفيت عليهم تحيروا).

وقال أبو الأسود الدؤلي: (ليس شيء أعز من العلم، الملوك حكام علىٰ الناس، والعلماء حكام علىٰ الملوك).

وقال وهب: (يتشعب من العلم: الشرف وإن كان صاحبه دنيًّا، والعز وإن كان مهينًا، والقرب وإن كان قصيًّا، والغنىٰ وإن كان فقيرًا، والمهابة وإن كان وضيعًا).

وعن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (تعلموا العلم فإن تعلمه حسنة، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وبذله قربة، وتعليمه من لا يعلمه صدقة).

وقال الفضيل بن عياض: (عالم مُعَلِّمٌ يُدْعَىٰ كبيرًا في ملكوت السماء).

وقال سفيان بن عيينة: (أرفع الناس عند الله منزلة: من كان بين الله وبين عباده، وهم الأنبياء والعلماء.)

وقال أيضًا: (لم يعط أحد في الدنيا شيئًا أفضل من النبوة، وما بعد النبوة شيء أفضل من العلم والفقه)، فقيل: عمن هٰذا؟ قال: (عن الفقهاء كلهم).

وقال سهل: (من أراد النظر إلىٰ مجالس الأنبياء فلينظر إلىٰ مجالس العلماء، فاعرفوا لهم ذلك).

وقال الشافعي: (إن لم يكن الفقهاء العاملون أولياء الله فليس لله ولي).

وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة).

وعن سفيان الثوري والشافعي رحمهم الله: (ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم).

وعن الزهري: (ما عُبد الله بمثل الفقه).

وعن أبي ذر وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالا: «باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوعًا، وباب من العلم نُعَلِّمُهُ عُمِلَ به أو لم يُعْمَلْ أحب إلينا من مائة ركعة تطوعًا».





لما فرغ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر دلائل القرآن والسنة علىٰ فضل العلم وشرف أهله، أتبعه بذكر الآثار المروية عن السلف رحمهم الله من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وهٰذه جادة أهل السنة، فإن أهل السنة يُتْبِعُون الآي والأحاديث بآثار السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين؛ لعظم مقامهم، وكمال علومهم.

وقد أورد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هاهنا ستة عشر أثرا من الآثار المذكورة عن السلف في هٰذا، منها خمسة عن الصحابة.

أولها: قول علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : («كفىٰ بالعلم شرفا...»)

وثانيها: قول معاذ: («تعلموا العلم...»)

وثالثها: قول ابن عمر: («مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة»)

ورابعها وخامسها: عن أبي ذر وأبي هريرة قالا: («باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة...») الأثر.

وهٰذه الآثار المروية عن الصحابة رُويت بأسانيد ضعاف لا تثبت عنهم، ومنها ما روي مرفوعا ولا يصح، وأهل الحديث يسهلون في المروي عن الصحابة والتابعين وأتباع التابعين إذا كان لا يستقل بإثبات حكم خارج عن دلائل القرآن والسنة، فمثل هٰذا يُسَهَّلُ فيه ولا يُشَدَّد.

فأول الآثار المروية مما ذكره المصنف: قول علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (كفىٰ بالعلم شرفا أن يدعيَه من لا يحسنه، ويفرح إذا نُسِب إليه، وكفىٰ بالجهل ذما أن يتبرأ منه من هو فيه) فذكر دليلا علىٰ فضيلة العلم وذم الجهل وهو: أن من نُسِبَ إلىٰ العلم رآه شرفا وفرح به، ومن نُسِبَ إلىٰ الجهل رآه ذما واغتمَّ منه، فَفِطَرُ الناس وعقولهم متواطئة علىٰ هٰذا المعنىٰ.

ثم أتبعه بأثرٍ ثانٍ قال فيه: (وقال بعض السلف) وهٰذا المبهم هو: أبو الحسن ابن كنجك أحد المتأخرين بعد طبقة السلف الصالح رواه عنه الخطيب البغدادي في كتاب «الزهد والرقائق» وقد وقع تصحيف في هٰذا الكتاب؛ فالقول المحفوظ عن أبي الحسن ابن كنجك قوله: (خير المواهب العقل) أي خير ما يوهَب الإنسان هو العقل، (وشر المصائب الجهل).

وقد نظمت هٰذا المعنىٰ فقلت:





خَيْــرُ الْمَوَاهِـــبِ الْعَقْــلُ وَمَــــا مُصِيبَــــةٌ أَعْظَـــمُ مِــنْ جَهْــلٍ غَمَـا

ثم ذكر أثرا ثالثا عن أبي مسلم الخولاني رَحِمَهُ اللَّهُ فيه بيان أن العلماء في الأرض بمنزلة النجوم، لأبي عبدالله ابن القيم، وتلميذه أبي الفرج ابن رجب كلام حسن في بيان مشابهة العلماء للنجوم من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن العلماء زينة للأرض، كما أن الكواكب والنجوم زينة للسماء.

والثاني: أن العلماء يُهتدَىٰ بهم، كما أن النجوم يُهتدَىٰ بها.

والثالث: أن العلماء رجوم علىٰ الباطل وأهله، كما أن النجوم رجوم للشياطين، وهٰذا من أحسن المناسبات في المشابهات.

ثم أتبعه بأثر رابع وهو قول أبي الأسود الدؤلي: (ليس شيء أعز من العلم، الملوك حكام علىٰ الناس، والعلماء حكام علىٰ الملوك) وهٰذا الحكم الذي ذكره أبو الأسود الدؤلي رَحِمَهُ اللَّهُ متصرف علىٰ معنيين اثنين:

أحدهما: حكمُ تصرفٍ وتدبيرٍ حقيقةً، وهٰذا حظ الملوك من الناس.

والثاني: حكمُ إشارةٍ ورأيٍ، وهٰذا حظ العلماء علىٰ الحكام.

فليس الحكم بمعنىٰ واحد، فليس معنىٰ هٰذه الجملة: أن الملوك يتصرفون في الناس ويدبرونهم، وأن العلماء يتصرفون في الملوك ويدبرونهم؛ فإن هٰذا المعنىٰ لا يكون أبدا، فإن حقيقة الملك هي التدبير والتصرف، وإنما يكون الملك لأهله وهم أهل السلطنة، وكان الأمر في أول الإسلام علىٰ الجمع بين الحكم والعلم لواحد هو إمام المسلمين في عهد النبي ﷺ ثم أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، ثم بدأ الأمر ينقص شيئا فشيئا، وليس معنىٰ هٰذه الجملة في قوله: (والعلماء حكام علىٰ الملوك): أن العلماء يتصرفون في الملوك؛ فإن العالم لا حيلة بيده؛ لأن حقيقة الملك التدبير، والتدبير إلىٰ أهل السلطة، وإنما العالم يشير وينصح ويبين للملك، فإن قَبِلَ منه سَلِمَ وغَنِم، وإن أَبَىٰ وتتابع ذلك منه كان ذلك من أسباب وَهَنِ الولاية وضعفها كما ذكره المصنفون في أبواب السياسة والحكم، قديما وحديثا.

وما عليه بعض الناس اليوم من جعل العلماء حكاما ومطالبتهم بذلك ليس عليه أثارة من علم الكتاب والسنة، فإن علم الكتاب والسنة لا يجعل العالم بهٰذه المنزلة، إذ هو من تصييره لشيء ليس بيده؛ فإن





العالم لا يستطيع أن يتصرف بيده في إقامة معروف، أو إزالة منكر، وإنما يشير علىٰ الحاكم، فإذا أشار عليه ونصح برئت ذمته، وهٰذا هو الذي ينبغي عقله، ويتعدد هٰذا الأمر في الناس بحسب أقدارهم، فإن القدر الذي يكون علىٰ العالم المتهيئ للوصول إلىٰ ولي الأمر، ليس كالقدر المتعين علىٰ من دونه، وليس قدر ما علىٰ العالم كالقدر الذي يكون علىٰ طالب العلم، وليس القدر الذي يكون علىٰ آحاد طلبة العلم كالقدر الذي يكون علىٰ المتمكنين منهم، وليس القـدر الذي يكون علىٰ أفراد الناس كالقدر الذي يكون علىٰ آحاد المتعلمين، فينبغي رعاية هٰذا الأصل وفهمه، فإنه بسببه وقع زلل كبير في بلاد المسلمين.

ثم أتبعه بأثر خامس وهو قوله: (وقال وهب: يتشعب من العلم...) إلىٰ آخره.

ووهب إذا أُطلق في كلام أهل العلم هو: وهب بن منبه الصنعاني أحد أعلام التابعين من أهل اليمن، وقد ذكر من فضيلة العلم أنه يُكسِب صاحبه شرفا وعزا وقربا وغنىٰ ومهابة، وهٰذه الأشياء لا تراد لذاتها، فإن العلم إنما يراد لوجه الله، وإنما تقع تبعا، أما إذا كانت هي هم الطالب في طلبه فبئس ما طلب، وسيأتي في كلام المصنف الإنباه إلىٰ هٰذا في فصل مستقبل.

ثم أتبعه بأثر سادس عن معاذ ﷺ قال: («تعلموا العلم فإن تعلمه حسنة») وهٰذه اللفظة تصحيف، والصواب: (فإن تعلمه خشية)

وقد ذكر ﷺ أشياء في وصف التماس العلم كلها ترجع إلىٰ معنىٰ الطاعة المفعولة علىٰ وجه القربة، فإنه جعله تارة حسنة، وتارة عبادة، وتارة تسبيحا، وتارة جهادا، وتارة قربة، وتارة صدقة، بحسب الأنواع التي عدد، وكل هٰذه الأنواع يجمعها أنها مفعولة علىٰ وجه طلب الأجر والثواب من الله ﷻ .

ثم أتبعه بأثر سابع وهو قول الفضيل بن عياض: (عالم معلم يُدْعَىٰ كبيرا في ملكوت السماوات) يعني: يُدْعَىٰ معظما عند الله ﷻ وملائكته، فإن ملكوت السماوات يجمع وصف الرب ﷻ ووصف أهل السماء وهم الملائكة، ومراد الفضيل بالعالم هنا: العالم العامل، فإنه لابد من اجتماع العلم إلىٰ هذين المعنيين، فهو عالم معلم عامل؛ لأن التعليم فرع عن العمل، فإن التعليم من العمل بالعلم.

ثم أتبعه بأثر ثامنٍ عن سفيان بن عيينة قال: (أرفع الناس عند الله منزلة: من كان بين الله وبين عباده، وهم: الأنبياء والعلماء) ومقصوده بقوله: (من كان بين الله وبين عبادة) أي واسطة في البلاغ والبيان، هٰذا هو المعنىٰ المتعيِّن دون غيره، فمن جعل الأنبياء والعلماء واسطة علىٰ غير هٰذا المعنىٰ فقد ضلَّ، وإنما





هم واسطة بلاغ، وبيان، كما بينه أبو العباس ابن تيمية في قاعدته المشهورة في هٰذا، وسبق إقراؤها في أحد برامج «الدرس الواحد».

ثم أتبعه بأثر تاسع عن سفيان بن عيينة أيضا أنه قال: (لم يُعطَ أحدٌ في الدنيا شيئا أفضل من النبوة، وما بعد النبوة شيئا أفضل من العلم والفقه) ويصدق هٰذا ما سلف من حديث أبي الدرداء عند الأربعة إلا النسائي، وإسناده حسن: أن النبي ﷺ قال: «**الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ**» فهٰذا الذي ذكره سفيان شيء جليٌّ مستبينٌ بدلالة الشرع، ولما سئل رَحِمَهُ اللهُ فقيل له: (عمن هٰذا؟) أي عمن تأثر هٰذا وتذكره، فقال:(عن الفقهاء كلهم) أي هو من العلم المستفيض الظاهر الذي لا يحتاج إلىٰ نقل.

وقد روىٰ ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن جريج: (أن عطاء حدثه حديثا فقال ابن جريج: عمن؟ فقال: حديث مستفيض). وهٰذا الذي نذكره غير مرة من أن الدين العام منقول إلينا بالتواتر والشهرة التي لا تحتاج في بعض أفراده إلىٰ نقل خاص، ومن جملة هٰذا: كون العلماء يقومون مقام الأنبياء، فإن هٰذا شيء مستفيض ظاهر، ولهٰذا حكاه أبو محمد سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللهُ عن الفقهاء جميعا.

ثم أتبعه بأثر عاشر فقال: (وقال سهل:) وسهل إذا أُطلِق فهو: سهل بن عبدالله التستري أحد المشهورين بالعلم والفضل والعبادة، وفيه أنه قال: (من أراد النظر إلىٰ مجالس الأنبياء فلينظر إلىٰ مجالس العلماء فاعرفوا لهم ذلك) أي من أراد أن ينظر إلىٰ مجالس الأنبياء التي يسمع عنها ولم يبصرها بعينيه، فلينظر إلىٰ مجالس العلماء.

ثم أتبعه بالأثر الحادي عشر وهو قول الشافعي: (إن لم يكن الفقهاء العاملون أولياء لله فليس لله ولي) والولاية هنا يراد بها: الولاية الخاصة التي تقتضي النصرة والتأييد والعناية واللطف، فليست هي ولاية عامة، فإن ولاية الله لعباده نوعان اثنان كما تقدم:

أحدهما: ولايته للمؤمنين جميعا، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٥٧]

والثاني: ولاية خاصة، وهي حظ خُلَّص المؤمنين، ومنهم: العلماء.

ثم أتبعه بأثر ابن عمر وهو الأثر الثاني عشر قال: («مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة») وهٰذا الأثر لا يصح عن ابن عمر، وقد رُوي مرفوعا ولا يثبت أيضا، فلا يثبت مرفوعا، ولا موقوفا، وفيه مدح فضيلة الفقه والعلم، وعَدْلِ هٰذه الفضيلة بعبادة ستين سنة يحتاج إلىٰ خبر مُصَدِّقٌ لذلك ولا يُعلَم في الأخبار





الثابتة عن النبيه أو الصحابة تحديد هٰذا، والمقطوع به أن العلم أفضل من العبادة، علىٰ هٰذا استبانت الأدلة من حديث النبي ﷺ.

ثم أتبعه بالأثر الثالث عشر والرابع عشر: عن سفيان الثوري والشافعي رحمهم الله أنهما قالا: (ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم) والمقصود بالفرائض: الأمور اللازمة للعبد، المتحتمة عليه، فليس بعد ما ألزمه الله ﷻ وحَتَمَهُ عليه من عبادة شيء أفضل من العلم في النوافل، وتقدم بيان هٰذا المعنىٰ.

ثم ذكر الأثر الخامس عشر عن الزهري قال: (ما عُبِدَ الله بمثل الفقه) وهٰذه الكلمة المروية عن الزهري تحتمل معنيين اثنين:

أحدهما: أن المراد بالفقه هنا: طلب العلم، فيكون المعنىٰ: ما عُبِدَ الله بمثل طلب العلم.

والثاني: أن المراد بذلك: إيقاع العبادات علىٰ الوجه الموافق للشرع، فكأنه يقول: ما عُبِدَ الله في شيء من العبادات بمثل أن تكون تلك العبادة علىٰ ما جاءت به الشريعة.

ثم ختم بالأثرين السادس عشر والسابع عشر عن أبي ذر وأبي هريرة قالا: («باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوعا...») إلىٰ آخره، وهٰذا أثر لا يثبت رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» مرفوعا وموقوفا ولا يثبت، وسلف أن المتقرر أن العلم أفضل من العبادة، لكن تحديد القدر الذي يقع به الفضل لم يثبت فيه شيء من هٰذه الأحاديث المذكورة.





قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد ظهر بما قلناه أن الاشتغال بالعلم لله أفضل من نوافل العبادات البدنية، من صلاة، وصيام، وتسبيح، ودعاء، ونحو ذلك؛ لأن نفع العلم يعم صاحبه والناس، والنوافل البدنية مقصورة علىٰ صاحبها؛ ولأن العلم مُصَحِّحٌ لغيره من العبادات، فهي تفتقر إليه وتتوقف عليه ولا يتوقف هو عليها؛ ولأن العلماء ورثة الأنبياء، وليس ذلك للمتعبِّدين؛ ولأن طاعة العالم واجبة علىٰ غيره فيه؛ ولأن العلم يبقىٰ أثره بعد موت صاحبه، وغيره من النوافل تنقطع بموت صاحبها؛ ولأن في بقاء العلم إحياء الشريعة وحفظ معالم الملة.

---

لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من سرد الآي والأحاديث والآثار المنقولة عن السلف في فضل العلم وشرف أهله؛ ختم هٰذا الباب بتقرير ما عليه جمهور أهل العلم من أن الاشتغال بالعلم وطلبه أفضل من سائر نوافل العبادات البدنية، من صلاة وصيام وتسبيح ودعاء، فالنفل من العلم أفضل من غيره من أنواع النفل الأخرىٰ، كنفل صلاة أو صيام أو تسبيح أو دعاء أو ذكر.

وعلل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هٰذه الفضيلة من ستة أوجه:

أولها: أن نفع العلم مُتعدٍّ، ونفع غيره من النوافل قاصر علىٰ صاحبه.

وثانيها: أن العلم مُصَحِّحٌ لما يُتَنَفَّل به من صلاة وتسبيح وذكر ودعاء، فهي مفتقرة إليه في تصحيحها ومعرفة المشروع منها، ولا يتوقف العلم عليها.

وثالثها: أن العلماء ورثة الأنبياء، وليس ذلك للمتعبدين.

ورابعها: أن طاعة العالم واجبة علىٰ غيره فيه، أي عليه في العلم، كما قال الله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] فأَمَرَ الله ﷻ بسؤالهم، وفي الأمر بسؤالهم أمر بطاعتهم، وكذلك في قوله تعالىٰ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: ٥٩] فإن اسم: (أولىٰ الأمر) يشمل العلماء، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.

وخامسها: أن العلم يبقىٰ أثره بعد موت صاحبه، بخلاف غيره من النوافل فإنه تنقطع بموت صاحبها غالبا، وقد يوجد في النوافل ما يبقىٰ، لكن العلم من آكد النوافل التي تبقىٰ، وفي ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ





جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» .

وسادسها: أن في بقاء العلم إحياء للشريعة، وحفظ لها من الضياع، ومن أعان علىٰ حفظ الشريعة وقام في إحيائها أعظم ممن لم بذلك.

**وهٰذا آخر التقريرات علىٰ هٰذا الكتاب وبالله التوفيق.**





## الدرس الثالث

ليلة الخميس ١٧-١١-١٤٣٠

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فصل: واعلم أن جميع ما ذُكِرَ من فضيلة العلم والعلماء إنما هو في حق العلماء العاملين، الأبرار المتقين؛ الذين قصدوا به وجه الله الكريم، والزلفىٰ لديه في جنات النعيم، لا من طلبه بسوء نية، أو خبث طوية، أو لأغراض دنيوية؛ من جاه، أو مال، أو مكاثرة في الأتباع والطلاب، فقد روي عن النبي ﷺ: «من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو يكاثر به العلماء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار». أخرجه الترمذي.

وعنه ﷺ: «من تعلم علمًا لغير الله أو أراد به غير وجه الله فليتبوأ مقعده من النار». رواه الترمذي.

وروي: «من تعلم علمًا مما يبتغىٰ به وجه الله تعالىٰ لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضًا من الدنيا لم يجد عَرْفَ الجنة يوم القيامة». أخرجه أبو داود.

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «إن أول الناس يقضىٰ عليه يوم القيامة»، وذكر الثلاثة، وفيه: «رجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فَأُتِيَ به فَعَرَّفَهُ نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟! قال: تعلمت فيك العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت؛ ولكن تعلمت ليقال: عالم، وقرأت ليقال: قارئ فقد قيل، ثم أُمِرَ به فسُحِبَ علىٰ وجهه حتىٰ أُلِقيَ في النار». أخرجه مسلم والنسائي.

وعن حماد بن سلمة: «من طلب الحديث لغير الله تعالىٰ مُكِرَ به».

وعن بشر: «أوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ داود: لا تجعل بيني وبينك عالِمًا مفتونًا فيصدك بسكره عن محبتي، أولئك قطاع الطريق علىٰ عبادي».

---

لما فرغ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من سياق الآي والأحاديث والآثار الدالة علىٰ فضل العلم والعلماء؛ عقد فصلا أرشد فيه إلىٰ أن هٰذه الفضيلة مختصة بالعلماء (العاملين الأبرار المتقين الذين قصدوا به وجه الله الكريم...) إلىٰ آخر ما ذكر، وظاهر كلامه يوهم أن الفضائل المذكورة مختصة بالعلماء دون المتعلمين؛ لقوله: (إنما هو في حق العلماء العاملين الأبرار المتقين...) إلىٰ آخر كلامه.

والمحقق أن الأجور والفضائل المذكورة إنما تحصل للعبد بشرطين اثنين:





أحدهما: يتعلق بما يُطْلَب وهو: أن يكون من علم الشريعة، فإن الفضائل المذكورة، والمناقب المأثورة التي تقدمت إنما تختص بعلم الشريعة، وهو العلم الذي نُزِّلَ علىٰ النبي ﷺ، وما دار في فلكه ملحق به، فأصل العلوم هو: علم القرآن والسنة، وما كان خادما لها فهو ملحق بها، وما كان أجنبيا عنها فهو ممنوع منها.

والثاني: شرط يتعلق بقصد الطالب نفسه وهو: أن يكون الحامل له علىٰ طلب العلم ابتغاء وجه الله ﷻ لا يريد بذلك شيئا من أعراض الدنيا، ولا أغراضها، فمتىٰ وُجِد الشرطان المذكوران فإن الفضائل السابقة متحققة في حق هٰذا العبد الذي يطلب شيئا من علم الشريعة قاصدا وجه الله ﷻ فله تلك الفضائل دون غيره.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ في الباب أحاديث عدة:

أولها: حديث: («مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ...») الحديث. وعزاه إلىٰ الترمذي.

والثاني: حديث: («مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللهِ...») الحديث. وعزاه إلىٰ الترمذي أيضا.وهٰذان حديثان ضعيفان.

ثم أتبعهما بحديث ثالث صدَّره بقوله: (ورُوي...) وعزاه إلىٰ أبي داود، وقد أخرجه ابن ماجهْ أيضا من الستة، وإسناده حسن، ( ورُوي) ليست موضوعة عند أهل العلم للدلالة علىٰ ضعف الحديث فقط كما شُهِر عند المتأخرين؛ بل ربما أرادوا بها تعداد المروي أو ذكره، كما يفعل ذلك أبو عيسىٰ الترمذي، فإنه إذا ذكر في الباب حديثا قال متبعا له شواهده قال: (ورُوي عن أبي هريرة وعائشة وابن عمر)، وأمثال هٰذا في كلام أبي عيسىٰ الترمذي كثيرة.

وقد يريدون بذلك ذكر المروي كما فعل المصنف هاهنا فإنه قال: (وروي «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا») أراد بذلك ذكر المروي.

وهٰذا الحديث الحسن وهو قوله ﷺ : («مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ») فيه بيان عقوبة من تعلم شيئا من علوم الشريعة، وهي علوم الآخرة، وقصد بها غير وجه الله، بل يقصد إصابة عرض من أعراض الدنيا، فعقوبته عدم وُجدان عَرْف الجنة، أي رائحتها يوم القيامة، وهٰذا من أحاديث الوعيد، وقاعدة أهل السنة والجماعة فيها:





التحديث بها لإرادة التخويف والتحذير، ولاسيما في مثل مقامات تأديب النفوس، وتهذيبها، ومن ذلك هٰذا الكتاب.

ثم أتبعه بحديث رابع وهو حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : («إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...») وذكر منهم: («... وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا» أي عرفه الله نعمه فعرفها، ثم قال له: «فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ فِيكَ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، لَكِنْ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ لِيُقَالَ: قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ») وفيه ذكر عقوبة ثانية من العقوبات المتوعَّد بها في حق من طلب العلم لغير الله ﷻ وأشد شيء علىٰ ملتمس العلم أن يكون أول الناس ممن يُقْضَىٰ عليه يوم القيامة أحدهم رجل تعلم العلم لكنه خرج بذلك عما أمر الله ﷻ به من ابتغاء وجهه والدار الآخرة، فعوقب بنقيض قصده، وسُحِبَ علىٰ وجهه حتىٰ ألقي في النار، وإنما سُحِبَ علىٰ وجهه؛ لأنه أراد غير وجه الله، فلما أراد غير وجه الله كان الجزاء أن يُسْحَبَ علىٰ وجهه علىٰ إرادة الإهانة والذلة، فإن أشد الإهانة للعبد أن يُسحَب علىٰ وجهه، فلما كان القصد متعلقا بصرف الوجه عن الله ﷻ كان الجزاء أن يُسحَب العبد علىٰ وجهه حتىٰ يُلقَىٰ في نار جهنم، وعزاه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ مسلم وزاد النسائي، وجادَّة أهل العلم في الأحاديث المخرَّجة في الصحيحين كليهما أو أحدهما الاكتفاء بهما دون زيادة عليهما إلا لنكتة مقتضية لذلك، فإذا كان في غير الصحيحين زيادة لفظة، أو التنبيه علىٰ تفسير لفظة، أو بيان شيء مما يتعلق بالإسناد؛ زِيد العزو إلىٰ خارج الصحيحين، ونبَّه علىٰ المراد من زيادة العزو، وهٰذا مما لم يتفق للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه ذكر النسائي ولم ينبه علىٰ مقصوده من الزيادة.

وإلىٰ هٰذه القاعدة أشرت بقولي:

كُلُّ حَدِيثٍ لِلصَّحِيحَيْنِ انْتَمَىٰ ... فَعَزْوُهُ إِلَيْهِمَا تَحَتَّمَا
كِلَيْهِمَا أَوْ وَاحِدٍ وَلا يُزَادْ ... سِوَاهُمَا إلا لِمَعْنًىٰ يُسْتَفَادْ

ومن أدمن النظر في تصرفات أهل العلم وجد ذلك، وانظر في تصرفات الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام تجد صدق ما ذكرت لك.

ثم أتبع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هٰذه الأحاديث بأثر عن حماد بن سلمة، الإمام المشهور، قال فيه: (من طلب





الحديث لغير الله تعالىٰ مُكر به) أي أُخِذَ بحيلة علىٰ حين غفلة، فإن المكر يشتمل علىٰ الأخذ بحيلة، وإنما يقع علىٰ وجه المقابلة، كما قال الله ﷻ : ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ٥٤ ﴾[آل عمران] في آي أخر.

وطالب العلم لغير الله ﷻ مستحق لمعاقبته بجنس ما امتطاه من قصد، فيعاقب بمثل ما ذكر حماد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثم ختم الفصل بأثر قال فيه: (وعن بشر) وبشر حيث أُطلِقَ فالمراد به: بشر بن الحارث الحافي الزاهد المشهور رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وقد ذكر شيئا من أخبار نبي الله داود عَلَيْهِ السَّلَامُ ولم تزل طريقة من سلف ذكر الأخبار المروية عن أنبياء بني إسرائيل من قبيل التحديث عنهم، ومن هٰذا: هٰذا الأثر الذي ذكر فيه بشر قوله: (أوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ داود) عَلَيْهِ السَّلَامُ أن قال له: («لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا، فيصدَّك بسكره عن محبتي، أولئك قطاع الطريق علىٰ عبادي»)ووجه إيراد هٰذا الأثر بيان شؤم وشرر من طلب العلم لغير الله ﷻ ولو بلغ رتبة العالم، فإنه إذا فُتِنَ صارت له سُكْرَةٌ يقطع بها الطريق عن الله ﷻ ،وهٰذا السُّكْر الذي يحل بالعالم المفتون ليس يراد به زوال العقل حقيقة، وإنما المراد به زوال العقل حكما، فإنه لا يزال في الصورة الظاهرة ذا عقل، لكنه في الحقيقة قد زال عقله باعتبار ما آل إليه أمره، من تعظيم الفتنة في قلبه، والفتنة المرادة هاهنا هي: فتنة القلب، وهي بما يعتريه من أمراض الشهوات والشبهات، فإن المرء – عالما أو غير عالم– يُفْتَن بهٰذه الأمراض، وأشد الخلق فتنة هم: المنسوبون إلىٰ العلم، فإن العالم إذا زَلَّ وأَخَلَّ ضلَّ وأضلَّ؛ ولذلك صار بمنزلة قاطع الطريق، فإن قاطع الطريق من السُّرَّاق يسلب الناس أموالهم، وقاطع الطريق من العلماء المفتونون يسلب بالناس أديانهم، ومن مليح الوصايا في الأثر المسلسل بالتوديع الذي أخرجه الحميدي تلميذ ابن حزم في آخر جزئه وفيه أشعار وآثار وأحاديث، وفي آخره: أن أزهر السَّمَّان وصَّىٰ أبا نواس الشاعر المعروف فقال له في وصيته: (واحذر ثلاثا: خيانة الرفيق، وضجر الصديق، وقطاع الطريق) وجعل هٰذا آخر لفظة في كتابه، وأشد قطع الطريق قطع الطريق الموصل إلىٰ الله ﷻ فإن الطريق يراد به: الصراط المستقيم، وقطاع الطريق هم الذين يصدون عن الله ﷻ ، ومن جملتهم: العلماء المفتونون، وهؤلاء كما سبق تارة يُفْتَنون بشهوة، وتارة يُفْتَنون بشبهة، وهٰذا الأمر قد عَظُم بأخرة، والتبس علىٰ الناس دينهم لما تصدر جملة من هؤلاء العلماء المفتونين، فتكلموا





في أمور الدين، تارة يتكلمون بما يُرْضي الحاكمين، وتارة يتكلمون بما يُرضِي المحكومين، ومن الناس من يظن أن العالم المفتون هو الذي يتكلم لأجل الحاكم فقط، وفي الحقيقة أن من العلماء المفتونين من يتكلم لأجل الناس فقط، واعتبر هٰذا في أمر محرم كالاختلاط، فإن من العلماء المفتونين من يتكلم في حِلِّه ، مراعاة بزعمهم لضرورة العصر ومقتضياته، وآخر يتكلم في تحريمه، لكنه مفتون؛ لأنه إنما تكلم في تحريمه لأجل إرادة موافقة مرادات الناس في الضعط علىٰ حاكم ما، ولا أدلَّ علىٰ ذلك من أنه يَبُشُّ ويضحك ويجلس إلىٰ رجال يقيمون اجتماعات مختلطة مع النساء في الجمعيات الإسلامية، والكلام في الجمعيات الإسلامية من جهة الاختلاط كالكلام في الجمعيات المدنية من جهة الاختلاط، والتفريق بينهما دالٌّ علىٰ هوىٰ، فينبغي أن يعرف طالب العلم -خاصة- ضرر العلماء المفتونين، وأنه ليس مناط الفتنة الدوران مع الحاكم، بل من أعظم الفتنة في زماننا هٰذا الدوران مع المحكومين أيضا، بما يُسمَّىٰ بـ(الرأي العام) و(خيار الشعب) و(النمط الديمقراطي) وغير ذلك من منظومة الكلام المعروفة في هٰذا الباب، والنجاة من هٰذا أن يراقب الإنسان ربه دائما، ولا يلتفت إلىٰ أحد من الحكام، ولا أحد من المحكومين، فإن الله ﷻ سيقيمه ويسأله، ولا يكون له ناصر من حاكم، ولا محكوم، وعلىٰ هٰذا مضىٰ من مضىٰ من أهل العلم، والفضل النبل في أزمنة الفترات، وغلبة الجاهلية، وارتفاع ألويتها، في كل بلاد من بلاد المسلمين، واعتبر هٰذا بزمان شيوع الشيوعية، وانتشار القومية، وما هٰذه الفترة إلا نظير لهما، فينبغي أن يعرف العبد منزلته في السير إلىٰ الله ﷻ وأن يراقب الله ﷻ وأن لا يكون دائرا مع أحد من الخلق في نَصْبِ الحق، بل يكون دائرا بالحق مع الحق إلىٰ الحق، فلا يراقب إلا الله ﷻ .





قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الباب الثاني: في آداب العالم في نفسه، ومراعاة طالبه ودرسه، وفيه ثلاثة فصول

تقدم هٰذا الباب بترجمة أخرىٰ، فقد سبق أن المصنف لما سرد أبواب هٰذا الكتاب، وعدَّ الباب الثاني قال: (الباب الثاني: في آداب العالم في نفسه، ومع طلبته ودرسه) والتراجم التي قدمها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ديباجة الكتاب أفضل من التراجم التي نثرها في أثنائه، وابن جماعة كان معدودا من العلماء المبرِّزين في العقليات، وجادَّة العقل تقتضي دوام السلوك علىٰ ما انتهجه المرء، فإذا ذكر الإنسان في ديباجة كتابه شيئا فينبغي له أن يلتزمه في أثنائه، لكن حكم الله ﷻ علىٰ المخلوق بالسهو والنسيان والنقص يوقع في مثل هٰذا.





قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الفصل الأول في آدابه في نفسه، وهو اثنا عشر نوعًا:

النوع الأول: دوام مراقبة الله تعالىٰ في السر والعلانية، والمحافظة علىٰ خوفه في جميع حركاته وسكناته، وأقواله وأفعاله، فإنه أمين علىٰ ما أودع من العلوم، وما منح من الحواس والفهوم.

قال الله تعالىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال:٢٧] وقال تعالىٰ:﴿ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ ﴾[المائدة: ٤٤] وقال الشافعي: (ليس العلم ما حُفِظَ، العلم ما نَفَعَ).

ومن ذلك: دوام السكينة، والوقار والخشوع، والتواضع لله والخضوع.

ومما كتب مالك إلىٰ الرشيد: إذا علمت علمًا فَلْيُرَ عليك أثره وسكينته وسمته ووقاره وحلمه؛ لقوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء». وقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والوقار». وعن السلف: حقٌّ علىٰ العالم أن يتواضع لله في سِرِّه وعلانيته، ويحترس من نفسه، ويقف عما أَشْكَلَ عليه.

---

لما بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هٰذا الباب ينتظم فيه ثلاثة فصول، شرع يبين ما يتعلق بالفصل الأول وهو الآداب التي تتعلق بالعالم في نفسه، وقد جعلها اثني عشر نوعا:

أولها: (دوام مراقبة الله تعالىٰ في السر والعلانية) والمقصود بمراقبة الله: ملاحظته ﷻ التي أرشد إليها النبي ﷺ في حديث جبريل المخرَّج في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي صحيح مسلم من حديث عمر، وفيه: أن النبي ﷺ قال له لما سأله عن الإحسان: «اعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» فينبغي أن يجعل العبد مناط قلبه دوام شهود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وإن غَبِيَ عليه حال الشهود فليجعل نفسه في منزلة المراقبة، وليشهد قلبه أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مطلع عليه شاهد عليه محيط به، فإن القلب متىٰ عُمِرَ بهٰذا المعنىٰ كان العبد مع الله ﷻ وإذا كان العبد مع الله وجد سر الحياة، وإذا حُبِسَ القلب عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فَقَدَ أعظم أسباب حياته، فقسا قلبه وكان مآله تَلْيين قلبه بالنار، فإن النار لم تُجعَل إلا لتليين القلوب القاسية، وإن أحق الناس بدوام مراقبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من وهبهم الله ﷻ العلوم وأنواع القُدَر من الحواس والفهوم، فإن ما يتبوَّؤه الإنسان من نعمة يخوض فيها إنما هي أمانة ائتمنه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليها، وقد قال الله ﷻ: (﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ





ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧]) ومن الأمانات التي أُودعت عندك ما منحك الله ﷻ من علم وفهم، فحق القيام بأداء هٰذه الأمانة بأن تراقب الله ﷻ فيها، ومن ذلك قول الله ﷻ في ذكر أحبار أهل الكتاب قال: (﴿بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ ﴾ [المائدة: ٤٤]) فإن الله ﷻ وَكَلَ حفظ كتابهم إليهم، ولكنهم ضيعوه، وخانوا أمانة الله ﷻ فيه كما قال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن الله ﷻ اسْتَحْفَظَ أهل الكتابِ الكتابَ فَضَيَّعُوه، وتَكَفَّل بحفظ القرآن فحفظه) ثم قرأ قول الله ﷻ: (﴿بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ ﴾) وقرأ قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[الحجر: ٩] فكتاب أهل الكتاب وُكِلَ إليهم حفظه فأضاعوه، وكتابنا –نحن أهل الإسلام- تكفل الله ﷻ بحفظه فلا يزال محفوظا حتىٰ يُرْفَع من الأرض.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول الشافعي: (ليس العلم ما، حُفِظَ العلم ما نفع) أي ما أثمر في قلبك خشية الله ﷻ ونظير هٰذا ما صح عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «العلم خشية الله». وذكر الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة معروف أنه ذُكِرَ عند أحمد فقال له ابنه عبدالله: إنه كان قليل العلم، فقال الإمام أحمد: وهل يراد من العلم إلا ما كان عند معروف، وقال – في رواية-: كان معه أصل العلم، خشية الله.

فالمراد من العلم ما نفعك وقربك إلىٰ الله ﷻ ، وإنما يقع هٰذا بدوام مراقبة الله ﷻ ، ومن جملة ما يتعلق بهٰذا: (دوام السكينة والوقار والخشوع والورع والتواضع لله والخضوع) له، وقد فرق أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ بين السكينة والوقار، فجعلوا السكينة متعلقة بالصورة المتعدية، كالحركات، وجعلوا الوقار متعلقا بالصورة اللازمة، كغض البصر وخفض الصوت، وهما مأمور بهما عند السعي إلىٰ الصلاة، كذلك يؤمر بهما عند السعي إلىٰ صلاة القلب، وهي طلب العلم.

ثم ذكر كلاما لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هٰذا المعنىٰ قال فيه: (إذا علمت علما فَلْيُرَ عليك أثره وسكينته وسمته ووقاره وحلمه، لقوله ﷺ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ») أي فأنت في مقام عظيم، لأنك وارث للنبي ﷺ فينبغي لك أن تتشبه بحاله.

ثم أتبعه بقول عمر: (تعلموا العلم، وتعلموا له السكينة والوقار)





ثم ختم بقوله: (وعن السلف: حق علىٰ العالم أن يتواضع لله في سره وعلانيته، ويحترس من نفسه، ويقف عما أشكل عليه) ومعنىٰ (يحترس من نفسه) أي يكون في صيانة لها من الخواطر التي تهجم عليها، فإن خواطر النفس من أشر الشرور، وأعدىٰ الأعداء نفسك التي بين جنبيك، ومن مقامات صيانة القلب حراسته من الخواطر التي تعرض له، فمتىٰ استقرت فيه أضرت به.





قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثاني: أن يصون العلم كما صانه علماء السلف، ويقوم له بما جعله الله تعالىٰ له من العزة والشرف، فلا يذله بذهابه ومشيه إلىٰ غير أهله من أبناء الدنيا من غير ضرورة أو حاجة، أو إلىٰ من يتعلمه منه منهم وإن عظم شأنه وبرع قدره.

قال الزهري: (هَوَانٌ بالعلم أن يحمله العالم إلىٰ بيت المتعلم)، وأحاديث السلف في هٰذا النوع كثيرة.

وقد أحسن القائل وهو القاضي أبو الحسن الجرجاني:

وَلَمْ أَبْتَذِلْ فِي خِدْمَةِ الْعِلْمِ مُهْجَتِي ... لأَخْدِمَ مَنْ لاقَيْتُ لَكِنْ لأُخْدَمَا
أَأَشْقَىٰ بِهِ غَرْسًا وَأَجْنِيهِ ذِلَّةً ... إِذًا فَاتِّبَاعُ الْجَهْلِ قَدْ كَانَ أَحْزَمَا
وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ ... وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي النُّفُوسِ لَعُظِّمَا

فإن دعت حاجة إلىٰ ذلك، أو ضرورة، أو اقتضته مصلحة دينية راجحة علىٰ مفسدة بَذْلِهِ وحسنت فيه نية صالحة = فلا بأس به – إن شاء الله تعالىٰ– وعلىٰ هٰذا يحمل ما جاء عن بعض أئمة السلف من المشي إلىٰ الملوك وولاة الأمر؛ كالزهري والشافعي وغيرهما؛ لا علىٰ أنهم قصدوا بذلك فُضُول الأغراض الدنيوية. وكذلك إذا كان المَأْتِيُّ إليه من العلم والزهد في المنزلية العَلِيَّة والمحل الرفيع، فلا بأس بالتردد إليه لإفادته؛ فقد كان سفيان الثوري يمشي إلىٰ إبراهيم بن أدهم ويفيده، وكان أبو عبيد يمشي إلىٰ علي بن المديني يُسْمِعه غريب الحديث.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ نوعا ثانيا من آداب العالم في نفسه، هو: صيانة العلم، والمراد بصيانة العلم: حفظه عن كل ما يخالفه، وكل ما اندرج من الأفراد في هٰذا المعنىٰ فالقيام به هو من صيانة العلم، فلابد أن يجتهد صاحب العلم في حفظه من كل ما يخالفه.

ومن جملة ما يخالف العلم: حمله إلىٰ غير أهله، فإن من إضاعة العلم حمله إلىٰ غير أهله، وتعليمه لمن لم يكن له أهلا، وهٰذا معنىٰ ما ذكره الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأورد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ قطعة من القصيدة الشهيرة من رائق الشعر لأبي الحسن علي بن عبدالعزيز الجرجاني رَحِمَهُ اللَّهُ وهي قصيدة مشهورة من أحسن ما نظمه أهل العلم في عزة العلم وصيانته، وأمثل رواياتها الصحيحة ما ذكره السبكي في طبقاته، وأورد بعض متأخري الأدباء سياقا طويلا لها ناف عن خمسين بيتا لكن المعروف في كتب المتقدمين الذين نقلوها إنما هي عشرة أبيات، وفيها:





وَلَـوْ أَنَّ أَهْـلَ الْعِلْـم صَـانُوهُ صَـانَهُمْ        وَلَـوْ عَظَّمُـوهُ فِـي النُّفُـوسِ لَعُظِّـمَا

وقد ذكر السبكي في «معيد النعم ومبيد النقم» أن الرواية هي بضم العين وتشديد الظاء مكسورة، [**لَعُظِّـمَا**] وبيَّنَ أن الشاعر لو قال: (لَعَظَّمَا) لكان أولىٰ؛ لأن العلم في نفسه معظَّمٌ، ولكن المراد: تحصيل تعظيمه عند الناس، ولكن رواية البيت هو علىٰ هٰذا النسق الذي ذكرت لك، وبعده في آخر القصيدة:

**وَلَكِـنْ أَهَـانُوهُ فَهَـانَ وَدَنَّسُـوا        مُحَيَّـاهُ بِالأَطْمَـاعِ حَتَّـىٰ تَجَهَّمَـا**

وعسىٰ أن يتهيأ طباعة الأبيات التي أوردها السبكي وقراءتها في درس قادم إن شاء.

[ذكر شخنا حفظه الله تعالىٰ قصيدة الجرجاني بعد الدرس العاشر رأيت من المناسب أن أنقلها هنا.

قال حفظه الله تعالىٰ: هٰذه القصيدة في (عزة العلم) لها روايات لكن أصحها الرواية التي ذكرتها من طريق السبكي في «طبقاته» رَحِمَهُ اللهُ ، أقول:

بسم الله الرحمن الرحيم

أنشدنا حسين بن علي الحسني قراءة عليه، أنشدنا أحمد بن عبدالرحمن الحسني إجازة، عن داود بن عباس السالمي، عن عبدالرحمن بن سليمان الأهدل، عن محمد بن محمد الحسيني، عن داود بن سليمان الخربتاوي عن محمد الفيومي المصري، عن يوسف بن عبدالله الأرميوني، عن عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، عن محمد بن محمد بن فهد المكي، عن محمد بن يعقوب الشيرازي، عن عبدالوهاب بن علي السبكي، أنشدنا أبو العباس بن المظفر بقراءتي عليه، أنشدنا الحسن بن علي الخلال بقراءتي، أنشدنا جعفر بن علي الهمَدَاني سماعا عليه، أنشدنا عبدالله بن عبدالرحمن العثماني قال: كتب إلي محمود بن عمر الزمخشري من مكة، وأجاز لي، أنشدنا أحمد بن محمد الخوارزمي، أنشدنا المحسن بن محمد الجُشَمي، أنشدنا إسماعيل بن محمد ابن الحسن، أنشدنا علي بن عبدالعزيز الجرجاني لنفسه:

يَقُـولُـونَ لِي فِيكَ انْقِبَـاضًا وَإِنَّمَـا        رَأَوْا رَجُلا عَـنْ مَوْقِفِ الـذُّلِ أَحْجَمَا
أَرَىٰ النَّاسَ مَنْ دَانَاهُمُ هَـانَ عِنْدَهُمْ        وَمَنْ أَكْـرَمَتْهُ عِـزَّةُ النَّفْس أُكْـرِمَـا
وَمَـا كُلُّ بَـرْقٍ لاحَ لِي يَسْتَـفِزُّنِـي        وَلا كُلُّ مَـنْ لاقَيْـتُ أَرْضَـاهُ مُنْعِـمَا
وَإِنِّي إِذَا مَـا فَـاتَنِي الأَمْـرُ لَـمْ أَبِـتْ        أُقَلِّـبُ كَفِّـي إِثْـرَهُ مُتَنَـدِّمَا
وَلَمْ أَقْـضِ حَقَّ الْعِلْـم إِنْ كَـانَ كُلَّمَا        بَـدَا طَمَـعٌ صَيَّـرْتُهُ لِـي سُلَّـمَا
إِذَا قِيـلَ هٰـذا مَنْهَـلٌ قُلْـتُ: قَـدْ أَرَىٰ        وَلَـكِنَّ نَفْـسَ الْحُـرِّ تَحْتَمِلُ الظَّمَا





وَلَمْ أَبْتَذِلْ فِي خِدْمَةِ الْعِلْمِ مُهْجَتِي لأَخْدِمَ مَنْ لاقَيْتُ لَكِنْ لأُخْدَمَا
أَأَشْقَىٰ بِهِ غَرْسًا وَأَجْنِيهِ ذِلَّةً إِذًا فَاتِّبَاعُ الْجَهْلِ قَدْ كَانَ أَحْزَمَا
وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي النُّفُوسِ لَعُظِّمَا
وَلَكِنْ أَهَانُوهُ فَهَانَ وَدَنَّسُوا مُحَيَّاهُ بِالأَطْمَاعِ حَتَّىٰ تَجَهَّمَا

(لَعُظِّمَا) هكذا الرواية، والسبكي يستحسن أنه كان يكون (لَعَظَّمَا) واستحسانه هٰذا ذكره في «معيد النعم، ومبيد النقم» وليس في «الطبقات» ]

ثم ذكر بعد ذلك ما يُؤْذَن فيه بحمل العلم إلىٰ المتعلم، وحاصل ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ أن حمل العلم إلىٰ المتعلم يكون بشرطين اثنين:

أولهما: وجود حاجة أو ضرورة داعية، أو مصلحة مقتضية.

وثانيهما: صلاح النية، وسلامة القصد في حمل العلم إليه.

ومما يندرج في هٰذا الجنس في زماننا حمل العالم العلم إلىٰ مقاعد التدريس في المدارس والمعاهد والكليات، فإن هٰذا من جنس حمل العلم إلىٰ المتعلمين، والحاجة دعت إلىٰ ذلك؛ لأن ترتيب التعليم علىٰ هٰذا النسق صار هو المعمول به منذ قرون، فلا بأس حينئذ، لكن لابد من تصحيح النية وتحسينها، وأن يكون المراد هو: تبليغ العلم وبثه ونشره.

ثم ذكر أن مما يتأكد فيه وجود الشرطين السابقين، إذا كان المأتي إليه من أهل العلم والزهد التام والمحل الرفيع، فلا بأس بالتردد إليه لإفادته، كما جرىٰ علىٰ ذلك جماعة من السلف، ذكر منهم المصنف رَحِمَهُ اللهُ ذهاب سفيان الثوري إلىٰ إبراهيم بن أدهم يفيده، وذكر أيضا مشي أبي عبيد إلىٰ علي بن المديني يسمعه غريب الحديث.

وهٰذا آخر التقرير علىٰ هٰذا الكتاب

والحمد لله رب العالمين،

وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمد

وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.





## الدرس الرابع

ليلة الخميس ٢٤-١١-١٤٣٠

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:

الثالث: أن يتخلق بالزهد في الدنيا، والتقلل منها بقدر الإمكان الذي لا يضر بنفسه أو بعياله، فإن ما يُحْتَاج إليه لذلك علىٰ الوجه المعتدل من القناعة ليس يُعَدُّ من الدنيا. وأقل درجات العالم أن يستقذر التعلق بالدنيا؛ لأنه أعلم الناس بخستها وفتنتها وسرعة زوالها وكثرة تعبها ونَصَبِهَا، فهو أحق بعدم الالتفات إليها والاشتغال بهمومها.

وعن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (لو أوصىٰ إلىٰ أعقل الناس صرف إلىٰ الزهاد.)

فليت شعري من أحق من العلماء بزيادة العقل وكماله؟!.

وقال يحيىٰ بن معاذ: (لو كانت الدنيا تِبْرًا يفنىٰ والآخرة خَزَفًا يبقىٰ لكان ينبغي للعاقل إيثار الخزف الباقي علىٰ التبر الفاني فكيف والدنيا خزفٌ فانٍ والآخر تِبْرٌ باقٍ).

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ هنا النوع الثالث من الآداب التي ينبغي أن يتحلىٰ بها العالم في نفسه، وهو: التخلق (بالزهد في الدنيا، والتقلل منها بقدر الإمكان الذي لا يضرر بنفسه أو بعياله)، وقد تكلم أرباب الرقائق والسلوك في حَدِّ الزهد، فعبروا عنه بعبارات شتىٰ، أحسنها كما ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ له مادحا إياه، قول شيخه أبي العباس ابن تيمية الحفيد رَحِمَهُ اللهُ إذ قال: (الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة).

وكل ما لا ينفع في الآخرة فإن تركه من جملة الزهد، وما لا ينفع في الآخرة يرجع إلىٰ ثلاثة أصول:

أحدها: المحرمات.

وثانيها: المكروهات.

وثالثها: فضول المباحات.

وَزِيد رابع لها مختص في حق قوم دون قوم، وهي: المشتبهات في حق من لا يَتَبَيَّنُهَا، فمن لا يتبين الأمور المشتبهة من حلال أو حرام؛ فإن تركه إياها من جملة الزهد.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ أن مما ينبغي أن يكون حظ العبد ولاسيما العالم من الدنيا، هو أن يكون في حال لا يضر فيها بنفسه أو بعياله، فعُلِم به أن ما خرج إلىٰ إضرار العبد بنفسه أو بعياله فإنه ليس من





الزهد، وإنما حقيقة الزهد هو: الأخذ بما يستعين به الإنسان علىٰ صلاح نفسه، وصلاح عياله وحفظهم.

ويُعلَم بهٰذا أن تعاطي المباحات ليس خارجا من جملة الزهد، بل إذا تعاطىٰ الإنسان المباحات لم يكن ذلك قادحا في زهده، فإن الله ﷻ أذن لنا بالتمتع بها، وإنما المذموم الذي يخرج به الإنسان عن حدِّ الزهد هو إذا تسارع العبد إلىٰ فضول المباح وغلب عليه، فإن الله ﷻ جبل الخلق علىٰ الميل إلىٰ ما أظهر لهم من زينة الدنيا، فلا يُذَمُّ العبد إذا أصاب منها ما أصاب، وإنما يُذَمُّ إذا جعلها حاكمة علىٰ قلبه، مستولية عليه، آمرة له، فإن الله ﷻ قال ذَامًّا للخلف الذين خلفوا قال: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾[ مريم: ٥٩] مع أن الشهوات مركبة في ابن آدم كما قال الله ﷻ : ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [آل عمران: ١٤] ثم بين أفرادها ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ﴾ إلىٰ آخر الآية، فلا يذم الإنسان علىٰ حب الشهوة من الدنيا، وإنما يذم إذا كان متبعا لها، أي حاكمة عليه، فالزاهد هو الذي يصيب من الدنيا ما يتمتع به، لكنها لا تكون حاكمة عليه، فإذا تعاطىٰ المباح، ولم يكن المباح حاكما عليه آمرا له قائدا له فإن ذلك لا يقدح في زهده، ولم يزل كبار أصحاب النبي ﷺ ممن مَكَّنَ الله لهم في الدنيا يتمتعون بما رزقهم الله ﷻ منها، ولم يكن ذلك قادحا في درجاتهم، كـ: عبدالرحمن بن عوف، والعباس بن عبدالمطلب، وغيرهما.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من (أقل درجات العالم أن يستقذر التعلق بالدنيا)، وهٰذا هو المراد: بأن لا تكون الدنيا ملء قلبه، حاكمة عليه، بل يكون هو حاكما لها، مُتَأَمِّرا عليها، لأن الدنيا لخستها وفنائها وسرعة زوالها لا ينبغي أن يبال بها عاقل، فضلا عن أن يكون من العلماء.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ القولة المأثورة المشهورة عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ قال: (لو أَوْصَىٰ لأعقل الناس) وتروىٰ أيضا: (لو أُوصِيَ لأعقل الناس) (صُرِفَ إلىٰ الزهاد) إلىٰ هنا انتهىٰ كلام الشافعي، وما بعده هو من زيادة المصنف تعليقا عليه فقال: (فليت شعري من أحق من العلماء بزيادة العقل وكماله؟!) فحقيقة العقل حاملة علىٰ لزوم الزهد، وأحق الناس بأن يكونوا زهادا هم العلماء.

ثم أورد قول يحيىٰ بن معاذ: (لو كانت الدنيا تِبْرًا يفنىٰ) يعني: ذهبا يفنىٰ، (والآخرة خزفا يبقىٰ) والخزف معروف، (لكان ينبغي للعاقل إيثار الخزف الباقي علىٰ التبر الفاني) لأن الباقي أَوْلَىٰ بالعناية من الفاني، (فكيف والدنيا خزف فانٍ، والآخرة تِبْرٌ باقٍ؟!) وحاصل هٰذا المطلب الذي ذكره المصنف: أنه





ينبغي للمشتغل بالعلم متعلما أو عالما أن يتعاطىٰ من الدنيا ما لا يجعله في عدة أهلها المتأملين بأمرها، المحكوم عليهم بحكمها، بل يكون هو آمرا لها، حاكما عليها، فمهما فتح الله ﷻ عليه من الأموال والحظوة والجاه لا يكون ذلك قادحا في زهده إلا أن يجعل ما أصابه من مال أو منصب أو جاه حاكما له، متأمرا فيه.





قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرابع: أن ينزه علمه عن جعله سلما يُتَوَصَّل به إلىٰ الأغراض الدنيوية من جاه، أو مال، أو سمعة، أو شهرة، أو خدمة، أو تقدم علىٰ أقرانه.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وددت أن الخلق تعلموا هٰذا العلم علىٰ أن لا يُنْسَب إليَّ حرف منه.) وكذلك ينزهه عن الطمع في رِفْقٍ من طلبته بمالٍ، أو خدمة، أو غيرهما بسبب اشتغالهم عليه وترددهم إليه. كان منصور لا يستعين بأحد يختلف إليه في حاجة.

وقال سفيان بن عيينة: (كنت قد أوتيت فهم القرآن، فلما قَبِلْتُ الصرة من أبي جعفر سُلِبْتُهُ) فنسأل الله تعالىٰ المسامحة.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ نوعا رابعا من الآداب التي ينبغي أن يتحلىٰ بها العالم في نفسه وهو: (أن ينزه علمه عن جعله سلما يتوصل به إلىٰ الأغراض) أو الأعواض، (الدنيوية، من جاه أو مال أو سمعة أو شهرة أو خدمة أو تقدم علىٰ أقرانه)؛ لأن العلم إنما ينبغي أن يكون سُلَّمًا لدرجات الآخرة، وجعله في غير هٰذا المحل تدنيس له، وينبغي أن يطهر العالم علمه عن أن يجعله سُلَّمًا يتوصل به إلىٰ حطام الدنيا، ومن جعل العلم سُلَّمًا يصيب به حظه من الدنيا فإن سُلَّمَه ينكسر، وينحط من عاليه إلىٰ أسفله، فإنه قَلَّمَا تعاطىٰ امرؤ العلم ليصيب به الدنيا إلا مُكِرَ به، كما تقدم قول حماد بن سلمة: (من طلب الحديث لغير الله مُكِرَ به) فإن الإنسان إذا جعل العلم سُلَّمًا يتوصل به إلىٰ الأغراض الدنيوية، ويصل به إلىٰ مقصوده منها فإنه سرعان ما ينكب علىٰ وجهه، وربما سُلِبَ ما كان له من الدنيا.

وقد ذكر العلامة أحمد بن محمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن رجلا خطب في الأزهر بحضور الخديوي عباس لما عاد طه حسين من باريس فقال في خطبته: (فلما جاءه الأعمىٰ ما عبس ولا تولىٰ) معرضا بجناب النبي ﷺ فكأن هٰذا الملك بلغ من رأفته ورحمته بالمبتعثين أن إذا قدموا عليه تلقاهم بالفرحة وغمرهم باللطف والعطف، لا كما وقع من النبي ﷺ ، فلما انصرفوا من صلاتهم، قام والده العلامة محمد شاكر وقال: (أيها الناس إن خطيبكم كفر، فأعيدوا صلاتكم) ثم صلىٰ، وصلىٰ من صلىٰ وراءه من الناس، قال أحمد شاكر: (فلقد رأيت ذلك الرجل من بَعْدُ في آخر عمره - وكان خطيبا للأزهر - يتكفف الناس عند باب الجامع الناس، ويتلقىٰ أحذيتهم ليحفظها لهم بجنيهات قليلة).





فانظروا لما جعل هٰذا الرجل العلم سُلَّمًا له للوصول إلىٰ الدنيا بطلب رضا خلق من خلق الله من الملوك والأمراء عاقبه الله ﷻ بضد قصده.

كذلك ينبغي علىٰ المشتغل بالعلم أن ينزه نفسه عن الطمع في أن يصيبه شيء يترفق به أصحابه به من مال أو خدمة أو غيرها، وينبغي أن يستغني عن ذلك أتم الاستغناء، فإنه ينفع بذلك وينتفع.

وكان منصور بن المعتمر رَحِمَهُ اللَّهُ (لا يستعين بأحد يختلف إليه)، أي يطلب العلم عليه، (في حاجة) من حوائجه.

(وقال سفيان بن عيينة: كنت قد أوتيتُ فهم القرآن، فلما قبلتُ الصرة) يعني: العطية من المال (من أبي جعفر) أي المنصور الخليفة العباسي، (سُلِبْتُه) وإلىٰ هنا انتهىٰ كلامه، وقوله: (نسأل الله المسامحة) هو من قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فإن الخطيب البغدادي أخرج هٰذا الأثر في«الجامع» وانتهىٰ إلىٰ قوله: (سُلِبْتُهُ)، وهٰذا القول من سفيان بن عيينة إنما هو في الإزراء علىٰ نفسه وعيبها، لا علىٰ إرادة حقيقة ما تضمنه ذلك؛ فإن عطايا السلاطين لم يزل أصحاب النبي ﷺ كـ: ابن عمر فمن بعدهم، يقبلونها منهم ولو كانوا ظلمة غاشمين، لكن دون استشراف نفس إليها، ولا تعلق بها، وإنما أراد أن يبين عيب إصابة شيء منها ولو مع تنزه النفس عن ذلك، فأخبر عن أنه كان أوتي فهم القرآن، ولأبي محمد رَحِمَهُ اللَّهُ كلام حسن عظيم في تفسير القرآن الكريم، ثم كان منه أن ضعف نزعه وأخذه من القرآن لما قَبِلَ المال من أبي جعفر المنصور. **ووجه ذلك**: أن القلب إذا ملئ بحب الدنيا لم يَتَأَتَّ له فهم القرآن؛ لأن القرآن إنما يصلح لمحل طاهر، والدنيا نجس، فإذا تنجس القلب ضعف فهم القرآن.

وقد قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَبَىٰ الله أن يجتمع فهم القرآن وحطام الدنيا في قلب عبد مؤمن أبدا). فإذا وجد الإنسان في نفسه ضعفا في نزع القرآن والفهم له والاستنباط منه، فإن ذلك لحدوث نجاسات في قلبه، من جملتها: نجاسة الدنيا.

وقل مثل هٰذا في سائر الأمراض التي تنتاب القلب.

وقد روىٰ الإمام أحمد في كتاب «فضائل الصحابة» بسند فيه انقطاع عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لو طهرت قلوبنا ما شَبِعَتْ من كلام ربنا**» وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ.





قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامس: أن يتنزه عن دنِيء المكاسب ورذيلها طبعا، وعن مكروهها عادة وشرعًا؛ كالحجامة والدباغة والصرف والصياغة. وكذلك يتجنب مواضع التهم وإن بعدت. ولا يفعل شيئًا يتضمن نقص مروءة، أو ما يُسْتَنْكَرُ ظاهرًا - وإن كان جائزًا باطنًا- فإنه يُعَرِّضُ نفسه للتهمة، وعرضه للوقيعة، ويوقع الناس في الظنون المكروهة وتأثيم الوقيعة. فإن اتفق وقوع شيء من ذلك منه لحاجة أو نحوها أخبر مَنْ شاهده بحكمه وبعذره ومقصوده؛ كيلا يأثم بسببه، أو يَنْفر عنه فلا ينتفع بعلمه، وليستفيد ذلك الجاهل به. ولذلك قال النبي ﷺ للرجلين لما رأياه يتحدث مع صفية فَوَلَّيَا: «علىٰ رسلكما إنها صفية»، ثم قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم فَخِفْتُ أن يقذف في قلوبكما شيئًا» ورُوِيَ: «فتهلكا».

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا نوعا آخر خامسا من الآداب التي ينبغي أن يتحلىٰ بها العالم في نفسه وهو: (أن يتنزه عن دنِيء المكاسب ورذيلها طبعا، وعن مكروهها عادة وشرعا؛ كـ: الحجامة والدباغة والصرف الصياغة) فهٰذه المكاسب الدنية الرذيلة ينبغي أن يترفع عنها العبد، سواء كانت مما قُبِّحَ شرعا، أو طبعا، فإن العالم -بل طالب العلم- ينبغي له أن يراعي الطبع والشرع، وإذا ظن الإنسان أنه مُتَعَبَّدٌ لله بمراعاة الشرع فقط فقد أخطأ؛ فإن الشرع جعل للطبع حكما، فالنجاسات -مثلا- لا تقتصر فقط علىٰ المستقذرة شرعا، بل العين المستقذرة طبعا تُعَدُّ باعتبار الطبع من جملة النجاسات التي يتنزه عنها الناس، وإن كانت طاهرة في نفسها، فالبصاق -مثلا- ليس عينا مستقذرة شرعا، فليست نجاسة شرعية، ولكنها عين مستقذرة طبعا، فينبغي أن يترفع الإنسان عن مخالفة الطبع في ذلك، ولذلك كان النبي ﷺ إذا تَنَخَّمَ مع طهارة نُخَامَتِهِ ﷺ إنما كان يجعلها في ثوب أو في الأرض، ويدفنها ﷺ؛ لأن مراعاة الطبع دالة علىٰ سلامة العقل، وهكذا ينبغي أن يكون المتعلم والعالم ملاحظين لهٰذا الأمر العظيم.

(وكذلك) ينبغي أن (يتجنب مواضع التُّهَم) أي المحالّ التي توقع الريبة والشك فيه، (وإن بعدت) فينبغي أن يتجنب الإنسان محل التهمة، وإن بعد الظن به أنه يكون من أهلها، كمن يقف عند محل محرم كخمارة أو مرقص، أو غيرها من المحالّ المحرمة، فإن الإنسان ولو لم يكن قصده إتيانها وإنما يضرب موعدا لمن يعرفها عنده فهٰذا مما ينبغي أن يتجنبه المشتغل بعلم الشريعة.

ومما ينبغي أن يتنزه عنه أيضا أن (لا يفعل شيئا يتضمن نقص مروءة) وأحسن ما قيل في حدِّ المروءة:





ما ذكره المجد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «المحرر» وتبعه حفيده أبو العباس ابن تيمية في بعض الفتاوىٰ، أن المروءة: استعمال ما يُجَمِّلُهُ ويَزِينُهُ، وتجنب ما يُدَنِّسُهُ ويَشِينُهُ.

فكل شيء دخل في جملة هٰذا الحدِّ فينبغي للإنسان أن يراعيَه، والمروءة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والذوات.

ثم ذكر بعد ذلك أن الإنسان إذا (اتفق وقوع شيء من ذلك منه) بوقوفه عند موضع ريبة، أو نحوها (لحاجة) فإنه ينبغي أن يُظْهِرَ لمن شاهده عذره ومقصوده، (كيلا يأثم بسببه، أو ينفر عنه فلا ينتفع بعلمه، وليستفيد ذلك الجاهل به)؛ كما اتفق للنبي ﷺ لما رآه رجلان يتحدث مع امرأة هي صفية، فَوَلَّيَا، فقال النبي ﷺ: («عَلَىٰ رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ») ثم بيَّن النبي ﷺ الحامل له علىٰ ذلك فقال:(«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ، فَخِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا») وفي رواية: («شَرًّا») فينبغي للإنسان إذا وقع بموضع ريبة أن يبين ذلك لمن رآه، حتىٰ ينزه نفسه عن سوء الظن به، ولئلا تنقطع منفعته منه.

وذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ زيادة في هٰذا الحديث وهي قوله: (ورُوي: «فَتَهْلَكَا») وهٰذه الزيادة ذكرها جماعة من شُرَّاح الحديث كـ: القاضي عياض، والقرطبي في «المفهم» في آخرين ولا أصل لها في الروايات المسندة.





قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

السادس: أن يحافظ علىٰ القيام بشعائر الإسلام، وظواهر الأحكام؛ كإقامة الصلاة في مساجد الجماعات، وإفشاء السلام للخواص والعوام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر علىٰ الأذىٰ بسبب ذلك، صادعًا بالحق عند السلاطين، باذلاً نفسه لله لا يخاف فيه لومة لائم، ذاكرًا قوله تعالىٰ: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧]. وما كان سيدنا رسول الله ﷺ وغيره من الأنبياء عليه من الصبر علىٰ الأذىٰ، وما كانوا يتحملونه في الله تعالىٰ حتىٰ كانت لهم العقبىٰ.

وكذلك القيام بإظهار السنن وإخمال البدع، والقيام لله في أمور الدين وما فيه مصالح المسلمين علىٰ الطريق المشروع، والمسلك المطبوع. ولا يرضىٰ من أفعاله الظاهرة والباطنة بالجائز منها، بل يأخذ نفسه بأحسنها وأكملها؛ فإن العلماء هم القدوة، وإليهم المرجع في الأحكام، وهم حجة الله تعالىٰ علىٰ العوام، وقد يراقبهم للأخذ عنهم مَنْ لا ينظرون، ويقتدي بهديهم مَنْ لا يعلمون.

وإذا لم ينتفع العالم بعلمه فغيره أبعد من الانتفاع به، كما قال الشافعي: «ليس العلم ما حُفِظَ، العلم ما نَفَعَ»، ولهٰذا عظمت زلة العالم لما يترتب عليها من المفاسد لاقتداء الناس به.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا نوعا سادسا من الآداب التي ينبغي أن يتحلىٰ بها العالم في نفسه وهو: محافظته (علىٰ القيام بشعائر الإسلام، وظواهر الأحكام) والمراد بها: أفعال الدين الظاهرة، فإن هٰذه الأفعال تسمىٰ شعائر، وقد أضافها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ الإسلام، والمعروف في خطاب الشرع إضافة الشعائر إلىٰ الله، وإضافة الشرائع إلىٰ الدين؛ فإن إضافة الشعائر إلىٰ الله وقعت في القرآن الكريم في آيات عدة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ البقرة﴾[البقرة: ١٥٨] في آيٍ أخر، وإضافة الشرائع إلىٰ الدين وقعت في حديث عبدالله بن بُسْرٍ عند الترمذي وابن ماجهْ بسند حسن: أنه قال للنبي ﷺ : «**يا رسول الله؛ إن شرائع الدين قد كثرت عليّ**» فالشعائر تضاف في خطاب الشرع إلىٰ الله، والشرائع تضاف إلىٰ الدين.

**والفرق بينهما** أن الشعائر هي: ما جُعِل علامة للأحكام، ووضع هٰذه العلامات إنما هو لله ﷻ لأن الحكم والشرع له.

وأما الشرائع فإنها: الأعمال التي يتعبد بها الإنسان، فتضاف إلىٰ الدين.





فالأوفق جعل الإضافة علىٰ هٰذا النسق؛ فإنها أدل علىٰ كمال المراد، فالشعائر تضاف إلىٰ الله، والشرائع تضاف إلىٰ الدين.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنواعا من الشعائر الظاهرة والأحكام، منها: إقامة الصلوات في المساجد، وإفشاء السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر علىٰ الأذىٰ، (صادعا بالحق عند السلاطين، باذلا نفسه لله لا يخاف فيه لومة لائم، ذاكرا قوله تعالىٰ: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧] ) متأسيا بما كان عليه النبي ﷺ من ذلك، فينبغي أن يكون من أدب العالم في شعائر الإسلام: أمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، وصبره علىٰ ذلك، وصدعه بالحق عند الحاكم والمحكوم، والراعي والرعية، وإنما كان من سلف من أهل العلم يذكرون الصدع بالحق عند السلاطين؛ لأن عوامَّ المسلمين كانوا علىٰ تعظيم العلماء، فكان العالم إذا أمر العامة بشيء ائتمروا بأمره، وإنما تحصل المنازعة من السلطان، واليوم صار العالم مُبْتَلىً بالحاكمين والمحكومين، مأمورا بالصدع بالحق عند السلاطين وعند المحكومين.

وقد حدثني من رأىٰ الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتنة مضت، وقد أُحيط به حتىٰ سقط بِشْتُهُ، فينبغي أن يصبر الإنسان ويصدع بالحق عند حاكم أو محكوم، فليس الصدع بالحق هو الكلام عند الحكام، أو فيما يتعلق بالحكام، فإن هٰذا هو بعض الصدع بالحق، ويقابله أيضا الصدع بالحق عند المحكومين، أعجبهم ذلك أو لم يعجبهم، أخذوا به أو لم يأخذوا به، ومن قبل كانوا لا يشيرون إلىٰ هٰذا الأصل لأن عوام المسلمين كانوا علىٰ تعظيم العلماء أما اليوم فقد دخلتهم الدواخل، وتنازعتهم الأهواء، وفرقتهم الأحزاب، فصار العالم له منزلة كمنزلة غيره، فليس العالم اليوم هو وارث النبيه بل صار العالم اليوم يُنَازَع بالمفكر، والخطيب والشاعر والصحفي والكاتب والمثقف والإخباري والاقتصادي بل في هٰذه الآونة وبالرياضي حتىٰ، فصار الرياضي يتكلم قي أمور الدين، ويُجْعَل قوله مقابلا لقول العلماء، فينبغي أن يصبر العالم في الصدع بالحق عند المحكومين، ويجب عليه كذلك أن يصبر علىٰ الصدع بالحق عند الحاكمين.

ثم ذكر من الشعائر الظاهرة: (القيام بإظهار السنن، وإخمال البدع) أي إماتتها وإخمادها، والإخمال والإخماد بالدال واللام كلاهما بمعنىٰ واحد أي الإماتة.





وكذلك ينبغي له أن يكون قائما لله في أمور الدين، ساعيا إلىٰ (ما فيه مصالح المسلمين علىٰ الطريق المشروع، والمسلك المطبوع)، وهٰذا قيد لازم، وهو أن يكون سلوك العالم في طلب ما سلف من أمر من شعائر الإسلام الظاهرة ملازما فيه للطريق الذي اخْتَطَّتهُ الشريعة، ووافقته الطبيعة، وهٰذا معنىٰ قوله: (علىٰ الطريق المشروع، والمسلك المطبوع) ومثله قول أبي العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «العقيدة الواسطية» لما عدد من مسالك أهل السنة في منهجهم قال: (يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر علىٰ ما توجبه الشريعة) والمعنىٰ أي وفق ما أمر الله ﷻ به، لا وفق الأهواء ولا الآراء ولا المستحسنات.

ثم ذكر أنه مما ينبغي علىٰ العالم أن (لا يرضىٰ من أفعاله الظاهرة والباطنة بالجائز منها، بل يأخذ نفسه بأحسنها وأكملها)

كما قال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كنا نضحك فلما صار الناس يقتدون بنا تحفظنا من كثير من ذلك).

فالعالم منظور إليه، وهو وارث للنبي ﷺ فينبغي أن يأخذ نفسه بأحزم الأمور وأكملها؛ رجاء أن تتم منفعة الناس به.

ثم ذكر أنه (إذا لم ينتفع العالم بعلمه، فغيره أبعد من الانتفاع به) فالعالم إذا أخذ علىٰ نفسه، وعملها بالعزائم، وحملها علىٰ الأمور العظام؛ نفع نفسه، وانتفع الناس به، ورَأَوْه محلا للقدوة، وهٰذا هو الذي بلغه كُمَّل الخلق، من الأئمة المقتدَىٰ بهم، كما ذكر المرُّوذي: أن مجلس أبي عبدالله أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يحضره خمسة آلاف لا يكتبون شيئا، وإنما ينظرون إلىٰ هديه وسمته وخلقه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، يقتدون به، ويسيرون بسيره.

ثم ذكر كلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المراد من العلم فقال: (كما قال الشافعي: ليس العلم ما حُفِظَ، العلم ما نفع) وإلىٰ هٰذا المعنىٰ أشرتُ ناظما قول الشافعي بقولي:

الْعِلْمُ مَا يَنْفَعُ لا مَا حُفِظَا حُكْمٌ بِهِ الشَّافِعِيُّ لَفَظَا

فالعلم الذي ينبغي أن يطلبه الإنسان ويشتغل به هو العلم الذي ينفعه، وأما ما كان فقط محفوظا في الجنان جاريا علىٰ اللسان، دون ظهور آثاره علىٰ الجوارح والأركان فهٰذا ليس بعلم، وقال أبو عمر المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ–أحد حنابلة الشام– قال: (الناس يقولون: العلم ما وعاه الصدر، وأنا أقول: العلم ما دخل معك القبر)أ.هـ





وهٰذا معنىٰ كلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ليس العلم ما حفظ، العلم ما نفع) والمراد هنا بالنفع: ما قرَّبك إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وليس المراد بالنفع: ما رفعك بين الناس، وجعل لك جاها ومقاما ورئاسة ومنصبا، فإن هٰذا ليس هو المراد بنفع العلم، وإنما المراد بنفع العلم: ما أغناك بالله عَزَّ وَجَلَّ وجعلك مُؤْتَمِرًا بأمره، والناس أشقياء إلا العلماء، فإن العالم يأنس بربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وغيره يحتاج إلىٰ الخلق فيشقىٰ بمجالستهم ومؤانستهم، ومتىٰ بلغ الإنسان هٰذه الحال في قلبه أدرك ثمرة العلم، فإنك إذا بلغت هٰذه المنزلة من الأنس بالله، والاستغناء به، وعدم ملاحظة الخلق، فاعلم أنك قد انتفعت بعلمك، ومتىٰ كنت جاريا مع الأنس بالخلق، والاجتماع بهم، ودوام الحاجة إليهم، مشفقا من بقائك وحيدا، فاعلم أنك لم تستكمل منفعة العلم.

ثم قال مبينا أثر الاقتداء بالعالم إذا فارق ما ينبغي من القدوة به قال: (ولهٰذا عظمت زلة العالم، لما يترتب عليها من المفاسد؛ لاقتداء الناس به) وهٰذا معنىٰ قول جماعة من أهل العلم، وهي قولة جارية مأثورة: "زلة الْعَالِم، فساد الْعَالَم" والمعنىٰ أنه يترتب من المفاسد والشرور والأضرار الشيء الكثير.





قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

السابع: أن يحافظ علىٰ المندوبات الشرعية؛ القولية والفعلية، فيلازم تلاوة القرآن، وذكر الله تعالىٰ بالقلب واللسان، وكذلك ما ورد من الدعوات والأذكار، في آناء الليل والنهار، ومن نوافل العبادات؛ من الصلاة والصيام وحج البيت الحرام، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، فإن محبته وإجلاله وتعظيمه واجب، والأدب عند سماع اسمه وذكر سنته مطلوب وسنة.

كان مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا ذَكَرَ النبي ﷺ يتغير لونه وينحني، وكان جعفر بن محمد إذا ذُكِرَ النبي ﷺ عنده اصفر لونه، وكان ابن القاسم إذا ذَكَرَ النبي ﷺ يجف لسانه في فيه هيبة لرسول الله ﷺ.

وينبغي إذا تلا القرآن أن يتفكر في معانيه، وأوامره ونواهيه، ووعده ووعيده، والوقوف عند حدوده، وليحذر من نسيانه بعد حفظه؛ فقد ورد في الأخبار النبوية ما يزجر عن ذلك.

والأَوْلَىٰ أن يكون له منه في كل يوم وِرْدٌ راتب لا يُخِلُّ به، فإن غُلِبَ عليه فيومٌ ويومٌ، فإن عجز ففي ليلتي الثلاثاء والجمعة؛ لاعتياد بطالة الاشغال فيهما، وقراءة القرآن في كل سبعة أيام وِرْدٌ حسن ورد في الحديث وعمل به أحمد بن حنبل، ويقال: من قرأ القرآن في كل سبعة أيام لم ينسه قط.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ نوعا سابعا من الآداب التي ينبغي أن يتحلىٰ بها العالم في نفسه وهو: المحافظة علىٰ (المندوبات الشرعية: القولية والفعلية) والمراد بالمندوبات: النوافل، وهٰذا هو الاسم الموضوع شرعا، كما في حديث أبي هريرة القدسي المخرَّج في صحيح البخاري، وفيه: أن الله ﷻ يقول: «**وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ**» فمقابل الفرائض إنما يُسمىٰ شرعا بالنوافل.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أفرادا من تلك النوافل، كـ: تلاوة القرآن، وذكر الله، والدعوات والأذكار، إلىٰ أن ذكر الصلاة علىٰ النبي ﷺ ثم جره ذلك إلىٰ بيان ما ينبغي من تعظيم ذكره ﷺ ، وما كان يلحق السلف من ذلك، فذكر أحوالا جرت لمالك بن أنس، وجعفر بن محمد الباقر، وابن القاسم صاحب مالك.

وهٰذه الأحوال إنما هي حال يُغلَب فيها الإنسان، وليست هي من الحال المطلوبة، فلابد أن يفرق الناظر في أحوال السلف بين حال تُطْلَبُ، وحالٍ تَغْلِبُ، فالحال التي تُطلَب هي الحال التي أُمرنا أن نتعبد الله ﷻ بها، فإذا وقع من أحوال السلف ما يوافق ما أُمِرْنا به من العبادة كان ذلك مأمورا به، مقتدىً بهم فيه، كمن كان من السلف من يصوم يوما، ويفطر يوما، فإن هٰذا جارٍ علىٰ حالٍ تُطلَب مأمور بها شرعا.





وأما الحال التي تغلب فهي الحال التي تجري بحكم القدر علىٰ العالم أو المتعبد الناسك من السلف، ولا يُؤمر بها شرعا، فيكون معذورا باعتبار أنه مغلوب، لكن لا يُطلَب التأسي به، كهٰذه الأحوال المذكورة لهؤلاء الأئمة عند ذكر النبي ﷺ من تغير ألوانهم واصفرارها وجفاف اللسان هيبة لرسول الله ﷺ فإن هٰذه حال غلبت عليهم باعتبار القدر، فلا يؤمر باتباعهم، وإنما يستفاد منها مزيد تعظيمهم لجناب النبي ﷺ وهٰذا هو الذي ينبغي أن يلاحظه الإنسان في الاقتداء بهم، وإذا غلط الإنسان في فهم أقوال وأفعال وأحوال السلف دخل في القول عليهم بما لا يصح، فمن الناس من ينسب شيئا إلىٰ السلف معتمدا علىٰ حالٍ أو قالٍ أو فعالٍ عنهم، لكنه وقع منهم باعتبار الغلبة التي تجري قدرا، لا باعتبار أنه مطلوب شرعا، فلابد أن تفرق بين هٰذا وهٰذا، لئلا تقع في الغلط علىٰ الشريعة.

ثم إن ما يجري لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند ذكر رسول الله ﷺ من الانحناء، ليس المراد به: انحناء التعظيم، فإن هٰذا لا يجوز لو كان النبي ﷺ حيًّا، وإنما هٰذا انحناء التأسف، فإن العرب إذا تأسفت علىٰ شيء فقدته انحنت، وهٰذا أمر يراه الإنسان في الناس من حوله، فهو ينحني تأسفا علىٰ فوات النبي ﷺ له، وعدم إدراكه إياه، فيكون هٰذا عذرا له فيما جرىٰ له قدرا.

ثم ذكر مما يحافظ عليه من المندوبات الشرعية: تلاوة القرآن بالتفكر في معانيه، وسبق أن اللفظ الموضوع

شرعا هو التدبر في القرآن لا التفكر، كما قال الله ﷻ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾[محمد: ٢٤] في آي أخر فالتفكر موضوع للنظر في الآيات الكونية، والتدبر موضوع للنظر في الآيات الشرعية، وبينهما فرق بيناه في غير هٰذا المحل.

ثم ذكر أن الأَوْلَىٰ أن يكون له من القرآن (في كل يوم وِرْدٌ راتب) والوِرْدُ: اسم للقدر المعين من تلاوة القرآن، ثم صار بعد ذلك: اسما للقدر المعين من ذكر الله ودعائه والصلاة علىٰ النبي ﷺ.

وقد ذكر بعض أشياخنا أن هٰذا اللفظ (الوِرْد) غير جارٍ في خطاب الشرع ولسان السلف علىٰ هٰذا المعنىٰ، وما ذكره في خطاب الشرع نعم، فإن (الوِرْد) لم يوضع علىٰ هٰذا المعنىٰ في خطاب الشرع، وأما في خطاب السلف فقد روىٰ النسائي بسند صحيح عن حُمَيد بن عبدالرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وهو أحد التابعين- قال: (من فاته وِرْدُه من الليل، فليقرأه في صلاة قبل الظهر، فكأنما قرأه في الليل) وأراد بالوِرْدِ هنا: حظه





من قراءة القرآن التي يقرؤها في الليل.

والحاصل أن استعمال (الوِرْد) للدلالة علىٰ القدر المرتب من قراءة القرآن أو دعائه والصلاة علىٰ النبي ﷺ أمر جارٍ علىٰ قانون السلف، ومستعمل في لفظهم، وإنما يُذَمُّ الإنسان في الأوراد التي ابتُدِعَت في ألفاظها، وأما تقدير شيء يذكر الإنسان به ربه ﷻ فإنه غير مذموم؛ لأنه لا يقصد التعبد بذات الوِرْد، وإنما يقصد التعبد لله ﷻ به رجاء محافظته علىٰ هٰذا الْمُقَدَّر، فلو أن إنسانا جمع آيات وأدعية مأثورة عن النبي ﷺ في أوراق ثم استدام قراءتها في وقت معين لم يمكن القول بأن هٰذا بدعة، وإنما يكون من قِبَل الجائز؛ لأنه لم يتعبد الله بذات هٰذا الموقت المجموع المضموم، وإنما تعبد الله بما جاء في القرآن وفي سنة النبي ﷺ ووَقَّتَ لها وَقْتًا رجاء أن لا ينشغل عنها، والأفضل للإنسان أن لا يلتزم ذلك، لكن لو فعله فإن ذلك جائز.

وأما اعتقاد أن ثَّمَّ وِرْدًا معينا لكل أمر من الأمور كما يقولون: وِرْد الفرج، أو وِرْد عِصِيّ الولادة، أو وِرْد كذا، أو وِرْد كذا، وتوقيته بدون دليل فهٰذا هو الذي يُذَمُّ، وباب الأدعية والأذكار مما وقع فيه الخبط والغلط؛ لعدم استخراج قواعد أهل السنة فيه، وامتزاجها بالنفرة من المخالفين من المتصوفة وغيرهم، فصار بعض الناس عنده نفرة من طرائق جاءت عن السلف رحمهم الله تعالىٰ، أو تُخَرَّج علىٰ أصول الشريعة ثم يتركها علىٰ تَوَهُّم أن ذلك مخالف لسنة النبي ﷺ وأنه لا يجوز.

ولم يزل العلماء رحمهم الله تعالىٰ، يستعملون هٰذه الأوراد والأذكار، وكان شيخ شيوخنا العلامة سعد ابن حمد بن عتيق له وِرْدٌ معروف مشهور عند أهل نجد، كان هو يستعمله، وشاع عند المشايخ وطلبة العلم استعماله، وكذلك الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل رحمة الله عليه له وِرْد مشهور كتبه له أحد علماء نجد، ولم يزل العلماء علىٰ ذلك، فهٰذا أمر جائز، لكنه ليس مستحبا، ولا سنة، ولا نافلة، وإنما يعاب الإنسان فيه إذا خرج ما تضمنه عما جاءت به الشريعة، أو ظن المتعبِّد به أن هٰذا الوِرْد مما يُتَعَبَّدُ به، وذكروا له خصائص وفضائل كما يذكرون في «حزب البحر»، أو «حزب النووي» أو غيرها بأن لها خصائص وفضائل ليست لغيرها فهٰذا هو الذي يذم.

وباب الأذكار وأعمال القلوب وأشباهها مما ضعف فيه طلبة القلوب لتوهمهم أن هٰذه أبواب يسيرة من الدين يكفي فيها العلم العام، وأن الكلام فيها إنما هو للعوام، وصغار الناشئة، فصار طالب العلم لا




يميز قواعد أهل السنة في أعمال القلوب، ولا في الأذكار والأدعية، وأنشأوا من بعد مقالات لا تؤثر عن سلف الأمة رحمهم الله تعالىٰ، وعدوا أشياء من البدع لم يكن أهل العلم فيما سلف يعدونها من البدع، بل كانوا يرون أنها جائزة مثل: استعمال السبحة في الذكر لا علىٰ إرادة أنها وسيلة مُتَعَبَّدٌ بها، فإنه لم يزل أهل العلم علىٰ القول بجوازها، وكبار أهل العلم كـ: أبي العباس ابن تيمية وأئمة الدعوة النجدية رحمهم الله تعالىٰ علىٰ جوازها، وإنما حدث القول ببدعيتها متأخرا.

وكذلك: الدعاء عند ختم القرآن لم يزل أهل العلم علىٰ ذلك، وإنما حدث القول ببدعيتها متأخرا، ومنشأ هٰذا[هو] الغلط في فهم قواعد الأذكار والأدعية، ونشأت عنها هٰذه الأقوال التي فشت عند الناس، فصارت علامة السني أنه لا يستعمل الدعاء عند ختم القرآن، مع عنه ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله) والمقصود بالجمع هنا: الدعاء، فإنه لا يراد بالجمع مجرد ضم بعضهم إلىٰ بعض، وإنما المقصود بذلك: الدعاء.

وهٰذا آخر التقرير علىٰ هٰذا المقصد من كتاب «تذكرة السامع والمتكلم»





## الدرس الخامس

ليلة الخميس ٢-١٢-١٤٣٠

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثامن: معاملة الناس بمكارم الأخلاق؛ من طلاقة الوجه، وإفشاء السلام، وإطعام الطعام، وكظم الغيظ، وكف الأذىٰ عن الناس، واحتماله منهم، والإيثار وترك الاستئثار، والإنصاف وترك الاستنصاف، وشكر التفضل، وإيجاد الراحة، والسعي في قضاء الحاجات، وبذل الجاه في الشفاعات، والتلطف بالفقراء، والتحبب إلىٰ الجيران والأقرباء، والرفق بالطلبة، وإعانتهم وبرهم، - كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ-.

وإذا رأىٰ من لا يقيم صلاته أو طهارته أو شيئًا من الواجبات عليه إرشاده بتلطف ورفق؛ كما فعل رسول الله ﷺ مع الأعرابي الذي بال في المسجد، ومع معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا أدبا آخر من آداب العالم في نفسه وهو: جريان معاملته للناس علىٰ الأخذ بمكارم الأخلاق، والأخلاق هي: أنواع المعاشرة والمعاملة التي تكون بين العبد وغيره.

والخُلُق يطلق علىٰ معنىٰ أعم كما سلف وهو: الدين كما قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم:٤] أي علىٰ دين عظيم، كما قال مجاهد وغيره.

إلا أن الأخلاق إذا قُرِنَت بالمكارم فإنما يراد بها: أحوال المعاشرة التي تكون بين العبد وغيره، والإنسان مأمور بأن يكون آخذا بمكارم الأخلاق، وأحق الناس بالأخذ بها هم المشتغلون بعلوم الشريعة، وأَوْلاهم منهم هم العلماء، ولهٰذا ذكر المصنف ﷻ هٰذا الأدب من آداب العالم في نفسه.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنواعا من مكارم الأخلاق كـ: (طلاقة الوجه)، أي بشاشته، (وإفشاء السلام، وإطعام العام، وكظم الغيظ) والغيظ هو: الحنق الذي يجده الإنسان في داخله، وكظمه: عدم إبدائه، فإذا لم يُبْدِ الإنسان ما يجده من حنق في جوفه، كان كاظما لغيظه.

ثم ذكر منها: (كف الأذىٰ عن الناس، واحتماله منهم، والإيثار، وترك الاستئثار) أي تقديم حظوظ الخلْق علىٰ حظ نفسه، فمن قدم حظ الخلْق علىٰ حظ نفسه كان مؤثرا لغيره، تاركا الاستئثار بتلك الحظوظ.





ثم ذكر أيضا: (الإنصاف وترك الاستنصاف) أي إنصاف الخلْق من نفسه، وعدم طلب نَصَفَة الخلْق له.

ثم ذكر منها: (شكر التفضل) أي شكر من أبدىٰ له معروفا، وأسداه إليه متفضلا، فيشكره علىٰ ما تفضل به عليه.

ثم ذكر منها: (إيجاد الراحة) أي إيصال الخلْق إلىٰ ما يكون فيه سعة وراحة لهم.

ثم ذكر منها: (السعي في قضاء الحاجات، وبذل الجاه في الشفاعات، والتلطف بالفقراء، والتحبب إلىٰ الجيران والأقرباء، والرفق بالطلبة، وإعانتهم وبرهم، كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ) وإنما أخر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يتعلق بمكارم الأخلاق بالطلبة؛ لأن أَوْلَىٰ الناس بأن يُسْدِي لهم العالم الْخُلُق الكريم هم من يَحُفُّ به من الطلبة الملتمسين للعلم.

وهٰذا الباب العظيم وهو: مكارم الأخلاق باب جليل، أفرد أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ فيه تآليف، كـ: كتاب «مكارم الأخلاق» للطبراني، وكتاب «مكارم الأخلاق» للخرائطي، وقبلهما صنف أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ فيه ممزوجا بغيره، لكنهم جعلوه أصلا، كـ: «الأدب» لأبي بكر ابن شيبة، و«الأدب المفرد» لأبي عبد الله البخاري، و«الآداب» للبيهقي.

وأَوْلَىٰ الناس برعاية مكارم الأخلاق تعلما وعملا هم المشتغلون بطلب علم الشريعة، ومما دخل عليه الخلل في ملتمسي العلم في الأزمنة الأخيرة، تقصيرهم في هٰذا الأمر العظيم من أمور الدين، فإن من أعظم مآخذ الدين: اعتبار مكارم الأخلاق، فينبغي أن يجتهد طالب العلم في معرفة أحكامها، والعمل بها، ولا ينبغي أن ينظر إليها الإنسان نظر استنقاص ونقص، وأنها إنما هي لآحاد الناس، وعموم الخلْق، بل أَوْلَىٰ الناس بتلمس أحكامها والعمل بها هم طلبة العلم، ومما يدخل به الداخل عليهم في عدم تمكنهم من العلوم قلة الأدب؛ فإن من فَقَدَ مكارم الأخلاق حُرِم العلم، كما تقدم قول ابن أسباط رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بالأدب تفهم العلم) فإذا لم يكن الإنسان متأدبا لم يسهل عليه فهم العلم، وبيَّنا وجه هٰذا فيما سلف في صدر الكتاب، وكانوا يأمرون بتعلم الأدب قبل تعلم العلم، فلابد من رعاية هٰذا، وكان بعض من مضىٰ من أهل العلم يعتني بإقراء كتاب في أدب الطلب والعلم في أول استفتاح المتعلم درسه؛ أخذا للطالب بحمله علىٰ أعظم مكارم الأخلاق التي ينبغي أن يكون عليها، وهي الأخلاق المتعلقة بعبودية طلب





العلم؛ ولهٰذا فإن من أعظم مفاتح العلم: أن يتأدب الإنسان بآدابه، ويحرص علىٰ تلقيها، فمن أول ما ينبغي أن تعتني بأخذه عن شيوخك أخذك للأدب عامة، ولأدب الطلب خاصة.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأحوال التي تنبغي رعايتها: أن (إذا رأىٰ) العالم (من لا يقيم صلاته أو طهارته أو شيئا من الواجبات عليه أرشده بتلطف ورفق)، كما كان ذلك هدي النبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، فإن النبي ﷺ «**كان رفيقا رحيما**»، كما في حديث مالك بن الحويرث، وهٰذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «رقيقا رحيما» فالرقة والرفق والرحمة مما ينبغي أن يلازمه ملتمسو العلم متعلما أو عالما، وجرت رعاية أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ لهٰذا الأصل حتىٰ صار مقررا أن العلم مبني علىٰ الرحمة، فإن المعلم لا ينبغي أن يجلس للناس إلا رحمة بهم في إرشادهم ودلالتهم وهدايتهم وبيان ما يجب عليهم من أمور الدين، وكذلك ينبغي أن يكون المتعلم آخذا بالرحمة في حق نفسه، وحق معلمه، وحق قِرْنِه.

ثم ذكر من شواهد السنة ما يدل علىٰ هديه ﷺ (كما فعل) صلوات الله وسلامه عليه (مع الأعرابي الذي بال في المسجد)، فزجره أصحاب النبي ﷺ فكفهم عنه، وأمرهم بتركه، ثم أرشده بلطف، ووقع هٰذا أيضا (مع معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة) وكلا الحديثين في الصحيح، والأول منهما متفق عليه، والثاني من أفراد مسلم.

وهٰذا الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما هو الأصل الغالب، ليس الأصل الذي لا يُخْرَج عنه.

قد بوَّب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب « العلم» (**باب: الغضب في الموعظة والتعليم**) فكان من هدي ﷺ أن يغضب أحيانا إذا علَّم أو وعظ، إلا أن مأخذ ذلك هو في تتمة تبويب البخاري، فإن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (**باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأىٰ ما يكره**) فإذا رأىٰ المعلم أو الواعظ ما يكره مما يخالف أمر الله ﷻ وكان اللائق لنزعه من نفوس الخلق مبادرتهم بالغضب فعل ذلك كما اتفق له رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث ذات أنواط، لما غضب علىٰ أصحابه، حين قالوا ما قالوا، وهو مخرَّج عند أبي داود وغيره بسند صحيح، وكان هٰذا هو هدي السلف رحمهم الله تعالىٰ، فإنهم كانوا يعاملون الخلْق، -ولاسيما ملتمسي العلم من الطلبة- بالرحمة، إلا أنهم إذا رأوا أن الغضب محل لإصلاح الغلط الواقع بادروا به، وشواهد ذلك في أحوالهم رحمهم الله تعالىٰ كثيرة.

ولا ينبغي أن ينقطع المتعلم عن طلب العلم إذا بادره معلمه بالغضب رجاء إصلاحه، فإن الذي ينقطع





لأجل ذلك لا يعرف منفعة نفسه، وقد كان بعض أصحاب الأعمش عنده، فزجره، فقال له رجل: لو قال لي مثل ما قال لك لما جئته، فسمعه الأعمش فقال: أتريد أن يكون أحمق مثلك.

فلا ينبغي أن يمتنع طالب العلم من تأديب معلمه إذا أدبه، فإن المعلم علىٰ الحقيقة كالوالد، كما أخبر النبي ﷺ في حديث سلمان، فقد كان النبي ﷺ لأصحابه كالوالد، وهو في الصحيح، وكذلك المعلمون هم للطلبة من جنس الوالد، بل هم أشرف من ذلك؛ لأن الوالد إنما هو أب للنطفة والبدن، وأما المعلم فهو أب للروح والنفس، وأُبوَّة الروح وهي الأُبوَّة الدينية المعنوية أشرف وأعظم من الأُبوَّة الطينية البدنية.





قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

التاسع: أن يطهر باطنه وظاهره من الأخلاق الردية، ويعمره بالأخلاق المرضية، فمن الأخلاق الرديئة: الغل والحسد والبغي والغضب لغير الله تعالىٰ والغش والكبر والرياء والعُجْب والسمعة والبخل، والخبث والبطر والطمع والفخر والخيلاء والتنافس في الدنيا والمباهاة بها والمداهنة والتزين للناس، وحب المدح بما لم يفعل، والعمىٰ عن عيوب النفس والاشتغال عنها بعيوب الخلق، والحمية والعصبية لغير الله، والرغبة والرهبة لغير الله، والغيبة والنميمة والبهتان والكذب والفحش في القول، واحتقار الناس، ولو كانوا دونه؛ فالحذر الحذر من هٰذه الصفات الخبيثة، والأخلاق الرذيلة، فإنها باب كل شر، بل هي الشر كله.

وقد بُلِيَ بعض أصحاب النفوس الخبيثة من فقهاء الزمان بكثير من هٰذه الصفات إلا من عصم الله تعالىٰ، ولاسيما الحسد والعُجْب والرياء واحتقار الناس، وأدوية هٰذه البلية مستوفىٰ في كتب الرقائق، فمن أراد تطهير نفسه منها فعليه بتلك الكتب، ومن أنفعها كتاب «الرعاية» للمحاسبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن أدوية الحسد: الفكر بأنه اعتراض علىٰ الله في حكمته المقتضية تخصيص المحسود بالنعمة، كما قال الشاعر العربي:

فإن تغضبوا من قسمة الله بيننا ... فَلَلَّهُ إذ لم يرضكم كان أبصرا

مع ما فيه من الغم وتعب القلب، وتعذيبه بما لا ضرر فيه علىٰ المحسود.

ومن أدوية العجب: تَذَكُّر أن علمه وفهمه وجودة ذهنه وفصاحته وغير ذلك من النعم فضل من الله عليه، وأمانة عنده ليرعاها حق رعايتها، وأن مُعْطِيَه إياها قادرٌ علىٰ سلبها منه في طرفة عين كما سلب بلعامَ ما عَلَّمَه في طرفة عين، وما ذلك علىٰ الله بعزيز، ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِۚ﴾[الأعراف: ٩٩].

ومن أدوية الرياء: الفكر بأن الخلق كلهم لا يقدرون علىٰ نفعه بما لم يقضه الله له، ولا علىٰ ضره بما لم يقدره الله تعالىٰ عليه، فَلِمَ يُحْبِطُ عمله ويضر دينه ويُشْغِلُ نفسه بمراعاة من لا يملك له في الحقيقة نفعًا ولا ضرًا؟! مع أن الله تعالىٰ يطلعهم علىٰ نيته، وقبح سريرته، كما صح في الحديث: «من سمّع سمّع الله به ومن راءىٰ راءىٰ الله به».

ومن أدوية احتقار الناس: تدبر قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾





[الحجرات:١١]، الآية ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات: ١٣]، ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[النجم: ٣٢]، وربما كان المحتقر أطهر عند الله قلبًا، وأزكىٰ عملاً، وأخلص نية، كما قيل: «إن الله تعالىٰ أخفىٰ ثلاثة في ثلاثة: وليَّه في عباده، ورضاه في طاعاته، وغضبه في معاصيه».

ومن الأخلاق المرضية: دوام التوبة، والإخلاص، واليقين، والتقوىٰ، والصبر، والرضا، والقناعة، والزهد، والتوكل، والتفويض، وسلامة الباطن، وحسن الظن، والتجاوز، وحسن الخلق، ورؤية الإحسان، وشكر النعمة، والشفقة علىٰ خلق الله، والحياء من الله ومن الناس؛ ومحبة الله تعالىٰ هي الخصلة الجامعة لمحاسن الصفات كلها، وإنما تتحقق بمتابعة الرسول ﷺ ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[آل عمران: ٣١].

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أدبا آخر من آداب العالم في نفسه وهو: (أن يطهر باطنه وظاهره من الأخلاق الردية، ويعمره بالأخلاق المرضية) وهٰذا الأدب من أعظم الآداب وآكدها، فإن كمال النفس مرهون بشيئين اثنين:

أحدهما: تخليتها من الرذائل.

وثانيهما: تحليتها بالفضائل.

فإن الإنسان مفتقر لبلوغ الكمال إلىٰ الأخذ بهذين الأمرين، فيقبل علىٰ نفسه فيخليها مطهرا لها من كل رذيلة، ثم يحليها مجتهدا في إصلاحها بكل فضيلة، وإذا كان العبد دائرا مع رعاية هٰذا الأمر مطهرا لنفسه من الرذائل، مكملا لها بالفضائل حصل له خير الدنيا والآخرة.

ومقصود المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الآكد هو العناية بالتطهير من الرذائل؛ ولذلك استرسل فيما يتعلق بسياقه بما يناسب المحل، قال سهل بن عبدالله التستري رَحِمَهُ اللَّهُ: (حرام علىٰ قلب أن يدخله النور، وفيه شيء مما يكره الله) أ.هـ

فإنما يحصل انفساح القلب بالنور إذا طُهِّر من الرذائل، ذلك أن الفضائل كمالات لا يناسبها محل ملوث بالنجاسة، وإنما تصلح للمحل إذا طهر، كما أن الإنسان لا يشرب في إناء فيه قذارة حتىٰ يطهره من





تلك القذارة، ثم يشرب فيه ما شاء من مستطعمات المشروبات، وكذلك أمر قلبك، فإن الفضائل لا تستوي فيه حتىٰ تطهره من كل رذيلة.

وقد اعتنىٰ السلف رحمهم الله تعالىٰ بهٰذا الأمر عناية شديدة، بل صنفوا كتبا مفردة باسم «مساوئ الأخلاق» كـ: كتاب «مساوئ الأخلاق» للخرائطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، فإنه عقد فيه أبوابا ترجم بها لما جاءت الشريعة بذمه من الأخلاق الرديئة التي ينبغي اجتنابها وتركها.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ طرفا من هٰذه الأخلاق الرديئة كـ: (الغل والحسد والبغي والغضب لغير الله والغش والكبر والرياء والعُجب والسمعة والبخل ...) إلىٰ أن قال: (واحتقار الناس ولو كانوا دونه)

ثم قال: (الحذر الحذر من هٰذه الصفات الخبيثة، والأخلاق الرذيلة، فإنها باب كل شر، بل هي الشر كله) وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإن هٰذه الأخلاق متىٰ استقرت في نفس الإنسان -ولو بقدر قلامة ظفر- فإنها تحدث فيه أثرا سيئا.

ومن عجائب هٰذه الأخلاق أن الإنسان يحتاج معها إلىٰ دوام المجاهدات، فإن المرء لا ينقطع من هٰذه الأخلاق بملاحظة نفسه ساعة من الزمن، بل لابد أن يَرْقُبَ نفسه كل لحظة لئلا يهجم عليها شيء من هٰذه الأخلاق الرديئة فيستقر فيها، فكما يطهر الإنسان بدنه وثوبه متعاهدا لهما بذلك فإنه ينبغي أن يتعاهد قلبه بالتطهير بين الفَيْنة والفَيْنة، ولأجل هٰذا عظم قدر المحاسبة في الشرع، وعند السلف؛ لأن حقيقة المحاسبة: إعادة العبد نظره في حال قلبه، وقد قال الله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾[الحشر: ١٨] وهٰذه الآية أصل في وجوب المحاسبة كما ذكره ابن القيم، والقرطبي في تفسيره عندها، فيجب علىٰ الإنسان أن يتعاهد نفسه بالمحاسبة بملاحظة النظر إلىٰ قلبه بين الفَيْنة والفَيْنة لئلا يتغلغل فيها شيء من هٰذه الأخلاق الرديئة ثم يستقر فيها فيكون سببا لعطبه وهلاكه في الدنيا والأخرىٰ.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هٰذه الأخلاق مما بُلِيَ به (بعض أصحاب النفوس الخبيثة من فقهاء الزمان بكثير) منها إلا من عصمه الله ﷻ ، وهٰذا لا يختص بزمانه، بل كل زمان من الأزمان تسري هٰذه الأخلاق إلىٰ مثل هؤلاء، لكن مما ينبغي رعايته أن طلب إصلاح أهل الشريعة لا ينبغي التعبير فيه بالعبارات الواسعة التي متىٰ سمعها أحد ظن أنها نقيصة لأهل الشريعة، فقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد بُلِيَ بعض أصحاب





النفوس الخبيثة من فقهاء الزمان) فنسب هٰذه الأخلاق إلىٰ فقهاء، وهم علىٰ التحقيق ليسوا بفقهاء، لكن صورتهم الظاهرة إنما هي صورة الفقهاء، فلأجل ذلك نسبها ونسبهم إلىٰ الفقه، فلا ينبغي في الكلام العام أو فيما ليس في هٰذا المقام أن ينسب الإنسان -لو ناصحا- مثل هٰذه الأخلاق إلىٰ حملة الشريعة؛ لئلا يسيء الناس الظن بهم، وقد كان النبي ﷺ يجتنب قتل المنافقين؛ لئلا يسيء الناس الظن به، وبأصحابه رضوان الله عنهم.

وكذلك ينبغي أن يلاحظ صاحب العلم أن بيان مثل هٰذا له مقامات مختصة به، فليس الكلام فيما يتعلق بالفساد الواصل إلىٰ حملة الشريعة صالحا للحديث في كل مكان، وإنما يُبادَر به أهله؛ لأنه إذا أُشِيع عند غيرهم ربما نشأ منه إساءة الظن بهم.

ولم يزل أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ علىٰ هٰذا، فلا تجد منهم أحدا مصنفا فيما يتعلق بهٰذه الأخلاق واصفا لها بأنها أخلاق العلماء، إلا في هٰذا القرن المظلم الذي دخل في العلم من ليس من أهله، حتىٰ صنف أحدهم كتابا سماه: «تحاسد العلماء» وهٰذا من الجراءة علىٰ العلم وأهله، وهٰذا الأمر وإن كان واقعا قدرا في أخلاق أهل العلم، لكن لا ينبغي تجميعه وتصديره وتشهيره وإشاعته بين الناس؛ لما فيه من الغض علىٰ أصحاب الشريعة، وإساءة الظن بهم، لكن ضعف المدارك عن دَرْك هٰذه المقاصد الشرعية أوصل الناس إلىٰ أن كل أحد يجمع ما شاء، وينشر ما شاء، فانتشرت مثل هٰذه المقالات.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أدوية هٰذه البلية من الأخلاق الرذيلة مستوفاة (في كتب الرقائق، ومن أراد تطهير نفسه منها، فعليه بتلك الكتب)، ونعت رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحدها وهو كتاب «الرعاية» للمحاسبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكتاب «الرعاية» كتاب حسن في الجملة، لكن فيه مآخذ، ولا ينبغي إعماله أصلا يتلقىٰ منه الإنسان إصلاح نفسه؛ لما فيه من الدغل والدخل، لكن ينبغي التعويل علىٰ الكتب التي صنفها أئمة الهدىٰ من علماء أهل السنة مما تُرْجِمَ باسم: «كتاب الزهد» كـ: كتاب «الزهد» لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، و كتاب «الزهد» لأبي داود السجستاني، وكتاب «الزهد» لوكيع بن الجراح، وكتاب «الزهد» لهناد بن السري، وكتاب «الزهد» الكبير لأبي بكر بن البيهقي، فهٰذه الكتب ونظائرها مما صُنِّف باسم: «الزهد» ينبغي أن لا ينقطع الإنسان عن القراءة فيه.

وكان من المعمول به الجاري في حِلَق العلم في قُطرِنا قبل مدة، التزام القراءة في كتاب «الزهد» للإمام





أحمد بن حنبل، أو كتاب «الجواب الكافي» المسمىٰ بـ «الداء والدواء» لابن القيم، وكان هٰذا الكتاب الثاني أكثر شيوعا وانتشارا، فكان يُقْرَأُ في حِلَقِ التعليم، وربما أعيد مرارا في حلقة الدرس، عند العلماء الماضيين، وينبغي أن يقرأ طالب العلم هٰذه الكتب مرات ومرات، ولاسيما كتاب«الجواب الكافي» لابن القيم.

ثم شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينعت أدوية لبعض هٰذه الأخلاق الرذيلة، وهٰذا المبحث من عيون ما في هٰذا الكتاب؛ فإن طلب إصلاح النفس بدفع العلل عنها إنما يمكن بمعرفة الأدوية التي يتعاطاها الإنسان فتدفع العلة عنه، كما أن البدن إذا اعتلَّ بمرض التمس المريض دواء يدفع علة بدنه، فكذلك القلوب إذا أُعِلَّتْ بأمراضها شهوة أو شبهة ينبغي أن يَتَطَلَّبَ المريض لقلبه دواء يدفع به عنه العلة.

وهٰذه الدوافع هي الأدوية التي ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ طرفا منها، ذكر من أدوية الحسد: بأن يفكر الإنسان بأن حسده لغيره (اعتراض علىٰ الله في حكمته المقتضية تخصيص المحسود بالنعمة...مع ما فيه من الغم وتعب القلب، وتعذيبه بما لا ضرر فيه علىٰ المحسود) فالحاسد معترض علىٰ قدر الله تَعَالَىٰ، ثم إن قلبه يلحقه تعب وضيق وغمٌّ وهمٌّ، لما انقدح فيه من الحسد، فإذا اعتبر الإنسان هٰذا، وتفكر فيه، ورأىٰ أن ما فعله من الحسد إنما هو اعتراض علىٰ الله تَعَالَىٰ في قدره، وهو مورث للغمِّ والهمِّ له، دون ضرر بالمحسود، فينبغي أن يقطعه ذلك عن استمرائه والجريان معه.

ثم ذكر من أدوية العُجْب: أن يتذكر الإنسان أن ما وهبه الله تَعَالَىٰ من علم أو فهم أو حفظ أو فصاحة فإنه محض نعمة الله تَعَالَىٰ عليه، وإن الذي أعطاك ذلك قادر علىٰ سلبه منك، فمن أنت لولا فضل الله تَعَالَىٰ الذي أجراه عليك؟ وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾[النحل: ٥٣].

ومن جملة ما عليك من نعمة الله تَعَالَىٰ أن هيَّأ لك مكنة في العلم بقوة الحفظ، وجودة الفهم، فينبغي أن تعرف قدر هٰذه النعمة التي أوصلها الله تَعَالَىٰ إليك، وأكثر الناس لا يشهدون من النعم إلا محسوسا مشهودا، وأما الأمور القائمة بالنفوس دون حسٍّ فإن كثيرا من الناس يغيب عنه شهود هٰذه النعمة، واعتبر هٰذا في نفسك، فإن الله تَعَالَىٰ أنعم عليك إذ أجلسك في مقام طلب عبودية عظيمة هي عبودية العلم، ولو شاء الله تَعَالَىٰ لما أسدىٰ إليك هٰذه النعمة، وكنت كالهمج الرعاع الذين يُضِيعُون أوقاتهم فيما لا ينفع، ويُقَطِّعون أعمارهم فيما يضر، فينبغي أن يعرف الإنسان أن من نعمة الله تَعَالَىٰ عليه إيصاله الخير له، بحمله علىٰ طلب




العلم، وتحبيبه له، وتحريضه في نفسه علىٰ ابتغائه والتماسه، فهٰذه نعمة عظيمة ينبغي أن تعرفها وتشكر الله ﷻ عليها، فإنك إذا عرفت هٰذه النعمة، وشكرت الله ﷻ عليها زادك الله ﷻ منها، قال العلامة عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن النعم إذا شُكِرت قَرَّت، وإذا كُفِرت فَرَّت" أ.هـ

ومن أسباب فرارها عدم شهودها، ولا معرفتها.

ثم ذكر أن الله ﷻ يقدر أن يسلبها في طرفة عين، كما وقع لأحد علماء بني إسرائيل كما في أخبارهم، وهو بِلْعَام بن باعورا، إذ أعجب بنفسه، وتكبر بعلمه فعاقبه الله ﷷ بسلبه، كما هو معروف في أخبار بني إسرائيل، في كتب التفسير والتاريخ.

ثم ذكر من أدوية الرياء: أن يفكر الإنسان (بأن الخلق كلهم لا يقدرون علىٰ نفعه)، ولا علىٰ ضره إلا بما قدره الله ﷻ عليه، فهم لا يملكون له ضرا ولا نفعا، وإذا كان أشرف الخلق ﷺ لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا، فما بالك بغيره؟! فإذا لاحظت هٰذا في الناس، وأنهم لا يزيدونك شيئا، ولا ينقصونك شيئا، حملك ذلك علىٰ عدم ملاحظتهم بالرياء.

ثم إن الله ﷻ من كمال حكمته يعاقب المرائي بضد قصده، فإن المرائي يُظْهِرُ عمله ليشكره الناس عليه، فيعاقبه الله ﷻ بأن يُطلِع الخلق علىٰ سوء نيته، وقبح سريرته، كما جاء في حديث جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: («مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَائَىٰ رَائَىٰ اللهُ بِهِ»).

والتسميع والرياء يشتركان في كونهما إظهارا للعمل، ويفترقان في الأداة؛

فإن **التسميع**: إظهار العمل ليسمع الناس به، فيحمدوه عليه.

**والرياء**: إظهار العمل ليراه الناس، فيحمدوه عليه.

ثم ذكر دواء لعلة أخرىٰ، وهو دواء احتقار الناس، وذلك بتدبر قول الله تعالىٰ: (﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾[ الحجرات: ١١]، الآيـة ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات: ١٣]، ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[ النجم: ٣٢]) فتدبر هٰذه الآيات، والاطلاع علىٰ معانيها، وأن الإنسان ربما وقع في نفسه احتقار غيره، فإذا نظر إلىٰ أن معرفة الأزكىٰ علمها عند الله ﷻ رجع إلىٰ نفسه بالاحتقار.

وقد سئل عبدالله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن التواضع فقال: (إذا خرجت من بيتك فلا ترىٰ أحدا إلا قلت:





هو خير مني، فذلك التواضع) فإن الإنسان إذا عوَّد نفسه علىٰ إعظام الخلق، وعدم احتقارهم أورثه ذلك معرفة قدر نفسه فتواضع.

ثم ذكر أنه (ربما كان المحتقَر أطهر عند الله قلبا، وأزكىٰ عملا، وأخلص نية، كما قيل: إن الله أخفىٰ ثلاثة في ثلاثة: وليَّه في عباده) فرب إنسان له مقام في الولاية والقرب من الله ﷻ إذا رآه الناس في ظاهره لم يرفعوا إليه رأسا، وهو عند الله ﷻ عظيم، كما في حديث أبي هريرة ﵁ المخرَّج في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ».

ثم ذكر ﵀ أن تطهير القلب من هٰذه الدغائل، والأخلاق الرذيلة يقابله عمارته بالأخلاق المرضية، وذكر ﵀ طرفا من الأخلاق المرضية فقال: (ومن الخلاق المرضية: دوام التوبة والإخلاص واليقين والتقوىٰ،...) إلىٰ أن قال: (... والحياء من الله ومن الناس)

وذكر ﵀ في ضمن هٰذه الأخلاق المرضية: التوكل والتفويض، والفرق بينهما:

أن التفويض: استسلام، والتوكل: استسلام واعتماد علىٰ الله، فالتوكل تفويض واعتماد، فهو زائد عن التفويض بزيادة الاعتماد علىٰ الله ﷻ ولهٰذا جاء الأمر بالتوكل، ولم يأت الأمر بالتفويض، وإنما جاء علىٰ وجه الخبر؛ لأن التوكل أعظم مرتبة فأُمِرَ به.

ثم ختم المصنف ﵀ ببيان الخصلة الجامعة للأخلاق المرضية، وهي: محبة الله ﷻ فإن من أحب الله ﷻ جرىٰ مع أمره، متحققا بمتابعة النبي ﷺ كما قال تعالىٰ:(﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١] ) وكان الحسن البصري يسمي هٰذه الآية: آية المحنة؛ لأن الله ﷻ امتحن الخلق في صدق محبتهم له بمتابعة النبي ﷺ ومن أحب الله متبعا للنبي ﷺ كان قائما علىٰ نفسه، بتطهيرها من الرذائل، وتزيينها بالفضائل.

وهٰذه النُبذة من القول فيما يتعلق بهٰذا المحل تحتاج إلىٰ مدٍّ؛ لحاجة الناس إلىٰ هٰذا الأصل العظيم، وفقدانه في النفوس، ولاسيما في طلبة العلم، فعناية المشتغلين بالعلم بأعمال القلوب وعلل النفوس وتهذيب الأخلاق قليلة؛ لأن أكثر الخلق واقفون مع صورة العلم لا حقيقته، وصورة العلم في أن يقال: إنك محدث، أو فقيه، أو مفسر، وليس من الخلق أحد يشتغل بالعلم همه أن يكون متأدبا مع الله وخلقه، إلا قليل من العارفين بالله وبأمره ﷻ وتجد أن طالب العلم ينفق من وقته في طلب هٰذه العلوم التي ذكرنا؛





لأن الإشارة تكون بها إليه، وأما ما يتعلق بإصلاح نفسه، وحملها علىٰ الفضائل، وتطهيرها من الرذائل، فهٰذا قليل في الناس، وكم حُرِمَ امرؤ العلم بما جرىٰ علىٰ نفسه من هٰذه الرذائل وتمادىٰ معها حتىٰ أوصلته إلىٰ الشر!

ولما كان المشتغلون بالعلم هم القائمون بنصرة الدين؛ كان تسلط الشيطان عليهم أعظم، فلا يزال الشيطان يكيد لهم بالوسوسة لهم بهٰذه الأخلاق الرديئة، وطلب تمكينها في نفوسهم حتىٰ يصدهم عن العلم، وإذا لم يلاحظ طالب العلم هٰذا أضر به العلم، كما قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «صيد الخاطر» قال: (رأيت أن التشاغل بالعلم والميل إليه يقوي القلب قوة تميل به إلىٰ نوع قساوة). أ.هـ

وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإن الوقوف مع المسائل دون العناية بالمآلات واعتبار المقاصد، وملاحظة ما ينبغي أن يكون عليه حال العبد من عبودية الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يوقف الإنسان في قسوةٍ من قلبه، وموتٍ له؛ لذلك كم من إنسان تلطخ بهٰذه القاذورات وهو مشتغل بطلب العلم فتردىٰ في ردهات سيئة من الحال في دنياه! وما وراءه من أمر الآخرة أعظم، وهٰذا لمن عرف الناس في زمنه شهد هٰذا في أحوالهم، فينبغي أن يحرص الإنسان علىٰ تطهير نفسه من ذلك.

واعلموا أن من دقائق فهم هٰذا: أن للعلوم أخلاقا تكسبها أصحابها، فإذا سرت إليهم هٰذه الأخلاق في غفلة منهم أورثتهم شرا، فإن من أمعن النظر في العلوم وجد أن من تشاغل بالفقه فقط أكسبه جمودا، ومن تشاغل بالحديث فقط أكسبه كَوْدَلَة، أي ثقلا في فهمه، ومن تشاغل بالقراءات فقط أكسبته كبرياء، ومن تشاغل بالعربية فقط أكسبته فسقا، ومن تشاغل بالعقليات فقط أكسبته عُجْبًا بنفسه واحتقارا للخلق.

وإنما سرت هٰذه الأخلاق مع هٰذه العلوم لقطعها عما ينبغي شهوده من ملاحظة القلب، فطالب الحديث -مثلا- يكون همه حفظ إسناد، ومعرفة جرح وتعديل براوٍ، واطلاع علىٰ علة حديث، وقَلَّ أن يكون همه الاقتداء بالنبي ﷺ المتكلم بهٰذا الحديث، ولما كان السلف رحمهم الله تعالىٰ يرعون هٰذا قالوا: "إذا رويتَ حديثا عن النبي ﷺ فاعمل به ولو مرة واحدة" ونحن نروي أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ ولا نعمل بها ولو مرة واحدة، بل نشتغل بطلب معرفة صحته وضعفه وعلته وجرح رواته وتعديلهم فتتمادىٰ بنا هٰذه المطالب حتىٰ تصدنا عن المطلب الأعظم، فيورثنا ذلك قسوة في قلوبنا من الأحوال التي ذكرتها لكم في أحوال العلوم.





وطالب العلم إذا جُعِلَ بينه وبين هٰذا المقصد حجاب كثيف أورثه شرا كبيرا في الدنيا والآخرة، فالعلم المقرب إلىٰ الله ﷻ إنما هو العلم الذي ينفعك، وليس العلم الذي يرفعك عند الخلق، فإن العلم الذي يرفعك عند الخلق ربما رفعك قمة ثم هويت به في نار جهنم، وأما العلم الذي ينفعك والذي يقربك إلىٰ الله ﷻ فهو: رعايتك للعبودية التي بينك وبين الله ﷻ .

وهٰذا آخر التقرير علىٰ هٰذا الكتاب وبالله التوفيق.





**الدرس السادس**

ليلة الخميس ٣٠ من شهر ذي الحجة ١٤٣٠

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

العاشر: دوام الحرص علىٰ الازدياد، بملازمة الجد والاجتهاد، والمواظبة علىٰ وظائف الأوراد، من العبادة والاشتغال والإشغال، قراءة وإقراء ومطالعة وفكرًا وتعليقًا وحفظًا وتصنيفًا وبحثًا. ولا يضيع شيئًا من أوقات عمره في غير ما هو بصدده من العلم والعمل؛ إلا بقدر الضرورة من أكل، أو شرب، أو نوم، أو استراحة لملل، أو أداء حق زوجة، أو زائر، أو تحصيل قوت وغيره مما يحتاج إليه، أو لألم، أو غيره مما يتعذر معه الاشتغال؛ فإن بقية عمر المؤمن لا قيمة له، ومن استوىٰ يوماه فهو مغبون. وكان بعضهم لا يترك الاشتغال لعروض مرض خفيف، أو ألم لطيف، بل كان يستشفىٰ بالعلم، ويشغل بقدر الإمكان كما قيل:

إذا مرضنا تداوينا بذكركم ونترك الذكر أحيانا فننتكس

وذلك لأن درجة العلم درجة وراثة الأنبياء، ولا تُنَالُ المعالي إلا بشق الأنفس، وفي «صحيح مسلم» عن يحيىٰ بن أبي كثير، قال: «لا يستطاع العلم براحة الجسم»،وفي الحديث: «حفت الجنة بالمكاره».

وكما قيل:

ولابد دون الشهد من إِبَرِ النحل

وكما قيل:

لا تحسب المجد تمرًا أنت آكله لا تبلغ المجد حتىٰ تلعق الصبرا

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حق علىٰ طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر علىٰ كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله تعالىٰ في إدراك علمه نصًا واستنباطًا والرغبة إلىٰ الله تعالىٰ في العون عليه).

وقال الربيع: (لم أر الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ آكلاً بنهار، ولا نائمًا بليل لاشتغاله بالتصنيف).

ومع ذلك فلا يُحَمِّل نفسه من ذلك فوق طاقتها كيلا تسأم وتمل، فربما نفرت نفرة لا يمكنه تداركها، بل يكون أمره في ذلك قصدًا وكل إنسان أبصر بنفسه.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدبا عاشرا من آداب العالم في نفسه ومراعاته طالبه ودرسه، وهو: (دوام الحرص





علىٰ الازدياد بملازمة الجد والاجتهاد فيما هو مقبل عليه من العمل والعلم) وأشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ العمل بقوله: (والمواظبة علىٰ وظائف الأوراد من العبادة) وأشار إلىٰ العلم بقوله: (والاشتغال والإشغال قراءة وإقراء ومطالعة) والاشتغال والإشغال يُطلقان عند أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ يريدون بهما ممارسة العلم والتعليم، ولذلك تجد في التراجم: (وكان يشتغل في المدرسة الصالحية) أو غيرها من مدارس الأوقاف السابقة، ومرادهم بالاشتغال: إقباله علىٰ تعليم الخلق، ودوام التعلم.

وهٰذه هي الحال التي ينبغي أن يكون عليها العبد؛ ذلك أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر رسوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسأله الزيادة من شيء واحد، وهو العلم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾ [طه: ١١٤] وكفىٰ بالعلم شرفا أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يؤمر بسؤال ربه الزيادة من شيء إلا من العلم، كما ذكر هٰذا المعنىٰ أبو محمد سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومقتضىٰ سؤال الزيادة أن يديم العبد حرصه علىٰ تلمس العلم، وطلبه (قراءة وإقراء ومطالعة وفكرا وتعليقا) وتصنيفا وتأليفا وبحثا وتعليما، وأن يحفظ وقته فلا ينفقه في غير هٰذا المطلب العظيم؛ لأنه وراثةُ النبوة، وإذا كانت هٰذه الدرجة هي درجة وراثة النبوة كما أشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه ينبغي أن ينفق العبد قُوتَهُ وَقُوَّتَهُ وَوَقْتَهُ في التماسها وطلبها، ولا يصرف شيئا من وقته إلا في ضرورة مقتضية أو حاجة داعية، كما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُثُلا منها فقال: (إلا بقدر الضرورة من أكل أو شرب أو نوم أو استراحة لملل أو أداء حق زوجة أو زائر أو تحصيل قُوتٍ أو غيره مما يُحتاج إليه، أو لألم أو غيره مما يُتَعَذَّر معه الاشتغال) فإذا ورد علىٰ العبد ضرورة مقتضية أو حاجة داعية ترك ما هو فيه من شغل بالعلم لأجله، فإذا انفك عنه رجع إلىٰ الاشتغال بالعلم، وعلة ذلك ما ذكره المصنف بقوله: (فإن بقية عمر المؤمن لا قيمة له، ومن استوىٰ يوماه فهو مغبون)؛ لأن عمر المؤمن ينبغي أن يكون معمورا بأداء حق الله وحق خلقه، وأعظم ما يتعلق به تحصيل حق الله وحق خلقه هو العلم؛ فإن الإنسان إذا كان له علم أمكنه ذلك من أداء ما فرض الله عَزَّ وَجَلَّ عليه من حقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وحق خلقه، ومن استوىٰ يومه في نهاره وليله فهو مغبون، فإذا استوىٰ طرفا النهار في حق العبد فهو مغبون كمال الغبن، فإذا لم تغلب الفائدة والمنفعة علىٰ يومه وإلا فقد فاته حظه، فالمرء بين الليل والنهار إما أن يكون جُلُّ العمل لنفسه مكتسبا للحسنات، وإما أن يكون بضد ذلك، وإذا استوىٰ فقد حَقَّ له الخُسر، فكيف إذا كان الاشتغال بالبطالة





والعمل السيئ هو أكثر وقته؟!

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن بعضهم كان لمزيد محبته للعلم، والتماسه له (لا يترك الاشتغال لعروض مرض خفيف أو ألم لطيف)، بل إذا ورد عليهم شيء من هٰذه الآلام تصبروا وتجلدوا؛ لأنهم يرون أنهم في مقام مجاهدة، وإنما يتميز المجاهدون بالصبر، فإذا مرض الإنسان بوعكة يسيرة، ومرض خفيف كان اللائق به أن يحمل نفسه علىٰ التجمل بالصبر في طلب العلم، بل كان منهم ممن كملت حاله في التماس العلم (يستشفي بالعلم، ويشتغل بقدر الإمكان).

وقد ذكر أبو عبدالله ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «روضة المحبين»: (أن أبا العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتلَّ بعلة، فأمره الطبيب بترك الاشتغال بمطالعة الكتب، فقال له أبو العباس: أنا أناظرك بعلمك، إنني إذا قرأت في الكتب وطالعت قويت طبيعتي، وإذا قويت طبيعتي، وازدادت حرارتي اندفعت العلة عني، فقال: هٰذا شيء لا نعرفه في شأننا) أي في علمنا.

فلغلبة محبة العلم علىٰ قلبه صارت المحبة سببا لدفع العلة، فإن كمال الإقبال فيما يشتغل فيه من العلم يوجب أن تندفع عنه مثل هٰذه العلل، وهٰذا نظير حال الكمال التي كانت تعرض للنبي ﷺ في وصاله الثابت في الصحيحين، فإنه كان ﷺ مستغنيا بالإقبال علىٰ الله ﷻ ومناجاته عن الأكل والشرب، فمن حصل له شيء من هٰذا المعنىٰ حصل له شيء من هٰذه القوة.

وقد كان بعض أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ لغلبة الحال عليهم في الاشتغال بالعلم لا يحيطون بمن حولهم، فربما خوطبوا أو نودوا أو حُدِّثوا ثم لا ينصرفون عما هم به من انشغال في العلم، وربما أحضر لهم الطعام وبقي مدة عندهم لم يصيبوا منه شيئا، لكمال الاشتغال بالعلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإنما يعلَّل هٰذا كما ذكرنا آنفا أن محبة الشيء والانهماك فيه والإقبال عليه يوجب للنفس قوة تُشغل بها النفس عن مطالبها ومن تلك المطالب: الصحة لمن حلَّ به علة أو مرض.

وأورد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك بيت أبي بكر الشِّبْلِيّ –أحد أعيان المتصوفة ممن عظم قدره في علم الإشارات كما ذكروا أن من عجائب بغداد: إشارات أبي بكر الشبلي– فإنه أشار هاهنا إلىٰ أثر ذكر الله ﷻ في دفع علة المرض فقال:

إِذَا مَـرِضْنَا تَدَاوَيْنَـا بِذِكْـرِكُـمُ ... وَنَتْـرُكُ الذِّكْـرَ أَحْيَـانًا فَنَنْـتَكِسُ





وهٰذا موجود في كلام جماعة من السلف كما قال مكحول الشامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ذكر الله شفاء، وذكر الناس داء) وقال عبدالله بن عون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ذكر الله دواء، وذكر الناس داء) فإذا غلبت محبة ذكر الشيء علىٰ القلب أوجبت له مدواة، كما أن العلم يوجب هٰذه القوة لمن كان محبا له، وحلَّت به علة من هٰذه الأدواء.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن درجة العلم وهي: وراثة الأنبياء، لا تنال إلا بمثل هٰذا، ذلك أن الأمور العظيمة لا تؤخذ إلا بالأحوال العظيمة، فالمطالب العليا للنفوس إنما تنال بقدر عظيم مما ينفقه الإنسان في طلبها، كما قال المصنف: (ولا تنال المعالي إلا بشق الأنفس) وفي حديث معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المخرَّج عند الترمذي وابن ماجهْ: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له لما سأله عن عمل يقربه من الجنة ويبعده عن النار قال: «**لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ**».

ومن جملة هٰذا العظيم: طلب العلم، فقد دلت الشريعة كتابا وسنة وإجماعا وعقلا وفطرة علىٰ تعظيم العلم الْمُتَلَقَّىٰ فيها، ولا يُنال هٰذا العلم إلا بشق الأنفس، ولكن الله عَزَّ وَجَلَّ ييسره علىٰ من صدقت نيته في طلبه، ولذلك فليس مدار الأمر في طلب العلم أن تكون ذا قوة في فهمك أو حفظك، ولكن مدار الأمر أن تكون صادقا في طلبك، فإنه مع الصدق يَحْصُل من العون والمدد والغوث والتوفيق ما لا يُحَصِّلُه الإنسان بقوته وجَهْدِه وكدحه وطلبه، فكم من إنسان يكدح طلبا للعلم ليلا ونهارا ولكنه مسلوب التوفيق!، ومن أعظم الحرمان سلب التوفيق، ومن أعظم الإعانة التيسير للتوفيق، وهٰذا يوجب للعبد أن يكون دائم الصلة بربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ غافلا عن قواه، غير منتبه لما هو عليه من قوة حفظ، أو تقدم في العلم، أو نحو ذلك، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ كما أنه قادر علىٰ أن يسلبك أعظم ما تحمله وهو إيمانك، قادر أن يسلبك أعظم ما تنال به الإيمان وهو طلب العلوم الشرعية.

فهٰذا الأمر العظيم يسير علىٰ من يسره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليه.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تصديق هٰذا المعنىٰ قولة يحيىٰ بن أبي كثير التي أخرجها مسلم في صحيحه أنه قال: («**لا يستطاع العلم براحة الجسم**») وأورد مصدقا لذلك حديث أنس في «صحيح مسلم»: أن النبي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: («**حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ**»).

ثم أورد عجز بيت وهو:

وَلابُـدَّ دُونَ الشَّهْـدِ مِنْ إِبَـــرِ النَّحْـــلِ





أي لابد دون نَوْل العسل الذي تخرجه النحل من بطونها من أن يصيبك النحل بإبره، إذا أردت أن تلتمس شهده.

ثم أورد أيضا قول الشاعر:

لا تَحْسَبِ الْمَجْدَ تَمْرًا أَنْتَ آكِلُهُ  لا تَبْلُغُ الْمَجْدَ حَتَّىٰ تَلْعَقَ الصَّبِرَا

وفي رواية: «لَنْ تَبْلُغَ»

و«الصبِرَا»: الدواء المرّ.

وكما قال سقراط من عقلاء اليونان قال: (الرذائل حُلْوَة الأوائل، مُرَّة الأواخر، والفضائل مُرَّة الأوائل، حُلْوَة الأواخر).

ومن جملة هٰذه الفضائل طلب العلم، وامتثال مقتضاه، فإن الإنسان يحتاج فيه إلىٰ أن يفارق ما عليه الناس من مؤانسة ومجالسة وملابسة حتىٰ يكون غريبا عنهم في الإقبال علىٰ العلم، كما قال بعض السلف: (لا ينال العبد العلم حتىٰ يموت جيرانه ولا يعلم بهم) والمراد بذلك: كمال الإقبال علىٰ العلم بحيث يفضي به كمال إقباله إلىٰ أن ينصرف عن الاشتغال بأحوال الناس.

ثم أورد كلام الشافعي في نصح طالب العلم في هٰذا المعنىٰ فقال: («حق علىٰ طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من العلم والصبر علىٰ كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله تعالىٰ في إدراك علمه نصا واستنباطا والرغبة إلىٰ الله تعالىٰ في العون عليه»).

وقال ذاكرا ما ذكره الربيع في تصديق قول هٰذا القائل وهو حال الإمام الشافعي قال: (قال الربيع:) يعني: ابن سليمان (لم أر الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ آكلا بنهار، ولا نائما بليل؛ لاشتغاله بالتصنيف) والمراد بذلك: كمال إقباله رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ العلم.

ومن كمال إقبالهم صارت لهم أحوال لا تدركها العقول، ولكن من شفَّت نفسه، وصفا قلبه رأىٰ أن تلك الأحوال هي أحوال المقبلين علىٰ الأمور العظام، فكانوا يشتغلون بالعلم وهم علىٰ الطعام، كما كان يُقْرَأُ علىٰ البلقاسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ القراءات وهو يتناول طعامه، وكما كان بعضهم يُقْرَأُ عليه وهو في الحمام إذا أراد قضاء حاجته.

كما كان عبدالرحمن ابن أبي حاتم يقرأ علىٰ أبيه وهو في حال قضاء حاجته.





ومن أهل العلم -وهو الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ - من حفظ متنا حال وضوئه، فقد حفظ «ألفية العراقي» في الأوقات التي كان يتوضأ فيها، فكان هناك من يعرض عليه وهو يحفظ بسمعه حتىٰ أتم حفظ هٰذا المتن حال وضوئه.

وكان بعض أهل العلم في الزمن الماضي -من مزيد إقبال الناس علىٰ العلم- كان يُقْرَأُ عليه حال وضوئه، ذلك أن شهوتهم للعلم كانت عظيمة فكانت تستغرق أوقاتهم مع ضعف العدة، ومزيد الحاجة والعِوَز، وفقدان الكتب، ومع ذلك كانت رغبتهم في العلم عظيمة، أما اليوم فقد تبدل الحال، فتهيأ للناس من أنواع العُدد والآلات ما يعينهم علىٰ العلم لو صدقوا في طلبه، لكن شهوتهم للعلم ضعفت، فضعف أخذهم له.

ثم نبه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ قاعدة جليلة فيما ينبغي أن يراعيه العبد في اشتغاله بالعلم فقال: (ومع ذلك فلا يُحَمِّل نفسه فوق طاقتها، كيلا تسأم وتملّ، فربما نفرت نفرة لا يمكنه تداركها، بل يكون أمره في ذلك قصدا، وكل إنسان أبصر بنفسه) وهٰذا المعنىٰ أشار إليه ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «صيد الخاطر» ومَثَّلَ القلوب بالأبدان، فإن للأبدان قوىً مختلفة، فمن الأبدان من يستطيع صاحبه أن يحمل ثقلا لا يستطيع غيره أن يحمله، وكذلك القلوب لها قوىً متفاوتة، فإن ما يستطيعه فلان غير ما يستطيعه فلان، باعتبار ما يفتح الله عَزَّ وَجَلَّ عليه، وباعتبار ما يروض المرء نفسه عليه، فلابد من مراعاة هٰذه الحال؛ لئلا تفضي بالإنسان إلىٰ السآمة والملل، بل يكون وسطا مراعيا لحاله؛ لئلا ينقطع في الطريق.

وهٰذا الأمر يختلف من إنسان إلىٰ إنسان، كما قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكل إنسان أبصر بنفسه) فمن الناس من يقدر علىٰ الاشتغال بالعلم خمس ساعات،ومنهم من يستطيع أن يشتغل بالعلم عشر ساعات، ومنهم من يستطيع دون ذلك، أو فوق ذلك، بحسب ما يهيئ الله عَزَّ وَجَلَّ لهم من القوىٰ، لكن من المقطوع به أن من صدق النية، وراض نفسه علىٰ طلب العلم لا يزال يتزايد به أمره حتىٰ يغلب العلم عليه تعلما وتعليما، كما ذكر أبو هلال العسكري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه في الحث علىٰ حفظ العلم: أنه كان يعاني الساعات الطوال فكان لا يستطيع شيئا، فلم يزل يروض نفسه علىٰ الحفظ حتىٰ حفظ قصيدة لرؤبة بن العجاج - وهي ثلاثمائة بيت- في سَحَرٍ واحد، وقد ذكر من قبل عن نفسه أنه كان يبقىٰ المدة المديدة في حفظ بيت فلا يستطيع، فإذا رَاضَ الإنسان نفسه علىٰ العلم لا يزال العلم يتزايد به حتىٰ يغلب عليه، لكن السير





المقتصِد ومعرفة الطريق توصل الإنسان إلىٰ مطلوبه، كما أن الجهل بالطريق والمقصود وآفته يوجب علىٰ الإنسان الانقطاع فيه.





قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحادي عشر: أن لا يستنكف أن يستفيد ما لا يعلمه ممن هو دونه منصبًا أو نسبًا أو سنًا؛ بل يكون حريصًا علىٰ الفائدة حيث كانت، والحكمة ضالة المؤمن يلتقطها حيث وجدها.

قال سعيد بن جبير: «لا يزال الرجل عالمًا ما تَعَلَّمَ، فإذا ترك التعلم وظن أنه قد استغنىٰ واكتفىٰ بما عنده فهو أجهل ما يكون». وأنشد بعض العرب:

وليس العمىٰ طول السؤال وإنما تمام العمىٰ طول السكوت علىٰ الجهل

وكان جماعة من السلف يستفيدون من طلبتهم ما ليس عندهم.

قال الحميدي - وهو تلميذ الشافعي-: «صحبت الشافعي من مكة إلىٰ مصر فكنت أستفيد منه المسائل، وكان يستفيد مني الحديث».

وقال أحمد بن حنبل: «قال لنا الشافعي: أنتم أعلم بالحديث مني، فإذا صح عندكم الحديث فقولوا لنا حتىٰ آخذ به».

وصح رواية جماعة من الصحابة عن التابعين، وأبلغ من ذلك كله قراءة رسول الله ﷺ علىٰ أبيٍّ، وقال: «أمرني الله أن أقرأ عليك ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[البينة: ] »، قالوا: من فوائده أن لا يمتنع الفاضل من الأخذ عن المفضول.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأدب الحادي عشر من آداب العلم في نفسه وهو: أن لا يستنكف مستكبرا عن الاستفادة لما لا يعلمه ممن هو دونه في منصب أو نسب أو سن، (بل يكون حريصا علىٰ الفائدة حيث كانت، والحكمة ضالة المؤمن يلتقطها حيث وجدها)، ومن ظن أنه بلغ في العلم غايته فذلك علامة جهالته، فإن الإنسان لا يزال يخوض في بحار العلم ملتقطا درره حيثما وجدت وكانت، حتىٰ يصل إلىٰ مقصوده منه، فإذا كان هٰذا هو مدار الأمر عنده لم يستنكف عن أن يأخذ العلم من كل أحد، والأمر كما (قال سعيد بن جبير: «لا يزال الرجل عالما ما تعلم، فإذا ترك التعلم وظن أنه قد استغنىٰ واكتفىٰ بما عنده فهو أجهل ما يكون») ذلك أن العلم بحر لا ساحل له، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يفتح فيه ما شاء لمن شاء من خلقه، فقد يُفَهِّمُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أحدا من الخلق ما لم يُفَهِّمْ غيره، كما فَهَّمَ الله عَزَّ وَجَلَّ سليمان وصُرِف فهم ذلك عن أبيه داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.





ثم ذكر ما أنشده بعض العرب إذ قال:

وَلَيْسَ الْعَمَىٰ طُـولَ السُّــؤَالِ وَإِنَّمَـا تَمَامُ الْعَمَىٰ طُولُ السُّكُوتِ عَلَىٰ الْجَهْـلِ

وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ فإن المرء لا يُعَدُّ عميا إذا طال سؤاله وكثر عما ينفعه، وإنما يكون أعمىٰ إذا طال سكوته علىٰ جهله.

ثم ذكر أحوال السلف في استفادتهم من طلبتهم، ونقل ما كان يعرض للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ من ذلك، وإنما خصه بالذكر لأنه إمام مذهبه، فإن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ شافعي المذهب، فذكر قول عبدالله بن الزبير الحميدي أنه قال: (صحبت الشافعي من مكة إلىٰ مصر، فكنت أستفيد منه المسائل، وكان يستفيد مني الحديث).

وأتبعه بقول أحمد: (قال لنا الشافعي: أنتم أعلم بالحديث مني، فإذا صح عندكم الحديث فقولوا لنا حتىٰ آخذ به. وصح رواية جماعة من الصحابة عن التابعين) وأفرد أبو الفضل ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ كتابا في ذلك بين فيه ما ورد من رواية جماعة من الصحابة عن التابعين الذين هم دونهم.

ثم ذكر ما هو أعظم من ذلك فقال: (وأبلغ من ذلك كله: قراءة رسول الله ﷺ علىٰ أُبَيّ) فإن النبي ﷺ هو أعلم الخلق بأداء القرآن وتلقيه، وإنما أُمرنا باتباعه ﷺ في ذلك، وتحقيقا لهٰذا المطلب أُمِرَ النبي ﷺ أن يقرأ علىٰ أُبَيّ سورة [البينة] كما ثبت ذلك في الصحيح.

ومن فوائد هٰذا الحديث: ما ذكره المصنف بقوله: (ومن فوائده: أن لا يمتنع الفاضل من الأخذ عن المفضول) فلا ينبغي أن يمتنع طالب العلم عن أن يأخذ شيئا من العلم عن كل أحد، ولما كان السلف رحمهم الله تعالىٰ يدركون أن اقتباس العلم المراد به هو: الوصول إلىٰ الله ﷻ وامتثال أمره، ابتغوا الفائدة عند كل أحد، فلم يكونوا يستنكفون أن يطلبوا العلم -ولو كبرت أسنانهم- عند أحد أصغر منهم، فإن جماعة من أصحاب النبي ﷺ كانوا أكبر منه عُمُرًا، وصدقوه وآمنوا به والتمسوا العلم منه، وجُلُّ أصحاب النبي ﷺ إنما ابتغوا العلم كبارا، كما قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «العلم»: (وتعلم أصحاب النبي ﷺ كبارا.)

**لكنَّ ثَمَّ تنبيهان اثنان يتعلقان بهٰذا الأمر:**

**أحدهما:** أن الأخذ إنما يكون عن صاحب للفضل ومحل له، لا عن كل أحد، ولذلك قالوا: لا يمتنع الفاضل من الأخذ عن المفضول. فالدون موصوف بالفضل، أما الخليّ من الفضل فإنه لا يؤخذ العلم





عنه، فليس المراد: ملاحظة السن فقط، بل لابد من ملاحظة كونه أهلا للأخذ عنه.

وبه يُعلم بطلان القولة السارية الشهيرة: (إن الحق يؤخذ من كل أحد، ولو من الشيطان) فإن هٰذه الجملة في صدرها صحيحة، فإن الحق يؤخذ من كل أحد إذا كان طريقا للحق، أما إذا لم يكن طريقا للحق فإنه لا يؤخذ العلم منه، والشيطان ليس طريقا للعلم، وهم يحتجون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره في قصة الغول التي كانت تعتريه كل ليلة حتىٰ أطلقها بأن علمته آية الكرسي بأنها تحرسهم من الشيطان، فثبتوا بذلك القول بأن الإنسان يأخذ الحق ولو من الشيطان، وهٰذا استدلال خاطئ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يأخذوا بقولتها حتىٰ قال النبي ﷺ: «**صَدَقَتْكَ وَهِيَ كَذُوبٌ**»وفي رواية: «**صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ**» والتأنيث للغول، والتذكير لجنس الشيطان، فلم يكن هٰذا علما إلا حيث ثَبَّتَهُ النبي ﷺ وصححه.

فإذا لم يكن الإنسان محلا لأخذ العلم، منسوبا إلىٰ أهله، فإنه لا يؤخذ العلم منه تحت هٰذه الحجة التي وَسَّعُوها بعد الشيطان، إلىٰ الأخذ عن الكفار في كتبهم فيما يتعلق بأحوال القلوب، وعلل النفوس، وملاحظة شأن الإنسان مما يسمىٰ بـ(علوم الإدارة) و(البرمجة العصبية) وغيرها من العلوم الدخيلة التي سرت إلىٰ أهل الإسلام.

**والأمر الثاني**: أن المقصود من هٰذا الأخذ هو: طلب ما يحتاج إليه الإنسان لا مجرد التزيد، فإن الإنسان لا ينبغي له أن يسعىٰ في الاستكثار من الأشياخ لمجرد العدد، وقد أجمع السلف قاطبة علىٰ كراهة ذلك، وعده من التكاثر المذموم، في قوله تعالىٰ: ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾ [التكاثر:١] فإن تكثير الشيوخ إنما يُمدح إذا كان فيه زيادة، أما إذا لم يكن فيه زيادة فإنه لا يُمدح، وقد آل حال الناس لما شاع الاشتغال بالرواية بأخرة إلىٰ تجميع الإجازات عن الأقران والدون، لا لأنهم يروون ما لا يرويه، ولكن ليستكثر بهم من شيوخه.

وقد حُدِّثْتُ عن رجل كان يحضر إنسانا مقصودا في هٰذا الأمر، فربما اجتمع عنده عدد كثير، فإذا أجاز لهم قام أحدهم بدفتر معه، فطاف عليهم وقال: أجيزوني بإجازة الشيخ لكم.

ومثل هٰذا لا ريب أنه من المذموم الذي لا يندرج في هٰذا الأصل.

**[وهٰذا آخر التقرير علىٰ هٰذه الجملة من الكتاب وبالله التوفيق]**





## الدرس السابع

ليلة الخميس ٧ من شهر الله المحرم ١٤٣١

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الثاني عشر: الاشتغال بالتصنيف والجمع والتأليف؛ لكن مع تمام الفضيلة، وكمال الأهلية؛ فإنه يطلع علىٰ حقائق الفنون، ودقائق العلوم؛ للاحتياج إلىٰ كثرة التفتيش والمطالعة، والتنقيب والمراجعة. وهو كما قال الخطيب البغدادي: يثبت الحفظ، ويذكي القلب، ويشحذ الطبع، ويجيد البيان، ويكسب جميل الذكر وجزيل الأجر، ويخلده إلىٰ آخر الدهر.

والأَوْلَىٰ أن يعتني بما يعم نفعه، وتكثر الحاجة إليه، وليكن اعتناؤه بما لم يُسْبَق إلىٰ تصنيفه، متحريًا إيضاح العبارة في تأليفه، معرضًا عن التطويل الممل، والإيجاز المخل، مع إعطاء كل مُصَنَّفٍ ما يليق به، ولا يُخرِج تصنيفه من يده قبل تهذيبه، وتكرير النظر فيه وترتيبه.

ومن الناس من ينكر التصنيف والتأليف في هٰذا الزمان علىٰ من ظهرت أهليته، وعُرِفَت معرفته، ولا وجه لهٰذا الإنكار إلا التنافس بين أهل الأعصار؛ وإلا فمن إذا تصرف في مداده وورقه بكتابة ما شاء من أشعار أوحكايات مباحة أو غير ذلك لا يُنكَر عليه، فَلِمَ إذا تصرف فيه بتسويد ما يُنْتَفَعُ به من علوم الشريعة يُنكر ويُستهجن؟!.

أما من لم يتأهل لذلك فالإنكار عليه مُتَّجِهٌ؛ لما يتضمنه من الجهل، وتغرير من يقف علىٰ ذلك التصنيف به، ولكونه يضيع زمانه في ما لم يتقنه، ويدع الإتقان الذي هو أحرىٰ به منه.

---

لا يزال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكر الآداب المتعلقة بالعالم في نفسه، وقد ختمها بالأدب الثاني عشر وهو: (الاشتغال بالتصنيف والجمع والتأليف) وقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ شريطة ثقيلة لذلك بقوله: (لكن مع تمام الفضيلة وكمال الأهلية) أي لا ينبغي لمن وُهِبَ شيئًا من العلم أن يظهره بالتأليف والتصنيف حتىٰ يحوز شرطه، وهٰذا الشرط مستكنٌّ في قوله: (ومع تمام الفضيلة وكمال الأهلية) أي بأن يكون فاضلا مشهودا له بالمعرفة في العلم، ودليل الأهلية: شهادة أشياخه له، كما ذكره أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ، من المصنفين في علوم مصطلح الحديث، فإن المصنفين في علوم مصطلح الحديث هم أكثر من اعتنىٰ ببيان هٰذا الأصل، وهو الحض علىٰ التأليف، وبيان آدابه، ومن جملة ما ذكروه: أن كمال الأهلية تُعرَف بشهادة





أشياخه له، ومن هنا كان المتقدمون يدأبون علىٰ تقديم كتبهم لأشياخهم، رجاء أن يقرروها بما يشهد لهم بالأهلية.

وقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ منفعة التصنيف فقال: (فإنه يُطْلِع علىٰ حقائق الفنون، ودقائق العلوم للاحتياج إلىٰ كثرة التفتيش والمطالعة والتنقيب والمراجعة) فإذا اشتغل الإنسان بالتصنيف والجمع والتأليف، أطلعه ذلك علىٰ حقائق الفنون، ودقائق العلوم، وإن من مآخذ العلم وموارده التي يزداد بها طالب العلم تحصيلا له، الاشتغال بالبحث، فإن حقيقة البحث هو: التفتيش عن مراده من العلم في مسألة ما، أو أصل من أصوله، فإذا فتش الإنسان عن تلك المسألة ببحثه أكسبه علما بها.

ثم نقل رَحِمَهُ اللَّهُ كلاما للخطيب البغدادي في منفعة التأليف، هو في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع» ومُحَصَّله أنه (يثبت الحفظ ويذكي القلب) أي يجعله ذكيا، (ويشحذ الطبع) أي يقويه، (ويجيد البيان، ويكسب جميل الذكر، وجزيل الأجر، ويخلده إلىٰ آخر الدهر) أي يخلد ذكر مصنفه باقيا إلىٰ آخر الزمان، وهٰذا معنىٰ ما ذكره أبو الفرج ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «صيد الخاطر» إذ قال: (الْمُصَنَّف ولد العالم الْمُخَلَّد) أ.هـ

فإن المرء من أهل العلم قد ينقطع ذكره بموت عقبه، أو بأن لا يكون له عقب البتة، لكن تصانيفه تبقىٰ من بعده تخلد ذكره.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ طرفا من آداب التأليف، وقد صنف جماعة من أهل العلم في آداب التأليف، من أشهرهم: السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ ورسالته معروفة مشهورة، قال في آداب التصنيف هاهنا قال: (والأَوْلَىٰ أن يعتني بما يعم نفعه، وتكثر الحاجة إليه) أي يشتغل بالتصنيف في أمر يحتاج إليه، ونفعه يعم المسلمين جميعا.

ثم قال(وليكن اعتناؤه بما لم يُسبَق إلىٰ تصنيفه؛ لأنه أكمل في المنفعة، وأظهر في الحاجة) لأن ما سبق التصنيف فيه فإن الحاجة إليه تَقِلُّ، كما أن منفعة المتأخر بإلحاق شيء لم يأت به السابق قليلة في مثل هٰذا الجناب.

ثم قال في وصف ما ينبغي أن يكون عليه أدبه في تأليفه: (متحريا إيضاح العبارة في تأليفه، معرضا عن التطويل الممل، والإيجاز المخل، مع إعطاء كل مصنف ما يليق به).

ثم قال: (ولا يخرج تصنيفه من يده قبل تهذيبه، وتكرير النظر فيه وترتيبه) لأن الرأي الخمير خير من





الرأي الفطير، كما يقولون، فإن الإنسان إذا عَنَّ له شيء ما في العلم أو غيره فإنه ينبغي له أن يخمِّرَه، بأن لا يعاجل بإظهاره، بل يتأنىٰ في ذلك فربما اطلع علىٰ أمر من أموره لم يكن عالقا بباله حين النظر الأول فيه، ومن تأنىٰ حصل خيرا كثيرا.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقالة لا زالت تتردد في قرون الأمة بإنكار التصنيف والتأليف علىٰ من يشتغل به بعد القرون السابقة في صدر هٰذه الأمة، وقد نحا المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليل مقالة المنكرين منحىً حمله علىٰ ذلك ملاحظة حاله إذ قال: (ولا وجه لهٰذا الإنكار إلا التنافس بين أهل الأعصار) وكأنه علل مقالة المنكرين بما يجده هو من لِدَّاته وأقرانه وأهل زمانه، وليس هٰذا محصورا في ذلك، بل إن من أهل العلم من ينكر التصنيف والتأليف في الأزمنة المتأخرة استغناء بمقالات السابقين، وإكبارا لعلومهم، وأن درك منازلهم مما يصعب علىٰ أكثر الخلق، فينكرون التصنيف لأجل هٰذا، لا لأجل مجرد التنافس بين أهل الأعصار كما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بل قد يكون هٰذا سببا عند قوم لحظوا هٰذا في نفوسهم فأنكروا، حملهم علىٰ إنكارهم التنافس لأهل عصرهم، وأما غيرهم فإنهم كرهوا التصنيف وذموه وعابوه عند المتأخرين استغناء بكتب السلف الأُوَل.

ولا شك أن هٰذا الأمر الثاني -وهو الاستغناء بكتب المتقدمين، وإكبار أن يكون أحد بعدهم يأتي بما لم يأتوا به- دليل علىٰ كمال العقل؛ فإن التصنيف ليس منتهاه مجرد جمع الأوراق، وتحبير الكلام فيها، بل المقصود إيصال الخلق إلىٰ ما ينفعهم مما لم يبتدره أحد قبلك، أو ابتدره قبلك لكن مقالته تقصر عن الوفاء بما يحتاجه أهل زمانك، فإذا وُجدت تلك العلة فحبذا التصنيف حينئذ، وإن لم توجد فإن الأَوْلَىٰ أن لا يشتغل الإنسان بالتصنيف.

ثم بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خاتمة كلامه أن إنكار التصنيف إنما يتجه في حق من لم يتأهل له،فمن لم يتأهل له فإن الإنكار عليه متجه، وعلل ذلك بأمرين اثنين:

**أولهما**: أن ذلك يتضمن الجهل والتغرير بمن يقف علىٰ تصنيفه ذلك ظانا أن من صنف هٰذا التصنيف من أهل العلم، وأن كتابه مما يؤخذ به ويستفاد منه، فيكون في التغرير مضرة بالخلق، ويكون في إظهار جهله ضرر عليه.

**وثانيهما**: في قوله: (ولكونه يضيع زمانه في ما لم يتقنه، ويدع الإتقان الذي هو أحرىٰ به منه) فهو





اشتغل بأمر عن أمر، وكان الأَوْلَىٰ به أن يشتغل بإتقان العلوم التي يتعلمها، وأن لا يبادر إلىٰ التصنيف، لأنه يضيع زمانه في مثل هٰذا.

وهٰذه القاعدة من القواعد العظيمة، سواء في العلم أو العمل أو الدعوة أو غيرها، وأن الإنسان مأمور أن يشتغل بتحصيل ما فيه تكميل حاله، وأما ما زاد عن ذلك، أو لم يتأهل له بعد فإن الحري بالعاقل أن لا يترقىٰ إليه؛ لأن الزمن يفوت، وإذا أشغلت نفسك بغير ما هي متأهلة له الآن عطلتها عما ينبغي أن تكون عليه بعده، فإذا تتطلع الإنسان إلىٰ تعليم أو عمل أو دعوة من غير اكتمال أهلية أضره الاشتغال بذلك في زمن تأهيل نفسه.

وينبغي أن يعرف طالب العلم خاصة هٰذه القاعدة النافعة، وأن يَعْمُرَ زمنه بعبادة وقته، فإن لكل وقت عبادة، كما قال المتكلمون في السلوك والرقائق، فالإنسان عليه قبل السبع شيء، وبعد السبع شيء، وبعد البلوغ شيء، وبعد مناهزة سن الشباب شيء، سواء فيما يُحَصِّل به قوته العلمية، أو بما يُحَصِّل به قوته العملية، أو بما يبادر به الخلق بإصلاحهم ودعوتهم.





قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ

الفصل الثاني: في آداب العالم في درسه، وفيه اثنا عشر نوعا:

الأول: إذا عزم علىٰ مجلس التدريس تطهر من الحدث والخبث، وتنظف وتطيب، ولبس من أحسن ثيابه اللائقة به بين أهل زمانه؛ قاصدًا بذلك تعظيم العلم، وتبجيل الشريعة.

كان مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا جاءه الناس لطلب الحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابًا جُدُدًا، ووضع رداءه علىٰ رأسه، ثم يجلس علىٰ منصة، ولا يزال يُبَخَّر بالعود حتىٰ يفرغ، وقال: (أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ).

ثم يصلي ركعتي الاستخارة إن لم يكن وقت كراهة، وينوي نشر العلم وتعليمه، وبث الفوائد الشرعية، وتبليغ أحكام الله تعالىٰ التي اؤتمن عليها وأُمِرَ ببيانها، والازدياد من العلم، وإظهار الصواب والرجوع إلىٰ الحق، والاجتماع علىٰ ذكر الله تعالىٰ، والسلام علىٰ إخوانه من المسلمين، والدعاء للمسلمين، وللسلف الصالحين.

---

لما فرغ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر آداب العالم في نفسه، أتبع ذلك بفصل ثانٍ في آداب العالم في درسه، وجعله رَحِمَهُ ٱللَّهُ اثني عشر نوعا:

أولها: قوله: (إذا عزم علىٰ مجلس التدريس) أي التعليم، (تطهر من الحدث والخبث، وتنظف وتطيب ولبس من أحسن ثيابه اللائقة به بين أهل زمانه قاصدا بذلك تعظيم العلم، وتبجيل الشريعة)؛ لأن تعظيم العلم يؤذن بتعظيمه في نفوس المتعلمين، فإذا عَظَّم المعلم العلم بما يكون عليه من حال في طهارته ونظافته وتطيبه ولبسه أحسن الثياب، أورث ذلك نفوس المتلقين تعظيم العلم، وتبجيل الشريعة؛ ولأجل هٰذا كان عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يحب لطلاب العلم أن يلبسوا البياض، كما رواه عنه مالك في «موطئه» بلاغا؛ لما في ذلك من تعظيم العلم وإجلاله؛ فإن البياض ممدوح شرعا وعرفا، فلما كان كذلك كان من تعظيم العلم أن يجعله صاحب العلم لباسه التي يتزين بها، لا فرق بين شتاء ولا صيف في اطراد هٰذه السنة.

وكل شيء أكسب العلم تعظيما مما يتعلق بطهارة أو نظافة أو لباس، فإنه مأمور به اندراجا في هٰذا الأدب.





وعُلِم منه أن كل ما يثلم حرمة العلم، ويضعف هيبته فإنه منهي عنه، سواء تعلق ذلك بطهارة أو نظافة أو طيب أو لباس، فلا يليق بطالب العلم أن يخرج عن هٰذا الناموس العظيم، بل يقتفي سنن من كان قبله من أئمة الهدىٰ في تَحَرِّيهم حال الكمال في طهارتهم ونظافتهم وطيبهم ولباسهم، ويحذر كل الحذر من مشابهة أهل الفسق والمجون والبطالة والناقصين من أهل زمانه أو غيرهم، لأن العلم له هيبة ينبغي أن تُحْفَظ وتُجَلّ.

ثم ذكر رَحَمَهُ ٱللَّهُ من أحوال أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ في إجلال العلم، وتعظيم الشريعة: ما كان عليه دار الهجرة مالك بن أنس رَحَمَهُ ٱللَّهُ فإنه كان (إذا جاءه الناس لطلب الحديث اغتسل وتَطَيَّبَ ولبس ثيابا جُدُدًا ووضع رداءه علىٰ رأسه، ثم يجلس علىٰ مِنَصَّة) بكسر الميم والفتح غلط مشهور، أي مكان مرتفع، ولم يزل (يبخر بالعود حتىٰ يفرغ) **وكان يقول**: (أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ).

ثم ذكر رَحَمَهُ ٱللَّهُ من الأدب المندرج في هٰذا النوع: أن يصلي المعلم (ركعتين استخارة إن لم يكن وقت كراهة) ولعل ذلك في ابتداء تدريسه في مسجد، أو مدرسة موقوفة، لا في كل درس، فإذا أراد الإنسان أن يبتدئ التدريس في مكان ما فإن المشروع له أنه يصلي صلاة الاستخارة، فإن النبي ﷺ كان يأمرهم بها إذا همَّ العبد بأمر، كما في حديث جابر في صحيح البخاري.

وقوله رَحَمَهُ ٱللَّهُ : (إن لم يكن وقت كراهة) أي علىٰ مذهب الشافعية ومنهم المصنف رَحَمَهُ ٱللَّهُ ، فإن صلاة الاستخارة يُنْهَىٰ عنها في وقت الكراهة عند الشافعية، وإن كان مذهب الشافعية: أن ذوات الأسباب تُصلَّىٰ في وقت النهي، لكن صلاة الاستخارة مما استثنوه، وعللوا ذلك بأن سببها يتأخر عنها، فللإنسان قدرة في تصريف وقتها، فإذا كان سببها متأخرا عنها، وللإنسان قدرة في تصريف وقتها، لم يكن له أن يصلي في وقت كراهة كما هو مذهب الشافعية رحمهم الله تعالىٰ.

ثم ذكر رَحَمَهُ ٱللَّهُ طرفا من النية التي ينبغي أن يكون عليها معلم العلم فقال: (وينوي نشر العلم وتعليمه، وبث الفوائد الشرعية، وتبليغ أحكام الله التي اؤتمن عليها، وأُمِر ببيانها، والازدياد من العلم، وإظهار الصواب، والرجوع إلىٰ الحق، والاجتماع علىٰ ذكر الله تعالىٰ، والسلام علىٰ إخوانه من المسلمين) أي إذا حضر إلىٰ مجلس الدرس، كما سيأتي في أدبه، (والدعاء للسلف الصالحين) أي من المصنفين أو غيرهم ممن يرد لهم ذكر في أثناء درسه.





وهٰذه جملة من النيات التي تدخل في هٰذا الباب، وهو تفصيل لما سبق من نيات العلم، فإن العلم له أربع

نيات كما ذكرناها مجموعة فيما ذكرنا:

وَنِيَّـةٌ لِلْعِلْـم رَفْـعُ الْجَهْـل عَـمْ عَـنْ نَفْسِـهِ فَغَيْـرِهِ مِـنَ النَّسَـمْ
وَالثَّالِـثُ التَّحْصِـينُ لِلْعُلُـوم مِـنْ ضَيَـاعِهَـا وَعَمِـلٌ بِـهِ زُكِـنْ

**فإن نية العلم مبنية علىٰ أربعة أمور:**

**أولها**: أن تنوي رفع الجهل عن نفسك.

**وثانيها**: أن تنوي رفع الجهل عن غيرك.

**وثالثها**: أن تنوي العمل بالعلم.

**ورابعها**: أن تنوي حفظ العلوم وصيانتها من الضياع.

وهٰذا مما يندرج تفصيلا تحت نية رفع الجهل عن غيره، فإن من جملة ما يندرج في هٰذا أن تنوي بذلك نشر العلم وتعليمه، وبث الفوائد الشرعية، ... إلىٰ آخر ما ذكره رَحِمَهُ اللهُ .

وهٰذا المقام مقام عظيم، وقد ذكر ابن الحاج في «المدخل» من أمانيه: أنه تمنىٰ أن يتصدر بعض الفقهاء للجلوس للناس لتعليمهم النية في أعمالهم، فإن الأعمال إن اتحدت في صورها، فإنها تتفاضل بحقائق ما في قلوب عامليها، وطالب العلم ومعلمه كلما كان أعرف بنية العلم كان ذلك أعظم لبركة العلم، وظهور أثره عليه، وإفادته نفسه، وإفادته غيره به.





قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثاني: إذا خرج من بيته دعا بالدعاء الصحيح عن النبي ﷺ وهو: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل عليَّ، عزَّ جارك وجلَّ ثناؤك ولا إله غيرك»، ثم يقول: «بسم الله وبالله، حسبي الله توكلت علىٰ الله، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم اثبت جناني، وأدر الحق علىٰ لساني».

ويديم ذكر الله تعالىٰ إلىٰ أن يصل إلىٰ مجلس التدريس، فإذا وصل إليه سلم علىٰ من حضر، وصلىٰ ركعتين إن لم يكن وقت كراهة، فإن كان مسجدًا تأكدت الصلاة مطلقًا.

ثم يدعو الله تعالىٰ بالتوفيق والإعانة والعصمة، ويجلس مستقبل القبلة - إن أمكن- بوقار وسكينة وتواضع وخشوع متربعًا أو غير ذلك مما لم يكره من الجلسات، ولا يجلس مقعيًا، ولا مستوفزًا، ولا رافعًا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ، ولا مادًّا رجليه أو إحديهما من غير عذر، ولا متكئًا علىٰ يده إلىٰ جنبه وراء ظهره، وليصن بدنه عن الزحف والتنقل عن مكانه، ويديه عن العبث والتشبيك بها، وعينيه عن تفريق النظر من غير حاجة، ويتقي المزاح وكثرة الضحك؛ فإنه يقلل الهيبة، ويسقط الحشمة، كما قيل: «من مزح اسْتُخِفَّ به، ومن أكثر من شيء عُرِف به».

ولا يدرس في وقت جوعه أو عطشه أو همه أو غضبه أو نعاسه أو قلقه، ولا في حال برده المؤلم، وحره المزعج؛ فربما أجاب أو أفتىٰ بغير الصواب، ولأنه لا يتمكن مع ذلك من استيفاء النظر.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ نوعا ثانيا من أدب العالم في درسه وهو: أنه (إذا خرج من بيته دعا بالدعاء الصحيح عن النبي ﷺ وهو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ...») ثم قال: (ثم يقول: باسم الله وبالله حسبي الله، توكلت علىٰ الله ...) إلىٰ آخر ما ذكر.

وهٰذا الدعاء الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ منه شيء مأثور مرويٌّ وهو قوله: («اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» )فإن هٰذا مروي في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الأربعة.

والثاني قوله: «بِاسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللهِ، لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» فإن هٰذا مرويٌّ أيضا من حديث أنس عند أبي داود والترمذي، وكلا الحديثين ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ.





وما عدا ذلك مما ذكره المصنف في قوله: (عز جارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك) وقوله في الآخر: (وبالله حسبي الله ... العلي العظيم، اللهم ثبت جناني وأدر الحق علىٰ لساني) فهٰذه ألفاظ لا تُعرَف في المأثور، لكن الزيادة علىٰ المأثور جائزة عند أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ، إن لم يُقْصَد التعبدُ بالدعاء نفسه، فإذا قُصِد التعبد بالدعاء نفسه لم يكن للإنسان أن يزيد فيه، كـ: أدعية الاستفتاح، والتشهدات –مثلا–؛ فإن هٰذه الأدعية متعبد بألفاظها، فليس للإنسان أن يزيد فيها، وأما ما كان المحل فيه قابلا للزيادة كأن يسأل الإنسان ربه بعد فراغه من تشهده قبل سلامه بقوله: (اللهم إني أسألك الهدىٰ والتقىٰ والعفاف والغنىٰ) ويزيد فيها: (والأمان والرضا) كان ذلك جائزا، وفيه آثار عن جماعة من التابعين فمن بعدهم رحمهم الله تعالىٰ، والأصل في ذلك الجواز ما لم يُتَعَبَّد بألفاظ الدعاء ويكن المحل غير قابل للزيادة فيه كما مثلنا.

والمقطوع به أن الذكر الملازم للإنسان عند كل عمل يعمله أو يشرع فيه، هو ذكر الله ﷻ بالتسمية، فإذا خرج كان مشروعا له بالإجماع أن يقول: (باسم الله).

ثم ذكر مما ينتظم في هٰذا الأدب: أن (يديم ذكر الله تعالىٰ إلىٰ أن يصل إلىٰ مجلس التدريس) وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الوابل الصيب» عن شيخه أبي العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه كان إذا خرج علىٰ مجلس الدرس قال: (اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَجُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ) وكأنه استأنس بالحديث المروي عن النبي ﷺ من حديث أنس عند أبي داود وغيره: أن النبي ﷺ كان إذا غزا قال: ... وذكر هٰذا الذكر، فهٰذا من جملة الدعاء الذي يدعو به الإنسان إذا كان في طريقه إلىٰ مجلس درسه.

(فإذا وصل إليه سلم علىٰ من حضر، وصلىٰ ركعتين) تنفلا (إن لم يكن وقت كراهة)، لأن الصلاة في وقت النهي منهي عنها، (فإن كان مسجدا) أي مكان الدرس، (تأكدت مطلقا) لأن مذهب الشافعية –والمصنف منهم– أن ذوات الأسباب تصلىٰ في وقت النهي، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها جماعة من المحققين من أصحابه، وهي أقوىٰ من جهة الدليل؛ أن ذوات الأسباب تصلىٰ في وقت الكراهة.

(ثم يدعو الله تعالىٰ بالتوفيق والإعانة والعصمة، ويجلس مستقبل القبلة) إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه ذلك فليس له أن يَتَقَصَّدَ طلبها؛ لأن الأحاديث الواردة في مدح استقبال القبلة حال تعليم أو غيره لا يثبت





منها شيء، ومنها حديث: «**أَكْرَمُ المَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَة**» بل الثابت عن النبي ﷺ خلاف هٰذا، كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه : «**أن النبي ﷺ كان لا يخرج من مصلاه إذا صلىٰ الفجر حتىٰ ترتفع الشمس**» ومقتضىٰ ذلك أن يكون وجهه ﷺ إلىٰ المأمومين من ورائه، وهو عكس اتجاه القبلة، وكانوا يحدثونه، ويذكرون من أمر الجاهلية، كما في حديث جابر نفسه في «صحيح مسلم».

ثم ذكر ما ينبغي أن يكون عليه أدب جلوسه: أن يكون (بوقار وسكينة وتواضع وخشوع متربعا أو غير ذلك مما لم يكره من الجلسات).

ثم قال: (ولا يجلس مقعيا) أي ناصبا ساقيه، مفضيا بمقعدته إلىٰ الأرض، (ولا مستوفزا) أي مُتَهَيِّئًا للقيام فإن الاستيفاز هو: التهيؤ للقيام، (ولا رافعا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ، ولا مادًّا رجليه أو إحديهما من غير عذر، ولا متكئا علىٰ يده إلىٰ جنبه أو وراء ظهره) لما في ذلك من مخالفة هيبة العلم وأدبه، (وليصن بدنه عن الزحف والتنقل عن مكانه ويديه عن العبث والتشبيك بها، وعينيه عن تفريق النظر من غير حاجة).

ثم قال: (ويتقي المزاح، وكثرة الضحك؛ فإنه يقلل الهيبة ويسقط الحشمة، كما قيل: من مزح استُخِفَّ به، ومن أكثر من شيء عُرِف به) ولاسيما إذا كان الإنسان محل اقتداء واهتداء من الناس، فإن الإنسان يسعه أمر ما لم يكن قدوة للخلق، فإذا كان محلا للاقتداء والاهتداء فإنه ينبغي له أن يحمل نفسه علىٰ العزائم، صيانة للشريعة، وحفظا لها.

ثم ذكر مما يندرج في هٰذا الأدب: أن (لا يُدَرِّس في وقت جوعه أو عطشه أو همه أو غضبه أو نعاسه أو قلقه، ولا في حال برده المؤلم، وحَرِّهِ المزعج) لما في ذلك من إضعاف الذهن، وتشتيت قوته، فإذا ضعف ذهن الإنسان وتشتت قواه فإنه ربما وقع في الخطأ، ولم يتمكن من استيفاء النظر.

وهٰذا مبني علىٰ أصل عظيم موروث من علم النبوة، وهو حديث أبي بكرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحْكُم أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَان**» متفق عليه، واللفظ لمسلم، فهٰذا أصل في أن الإنسان إذا عرضت له حال تمنعه عن جمع نفسه وإدمان فكره فيما يخاطب فيه، فإنه ينبغي له أن ينصرف عنه، سواء كان في تعليم أو قضاء أو غيرهما.

**وهٰذا آخر التقرير علىٰ هٰذا الكتاب وبالله التوفيق.**





## الدرس الثامن

ليلة الخميس ١٤ من شهر الله المحرم ١٤٣١

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالث: أن يجلس بارزا لجميع الحاضرين، ويوقر أفاضلهم بالعلم والسن والصلاح والشرف، ويرفعهم علىٰ حسب تقديمهم في الإمامة، ويتلطف بالباقين، ويكرمهم بحسن السلام، وطلاقة الوجه، ومزيد الاحترام، ولا يكره القيام لأكابر أهل الإسلام علىٰ سبيل الإكرام، وقد ورد إكرام العلماء وإكرام طلبة العلم في نصوص كثيرة.

ويلتفت إلىٰ الحاضرين التفاتًا قصدًا بحسب الحاجة، ويخص من يكلمه أو يسأله أو يبحث معه علىٰ الوجه عند ذلك بمزيد التفات إليه، وإقبال عليه؛ وإن كان صغيرًا أو وضيعًا، فإِنّ تَرْكَ ذلك من أفعال المتجبرين المتكبرين.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا أدبا ثالثا من آداب العالم في درسه، استفتحه ببيان المحل الذي ينبغي أن يتخذه المعلم مكانا لدرسه من صفته فقال: (أن يجلس بارزا لجميع الحاضرين) حتىٰ لا يتكلف أحد منهم مشقة النظر إليه، والإقبال عليه، وهٰذه سنة مأثورة عن النبي ﷺ فقد روىٰ أبو داود والنسائي بسند صحيح من حديث أبي هريرة وأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مقرونين في قصة جبريل، وأوله: (فطلبنا النبي ﷺ أن نجعل له مكانا ليعرفه الغريب، فبنينا له دكانا من طين فكان يجلس عليه) ومعنىٰ - **دكانا من طين**- أي موضعا مرتفعا من طين.

وتقدير الدكان كما ذكره الأحمد نكري في كتاب «دستور العلماء» هو علىٰ قدر ذراع، وهٰذه هي السنة الموافقة لمقصد الشريعة، بأن لا يتخذ المعلم ولا غيره موضعا مرتفعا؛ لأن الارتفاع في الجلوس عن الخلق من أفعال الجبابرة، لهٰذا جاءت السنة بعدم المبالغة في رفع منبر الخطبة في الجمعة ولا في غيرها تحقيقا لهٰذا الأصل في النفوس.

وعُلِم منه أن مجافاة هٰذا والمبالغة في رفعة المكان الذي يتحدث فيه المتحدث من كرسي أو منبر أو غيرهما، أنها خلاف السنة المشروعة بل خلاف قاعدة الشريعة في هضم النفوس والإزراء عليها، وملاحظة تواضعها، وكسر أنقتها وشموخها، فينبغي امتثال هديه ﷺ في حق المعلمين بأن يتخذ المعلم





مكانا بارزا ككرسي أو نحوه ليجلس عليه فيطلع المستفيدون عليه، ويأخذ المتعلمون عنه.

ومن جملة الأدب المذكور هاهنا: أن يوقر المعلم أفاضل المتعلمين مراعيا (العلم والسن والصلاح والشرف، وأن يرفعهم) في مجلسه (علىٰ حسب تقديمهم في الإمامة) المشار إليه في حديث أبي مسعود البدري ﵁ في «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ قال: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**» وفي رواية: «**فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا**» فينبغي أن يلاحظ المعلم ترتيب الشريعة في الإمامة، فيقدم أصحابه في مجلسه –إن كان ثَمَّ تقديم– علىٰ هٰذا النحو.

(ويتلطف بالباقين ويكرمهم بحسن السلام، وطلاقة الوجه ومزيد الاحترام) أي يعاملهم بمكارم الأخلاق التي جاءت الشريعة بمدحها، وكما أُثِر عن ابن عمر بسند فيه انقطاع، وهو مشهور عن جماعة من السلف أنهم كانوا يقولون: (**البر شيء هين، وجه طليق وكلام لين**) .

وقد ذكر الغُزِّيُّ في «فضل الله المجيد، وحثوه المزيد، في تراجم علماء زبيد» من إنشاء بعض آل الأهدل من المتأخرين قوله:

**مَكَـارِمُ الأَخْـلاقِ فِـي ثَلاثَـةٍ لِينُ الْكَلام وَالسَّخَا وَالْعَفْوِ عِنْدَ المَقْدِرَةْ**

فينبغي أن يمتثل المعلم معاملة الخلق بهٰذه الأخلاق الكريمة التي جاء الشرع بالحث عليها.

(ولا يكره القيام لأكابر أهل الإسلام علىٰ سبيل الإكرام) كما هو مذهب الجمهور، وكل دليل علىٰ خلاف هٰذا فإما مقدوح فيه من جهة الرواية، وإما مقدوح فيه من جهة الدراية، فإن الشرع أتىٰ بحفظ حقوق من له حق، ومن جملة تلك الحقوق: إكرامهم بما تعارف عليه الناس، وإذا تعارف الناس علىٰ القيام للأكابر من أهل الإسلام كان ذلك من جملة الحقوق التي ينبغي أن تُصْرَفَ إليهم، (وقد ورد إكرام العلماء، وإكرام طلبة العلم في نصوص كثيرة.)

ثم ذكر من الأدب المندرج في هٰذا أن (يلتفت إلىٰ الحاضرين التفاتا قصدا بحسب الحاجة) دون مبالغة في ذلك؛ لأن حقيقة الالتفات: عدم الإقبال علىٰ المتكلَّم إليه، وما يذكره بعض الناس من أن المتكلم ينبغي له أن يأخذ في الالتفات كثيرا، فهٰذا خلاف السنة، بل خلاف مقتضىٰ العقل؛ فإن الالتفات عن المتكلَّم حقيقته: عدم الإقبال عليه، ولما كانت الصلاة إقبالا علىٰ الله ﷻ نُهِيَ عن الالتفات فيها ففي





صحيح البخاري من حديث عائشة ﵂: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الِالْتِفَاتَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْعَبْدِ**» والعلم صلاة القلب، فإذا صرف المعلم بصره هاهنا وهاهنا دون حاجة كان هٰذا من الانصراف عن المتعلمين، وكذلك المتعلمون أحوج إلىٰ هٰذا الخلق، فإن المتعلم الأصل فيه أن يقبل علىٰ معلمه، فإذا انصرف عنه بالتفات لا حاجة فيه كان هٰذا من سوء الأدب؛ لأنه ينصرف عن المقبل عليه.

ثم ذكر ﵀: أن المعلم (يخص من يكلمه أو يسأله أو يبحث معه علىٰ الوجه عند ذلك) أي عن مسألةٍ معينةٍ ووجهٍ مذكورٍ فيها (بمزيد التفات إليه، وإقبال عليه)؛ لما في ذلك من المقتضي الداعي.

فإذا خوطب المعلم بمباحثة في أمر ما كان الأدب أن يقبل علىٰ الباحث معه، (وإن كان صغيرا، أو وضيعا، فإن ترك ذلك من أفعال المتجبرين والمتكبرين) إلا لملاحظة حاجة داعية لعدم الإقبال عليه، كإتمام حديثه، أو بيانه وتأخير ذلك حتىٰ يفرغ من حديثه فإن ذلك أمر مأذون فيه، كما في «الصحيح»: أن النبي ﷺ جاءه أعرابي يسأله عن الساعة فمضىٰ النبي ﷺ في حديثه، فقال بعضهم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع، فلما قضىٰ حديثه قال: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟**» **قال الأعرابي: أنا يا رسول الله؛ قال:** «**إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**» **قال: وما تضييعها؟ قال:** «**إِذَا وُسِدَ الْأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ**».

فهٰذا الحديث دليل علىٰ النبي ﷺ لم يراعِ الأعرابي في سؤاله، بل مضىٰ في حديثه حتىٰ فرغ منه،فلما فرغ أقبل علىٰ الأعرابي، فإذا قُوطِعَ المعلم في أثناء حديثه كان له أن ينصرف عن مقاطعه، حتىٰ إذا فرغ من درسه فله أن قبل عليه إذا شاء.





قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرابع: أن يقدم علىٰ الشروع في البحث والتدريس قراءة شيء من كتاب الله تعالىٰ، تبركًا وتيمنًا، وكما هو العادة؛ فإن كان ذلك [في][1] مدرسة شُرِطَ فيها ذلك اتبع الشرط، ويدعو عقيب القراءة لنفسه وللحاضرين وسائر المسلمين، ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويسمي الله تعالىٰ ويحمده، ويصلي علىٰ النبي ﷺ وعلىٰ آله وأصحابه، ويترضىٰ عن أئمة المسلمين ومشايخه، ويدعو لنفسه وللحاضرين ولوالديهم أجمعين، وعن واقف مكانه إن كان ذلك في مدرسة أو نحوها؛ جزاء لحسن فعله، وتحصيلاً لقصده.

وكان بعضهم يؤخر ذكر نفسه في الدعاء عن الحاضرين تأدبًا وتواضعًا، لكن الدعاء لنفسه قربة، وبه إليه حاجة، والإيثار بالقرب وما يحتاج إليه شرعًا خلاف المشروع، ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]، وقال النبي ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»، وهٰذا الحديث وإن ورد في الإنفاق فالمحققون يستعملونه في أمور الآخرة، وبالجملة فالكل حسن، وقد عمل بالأول قوم، وبالثاني آخرون.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا أدبا رابعا من آداب العالم في درسه وهو: (أن يقدم علىٰ الشروع في البحث والتدريس قراءة شيء من كتاب الله تعالىٰ، تبركا وتيمنا وكما هو العادة) واليُمْنُ بمعنىٰ: التبرك، لكن الفرق بينهما: ملاحظة الأصل الذي اشتُق منه كلٌّ.

فقولهم: (التبرك) أي طلب البركة، وأشير إليها بهٰذا الأصل، طلبا لثبوتها واستقرارها، فإن البروك دليل علىٰ الثبوت.

وأما (التيمن) فملاحظة لأصل كون البركة قُدِّرَت في الشرع باليمين غالبا، ولذلك اختصت اليمين بالمكرمات، كما اختصت الشمال بالْمُحَقَّرَات، فالابتداء بالقرآن الكريم في أوائل الدروس يُطلَب منه حصول البركة واليُمْن بكلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقد كانت العادة جارية في هٰذا حتىٰ في قُطْرنا، فقد كان العلماء أول ما يستفتحون دروسهم بقراءة

---

(١) في النسخة المشروحة: (من)، والمثبت من نسخة الشاملة، ولعله المناسب.





شيء من القرآن إما بتناوب الطلبة، إن شاءوا حفظا وإن شاءوا نظرا من المصحف، وإما بأن يقرأ بعضهم، ولهٰذا فإن عامة من مضىٰ من الأشياخ قد قرؤوا القرآن الكريم علىٰ الأشياخ الذين تخرجوا بهم، جريا علىٰ هٰذه العادة التي كانت باقية إلىٰ عهد قريب ثم طويت فيما طوي.

وكان يخصون هٰذا بدرس الفجر، فكانوا يستفتحون درس الفجر بأن يقرأ أحد من الطلبة القرآن، إما مفردا، أو بالتناوب، إن شاء نظرا، وإن شاء غيبا، فَتَحَصَّلَ من هٰذا أنهم يقرؤون القرآن علىٰ الأشياخ الذين تخرجوا بهم، كما اتفق لبعض البقية الباقين من تلاميذ ابن سعدي، ومنهم شيخنا ابن عقيل، فإنه قرأ القرآن الكريم عليه، وقلما تجد شيخا من الأشياخ الأُوَل إلا قرأ القرآن علىٰ شيخه علىٰ هٰذه الصفة.

وإن كان الدرس في مدرسة موقوفة شُرِطَ فيها هٰذا الشرط من شرط الواقف كان ذلك لازما للمعلم.

ثم يدعو بعد ذلك (عقيب القراءة لنفسه وللحاضرين) فيقال: (عَقِيب)، ويقال أيضًا: (عُقَيْب) كـ: (بعد) و(بُعَيْد) فيدعو عقيب القراءة لنفسه وللحاضرين، (وسائر المسلمين) أي بقية المسلمين، (ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويسمي الله تعالىٰ ويحمده ويصلي علىٰ النبي ﷺ وعلىٰ آله وأصحابه، ويترضىٰ عن أئمة المسلمين ومشايخه ويدعو لنفسه وللحاضرين ووالديهم أجمعين وعن واقف مكانه إن كان في مدرسة أو نحوها جزاء لحسن فعله وتحصيلا لقصده) وكل هٰذا من جملة الآداب العامة التي جاءت الشريعة بالحث عليها، لكن الاستعاذة مخصوصة في الشرع بقراءة القرآن الكريم، ولا تشرع في غيره إلا إن قُصِد بها معنىٰ الدعاء، والالتزام بها علىٰ هٰذا النحو ليس فيه معنىٰ الدعاء، أما إن أدرجها في دعاء يدعو به كان ذلك سائغا، أما الكلام الذي يستفتح بالاستعاذة فإن ذلك مخصوص بالقرآن الكريم، فليس لإنسان أن يقرأ شيئا من الحديث فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...**» الحديث إلىٰ آخره، أو أن يقدمه بين يدي شيء من كلام أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ نثرا أو شعرا، فالاستعاذة مخصوصة بقراءة القرآن الكريم، وإن أدرجت في غيرها من الدعاء كان ذلك جائزا.

ثم ذكر رحمه الله: أن بعض أهل العلم كان (يؤخر ذكر نفسه في الدعاء عن الحاضرين تأدبا وتواضعا) ومنهم من يقدم نفسه، وفي صحيح مسلم من حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه في حديث طويل قال: وكان النبي ﷺ إذا ذكر أحدا من الأنبياء بدأ بنفسه، فقال: «**رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا، وَعَلَىٰ أَخِي فُلَانٍ، كَذَا وَكَذَا**»





وجاءت السنة أيضا بتقديم غير النفس كما في حديث التشهد المشهور في الصحيحين وغيرهما، وفيه: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ؛ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**» فإنه قدم السلام علىٰ النبي ﷺ -وهو من جنس الدعاء- علىٰ السلام علىٰ نفسه، فذلك جائز في الحالين.

لكن الأظهر أن الإنسان إذا ذكر غير مختص بالتقديم قدم نفسه، أما إن دعا داعٍ للتقديم فذلك لا بأس به، كما دعا داعي التقديم إلىٰ تقديمه ﷺ بالسلام عليه في التشهد.

وقد روىٰ ابن أبي شيبة بسند صحيح أن رجلا ترحم علىٰ رجل عند ابن عمر رضي الله عنهما فضرب بصدره وقال: "ابدأ بنفسك" وقد علل المصنف رحمه الله تقديم النفس بأن (الدعاء لنفسه قربة، وبه إليه حاجة، والإيثار بالقرب وما يحتاج إليه شرعا خلاف المشروع) وهٰذه قاعدة مذكورة في القواعد الفقهية في قولهم: (لا إيثار في القرب) والتحقيق أن الإيثار في القرب مكروه إلا في حالين:

**إحداهما**: أن لا يُفَوِّتَهُ تقديمُهُ غيرَه القربةَ.

**والثانية**: أن يمكنه الاشتغال بمثلها، أو بما فوقها.

فمن الأول إذا دخل الإنسان في مسجد مزدحم مع غيره، لا يمكن فيه موضع لأداء تحية المسجد إلا لواحد منهما، فقدمه فصلىٰ الركعتين، ثم أَخَّرَه فصلىٰ في مكانه، كان ذلك غير خارم لهٰذه القاعدة، لإمكان استدراك تلك القربة.

وأما الأمر الثاني، وهو: الاشتغال بمثلها أو بما فوقها، كما إذا دخل مسجدا ليس فيه إلا مصحف واحد، وكان حافظا للقرآن، وغيره ممن معه ليس حافظا له، فجعل له أن يقرأ في المصحف، وترك ذلك وقرأ من حفظه، كان ذلك إقامة لقربة من جنس تلك القربة، أو فوقها.

ثم ذكر رحمه الله من الأدلة الدالة علىٰ تقديم النفس قوله تعالىٰ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] أي علموا أنفسكم وأهليكم ما يتقون به من النار، كما جاء عن علي وغيره من أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ.

ثم أورد حديثا مشهورا عند الفقهاء وهو حديث: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ**» وهٰذا الحديث بهٰذا السياق كما ذكر ابن الملقِّن في «البدر المنير» وخلاصته لا يوجد بهٰذا اللفظ، بل هو مركَّب من حديثين مَرْوِيَّيْنِ في الصحيح.





**أحدهما**: حديث جابر في صحيح مسلم: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ**»

**والآخر**: حديث«**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» وهو في الصحيحين، فمجموع هذين الحديثين رُكِّب منه عند الفقهاء حديث واحد وهو: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ**» ولا يُعرَف بهٰذا التمام، وهٰذا الحديث وإن ورد في الإنفاق فالمحققون يستعملونه في أمور الآخرة؛ لأن أمر الآخرة أعظم من أمر الدنيا، فملاحظة حظ النفس منها أَوْلَىٰ من ملاحظة حظها من أمور الدنيا.





قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامس: إذا تعددت الدروس قدم الأشرف فالأشرف، والأهم فالأهم؛ فيقدم تفسير القرآن، ثم الحديث، ثم أصول الدين، ثم أصول الفقه، ثم المذهب، ثم الخلاف، أو النحو، أو الجدل.

وكان بعض العلماء الزهاد يختم الدروس بدرس رقائق يفيد به الحاضرين تطهير الباطن، ونحو ذلك من عظة ورقة وزهد وصبر. فإن كان في مدرسة ولواقفها في الدروس شرط اتبعه، ولا يخل بما هو أهم ما بُنِيَت له تلك البُنْية ووُقِفَت لأجله.

ويصل في درسه ما ينبغي وصله، ويقف في مواضع الوقف ومنقطع الكلام، ولا يذكر شبهة في الدين في درس ويؤخر الجواب عنها إلىٰ درس آخر؛ بل يذكرهما جميعًا أو يدعهما جميعًا، ولا يتقيد في ذلك بمصنَّف يلزم منه تأخير جواب الشبهة عنها؛ لما فيه من المفسدة، لاسيما إذا كان الدرس يجمع الخواص والعوام. وينبغي أن لا يطيل الدرس تطويلاً يمل، ولا يقصره تقصيرًا يخل، ويراعي في ذلك مصلحة الحاضرين في الفائدة و التطويل، ولا يبحث في مقام أو يتكلم علىٰ فائدة إلا في موضع ذلك، فلا يقدمه عليه ولا يؤخره عنه إلا لمصلحة تقتضي ذلك وترجحه.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا أدبا خامسا من آداب العالم في درسه وهو: أنه (إذا تعددت الدروس قدم الأشرف فالأشرف والأهم فالأهم) وهٰذا البناء المشهور عند أهل العلم من قولهم: (الأشرف فالأشرف، والأهم فالأهم) ويريدون به التدلي لا الترقي، أي أن يبدأ بالأعظم شرفا ثم ما دونه، أو الأعظم أهمية ثم ما دونه، فإما أن تكون (الأشرف، والأهم) الثانية لا علىٰ وجهها، بأن تكون (أفعل) ويراد بها (فعيل) كما في: (قدم الأشرف فالشريف، وقدم الأهم فالمهم).

وإما أن يكون هٰذا غلطا اشتُهِر ثم تتابع عليه الناس، وسواء السبيل المناسب للسان العرب أن يكون الكلام: (قدم الأشرف فالشريف، والأهم فالمهم) فيقدم الإنسان مستحق التقديم، ثم يتلوه بما بعده علىٰ وجه التدلي، بخلاف هٰذه العبارة فإنها تدل علىٰ الترقي، فكأنه يقدم شيئا ثم يقدم ما هو أعظم منه، والقاعدة لغة وعقلا علىٰ خلاف ذلك، كما قال الهلالي في «منظومته» قال:

وَقَــــدِّمِ الأَهَــــمَّ فَالْمُــــهِمْ فَالْعُمْـرُ طَيْـفٌ زَارَ أَوْ ضَيْـفٌ أَلَـمْ

أي يقدم الإنسان مما يطلبه ويشتغل به الأهم، ثم يعقبه بالمهم، لأن العمر إما أن يكون بمنزلة الخيال





الذي يحلُّ بالإنسان أو بمنزلة ضيف أَلَمَّ به ثم ارتحل عنه.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ مثلا لهٰذا الترتيب فقال: (فيقدم تفسير القرآن ثم الحديث ثم أصول الدين، ثم أصول الفقه، ثم المذهب ثم الخلاف أو النحو أو الجدل)

والفرق بين المذهب والخلاف: أن المذهب بيان الفروع وفق مذهب من المذاهب الأربعة، كالشافعي –مثلا– بالنسبة للمصنف، وأما الخلاف فهو الذي يسمىٰ اليوم بـ: (الفقه المقارَن) أي بذكر مذاهب العلماء في المسألة، ونشر أدلتها والترجيح بينها، وهو علم آخر غير علم الفقه، لا ما صار عليه حال الناس اليوم من الخلط بينهما، فيدرسون الفقه مخلوطا بين المذهب والخلاف فيخرج المتفقه خِلْوًا من هٰذا ومن ذاك.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ أن بعض العلماء الزهاد كان (يختم الدروس بدرس رقائق يفيد به الحاضرين تطهير الباطن، ونحو ذلك من عظة ورقة وزهد وصبر) وكان هٰذا موجودا في قطرنا، وغالب اشتغالهم بكتاب «الزهد» للإمام أحمد، أو بكتاب «الجواب الكافي» المسمىٰ بـ «الداء والدواء» لابن القيم رَحِمَهُ اللهُ وكم خُتِم هٰذان الكتابان في حلقات الأشياخ فيما مضىٰ! لأنهم كانوا إذا فرغوا من أحدهما أعادوه مرة ثانية، ولاسيما كتاب ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ؛ لما فيه من عظة وزهد وترقيق للقلوب.

ثم بين أنه إن كان الدرس في مدرسة شرط لها الواقف ذلك فإنه يتبع ما شرط الواقف، فإذا شرط الواقف تقديم شيء أو الاختصاص بشيء فإنه يدرس ما أُوقِف عليه ذلك الوضع من مدرسة أو غيرها.

ثم ذكر من أدب الدرس أنه ينبغي أن (يصل في درسه ما ينبغي وصله، ويقف في مواضع الوقف، ومنقطَع الكلام) أي الموضع الذي ينبغي الوقف عنده وملاحظة انتهاء جملة منه، فليس التدريس كما اتفق، كما صار عليه الناس اليوم، بل ينبغي أن يلاحظ المعلم مواضع الفصل؛ لما فيها من جمع القلوب علىٰ المقصود، والشريعة راعت هٰذا، فإن القرآن أُنزل سورا، ليكون في ذلك عونٌ لآخذه تَفَهُّمًا أو حفظًا أو ترتيلا، فإنه إذا فرغ من شيء نَشِطَ لشيء آخر.

وأما عدم رعاية المناسبة بأن يقرأ الطالب كيفما اتفق، ويقف الشيخ كيفما اتفق، فهٰذا مُضِرٌّ للمعلم والمتعلم، وكم من إنسان تسمعه يشرح جملة من الكلام ثم يبني عليها ظنونا لو أنه أمهل نفسا شيئا لوجد في الكلام المستقبل من كلام المتكلم من المصنفين ما يحمله علىٰ واحد منها دون سائر الظنون التي





تَوَهَّمَهَا.

وهٰذا أمر تنبغي ملاحظته ومراعاته في تصنيف الكتب وقراءتها وشرحها؛ لما فيه من وضوح المقصود، بخلاف عدم رعاية ذلك، والضرب خبط عشواء كيفما اتفق فإنه يضر بالمتعلمين.

ثم ذكر من آداب التعليم أنه لا ينبغي للمعلم أن (يذكر شبهة في الدين في درس) ثم يؤخر نقدها في درس آخر، بل إما أن يذكرهما جميعا، أو يَدَعَهُمَا جميعا، (ولا يتقيد في ذلك بمصنَّف يلزم منه تأخير جواب الشبهة عنها؛ لما فيه من المفسدة، لاسيما إذا كان الدرس يجمع الخواص والعوامّ)، بل إذا كان الوقت لا يسع سوىٰ قراءة الشبهة فإنه يقرؤها وينقدها ولو لم يأت نقد المصنف لها إلا في درس مقبل؛ لأنه لا ينبغي تقديم الشبهة حاضرا، وتأجيل نقدها نسيئة.

وقد ذكروا من عيوب الرازي –المتكلم المشهور– أنه كان يقدم الشبهة نقدا، ويؤخر كشفها نسيئة، فَأَظْلَمَتْ كتبه لهٰذا، كما بسط هٰذا المعنىٰ ابن حجر في ترجمته في «لسان الميزان» وغيره من أهل العلم، إلا أن ابن حجر استوفىٰ كلام أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ في هٰذا المأخذ علىٰ الرازي الذي حشا به كتبه كالتفسير وغيره، فكان يذكر شبهة المشبهين، ثم يترك أو يؤخر كشفها إلىٰ موضع متأخر، وربما أطنب في الاستدلال للمشبهين، وضعف رده علىٰ مقالاتهم، وهٰذا مما يعاب علىٰ المعلم.

ثم ذكر من أدب الدرس أنه (ينبغي أن لا يطيل الدرس تطويلا يمل، ولا يقصره تقصيرا يخل، ويراعي في ذلك مصلحة الحاضرين في الفائدة والتطويل) فهو يلاحظ حال المتعلم، فإذا كان المتعلم من عموم الناس، اعتبر به حديث عثمان في الصحيح: «**مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ**».

وأما إن كان من خواص المتعلمين فليعتبر به هديه النبي ﷺ في صلاة الليل إذا صلىٰ معه غيره، فإن النبي ﷺ صلىٰ فصلىٰ معه غيره كابن عباس، وحذيفة وغيرهما في الصحيح وغيره، فَطَوَّلَ ﷺ بهم.

فإذا كان المتعلم من خواص المتعلمين والدرس معقود لهم فله أن يطول بما يكون في ذلك نفعهم، من غير إملال لهم، وإذا كان الدرس لعموم الناس فلابد من رعاية هٰذا الأصل.

ثم ذكر من أدب المعلم في درسه: أن (لا يبحث في مقام أو يتكلم علىٰ فائدة إلا في) موضعها، (فلا يقدمها عليه ولا يؤخره عنه إلا لمصلحة تقتضي ذلك وترجحه) لأن البلاغة: مطابقة الكلام لمقتضىٰ الحال، وأعظم البلاغة بلاغة التعلم، بأن يضع كل كلمة في موضعها، فلا يقدم بشرح شيء، ولا تأخيره





عن موضعه؛ لما في ذلك من خلاف مقتضىٰ البلاغة الذي يضر بالمتعلمين، بل لابد أن يلاحظ تعليمه المتعلمين حتىٰ يقع تعلمهم منه موضع حاجتهم، وأما عدم رعاية ذلك فإنه يضر بهم.

ومن هنا استقبحوا أن يُعَلِّمَ المعلم من غير نظر في كتاب؛ لأنه إذا أخذ الكتاب معه جمع نفسه عليه فأمكنه أن يقف علىٰ ما يحتاج الوقوف عليه من منقطع الكلام، ومن وضع الكلام في مواضعه، بخلاف إذا استرسل في الكلام دون التقيد بالكتاب.

ومن قول علماء شنقيط رحمهم الله تعالىٰ أنهم كانوا يقولون: **(من درَّس دون كتاب فهو كذَّاب)** وليس مرادهم: **أنه يحدث بما هو خلاف الحق** وإنما مرادهم: **أن تعليمه لا يقع علىٰ الموقع الذي ينبغي أن يكون فيه صدق**، فإن المعلم لا ينفع المتعلمين إلا إذا كان صادقا في تعليمهم، وليس الصدق في التعليم مقصورا علىٰ أن يطابق الكلام حقيقة الأمر، بل من الصدق أن يكون كلامه وفق ما يحتاجونه دون زيادة ولا نقصان ولا تقديم شيء عن موضعه ولا تأخيره عن موضعه.

**وهٰذا آخر التقرير علىٰ هٰذا الكتاب وبالله التوفيق.**





## الدرس التاسع

ليلة الخميس ٢١-من شهر الله المحرم-١٤٣١

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

السادس: أن لا يرفع صوته زائدا علىٰ قدر الحاجة، ولا يخفضه خفضًا لا يحصل معه كمال الفائدة.

روىٰ الخطيب في «الجامع» عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب الصوت الخفيض، ويبغض الصوت الرفيع». قال أبو عثمان محمد بن الشافعي: «ما سمعت أبي يناظر إلىٰ قط فرفع صوته»، قال البيهقي: «أراد – والله أعلم– فوق عادته». والأَوْلَىٰ أن لا يجاوز صوته مجلسه، ولا يقصر عن سماع الحاضرين، فإن حضر فيهم ثقيل السمع فلا بأس بعلو صوته بقدر ما يسمعه، فقد روي في فضيلة ذلك حديث، ولا يسرد الكلام سردًا، بل يرتله ويرتبه ويتمهل فيه؛ ليتفكر فيه هو وسامعه.

وقد رُوِيَ أن كلام رسول الله هكان فصلاً يفهمه من سمعه، وأنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا لتُفْهَم عنه. وإذا فرغ من مسألة أو فصل سكت قليلاً حتىٰ يتكلم من في نفسه كلام عليه، -لأنا سنذكر إن شاء الله تعالىٰ أنه لا يقطع علىٰ العالم كلامه- فإذا لم يسكت هٰذه السكتة ربما فاتت الفائدة.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الأدب السادس من آداب العالم في درسه وهو: (أن لا يرفع صوته زائدا علىٰ قدر الحاجة، ولا يخفضه خفضا لا يحصل معه كمال الفائدة) بل يتأدب بالأدب الإلهي الذي أدب الله ﷻ به نبيه ﷺ إذ قال:﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ١١٠] فإن هٰذه الآية أصل في معرفة أدب الصوت، وأن الإنسان ينبغي له أن لا يرفع صوته زائدا علىٰ قدر الحاجة، ولا يخفضه خفضا تذهب معه الفائدة المرجوة منه.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك حديثا رواه الخطيب في «الجامع» عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الصَّوْتَ الْخَفِيضَ، وَيُبْغِضُ الصَّوْتَ الرَّفِيعَ**» وإسناده واهٍ جدا، وقد اختُلِفَ في رَاوِيه.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من حال من تقدم: ما كان عليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في أدبه فيما نقله عنه ابنه إذ قال: (ما سمعت أبي يناظر أحدا قطّ فرفع صوته) قال البيهقي: (أراد –والله أعلم– فوق عادته) فالملازَم له من الأدب في هٰذا هو العادة الجارية، فلا يتكلف الإنسان فوق عادته في صوته رفعا ولا خفضا، بل يلازم ما جرت به العادة، وإنما كان هٰذا الأدب ممدوحا في حق الشافعي في المناظرة؛ لأن أحوج ما يُفزَع إليه في





الخصومة هو رفع الصوت، فإن كثيرا من الناس يُخيَّل إليه أن رفع الصوت يحصل به إحقاق الحق الذي ينتصر له، كما قال أبو العلاء المعري في قصيدة له قال:

إِذَا قُلْتُ الْمُحَالَ رَفَعْتُ صَوْتِي وَإِذَا قُلْتُ الصَّحِيحَ أَطَلْتُ هَمْسِي

فالناس متعارفون علىٰ أن رفع الصوت في اللجج مظهر لنصرة القول الذي ينتصر له الإنسان، وقد كان الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممتنعا من هٰذا، فإنه إذا ناظر أحدا لم يتكلف رفع صوته؛ لأن ما ينصره من الحق مستغنٍ بالأدلة التي يذكرها عن هٰذه العدة التي يعتد بها كثير من الناس في المناظرة وهي رفع الصوت.

ثم ذكر ما ينبغي فقال: (والأَوْلَىٰ أن لا يجاوز صوته مجلسه)، فلا يتعدىٰ جلساءه، ولا يقصر عنهم؛ لأن ذلك هو المناسب لإعظام العلم، فإن العلم له هيبة، حتىٰ في الحرف الذي يُحكَىٰ به صوتا، خفضا ورفعا، فإن الزعيق والهمس لا يحتاج إليهما في العلم إعظاما له، كما كان الأعمش رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفعل، قال شريك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كان الأعمش إذا حدث لا يجوز حديثُه جلساءه، إعظاما للعلم) أ.هـ

فالمناسب لإعظام العلم هو أن لا يَكسِر الإنسان قناة صوته بخفضها، ولا يزيد في قدرها برفعها، بل يكون وسطا بحسب الحاجة الداعية إليه، فإن احتيج إلىٰ رفع الصوت رفعه، وإن لم يحتج إلىٰ رفع الصوت لم يرفعه.

ومن الآداب التي جرىٰ عليها علماء هٰذا القطر رحمهم الله تعالىٰ: أنهم كانوا يحرصون علىٰ بث الدروس التي تكون بين المغرب والعشاء في الأجهزة التي تبلغها خارج المسجد التي تُعرَف بالميكروفونات، وما عدا ذلك فإنهم لا يرون أن هناك مصلحة في رفعها، وهٰذا من الأدب الملحق بهٰذا الأصل الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه (إن حضر فيهم ثقيل السمع، فلا بأس بعلو صوته بقدر ما يُسمِعُه، فقد رُوي في فضيلة ذلك حديث) وهو الحديث الذي رواه الخطيب البغدادي في «الجامع» وغيرُه: أن النبي ﷺ قال: «**إِسْمَاعُ الْأَصَمِّ صَدَقَةٌ**» وهو حديث باطل، لا يصح عن النبي ﷺ لكن رفع الصوت لإسماع من ثقل سمعه هو من المقاصد التي أمر بها الشرع، إذ بيان الحق، وإيصاله إلىٰ مثله لا يتأتىٰ إلا برفع الصوت، فإن احتيج إليه رفع الإنسان صوته لإسماعه.

ثم ذكر مما يندرج في جملة هٰذا الأدب: أن (لا يسرد الكلام سردا) أي لا يتابعه متابعة ويصل بعضه





ببعض، (بل يرتله) أي يترسل فيه، وهٰذا معنىٰ الترتيل، (ويرتبه ويتمهل فيه) دون عجلة، (ليتفكر فيه هو وسامعه) وهٰذا المقصد يُلْحَظ فيه ابتغاء فهم الحديث الذي يُقرَأ، أو غيره، فإذا رُسِّلَ الكلام ورُتِّبَ وتُمُهِّلَ فيه كان ذلك أعون علىٰ فهمه.

بخلاف الكلام الذي لا يُقصَد منه الفهم لذاته، وإنما يُقصَد منه مقصدٌ آخر، كما رخَّص أهل الحديث رحمهم الله تعالىٰ في سرده لحفظ الرواية، وبقاء اتصال السماع؛ فإن أهل الحديث رحمهم الله تعالىٰ شُهِروا بسرعة القراءة فيما يسردونه من المسموعات علىٰ شيوخهم؛ لأن المقصود هو بقاء المسموع واتصال السند، وليست قراءتهم قراءة بحثٍ ودرايةٍ وتَفَقُّهٍ وتحقيقٍ، فإن قراءة البحث والتفقه والتحقيق لها شأن آخر، وأما القراءة التي يُبْتَغَىٰ بها بقاء المروي متصلا فإنه يُرخَّص فيها في السرد.

ثم قال: (وقد رُوي أن كلام رسول الله ﷺ كان فصلا يفهمه من سمعه، وأنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتُفهَم عنه) وكل ذلك في الصحيح، وإنما محل هٰذا ما أُريد فهمُه.

ثم ذكر أنه (إذا فرغ من مسألة أو فصل سكت المعلم قليلا حتىٰ يتكلم من في نفسه كلام عليه) أي علىٰ المسألة المبيَّنة؛ لأنه كما سيأتي من الأدب أن لا يُقطَع علىٰ العالم كلامُه، ومما يعين علىٰ عدم قطع كلام العالم أن يقف العالم علىٰ قصد الفصل بين كلامه إذا فرغ من مسألة لينتقل إلىٰ أخرىٰ، فإنه إذا لم يسكت هٰذه السكتة ربما فاتت الفائدة.

ومحل هٰذا فيمن كان عادته أو عادة أهل بلده أن يعرض المتعلم ما أشكل عليه في أثناء تعليم معلمه، فله أن يفعل ذلك إذا وجد فسحة يعرض فيها الإشكال الذي ورد عليه، وأما إن كان معلمه أو أهل قطره علىٰ خلاف هٰذا ممن يؤخرون عرض المشكلات بعد الفراغ من الدرس فإنه يلتزم بأدبهم.





قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

السابع: أن يصون مجلسه عن اللغط؛ فإن الغلط يحت اللغط، وعن رفع الأصوات، واختلاف جهات البحث.

قال الربيع: كان الشافعي إذا ناظره إنسان في مسألة فعدل إلىٰ غيرها يقول: (نفرغ من هٰذه المسألة ثم نصير إلىٰ ما تريد).

ويتلطف في دفع ذلك في مبادئه قبل انتشاره، وثوران النفوس، ويذكر الحاضرين بما جاء في كراهية المماراة، لاسيما بعد ظهور الحق، وأن مقصود الاجتماع ظهور الحق، وصفاء القلوب، وطلب الفائدة، وأنه لا يليق بأهل العلم تعاطي المنافسة والشحناء؛ لأنها سبب العداوة والبغضاء، بل يجب أن يكون الاجتماع ومقصوده خالصًا لله تعالىٰ لِيُثْمِرَ الفائدة في الدنيا، والسعادة في الآخرة، ويتذكر قوله: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾[الأنفال: ٨]، فإن ذلك مُفْهِمٌ أن إرادة إبطال الحق أو تحقيق الباطل صفة إجرام، فَلْيُحْذَر منه.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أدبا سابعا من آداب العالم في درسه وهو: (أن يصون مجلسه عن اللغط) وهو: رفع الأصوات واختلاطها فيما لا منفعة منه، وذلك أن اللغط يورث الغلط، كما قال أهل العلم: (اللغط يَحُثُّ الغلط) وقالوا: (الغلط تحت اللغط) وهٰذا معناه: أن اللغط يُنشِئ الغلط ويفشو من قبله.

وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ ما كان عليه الشافعي من التزام هٰذا الأدب فإنه كان إذا ناظره إنسان في مسألة ثم انتقل ذلك المناظر إلىٰ غيرها، رده الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إليها وقال: (نفرغ من هٰذه المسألة ثم نصير إلىٰ ما تريد).

ثم ذكر من أدب مجلسه: أن (يتلطف في دفع ذلك في مبادئه، قبل انتشاره وثوران النفوس، ويُذَكِّر الحاضرين بما جاء في كراهية المماراة لاسيما بعد ظهور الحق، وأن مقصود الاجتماع: ظهور الحق، وصفاء القلوب، وطلب الفائدة، وأنه لا يليق بأهل العلم تعاطي المنافسة والشحناء؛ لأنها سبب العداوة والبغضاء...) إلىٰ آخر ما ذكر، فلحسم مادة اللغط في مجلس المعلم ينبغي له أن يقطع ذلك في مبتدأ الأمر عند إقبال النفوس علىٰ اللغط، ويحذرهم مغبة فعلهم، ويذكرهم بالمقصود من العلم، وأنه: معرفة الحق مع صفاء القلوب وبقاء المودة، ويذكرهم بقول الله تعالىٰ: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ





ٱلۡمُجۡرِمُونَ﴾ [الأنفال: ٨].

فإرادة (إبطال الحق، أو تحقيق الباطل صفة إجرام) ينبغي أن يحذر منها الإنسان، فعلىٰ المناظر في شيء ما أن يلتزم بهٰذا، وأن يكون مقصوده هو: إحقاق الحق، وإبطال الباطل، فإذا خرج عن هٰذا القصد إلىٰ إرادة إبطال الحق، أو تحقيق الباطل صار له حظ من الإجرام الممقوت.





قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثامن: أن يزجر من تعدىٰ في بحثه، أو ظهر منه لدد في بحثه، أو سوء أدب، أو تركُ إنصافٍ بعد ظهور الحق، أو أكثر الصياح بغير فائدة، أو أساء أدبه علىٰ غيره من الحاضرين أو الغائبين، أو يرفع نفسه في المجلس علىٰ من هو أَوْلَىٰ منه، أو نام، أو تحدث مع غيره، أو ضحك، أو استهزأ بأحد من الحاضرين، أو فعل ما يخل بأدب الطالب في الحلقة. وسيأتي تفصيله -إن شاء الله تعالىٰ-، هٰذا كله بشرط أن لا يترتب علىٰ ذلك مفسدة تربو عليه.

وينبغي أن يكون له نقيب فطن كيس درب، يرتب الحاضرين ومن يدخل عليهم علىٰ قدر منازلهم، ويوقظ النائم، ويشير إلىٰ من ترك ما ينبغي فعله، أو فعل ما ينبغي تركه، ويأمر بسماع الدروس والإنصات لها.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أدبا ثامنا من أدب العالم في درسه وهو: (أن يزجر من تعدىٰ في بحثه، أو ظهر منه لدد) أي خصومة باطلة، (في بحثه أو) بَدَرَ منه (سوء أدب، أو ترك إنصاف بعد ظهور الحق، أو أكثر الصياح بغير فائدة، أو أساء أدبه علىٰ غيره من الحاضرين، أو الغائبين، أو يرفع نفسه في المجلس علىٰ من هو أَوْلَىٰ منه، أو نام أو تحدث مع غيره، أو ضحك أو استهزأ بأحد من الحاضرين، أو فعل ما يخل بأدب الطالب في الحلقة) فكل هٰذه المظاهر التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ مُستحقّة لزجر صاحبها، بشرط أن لا يترتب علىٰ ذلك مفسدة تربو علىٰ ما فعل؛ لأن المقصود من زجره إنما هو: كفه عن المنكر الذي وقع فيه، فإذا كان كفه بالزجر عن هٰذا المنكر ينشأ منه منكر أعظم فينبغي له أن يطلب طريقا آخر في حسم مادة المنكر الذي أشاعه.

وهٰذا التأديب هو من أصول التعليم العظيمة التي ينبغي رعايتها في حق المعلمين، وأن يعرفها المتعلمون، فإن العلم لا يدرك إلا بالأدب، وقد يفوت علىٰ المتعلم شيء منه، والمعلم والد له، فينبغي أن يلاحظ أن زجر المعلم له أو نصحه إياه في الانتهاء عن شيء إنما المراد منه: منفعته ومصلحته في أدب علمه.

ثم ذكر أن المعلم ينبغي له أن يستعين علىٰ ذلك بنقيب، أي من يرجع إليه القوم من المتعلمين وغيرهم، فالنقيب والعريف هو: ضمين القوم، ومن يرجعون إليه، فيتخذ من متعلميه نقيبا فطنا كيسا، أي





ذا عقل، دَرِبًا،أي له دُرْبَةٌ وتجربة وجراءة في الوصول إلىٰ المقصود الذي يريده، يقوم بما يُحتاج إليه مما ينوب فيه عن المعلم من زجر المتعلمين وتأديبهم.

ومن جملة ذلك: أن (يرتب الحاضرين ومن يدخل عليهم علىٰ قدر منازلهم) فإذا دخل مُعظَّم من أهل العلم حاضرا حلقة شيخه قدمه، وإن تقدم من لا يستحق التقديم كصغير أخَّره، (ويوقظ النائم، ويشير إلىٰ من تَرَكَ ما ينبغي فِعْلُه، أو فَعَلَ ما ينبغي تَرْكُه)، وينبهه إلىٰ ذلك، (ويأمر بسماع الدروس، والإنصات لها) اتباعا لهديه ﷺ في اتخاذه مُسْتَنْصِتًا في محافل عدة، فإن النبي ﷺ أمر في غير مقام من أصحابه أحدا يستنصت الناس، فاستنصات الناس لسماع الخير من الدروس.

وطلب إقبالهم عليها هٰذا من الآداب التي ينبغي أن يقوم بها العاقل الحصيف إذا حضر درسا لأحد مُعلِّميه، فرأىٰ من يُخِلُّ بذلك، فإنه يُرْشِدُه إليه، ومن جملة ذلك: إيقاظ النائمين، فإن إيقاظ النائمين، هو من طلب الإنصات، فإن النائم يحصل له غفلة وغيبة عن سماع كلام المتكلم، وإنما يُحْمَل علىٰ الإنصات بالإيقاظ، فإذا رأىٰ أحدٌ نائمًا في حلقة علم فإنه ينبغي له أن يوقظه رغبة في إيصال الخير إليه، فإنه لم يأت ليتخذ حلقة الدرس محلا للنوم، ولكن لحقته غفلة أو سهوة فنام فينبغي تنبيهه وإيقاظه.





قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التاسع: أن يلازم الإنصاف في بحثه وخطابه، ويسمع السؤال من مُورِده على وجهه، -وإن كان صغيرًا- ولا يترفع على سماعه فَيُحْرَم الفائدة. وإذا عجز السائل عن تقرير ما أورده، أو تحرير العبارة فيه لحياء أو قصور ووقع على المعنى عبَّر عن مراده، وبيَّن وجه إيراده، ورد على من عليه، ثم يجيب بما عنده، أو يطلب ذلك من غيره، ويتروى فيما يجيب به.

وإذا سئل عن ما لم يعلم قال: لا أعلمه، أو: لا أدري؛ فمن العلم أن يقول: لا أعلم، وعن بعضهم: (لا أدري نصف العلم)، وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقالته» وقيل: (ينبغي للعالم أن يورث أصحابه: لا أدري لكثرة ما يقولها). قال محمد بن عبد الحكم: (سألت الشافعي عن المتعة أكان فيها طلاق أو ميراث أو نفقة تجب أو شهادة؟ فقال: والله ما ندري).

واعلم أن قول المسئول: لا أدري، لا يضع من قدره كما يظنه بعض الجهلة، بل يرفعه؛ لأنه دليل عظيم على عظم محله، وقوة دينه، وتقوى ربه، وطهارة قلبه، وكمال معرفته، وحسن تثبته.

وقد روينا معنى ذلك عن جماعة من السلف؛ وإنما يأنف من قول: لا أدري، من ضعفت ديانته، وقلت معرفته؛ لأنه يخاف من سقوطه من أعين الحاضرين، وهذه جهالة ورقة دين، وربما يَشْتَهِر خطؤه بين الناس فيقع فيما فر منه، ويتصف عندهم بما احترز عنه.

وقد أدب الله تعالى العلماء بقصة موسى مع الخضر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، حين لم يرد موسى عليه الصلاة والسلام العلم إلى الله عَزَّ وَجَلَّ لما سئل: هل أحد في الأرض أعلم منك؟.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدبا تاسعا من أدب العالم في درسه وهو: (أن يلازم الإنصاف في بحثه وخطابه) فإن العلم عبادة، وإن من إقامة هذه العبادة لزوم الإنصاف، فإن الإنصاف من العدل، وإنما تستقيم الأمور بالعدل، فإن أصل كل خير في الدنيا والآخرة هو: العلم والعدل، وأصل كل شر في الدنيا والآخرة هو: الجهل والظلم، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى.

وهذا أمر شاقّ على النفوس، كما قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الإنصاف عزيز).

قال ابن عبدالهادي تلميذ أبي العباس ابن تيمية لما ذكره: (هذا في زمان مالك، فكيف بزماننا؟!) أ.هـ

وإذا كان هذا مستصعبا في زمان ابن عبدالهادي فإنه في هذه الأزمان أصعب وأصعب.





وينبغي (أن يلازم) المعلم (الإنصاف في بحثه وخطابه، وأن يسمع السؤال من مورِده علىٰ وجهه، -وإن كان صغيرا- ولا يترفع عن سماعه فيُحرَم الفائدة) فإن العلم لا يُقْرَن بِسِنٍّ، بل قد يهب الله ﷻ لامرئ صغير في السن فهما لم يُؤْتاه كبير، بل البهائم العجماء قد تُؤْتىٰ فهما لم يُعطَ غيرها، كما اتفق لهدهد سليمان.

ثم ذكر أن السائل (إذا عجز عن تقرير ما أورده، أو تحرير العبارة فيه لحياء أو قصور، ووقع علىٰ المعنىٰ) فإن المعلم يعبر عن مراده، ويبين وجه إيراده، ويرد علىٰ من رد عليه، (ثم يجيب بما عنده أو يطلب ذلك من غيره).

ثم ذكر من جملة ما يندرج في هٰذا الأدب: أن (يتروىٰ فيما يجيب به) فإن العجلة مذمومة، ولاسيما في إفتاء الناس، فإن من تسارع إلىٰ إفتاء الناس وقع في الغلط، وكان من أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ من لا يجيب عن مسألة حتىٰ يراجع ويتأنىٰ وربما بقي أياما، كما ذُكِر في ترجمة الجواليقي اللغوي المعروف شيخ أبي الفرج ابن الجوزي، كما ذكره عنه تلميذه أبو الفرج في «صيد الخاطر» وفي كتاب «المنتَظَم في تاريخ الأمم» .

ثم ذكر أن المعلم (إذا سئل عما لم يعلم) فإنه ينبغي له أن يقول: (لا أعلمه، أو لا أدري) والحامل علىٰ اختيار هٰذه الكلمة أنها من العلم، كما قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فمن العلم أن يقول: لا أعلم) لأن قول الإنسان: (لا أعلم) دليل علىٰ صدق علمه، فإن الإحاطة بكل شيء ممتنعة علىٰ مخلوق، ولكن من عَلَّمَه الله ﷻ شيئا وخفي عنه شيء آخر فإن سواء السبيل في حقه أن يقول بما يعلم فيما يعلم، وما عزب عنه علمه فإنه يقول فيه: (لا أعلم) ولهٰذا عَدُّوا قول: (لا أعلم) نصف العلم، كما قال بعض من مضىٰ: (لا أدري- نصف العلم).

وإذا أغفل الإنسان هٰذه الجملة فإن مقاتله تصاب، كما روي عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: (إذا أخطأ العالم -لا أدري- أصيبت مقاتله) وهٰذه الجملة تُروَىٰ عن جماعة من القدماء منهم من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر، رواها عنهما ابن عبدالبر في «الجامع» وغيرُه، ولا يثبت عن أحد من الصحابة، لكنها صحت عن جماعة بعدهم من أشهرهم: محمد بن عجلان المدني رَحِمَهُ ٱللَّهُ-أحد أتباع التابعين- فإنه كان يقول: «إذا أغفل العالم -لا أدري- أصيبت مقاتله»

ومن لطيف ما اتفق في رواية هٰذا الأثر عن ابن عجلان: أن الآجري في «أخلاق العلماء» والخليلي في «الإرشاد» وغيرهما روياه من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن إدريس الشافعي عن مالك بن أنس عن ابن عجلان أنه قال: «إذا أغفل العالم -لا أدري- أصيبت مقاتله».

قال الخليلي: هٰذا إسناد عزيز، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة المشهورين، فمن العجيب أن ثلاثة من الأئمة الأربعة المتبوعين اجتمعوا في رواية هٰذا الأثر، وهٰذا مما اتفق لهٰذا الأثر من التعظيم.

وينبغي للمشتغل بالعلم أن يورث ذلك جلساءه، بكثرة اللهج به، فيقول فيما لا يعلم: (لا أدري، أو لا أعلم) كما قال بعض من مضىٰ: (**ينبغي للعالم أن يورث أصحابه -لا أدري- لكثرة ما يقولها**).

ثم نقل ما اتفق من ذلك للإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هٰذه الحكاية التي حكاها عنه ابن عبد الحكم، واتفق مثله لجميع الأئمة الأربعة، فإنه ما من إمام من الأئمة الأربعة إلا قد نقل عنه في مسائل كثيرة أنه قال: (لا أعلم) أو قال: (لا أدري).

وإذا قال الإنسان: (لا أعلم) أو (لا أدري) فإن ذلك (لا يضع من قدره، كما يظنه بعض الجهلة، بل يرفعه؛ لأنه دليل علىٰ عظم محله وقوة دينه، وتقوىٰ ربه، وطهارة قلبه، وكمال معرفته) وعلمه، (وحسن تثبته)، كما جاء ذلك عن جماعة من السلف رحمهم الله تعالىٰ.

وإذا رأيت الرجل متهورا آنفا من هٰذه القولة، فاعلم أنه رقيق الديانة، ضعيف الإيمان، قليل العلم والمعرفة؛ (لأنه يخاف أن يسقط من أعين الحاضرين)، وأن يفوت حظه من التوقير والإجلال عندهم، (وهٰذه جهالة ورقة دين، وربما يشتهر خطؤه بين الناس فيقع فيما فرَّ منه، ويتصف عندهم بما احترز عنه) عقابا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له.

(وقد أدب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ العلماء) بهٰذا في (قصة موسىٰ مع الخضر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حين لم يرد موسىٰ العلم إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ لما سئل: هل أحد في الأرض أعلم منك؟) فقال: لا، فَعَتَبَ الله عليه فقص من خبره ما قص في سورة (الكهف) ومما ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس وأُبَيّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وهٰذه القصة قد تضمنت آدابا عظيمة من آداب العلم، بسطها إمام الدعوة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة مختصرة بين فيها فوائد مختلفة من قصة موسىٰ مع الخضر، منشورة في مجموع مؤلفاته، وقد نُشرت قديما في «الدرر السنية» ومن جملة ما فيها من الفوائد: أن يقول الإنسان فيما لا يعلم أن يقول: (لا أعلم) فإنها من أعظم الأدب الذي يكتسي به





الإنسان.

وقد أشرت إلىٰ مضامين ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ وغيره في حقيقة (لا أعلم) و (لا أدري) وفضائلهما أشرت إلىٰ ذلك بأبيات قلت فيها:

| | |
|---|---|
| قَـوْلُ: (لا أَعْلَـمُ) عِنْـدَ الْعُقَـلا | عُـدَّ فِـي الْعِلْـمِ وَنِصْـفًا جُعِـلا |
| وَفَقْـدُهَا مِـنَ اللِّسَـانِ عَـابُ | مَقَـاتِلُ الْمَـرْءِ بِـهِ تُصَـابُ |
| وَيَنْبَـغِي لِعَـالِـمٍ أَنْ يُـوَرِّثَ | أَصْحَـابَهُ مَقَـالَهَا مَـا حَـدَّثَ |
| لأَنَّهَـا رَافِعَـةٌ وَكَـمْ قَضَـىٰ | بِحُكْمِهَـا مِـنَ الأَنَـامِ مُـرْتَضَىٰ |
| وَغَيْـرُهُ أَوْلَـىٰ بِهَـا وَأَجْـدَرُ | وَمَـنْ يُضِيـعُ رُشْـدَهُ لا يُنْصَـرُ |
| وَآنِـفٌ مِـنْ قَـوْلِهَـا رَقِيـعٌ | وَدِينُـهُ فِـي نَفْسِـهِ وَضِيـعٌ |
| فَالْهَـجْ بِهَـا-هُـدِيتَ-مَا اسْـتَطَعْتَ | وَالْـزَمْ لَهَـا فَنِعْـمَ مَـا اتَّخَـذْتَ |

العاب يعني: العيب

[**فائدة**: ينبغي للإنسان أن يعود نفسه سرعة الكتابة.

قال السيوطي: حدثنا شيخنا الكناني عن أَبِهِ صَاحِبِ الْخَطَابَة

| | |
|---|---|
| أَسْـرِعْ أَخَـا الْعِلْـمِ فِـي ثَـلاثَـةْ | فِـي الأَكْـلِ وَالْمَشْـيِ وَالْكِتَـابَـةْ |

ينبغي لطالب العلم أن يسرع في هٰذه الأشياء، أكله سريع، ومشيه سريع، وكتابته سريعة.]

**[وهٰذا آخر التقرير علىٰ هٰذه الجملة من الكتاب وبالله التوفيق]**





## الدرس العاشر

ليلة الخميس ٢٨ من شهر الله المحرم ١٤٣١

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

العاشر: أن يتودد لغريب حضر عنده، وينبسط له ليشرح صدره؛ فإن للقادم دهشة، ولا يكثر الالتفات والنظر إليه استغرابًا له؛ فإن ذلك مخجله.

وإذا أقبل بعض الفضلاء وقد شرع في مسألة أمسك عنها حتىٰ يجلس، وإن جاء وهو يبحث في مسألة أعادها له أو مقصودها.

وإذا أقبل فقيه وقد بقي لفراغه وقيام الجماعة بقدر ما يصل الفقيه إلىٰ المجلس؛ فليؤخر تلك البقية ويشتغل عنها ببحث أو غيره إلىٰ أن يجلس الفقيه ثم يعيدها، أو يتم تلك البقية كيلا يخجل المقبل بقيامهم عند جلوسه.

وينبغي مراعاة مصلحة الجماعة في تقديم وقت الحضور وتأخيره، إذا لم تكن عليه فيه ضرورة، ولا مزيد كلفة، وأفتىٰ بعض أكابر العلماء أن المدرس إذا ذكر الدرس في مدرسة قبل طلوع الشمس، أو أخره إلىٰ بعض الظهر؛ لم يستحق معلوم التدريس إلا أن يقتضيه شرط الواقف لمخالفة العرف المعتاد في ذلك.

---

لا يزال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكر الآداب التي تتعلق بآداب العالم في درسه، وقد انتهىٰ بها رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ الأدب العاشر، وحاصل ما ذكره فيه، أن من الآداب التي ينبغي أن يرعاه المعلم: (أن يتودد لغريب حضر عنده، وينبسط له لينشرح صدره، فإن للقادم دهشة) وللغريب حُرْمة، ومِنْ حِفْظِ حرمته التودد إليه، رغبة في تأليفه، وتقريبه إلىٰ العلم.

وكان السلف رحمهم الله تعالىٰ يرعون حق الغريب من الطلبة، ويَعْرِفُونَهُ له، واشتهر ذلك عندهم، حتىٰ ذكر الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ هٰذا الأدب من جملة الآداب التي ينبغي أن يرعاها المحدث، في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ومما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحلي السلف رحمهم الله تعالىٰ بهٰذا الأدب: ما جاء عن علي بن حُجْر –أحد ثقات المحدثين– أنه كان ينشد:

وَظِيفَتُنَا لِلْغَرِيبِ مِائَةٌ ... فِي كُلِّ يَوْمٍ سِوَىٰ مَا يُعَادُ





شَـــرِيـكِيَّـــــةٌ أَوْ هُشَيْـمِيَّـــــةٌ أَحَـادِيـــثُ فِقْـــهٍ قِصَـــارٌ جِيَـــادُ

فكانوا رحمهم الله تعالىٰ يُولُون الغريب العناية، وهٰذا الأمر مما طُوِي بساطه، حتىٰ سوَّىٰ المعلمون بين الغريب وغيره، والعادة جارية أن الغريب إذا وفد إلىٰ بلد إنما يبقىٰ فيها مدة يسيرة، وكان أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ يرغبون في نفعه، فيلاحظون هٰذا فيه، ولا يسوُّون الغريب بمن داره وإقامته هي دار وإقامة الشيخ، فيجعلون له من الإقبال والعناية ما ليس لغيره، وعسىٰ الله ﷻ أن يفتح بفتح عنده في باب العناية بالغرباء من الطلبة.

ثم ذكر من حفظ حرمة الغريب من المتعلمين: أن (لا يكثر الالتفات والنظر إليه، استغرابا) لحضوره، (فإن ذلك مُخْجِلُهُ) وإذا وُجد الخجل نشأ منه الوجل، فاندفع الطالب عن حضور الدرس، بسبب خجله من نظرات معلمه إليه.

ومن جملة ما يلتحق بهٰذا ما ذكره بقوله: (وإذا أقبل بعض الفضلاء وقد شرع) أي المعلم (في مسألة أمسك عنها حتىٰ يجلس) أي حبس القول فيها حتىٰ يجلس ذلك الفاضل، (وإن جاء وهو يبحث في مسألة أعادها له، أو مقصودها) ليحصل انتفاعه بها، ولتحفظ بها حرمته، فإن الفاضل له حرمة، بخلاف من لا يُعرَف، فإن الذي يحضر حلقة الدرس وهو لا يُعرَف ليس حاله كحال الفاضل الذي يُعرَف، فلابد من رعاية هٰذا ائتمارا بأمر الشريعة في رعاية مراتب الناس.

فإن من مسالك الشرع التي استفاضت بها الأدلة قرآنا وسنة: أن الناس لهم منازل وقُدُر تنبغي رعايتها، ومن جملة ذلك: ما ذكره المصنف هاهنا.

ومنه أيضا: ما ذكره بقوله: (وإذا أقبل فقيه، وقد بقي لفراغه وقيام الجماعة) أي الطلبة (بقدر ما يصل الفقيه إلىٰ المجلس، فَلْيُؤَخِّرْ تلك البقية، ويشتغل عنها ببحث أو غيره، إلىٰ أن يجلس الفقيه، ثم يعيدها، أو يتم تلك البقية كيلا يخجل المقبل بقيامهم عند جلوسه) فإذا صدف حضور إنسان مشار إليه مقبلا إلىٰ حلقة الدرس، وكان المعلم علىٰ وشك الانقضاء منه، فإنه ينبغي له أن يطيله بما يحفظ لهٰذا القادم من الفضلاء والفقهاء مقامه؛ لئلا ينفض الجماعة عند جلوسه بينهم فيحصل له خجل بذلك.

ثم قال: (وينبغي مراعاة مصلحة الجماعة في تقديم وقت الحضور وتأخيره إذا لم تكن عليه فيه ضرورة، ولا مزيد كُلْفَة) وهٰذا من جنس إقامة الصلاة، ومراعاة الجماعة فيها، فإن الإمام يلاحظ





حضورهم فإذا اجتمعوا صلىٰ، وإذا تأخروا أخَّر، كما كان هٰذا هدي النبي ﷺ والعلم صلاة القلب، فينبغي مراعاة هٰذا الأدب فيه.

ثم ذكر من جملة شواهد هٰذه المراعاة في كلام بعض المفتين: أن بعض أكابر العلماء أفتىٰ أن المدرس الذي يدرس في مدرسة موقوفة، إذا شرع في درسه (قبل طلوع الشمس، أو أخَّره إلىٰ بعد الظهر لم يستحق معلوم التدريس)؛ لأن العادة جارية حينئذ أن الدرس لا يُشرَع فيه إلا بعد طلوع الشمس، ولا يُؤَخَّر إلىٰ بعد الظهر، فإذا أخلَّ المعلم بهٰذا لم يستحق ما شرط له الواقف، (إلا أن يقتضيه شرط الواقف) لأن الواقف له حق النظر فيما يشرطه، فإذا شرط تقدم الدرس قبل طلع الشمس، أو تأخره بعد الظهر كان الأمر إليه، وإنما حكم من أفتىٰ بذلك؛ لأن العرف الجاري هو كما ذُكِر، والعرف المعتاد محكوم به، ومن قواعد العلماء الجارية قولهم رحمهم الله تعالىٰ: (العادة محكمة) وصوابها كما سلف: (العُرْف محكَّم) ومن جنس هٰذا المسألة المذكورة هنا.





قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحادي عشر: جرت العادة أن يقول المدرس عند ختم كل درس: (والله أعلم)، وكذلك يكتب المفتي بعد كتابة الجواب؛ لكن الأَوْلَىٰ أن يقال قبل ذلك كلام يشعر بختم الدرس، كقوله: (وهٰذا آخره)، أو (وما بعده يأتي - إن شاء الله -)، ونحو ذلك؛ ليكون قوله: (والله أعلم) خالصًا لذكر الله تعالىٰ، ولقصد معناه، ولهٰذا ينبغي أن يستفتح كل درس بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) ليكون ذاكرًا لله تعالىٰ في بدايته وخاتمته.

والأَوْلَىٰ للمدرس أن يمكث قليلاً بعد قيام الجماعة؛ فإن فيه فوائد وآدابًا له ولهم، منها: عدم مزاحمتهم. ومنها: إن كان في نفس أحد بقايا سؤال سأله. ومنها: عدم ركوبه بينهم إن كان يركب؛ وغير ذلك. ويستحب إذا قام أن يدعو بما ورد به الحديث: (سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك).

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأدب الحادي عشر من آداب العالم في درسه، وعاب فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ المعلمين الذين يتخذون قول: (والله أعلم) شعارا لختم الدرس، فإن جَعْلَها شعارا لختم الدرس يُذْهِب المقصود منها من ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورد العلم إليه، فكأنها صارت كلمة جارية من باب العادة يجعلها المعلم مشعرة بالختم فيذهب المقصود منها.

ورأىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأَوْلَىٰ أن يأتي المعلم بكلام يُشْعِر بختم الدرس، (كقوله: -وهٰذا آخره- أو -وما بعده يأتي -إن شاء الله-) ثم إن قال بعد ذلك: (والله أعلم) حصل المقصود منها؛ لأن الختم أُشْعِر بغيرها، وخلصت هٰذه الكلمة في كونها ذكرا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وإيقاعا لمعناها كما ينبغي.

وقول القائل: (والله أعلم) في مسائل العلم له مأخذان اثنان:

**أحدهما**: الإعلام بأن هٰذا العلم الذي يبثه وينشره هو مما علمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إياه، ففي رد العلم إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إخبار بالمنعم حقا، والمتفضل صدقا، وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، فإنه لولا سَيْبُ جُودِه، ومحض فضله، لم يكن للمعلم قدرة علىٰ البيان والإبانة، ولكن الله عَزَّ وَجَلَّ أخدمه ما شاء من أبكار العلم، وهيأ له أسبابه، حتىٰ جعله من المعلمين.

**والآخر**: الإعلام بأن مشكل العلم وغامضه يُرَدُّ علمه علىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فإن العلم علىٰ درجات في بيانه





ووضوحه، ومنه مشكل غامض تحار فيه العقول، فيكون قول القائل بعده: (والله أعلم) إخبارا برد العلم التام إلىٰ الله ﷻ والغالب استعمال هٰذا المأخذ الثاني في المسائل المختلف فيها.

ومن هنا ذكر جماعة من أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ التفريق بين الختم بقول: (والله الموفق) وقول: (والله أعلم) في مسائل العلم، فجعلوا الأول مختصا بالمسائل الظاهرة البينة المقطوع بها، والثاني مختصا بالمسائل الاجتهادية المشكلة المتنازع فيها، فإذا سئل المفتي عن عدد الصلوات المفروضة علىٰ العبد، فأجاب: الصلوات المفروضة علىٰ العبد في اليوم والليلة خمس، وذكر دليل ذلك في الصحيح من حديث طلحة: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» ثم قال: (والله الموفق) كان هٰذا مناسبا للمحل.

وإذا سئل المفتي: هل الوتر واجب؟ فقال: الأظهر من قَوْلَيْ أهل العلم أن الوتر ليس بواجب، حَسُنَ هاهنا أن يقول: (والله أعلم) لأن المسألة مسألة اجتهادية مختلف فيها.

وهٰذا من تفنن أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ في رعاية ما يتكلمون به، وإذا كانت الكلمة أمانة يؤمر العبد بحفظها، فأحق الناس بحفظها هم أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ، ولأجل هٰذا كان لهم كلمات وجيزة يعبرون بها عن مقاصد عظيمة، كما ذكرت لك في هاتين الكلمتين: (والله الموفق) (والله أعلم) ، وإنما يؤخذ هٰذا بالدربة وصحبة أهل العلم، وأما من يَأْلَفُ الكتب، ويفزع إليها، ويلتمس العلم منها دون أخذٍ للعلم عن أهله فإنه يكون بمنأىٰ عن سلوك أهل العلم ودَرْبهم في مثل هٰذه المواضع، فتجد في كلامه العبارات الواسعة الفجة التي لا يتكلم أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ بها.

كمن يقول عن مذهب الجمهور في مسألة مختلف فيها مرجحا سواه، يقول في حق قول الجمهور: (وهٰذا قول باطل عاطل عن الدليل) فمثل هٰذه الكلمة ليست من أدب العلم، ولا عرفها الناس في الذين عُرفوا بالعلم، وهم جمهور أهله، وإنما توجد في ألسنة أناس لم يأخذوا العلم عن أهله، أو توجد في كلام من عُدَّ ذلك من زلاته، كأبي محمد بن حزم، وأبي عبدالله الشوكاني في آخرين رحمهم الله تعالىٰ وعفا عنهم.

ثم ذكر رَحَمَهُ ٱللَّهُ أنه (ينبغي أن يستفتح) المعلم (كل درس بـ-بسم الله الرحمن الرحيم- ليكون ذاكرا لله تعالىٰ في بدايته وخاتمته) ولا ريب أن التزام الأدب بذكر الله ﷻ في البدء والختم في كل محل مناسب أنه أدب عظيم، لكن توقيت البسملة دون غيرها في استفتاح الدروس فيه نظر، فالأشبه أن الدروس تلحق





بالمأثور عن النبي ﷺ في الخطب، والمأثور عن النبي ﷺ في الخطب إنما هو استفتاحها بالحمد، لا استفتاحها بالبسملة، فالأَوْلَىٰ أن يستفتح المعلم درسه بحمد الله ﷻ ، ثم يختمه بذكر الله ﷻ وأَمْثَلُه كما ذكر المصنف فيما يستقبل كفارة المجلس إذ قال: (ويستحب إذا قام أن يدعو بما ورد به الحديث: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ») وهٰذا حديث رواه الترمذي وغيره من طرق يقطع الناظر فيها أنه حديث ثابت عن النبي ﷺ ، وقد أسبل الحافظ ابن حجر الكلام عليه في «فتح الباري» وفي «الإفصاح بالنكت عن ابن الصلاح» رحمهما الله تعالىٰ.

وهٰذا الذي ذكرناه من التزام ذكر الله ﷻ في مفاتح الدرس وخواتمه هو من الأدب، والأشبه –والله أعلم– أنه ينبغي للإنسان أن يجتهد في التزام بداية معينة لأن ضرب خبط العشواء مخالفٌ لهديه ﷺ فإن النبي ﷺ نُقِل في استفتاحِ خُطْبَهُ خطبة الحاجة: «**الحمد لله نحمده ونستعينه...**» إلىٰ آخره، فالتزام ديباجة يَستفتَحُ بها كل مقام مناسب هٰذا أَشْبَهُ لأصول الشريعة وقواعدها، أما ارتجال الكلام كيفما اتفق فإنه ربما أخل بمقصود المتكلم، وأحاله عن شيء هو بمنأىٰ عنه في مقصوده الذي يريد أن يتكلم فيه.

ثم ذكر من الأدب المندرج في هٰذا –الأدب الحادي عشر– : أن (الأَوْلَىٰ للمدرس أن يمكث قليلا بعد قيام الجماعة) أي الطلبة، وذكر فيه (فوائد وآدابا له ولهم:منها: عدم مزاحمتهم) أي إذا خرج وخرجوا، والأشبه التماس هدي النبي ﷺ فإن النبي ﷺ كان يدخل من باب حُجُرَاتِهِ إلىٰ المسجد، ثم إذا خرج خرج من باب حُجُراته ﷺ فإذا تهيأ هٰذا للمعلم فهو أَوْلَىٰ له، وإذا لم يكن قدرة علىٰ هٰذا، وكان باب خروجه هو وإياهم واحدا، فإن الأَوْلَىٰ أن يتأخر لئلا يزاحمهم.

(ومنها: إن كان في نفس أحد سؤال سأله.) وذلك فيما كان فيه المجلس مجلس بحث، كما في بعض مجالس أهل العلم، فإن أَخَّرَ الأسئلة مكتوبة كما نصنع فالأَوْلَىٰ أن يقتصر الإنسان عليها؛ لأن هٰذا أحرىٰ في حصول الفائدة المرجوَّة من كتابتها.

فإن الذي يؤخر سؤاله ليسأل شِفَاهًا يحرم غيره من الفائدة، فالأكمل أن يكتبه ليجاب عنه في درس قادم أو بعده بحسب ما يتهيأ من ترتيب الأسئلة، كما أن الناس في هٰذه الأزمان دخل نفوسَهم الدغلُ، والعبد ينبغي له أن يتفطن لحال قلبه؛ فإن اجتماع الخلق لا محمدة فيه ولا ثناء، وقد كان السلف رحمهم الله تعالىٰ يذمون اجتماع الخلق علىٰ أحد منهم، وكانوا يفرون من ذلك، وأَوْلَىٰ الناس بذلك هو أهل





العلم.

(ومنها: عدم ركوبهم بينهم إن كان يركب، وغير ذلك) لأنه إذا تأخر تهيأ له الركوب دون إخلال بهم.





قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الثاني عشر: أن لا ينتصب للتدريس إذا لم يكن أهلا له، ولا يذكر الدرس مِنْ عِلْمٍ لا يعرفه، سواء اشترط الواقف أو لم يشترطه؛ فإن ذلك لعب في الدين، وازدراء بين الناس، قال النبي ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور».

وعن الشبلي: (من تصدر قبل أوانه فقد تصدىٰ لهوانه). وعن أبي حنيفة: (من طلب الرئاسة في غير حينه لم يزل في ذلٍّ ما بقي). واللبيب من صان نفسه عن تعرضها لما يعد فيه ناقصًا، أو بتعاطيه ظالمًا، أو بإصراره عليه فاسقًا، فإنه متىٰ لم يكن أهلاً لما شرطه الواقف في وقفه، أو لما يقتضيه عرف مثله = كان بإصراره علىٰ تناول ما لا يستحقه فاسقًا.

فإن كان الواقف شرط في الوقف بأن يكون المدرس عاميًا أو جاهلاً لم يصح شرطه، وإن شرط جعل ناقص مخصوص مدرسًا سقط اسم الفسق وخطر الإثم، ويبقىٰ التنقص به والاستهزاء به بحاله، ولا يرضىٰ ذلك لنفسه أريب، ولا يتعاطاه مع الغنىٰ عنه لبيب، ولا يَظْهَرُ مِنْ واقفٍ شَرَطَ قَصْدُ الانتفاع، ولا يؤول أمر وقفه إلا إلىٰ ضياع، وأقل مفاسد ذلك أن الحاضرين يفقدون الإنصاف؛ لعدم من يرجعون إليه عند الاختلاف؛ لأن رب الصدر لا يعرف المصيب فينصره أو المخطئ فيزجره.

وقيل لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (في المسجد حلقة ينظرون في الفقه، فقال: ألهم رأس؟ قالوا: لا، قال: لا يفقه هؤلاء أبدًا)، ولبعضهم في تدريس من لا يصلح:

تَصَــدَّرَ لِلتَّــدْرِيسِ كُــلُّ مُهَــوِّسٍ ... جَهُــولٍ تَسَــمَّىٰ بِالْفَقِيــهِ الْمُـدَرِّسِ

فَحُــقَّ لأَهْــلِ الْعِــلْمِ أَنْ يَتَمَثَّلُــوا ... بِبَيْتٍ قَــدِيمٍ شَــاعَ فِي كُلِّ مَجْلِسِ

لَقَدْ هَزُلَـتْ حَتَّىٰ بَـدَا مِنْ هُـزَالِهَا ... كُــلاهَا وَحَتَّىٰ اسْتَـامَهَا كُـلُّ مُفْلِسِ

---

ختم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ آداب العالم في درسه بالأدب الثاني عشر وهو: (أن لا ينتصب المعلم للتدريس إذا لم يكن أهلا له، ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه، سواء اشترط الواقف أم لم يشترطه؛ فإن ذلك لعب في الدين، وازدراء بين الناس، قال النبي ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ») والمراد بقوله: (إذا لم يكن أهلا له) أي فاقدا للأهلية، وحقيقة الأهلية: أن يكون محلا للإفادة.

وكون المعلم محلا للإفادة يُشترَط له شرطان اثنان:

أحدهما: معرفته بالعلم الذي يتعاطىٰ تعليمه.





والثاني: معرفته بطرائق إيصاله للمتعلمين، ونفعه لهم.

فإذا فُقِد أحد الشرطين أخلَّ ذلك بالأهلية، وعلىٰ قدر ضعف أحدهما تضعف أهلية المعلم، ولا يجوز للمعلم (أن يذكر الدرس من علم لا يعرفه)، كـ: أنْ يدرس النحو وهو لا يحسنه، أو أنْ يدرس الفقه وهو لا يحسنه، أو أن يدرس الاعتقاد وهو لا يحسنه، فإن دخوله فيما لا يحسنه جناية علىٰ العلم، وكلام في شيء لا علم له به، وذلكم لعب في الدين، وازدراء بين الناس، وفي ذلك الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ**» أي المظهر حصوله لشيء ليس عنده «**كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**» وثوب الزور هو: ثوب الكذب والبطلان والبهتان، فشبهه النبي ه بمن لبس ثوبين زورا.

والثوب هو في هٰذا الحديث في -أصح قَوْلَيْ أهل العلم- علىٰ حقيقته، أي الملبوس المعروف، فكأن إنسانا تحلىٰ بثوبين ليسا له، وإنما أخذهما استعارة أو غصبا أو سرقة فهما في حقه زور.

وإنما جعل النبي ﷺ التشبيه علىٰ التثنية لوجود طرفين:

أحدهما: الأخذ.

والثاني: الإبداء.

فهو مزوَّرٌ في أخذه، إذ أخذ هٰذا الثوب بغير وجه حق، وهو مزوِّرٌ في إبدائه، إذ أظهر نفسه للعيان كأن هٰذا الثوب ملك له وليس هو ثوبا له، ومثل ذلك القول في تعليم علم لا يحسنه المعلم، فإنه مزوِّرٌ في أنه يحدث بشيء لم يتلقه، وكذلك مزوِّرٌ إذ يحدث بشيء يُلْقِيه، فهو في الطرفين تحملا وأداء مزوِّرٌ، فاستحق التشبيه بالتثنية.

وأورد المصنف رَحِمَهُ اللهُ من كلام أهل العلم ما يصدق ذلك فأورد قول الشبلي: (من تصدر قبل أوانه فقد تصدىٰ لهوانه) وهٰذا الشبلي هو: أبو بكر الزاهد الشبلي الصوفي المعروف، وقد سبق أن ذكرت لكم أن مما يُعَدُّ من غرائب بغداد فيما سلف: (إشارات الشبلي) فإنه كان له كلام حسن خَفِيٌّ كهٰذه الكلمة، وإن كانت هٰذه الكلمة في الأصح أنها لأبي الطيب الشافعي الفقيه المعروف، سهل بن أبي سهل الصعلوكي، شيخ الحاكم والبيهقي رحمهما الله تعالىٰ وأحد فقهاء الشافعية الكبار، كما ذكرها عنه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ثم تلميذه السبكي في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» وغيرهما من أهل العلم، وإنما نسبها للشبلي بعض المتأخرين، والأشبه أنها من كلام أبي الطيب الشافعي الفقيه.





ثم أتبعها بقول أبي حنيفة: (من طلب الرئاسة في غير حينه لم يزل في ذل ما بقي) وكلا القولتين تدل علىٰ أن المتعاطي لصنعة العلم إن تصدر قبل بلوغه غايته منه فإنه قد تصدىٰ في غير حينه، فيلحقه ذل وهوان؛ لفوات ما كان ينبغي أن يدركه من هٰذا العلم أو وقوعه في الغلط فيه، فليس الذل مُتَأَتِّيًا من جهة واحدة وهو أن يتكلم فيغلط في كلامه بل لو قُدِّر أنه تكلم في هٰذا العلم دون غلط فإنه بتبكير تصدره يكون قد فوَّت علىٰ نفسه زيادة الأخذ بهٰذا العلم.

ثم ذكر أن اللبيب هو: (من صان نفسه عن تعرضها لما يُعَدُّ فيه ناقصا، أو بتعاطيه ظالما، أو بإصراره عليها فاسقا) وبين وجوه ذلك، فبين متىٰ يكون بتناوله ما لا يستحق فاسقا، فقال: (فإنه متىٰ لم يكن أهلا لما شرطه الواقف في وقفه، أو لما يقتضيه عُرْف مثله كان بإصراره علىٰ تناول ما لا يستحقه فاسقا) كأن تكون المدرسة موقوفة علىٰ تعلم القراءات السبع، فلا يجوز أن يتقلد التدريس فيها إلا مُتْقِنٌ لها، فلو تقلده متقن لقراءة أو لقراءتين لم يجز له ذلك؛ لأنه يتناول ما لا يستحقه، فيكون فاسقا بذلك.

و(إن كان الواقف شرط في الوقف بأن يكون المدرس عاميا أو جاهلا، لم يصح شرطه) لأنه يناقض قصد الوقف، فإن قصد الوقف التعليم، والجاهل والعامِّيُّ لا يُعَلِّمُ، فعاد ذلك علىٰ شرط الوقف بالإبطال.

ثم ذكر أن الواقف (إن شرط جعل ناقص مخصوصا مدرسا) أي عيَّنَ أحدا ممن ليس له تقدم في هٰذا العلم بالنسبة إلىٰ غيره، فعيَّنَه مدرسا، وجعل الوقف عليه، فإنه يسقط (اسم الفسق، وخطر الإثم) من ذلك المعلم، لكن (يبقىٰ التنقص به، والاستهزاء به بحاله) لأنه دون درجة ما شُرِط له الوقف، فإذا وقف الواقف وقفا علىٰ أَنْحَا أهلِ الزمان، ثم جاء بقريب له فوضعه في هٰذا الوقف، وله معرفة بالنحو، لكنه ليس أَنْحَا أهلِ زمانه، فيقع في غلط وسهو وعجز عن تدريس بعض أبواب النحو، فيحصل نقص بوجوده، ويلحقه استهزاء بحاله، (ولا يرضىٰ ذلك لنفسه أريب، ولا يتعاطاه مع الغنىٰ عنه لبيب، ولا يظهر من واقف شَرَطَ ذلك قصد الانتفاع، ولا يؤول أمر وقفه إلا إلىٰ ضياع) كما قال المصنف.

وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ من مفاسد أن يتصدر للتدريس بوقف ناقصٌ مخصوصٌ قال: (أقل مفاسد ذلك أن الحاضرين يفقدون الإنصاف؛ لعدم من يرجعون إليه عند الاختلاف؛ لأن رب الصدر) أي رب المجلس المتصدر فيه، (لا يعرف المصيب) من هٰذه الأقوال، (فينصره، أو المخطئ فيزجره).





ثم أورد رَحِمَهُ اللَّهُ قول أبي حنيفة لما قيل له: (في المسجد حلقة ينظرون في الفقه، فقال: لهم رأس؟ قالوا: لا، قال: لا يفقه هؤلاء أبدا.) أي لهم مرجع يرجعون إليه، ويعلمهم ويفقههم، لكونه أعلىٰ رتبة منهم، فهو معدود معلما لهم، فلما أخبروه أنه لا يوجد، قال: (**لا يفقه هؤلاء أبدا**).

وكما يقول أبو حنيفة هٰذا في حلقة ينظرون في العلم لا رأس لهم، فأَوْلَىٰ أن يقال ذلك في المناهج المقترحة لنيل العلم، مما تتضمن الإحالة علىٰ قراءة كتاب كذا، وكتاب كذا، وكتاب كذا؛ فإن هٰذه بدعة محدثة حَلَّتْ بالأمة بعد سنة أربعمائة بعد الألف، فَأَلَّفَ من أَلَّفَ في درجات العلم وطريقة أخذه، ورتب ذلك درجات وعددها بقوله: (المرتبة الأولىٰ: أن يقرأ الطالب كذا، وكذا، ثم يقرأ كذا، وكذا، ثم يقرأ كذا، وكذا).

ثم تتابع الناس بأَخَرَة علىٰ هٰذا، وصار أخذ العلم عن الشيوخ بمعزل، فصار الطالب يزعم أن المنهج الذي يأخذ به العلم، هو أن يُقْبِلَ علىٰ هٰذا المنهج الذي اقترحه بعضهم فيقرأ «شرح ثلاثة الأصول» للعلامة ابن عثيمين مثلا، ثم يقرأ «القول المفيد شرح كتاب التوحيد» للعلامة ابن عثيمين، ثم يقرأ «شرح الواسطية» للعلامة ابن عثيمين، قال كاتبه: (ويكون بهٰذا قد حَصَّلَ قدرًا جيدًا من معرفة الاعتقاد).

وأقول: بل لم يُحَصِّلْ شيئا جيدا من معرفة الاعتقاد؛ لأنه لا فهم له، وليس المقصود في الفهم مجرد قدرتك علىٰ معرفة معنىٰ الكلام، ولكن المقصود بالفهم هو: استقرار هٰذه المعاني في قلبك، ولا يمكن أن تستقر هٰذه المعاني في قلب متعاطي العلم حتىٰ يكون عنده من يُلْقِي إليه هٰذه المعاني إلقاءً، فإن علامة علم هٰذه الأمة أنه علم موروث بالأخذ عن الرجال، كما صح عن النبي ﷺ فيما رواه أبو داود بسند صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ**» وهٰذا الحديث أصل في كون العلم في هٰذه الأمة يؤخذ بالتلقي، كما بينه الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «الموافقات».

ومن أسباب الضعف التي حلَّت بالعلم وأهله في الأزمنة الأخيرة هو فُشُوُّ مثل هٰذه المناهج، وامتثالها من بعض من سلك طريق العلم، فربما قرأ يسيرا علىٰ الأشياخ ثم أغرق في تتبع مثل هٰذه الطرائق، أو سلك لنفسه طريقة وقرأ بها بعض الكتب، ثم صار يتكلم في العلم من غير أخذ له، ومن هنا ظهرت هٰذه العجائب، والأوابد والمصائب التي صارت تُنْسَب إلىٰ الشريعة في هٰذه الأوقات.

فما هٰذا الركام الذي نراه إلا نتاج مولود نَكِدٍ لأخذ العلم، وُلِدَ بعد الأربعمائة والألف، وكانت بواكيره





موجودة في عشر التسعين، لكنه صُنِّف وكُتِب ونُشِر وأُغْرِيَ به الشباب بعد ذلك، وصار منتشرا مكتوبا، والجامع لهؤلاء الذين كتبوا في هٰذا أنهم لم يتلقوا العلم عن العلماء كما ينبغي، وربما يكون بعضهم قد قرأ يسيرا أما أن يكون منهم من صحب شيخا تخرج به، فدون ذلك خَرْطُ القتاد.

ثم ختم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هٰذا المعنىٰ بهٰذه الأبيات التي عزاها إلىٰ بعضهم ولم يسمه، وقد اختلف أهل العلم فيه.

والصحيح أن قائل هٰذه الأبيات هو: أبو الحسن ابن المفضل المقدسي، كما رواها عنه بسند صحيح الشاطبي في كتاب «الإفادات والإنشادات» وأبياته:

تَصَدَّرَ لِلتَّدْرِيسِ كُلُّ مُهَوِّسِ ... جَهُولٍ تَسَمَّىٰ بِالْفَقِيهِ الْمُدَرِّسِ
فَحُقَّ لأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَمَثَّلُوا ... بِبَيْتٍ قَدِيمٍ شَاعَ فِي كُلِّ مَجْلِسِ
لَقَدْ هَزُلَتْ حَتَّىٰ بَدَا مِنْ هُزَالِهَا ... كُلاهَا وَحَتَّىٰ اسْتَامَهَا كُلُّ مُفْلِسِ

قوله: (مهوس) أي صاحب هَوَسٍ.

قوله: (جهول...) أي لُقِّبَ بهٰذا اللقب.

ومن طرائف التلائد المتعلقة بهٰذه الأبيات ما أخبرنا به الشيخ عبدالله بن عثمان التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ أن الشيخ حمد بن فارس العلامة النحوي المعروف أنه خرج مبعوثا من ولي الأمر إلىٰ بعض جهات سُدَيْر فوجد جماعة بعد الفراغ من الصلاة اجتمعوا عند رجل، فأحب أن يجلس في حلقة العلم، ويستمع إلىٰ ما يقولون، فلما سمع كلامه خرج من المسجد، وكتب علىٰ بابه:

**تَصَدَّرَ لِلتَّدْرِيسِ كُلُّ مُهَوِّسِ ... جَهُولٍ تَسَمَّىٰ بِالْفَقِيهِ الْمُدَرِّسِ**

إلىٰ آخر هٰذه الأبيات المذكورة هاهنا.

**وبهٰذا انتهىٰ التقرير علىٰ هٰذا الكتاب في هٰذا المجلس وبالله التوفيق**





## الدرس الحادي عشر

ليلة الخميس ١٨/ ٣/ ١٤٣١هـ

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الفصل الثالث في أدب العالم مع طلبته مطلقا وفي حلقته.

وهو أربعة عشر نوعًا:

الأول: أن يقصد بتعليمهم وتهذيبهم وجه الله تعالىٰ، ونشر العلم، وإحياء الشرع، ودوام ظهور الحق، وخمول الباطل، ودوام خير الأمة بكثرة علمائها، واغتنام ثوابهم، وتحصيل ثواب من ينتهي إليه علمه من بعدهم، وبركة دعائهم له، وترحمهم عليه، ودخوله في سلسلة العلم بين رسول الله ﷺ وبينهم، وعداده في جملة مبلغي وحي الله تعالىٰ وأحكامه؛ فإن تعليم العلم من أهم أمور الدين وأعلىٰ درجات المؤمنين. قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالىٰ وملائكته وأهل السماوات والأرض حتىٰ النملة في جحرها يصلون علىٰ معلم الناس الخير»، لعمري ما هٰذا إلا منصب جسيم! وإن نيله لفوز عظيم! نعوذ بالله من قواطعه ومكدراته، وموجبات حرمانه وفواته.

---

لا يزال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يبين الآداب المتعلقة بالعالم في نفسه ومراعاة طالبه ودرسه وهٰذا آخر الفصول المتعلقة بها وهو فصل في «أدب العالم مع طلبته مطلقا وفي حلقته» وقد عد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الآداب المتعلقة بهٰذا الفصل أربعة عشر نوعا ابتدأها ببيان ما ينبغي أن يكون عليه المعلم في نية تعليمه فهٰذه الجملة من كلام المصنف من عيون الإفادات في تحقيق النيات؛ إذ فيها بيان النية التي ينبغي أن تُقصَد في التعليم وقد بين رَحِمَهُ اللَّهُ أن اللائق بالمعلم في نيته أن يقصد بتعليم المتعلمين وتهذيبهم وجه الله تعالىٰ فيكون الحامل له هو الإخلاص لله عَزَّ وَجَلَّ في تعليم الخلق وتهذيبهم ويروم من ذلك (نشر العلم) وبثه (وإحياء الشرع وحفظه ودوام ظهور الحق وخمول الباطل ودوام خير الأمة بكثرة علمائها)؛ لأن الأمة لا تزال بخير ما بقي فيها العلماء، فإن من أشراط الساعة أن يُخْتَلَسَ العلم، واختلاسه بفقد العلماء في أعيان الخلق، ومن سعىٰ في تكثير العلماء فإنه يكون قد وافق مرادا شرعيا في إبقاء العلم في الأمة بتكثير العلماء فيها.

ومن جملة نية التعليم أيضا أن يطلب (اغتنام ثوابهم) في دلالتهم علىٰ الهدىٰ، فإن العبد إذا دَلَّ علىٰ





هدىٰ أو أرشد إليه كان له مثل أجر فاعله كما ثبتت بذلك الأخبار عن النبي ﷺ ويطلب (تحصيل ثواب من ينتهي إليه علمه من بعدهم) فلا تتناهىٰ نيته في طلب هدايتهم إلىٰ أعيانهم، بل يلتمس وراء ذلك أن يصل الهدىٰ الذي يعلمهم إياه إلىٰ من وراءهم من الخلائق والقرون، ويطلب (بركة دعائهم له وترحمهم عليه)، فإن دعاء الإخوان مما يرجىٰ إجابته عند الرحمن، فإذا كان من قصد المعلم طلب بركة دعاء هؤلاء وفق الله ﷻ الخلائق إلىٰ الدعاء له والترحم عليه بعد حياته وفي حياته.

ثم يكون من نيته في التعليم أن ينوي (دخوله في سلسلة العلم بين رسول الله ﷺ وبينهم) وهٰذه السلسلة إنما يراد بها بلاغ الشرع؛ ولذلك قال المصنف: (وعداده في جملة مبلغي وحي الله تعالىٰ وأحكامه) فإن سلسلة العلم إنما يراد بها: نقل العلم من طبقة إلىٰ طبقة، ولو خلت مما تعارف عليه أهل الحديث من أنواع التحمل والأداء، فلو وُجِد من لَقَّنَ أحدا علما من العلوم ولم تكن له منه رواية ولا إجازة ولا غير ذلك فإنه يكون قد دخل في سلسلة العلم بين رسول الله ﷺ وبين الخلق؛ فإن علم هٰذه الأمة موروث يأخذه الخالف عن السالف، كما قرَّره الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ في «الموافقات».

وليس من شرط توريثه أن تكون ثَمَّ علامة للتوريث، كرواية أو إجازة أو شهادة؛ بل يكفي وجود العلم منقولا بين طباق الأمة.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ حديثا عن النبي ﷺ في بيان فضيلة التعليم وهو حديث أبي الدرداء عند الترمذي بهٰذا اللفظ وفيه: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّىٰ النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا يُصَلُّونَ عَلَىٰ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ**».

وهو ضعيف بهٰذا اللفظ، والمحفوظ استغفارهم له، كما جاء ذلك عند أبي داود وابن ماجهْ، بسند حسن، من حديث أبي الدرداء نفسه.

ومعلم الناس الخير هو: الذي يرشدهم ويهديهم إليه، وقد ذكر في القرآن في مواضع عدة فإن الله ﷻ قال في وصف إبراهيم﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا ﴾[النحل: ١٢٠] قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما علقه البخاري ووصله الفريابي في تفسيره، والحاكم في مستدركه، بسند صحيح في تفسير هٰذه الآية قال: «**الأمة: معلم الخير، وكان معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ معلما للخير**».

وروىٰ الغافقي بسند صحيح عن ابن عيينة رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا





كُنتُ﴾[مريم: ٣١] قال: (**معلم الخير**) فمعلم الخير أمة وحده؛ لأنه يهدي الناس ويُرشدهم ويَدلُّهم إلىٰ الخير، وهو مبارك حيثما حل وارتحل.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هٰذا المقام (**منصب جسيم وأن نيله فوز عظيم**)، ذلك أنه وراثة عن النبي ﷺ «**فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا**» كما في حديث أبي الدرداء عند الأربعة إلا النسائي وإسناده حسن. وإن وراثة الأنبياء إنما تكون بمقام التعليم وما تعلق به، كالإفتاء والقضاء ونحوهما، وهما متوقفان علىٰ وجود علم سابق.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هٰذا المنصب الجليل يفقد بآفتين عظيمتين:

أولاهما: الأسباب الخارجية؛ وأشار إليها بقوله: (قواطعه ومكدراته).

وثانيهما: الأسباب الداخلية؛ وأشار إليها بقوله: (حرمانه وفواته).

فالمرء إنما يفقد مقام التعليم بإحدىٰ هاتين الآفتين؛ فإما أن تكون الآفة التي اغتالته هي الأسباب الخارجية وجماعها في القواطع والمكدرات؛ **والفرق بينهما**: أن القواطع هي التي تمضي عليه وتقطعه عن التعليم بالكلية وأما المكدرات فهي التي تنغص عليه تعليمه فيقوىٰ عليه تارة ويضعف عنه تارة أخرىٰ.

وأما الآفة الثانية وهي: الأسباب الداخلية، فهي التي تتعلق بالمرء نفسه، لا بعمل أحد خارج عنه، ومردها

إلىٰ حرمان نعمة التعليم، وفوات حظه منها؛ فإن الله ﷻ جعل هٰذا المقام مقاما عظيما، لكنه يفتقر إلىٰ جهاد صادق؛ فإنه ليس كل من يروم أن يجلس للناس يستطيع الجلوس، وإنما يُمِدُّ الله ﷻ من يجتبيه ويختاره للوراثة عن الأنبياء في البلاغ، وربما حَلَّ بالمرء علل وآفات أورثته حرمانا، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النونية»:

وَالْعِلْمُ يَدْخُلُ قَلْبَ كُلِّ مُوَفَّقٍ ... مِنْ غَيْرِ بَوَّابٍ وَلا اسْتِئْذَانِ

وَيُمْنَعُهُ الْمَحْرُومُ مِنْ خِذْلانِهِ ... لا تُشْقِنَا اللَّهُمَّ بِالحِرْمَانِ





وكما يتعثر المرء في مسيرة تعلمه فكذلك يحصل العثار في مسيرة التعليم، وينبغي علىٰ العبد أن يعلم أن الطريق صعب، ويحتاج إلىٰ الجهاد في العلم تعلما وتعليما؛ ولذلك أطنب أهل العلم رحمهم الله في بيان منفعة الصبر في طلب العلم وتعليمه، فالمرء محتاج في طلبه للعلم إلىٰ صبر عظيم، وهو محتاج بعد ذلك في تبليغه وبيانه وبثه ونشره والإفتاء به والقضاء علىٰ منواله إلىٰ صبر أعظم من الصبر الأول، وليس التعليم شهوةً يصيبها المرء فيجد لذتها، فإن هٰذا شيء يجده المرء في أول مبادئ أمره، لكن إن لم يكن جهاده صادقا فإنه ربما ترك التعليم، واعتلَّ بعلل من العلل التي يعتل بها الخلق إذا كسلوا، فتجد المعلم ينقطع عن التعليم ويقول: (إن المتعلمين لا نهمة لهم فيه، ولا اهتمام منهم بالدرس والتحصيل.)

وتارة أخرىٰ يقول:(إن التعليم فرض كفاية، وإذا كان في الأمة من يقوم بفرض الكفاية فذلك مُغْنٍ عن تعليم الخلق.)

وربما يقول: (إنه شُغل بأمر الدنيا.) فَتَرَكَ التعليم لأجل ما ورد عليه من أمر الكفاية في حق نفسه وأولاده

ومن يعول، ويتعلل بعلل كثيرة، ولكن الأمر مرده إلىٰ الصدق مع الله ﷻ.

فينبغي أن يعلم المرء أن طريق العلم يوجب دوام الاتصال بذي الأفضال ﷻ، وأن المرء لا يصيب حظا من تعلم ولا تعليم إلا بإقباله علىٰ الله ﷻ، فكما أن الناس تتفاوت حظوظهم في صلاتهم لله ﷻ كما ثبت عند أبي داود بسند حسن من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفَ مِنَ الصَّلَاةِ لَمْ يُكْتَبْ لَهُ إِلَّا عُشُرُهَا تُسُعُهَا ثُمُنُهَا** ... » الحديث. حتىٰ ذكر «**نِصْفُهَا**» فكذلك حظهم من صلاة القلب – وهي العلم – يكون علىٰ هٰذا المنوال، فمستقل ومستكثر، وكل ذلك في البابين جميعا تعلما وتعليما.

نسأل الله ﷻ بفضله ومنِّه أن يجعلنا من أهل العلم والتعليم، وأن يوفقنا للفهم والتفهيم، وأن يجعله دليلا ومرشدا لنا إلىٰ جناته جنات النعيم.





قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثاني: أن لا يمتنع من تعليم الطالب لعدم خلوص نيته، فإن حسن النية مرجو له ببركة العلم، قال بعض السلف: (طلبنا العلم لغير الله، فأبىٰ أن يكون إلا لله)، قيل: معناه فكان عاقبته أن صار لله، ولأن إخلاص النية لو شرط في تعليم المبتدئين فيه –مع عسره علىٰ كثير منهم– لأدىٰ ذلك إلىٰ تفويت العلم كثيرًا من الناس؛ لكن الشيخ يحرض المبتدئ علىٰ حسن النية بتدريج قولاً وفعلاً، ويعلمه بعد أنسه به أنه ببركة حسن النية ينال الرتبة العلية من العلم والعمل، وفيض اللطائف، وأنواع الحكم، وتنوير القلب، وانشراح الصدر، وتوفيق العزم، وإصابة الحق، وحسن الحال، والتسديد في المقال، وعلو الدرجات يوم القيامة.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أدبا آخر من آداب العالم مع طلبته وهو: (أن لا يمتنع من تعليم الطالب لعدم خلوص نيته) فإذا اطلع بقرينة ما أن المتعلم غيرُ خَالِصِ النيةِ في طلبه، فلا ينبغي له أن يمتنع من تعليمه لأمرين اثنين ذكرهما المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

أوَّلهما: حسن النية مرجو ببركة العلم، – كما قال المصنف – فإن المرء تحسن نيته بعدُ ببركة ما تعلمه من العلم.

وهٰذا معنىٰ قول جماعة من السلف: ( طلبنا العلم لغير الله فأبىٰ أن يكون إلا لله) أي طلبناه وليس لنا نية فيه، ثم حدثت النية ببركة العلم، كما ذكر هٰذا المعنىٰ جماعة من أهل العلم – رحمهم الله تعالىٰ – كأبي

العباس ابن تيمية وتلميذه أبي عبد الله الذهبي في آخرين.

وثانيهما: أن الإخلاص لو شُرِطَ في تعليم المبتدئين لأدىٰ ذلك إلىٰ تفويت العلم عن كثير من الناس؛ وعلة ذلك عسر الإخلاص علىٰ المتعلمين في المبادئ، كما قال المصنف: (مع عسره علىٰ كثير منهم)

وعسر الإخلاص في المبادئ يرجع إلىٰ أمرين اثنين ذكرهما الحسين بن منصور في كتاب «آداب المتعلمين»:

أولهما: ضعف نفوسهم؛ فإن المبتدئ في طلب العلم يكون ضعيف النفس، كما أن المولود يكون إذا وُلِد أول أمره يكون ضعيف البدن، وكذلك المطالب القلبية إذا دخل الإنسان فيها أول أمره فإنه يكون





ضعيف النفس؛ لأن نفسه لم تتهذب بعد، ولم تَعْرِفِ الغاية من طلب هٰذا المطلوب.

وثانيهما: قلة أُنْسِهِم بموجبات تصحيح النية؛ أي لا علم لهم ولا معرفة عندهم بما يتحقق به تصحيح نياتهم، فأُنْسُهم بها قليل لعدم المعرفة.

فلأجل هذين الأمرين صار تصحيح النية في المبادئ عسيرا وإذا أخذ الناس بهٰذا فات العلم كثيرا منهم كما قال المصنف. و المخرج من ذلك أن يلازم المعلم تحريض المبتدئ علىٰ حسن النية بتدريجٍ، قولا وفعلا، فيرغبه في تصحيح نيته، ويُعْلِمُهُ أنه (ببركة حسن النية يَنال الرتبة العلية من العلم والعمل وفيض اللطائف وأنواع الحكم وتنوير القلب وانشراح الصدر...) إلىٰ آخر ما ذكر المصنف.

فهٰذه المنالات القلبية لا تنال بقوة ذهن، ولا بجودة فهم، وإنما تنال ببركة حسن النية، فإن المرء إذا حسنت نيته قَدِرَ علىٰ أمور لا يقدرها بدون حسنها. والعرب تقول: (النية مطية) فمن استسمن مطيته بلَّغتْه مأمنه، ومن كان ذا مطية هزيلة انقطعت به في الطريق.

وأعون شيء علىٰ إيصال العبد إلىٰ مطلوباته هو تصحيح نياته، فإن المرء إذا صحت نيته، وَثُقَتْ صلته بربه، واستحكم إقباله عليه فأعانه الله ﷻ وسدده، وكم من امرئ عُدَّ في أول أمره بليدا لقلة حفظه، وضعف فهمه! فماهي إلا مدة يسيرة مع حسن النية وبركتها، حتىٰ قوي حفظه، وجاد فهمه، فمدار الأمر علىٰ الإخلاص والنية، فبالإخلاص والنية ينال المرء المراتب العلية.





قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالث: أن يرغبه في العلم وطلبه في أكثر الأوقات، بذكر ما أعد الله تعالىٰ للعلماء من منازل الكرامات، وأنهم ورثة الأنبياء، وعلىٰ منابر من نور يغبطهم الأنبياء والشهداء، أو نحو ذلك مما ورد في فضل العلم والعلماء من الآيات والآثار والأخبار والأشعار.

ويرغبه مع ذلك بتدريج علىٰ ما يعين علىٰ تحصيله من الاقتصار علىٰ الميسور وقدر الكفاية من الدنيا، والقناعة بذلك عن شغل القلب بالتعلق بها، وغلبة الفكر وتفريق الهم بسببها؛ فإن انصراف القلب عن تعلق الأطماع بالدنيا والإكثار منها والتأسف علىٰ فائتها = أجمع لقلبه، وأروح لبدنه، وأشرف لنفسه، وأعلىٰ لمكانته، وأقل لحساده، وأجدر لحفظ العلم وازدياده، ولذلك قَلَّ من نال من العلم نصيبًا وافرًا إلا من كان في مبادئ تحصيله علىٰ ما ذكرت من الفقر والقناعة والإعراض عن طلب الدنيا وعَرَضِها الفاني، وسيأتي في هٰذا النوع أكثر من هٰذا في أدب المتعلم إن شاء الله تعالىٰ.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أدبا آخر من آداب العالم مع طلبته وهو: (أن يرغبهم في العلم وطلبه في أكثر الأوقات)، ويحضهم عليه، بذكر ما له من الفضائل والمقامات، وعظيم (منازل الكرامات، وأنهم ورثة الأنبياء، وعلىٰ منابر من نور، يغبطهم الأنبياء والشهداء)

وأعظم محرك ينبغي أن يلاحظه طالب العلم في سوق نفسه إليه أمران اثنان:

أحدهما: النظر في فضائل العلم، فإن من نظر في فضائل العلم مرة بعد مرة تحركت همته في طلبه، فإنه إذا وقف علىٰ ما أعد الله ﷻ لهم في الدنيا من الذكر الجميل، وفي الآخرة من الثواب الجزيل، طمعت نفسه إلىٰ أن يكون من جملتهم.

وثانيهما: أن يدمن النظر في سير الماضين من أهل العلم وحملته، فإن المرء إذا أدمن النظر في سير أولئك القوم، وأوقف نفسه علىٰ جهادهم في طلب العلم، تحركت نفسه للاقتداء بهم، فإن المحب للصالحين تُحَرِّكُه سِيَرُهم إلىٰ أن يشابهم فيما كانوا يفعلون، وهَوَّن هٰذا الأمرُ ما يجده من غربة بين الخلق، فإن المرء إذا افتقد أقرانا يشاركونه الصنعة التي يحترف فيها تغيرت نفسه، وانقبض خاطره، فإذا طالع حال من سبق ممن يشاركه صناعة العلم، قَوَّىٰ ذلك نفسه.

وفي ذلك يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا رأيت غربتك في الطريق فانظر إلىٰ السابقين من الأنبياء والعلماء





والصالحين والشهداء وحسن أولئك رفيقا.) أ.هـ

فإن المرء إذا نظر بعين البصيرة إلىٰ أحوالهم ومقاماتهم، وما كانوا عليه هانت عليه الغربة التي يجدها في الدنيا؛ لأن المتشبه بالكرام علىٰ فلاح كما قال الشاعر:

فَتَشَبَّهُوا إِنْ لَمْ تَكُونُوا مِثْلَهُمْ ‍‍‍‍‍‍ إِنَّ التَّشَبَّهَ بِالْكِرَامِ فَلاحُ

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مما يندرج في هٰذا الأدب: أن يرغب المعلم المتعلمين بـ(الاقتصار علىٰ الميسور، وقدر الكفاية من الدنيا، والقناعة بذلك)؛ لأن الدنيا غرارة، حلوة خضرة، إذا استولت علىٰ القلب جرفته إلىٰ تيارها، والأمر كما قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ معللا قال: (فإن انصراف القلب عن تعلق الأطماع بالدنيا والإكثار منها والتأسف علىٰ فائتها أجمع لقلبه) أي أجمع لقلبه علىٰ طلب مقصوده، (وأروح لسره) أي أكثر إراحة لباطنه من شغله بما يقطعه، (وأشرف لنفسه، وأعلا لمكانته، وأقل لحساده، وأجدر لحفظ العلم وازدياده)، فإن المرء إذا قل حظه من الدنيا، وكف نفسه عنها، استراحت نفسه من طِلابِها، وجمع قلبه علىٰ المقصود الأعظم الذي يروم نيله من العلم، ولذلك فإن الأمر كما قال المصنف: (ولذلك قَلَّ من نال من العلم نصيبا وافرا إلا من كان في مبادئ تحصيله علىٰ ما ذكرت من الفقر والقناعة والإعراض عن طلب الدنيا وعرضها الفاني)؛ لأن انشغال النفس بذلك في المبادئ يقطعها عن طلب العلم.





قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرابع: أن يحب لطالبه ما يحب لنفسه، -كما جاء في الحديث-، ويكره له ما يكره لنفسه، قال ابن عباس: (أكرم الناس عَلَيَّ جليسي الذي يتخطىٰ رقاب الناس إليّ، لو استطعت أن لا يقع الذباب عليه لفعلت) وفي رواية: (إن الذباب ليقع عليه فيؤذيني).

وينبغي أن يعتني بمصالح الطالب، ويعامله بما يعامل به أعز أولاده من الحنو والشفقة عليه والإحسان إليه، والصبر علىٰ جَفَاءٍ ربما وقع منه، ونقص لا يكاد يخلو الإنسان عنه، وسوء أدب في بعض الأحيان، ويبسط عذره بحسب الإمكان، ويوقفه مع ذلك علىٰ ما صدر منه بنصح وتلطف، لا بتعنيف وتعسف، قاصدًا بذلك حسن تربيته، وتحسين خلقه، وإصلاح شأنه، فإن عرف ذلك -لذكائه- بالإشارة، فلا حاجة إلىٰ صريح العبارة، وإن لم يفهم ذلك إلا بصريحها أتىٰ به، وراعىٰ التدريج في التلطف، ويؤدبه بالآداب السنية، ويحرضه علىٰ الأخلاق المرضية، ويوصيه بالأمور العرفية، علىٰ الأوضاع الشرعية.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا أدبا آخر من آداب العالم مع طلبته وفي حلقته وهو: أنه ينبغي له (أن يحب لطالبه ما يحب لنفسه) وأن (يكره له ما يكرهه لنفسه) كما ثبت بذلك الخبر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيحين أنه قال: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**» وهٰذا التركيب موضوع في لسان الشرع للدلالة علىٰ الوجوب، كما ذكر ذلك أبو العباس ابن تيمية في كتاب «الإيمان»، وحفيده في التلمذة أبو الفرج ابن رجب في كتاب «فتح الباري»، فكل حديث جاء مبدوءا بهٰذا البناء «**لَا يُؤْمِنُ**» فإن المذكور فيه واجب، فيجب علىٰ العبد أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

وقد جاء عند النسائي التصريح بالمحبوب وتعيينه، وهو: (الخير) فعند النسائي: «**حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ**».

والخير في الشرع: اسم لكل مُرَغَّبٍ فيه شرعا. فكل شيء رُغِّبَ فيه شرعا فهو خير.

إلا أن الخير المرغب فيه شرعا نوعان اثنان:

أحدهما: الخير المطلق وهو الذي لا يشتمل علىٰ سوء أبدا.

والثاني: الخير المقيد وهو ما يكون خيرا من وجه دون وجه.

فمن الأول -مثلا-: إقامة الصلوات. ومن الثاني -مثلا-: المال والأولاد؛ فإن إقامة الصلوات وطلب





العلم من الخير المطلق، وأما جمع المال وتحصيله والظفر بذرية من البنين فهٰذا من الخير المقيد، فقد تكون خيرا ممدوحا من وجه، وقد تكون شرا مذموما من وجه آخر، والذي يتنزل عليه الحديث بلا قيد هو الخير المطلق، فهو الذي يجب أن يحبه الإنسان لأخيه المسلم، وأما الخير المقيد فإذا علم قطعا، أو غلب علىٰ ظنه أن أخاه إذا تعاطىٰ ذلك الخير أضر به فإنه لا يجب عليه أن يحبه له، فلو غلب علىٰ ظنه أنه إذا توسع في دنياه أضعف ذلك دينه لم يجب عليه أن يحب له السعة من الدنيا.

وأورد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تصديق هٰذا المعنىٰ ما صح عن ابن عباس عند الخطيب في «الفقيه والمتفقه» وعند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» أنه قال: (**أكرم الناس عليَّ جليسي الذي يتخطىٰ رقاب الناس إليَّ لو استطعت أن لا يقع الذباب عليه لفعلت- وفي رواية -إن الذباب ليقع عليه فيؤذيني**) وهٰذا من شدة كرامة جليسه علىٰ نفسه، لبالغ اعتنائه بمن يجلس إليه، وهٰذا هو الخلق اللائق في العلم والتعليم، فإن المعلم لا يجلس لواحد دون آخر، بل يجلس لكل واحد من الحاضرين، وكذلك المتعلم ينبغي أن يكون جلوسه لمعلمه لا لغيره.

فالمعلم الذي يتغير خاطره ويضعف أداؤه بالقلة أو الكثرة فهٰذا ملاحظ حظ أفراد من المتعلمين، وليست عبوديته في التعليم منصبة إلىٰ بيان الشريعة دون ملاحظة من حضر أو غاب، وكذلك المتعلم الذي يحضر فيكون انتباهه بين بين في درسه، أو لا يُقبِل إلا في حال دون حال، أو يتشاغل بأمور أخرىٰ فهٰذا ضعيف الإقبال علىٰ مجلس الدرس، وكلما كَمُل الاهتمام بين المعلم والمتعلم كَمُل الانتفاع، وكلما ضعف الاهتمام من أحدهما أضر بالآخر، فإن العلم مبني علىٰ اتصال الأحوال، وليس علىٰ مجرد الصور، فإن المعلم إذا أقبل بقلبه قاصدا تعليم المتعلمين تقربا إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مستعينا بكل سبب، وأقبل عليه المتعلمون مع تصحيح النيات بكل ما يستطيعون، أعانهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويسر لهم الحصول علىٰ العلم، وإذا ضعف هٰذا الأمر في هٰذا أو ذاك أضر بمقابله.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مما يلتحق بما مضىٰ: أنه ينبغي للمعلم (أن يعتني بمصالح الطالب) وأن (يعامله بما يعامل به أعز أولاده من الحنو) أي العطف (والشفقة عليه والإحسان إليه)؛ ذلك أن المتعلمين هم أولاد الروح، كما أن الذرية هم أولاد البدن، فالمرء يُنسَب إليه أولاد من ذريته أصابهم بنكاح مشروع، وكذلك يُنسَب للمعلم أولاد من تعليمهم يلتحقون به بجامع ما شَرَّفَ به أرواحهم من





التعليم والبيان.

ثم ذكر أن مما ينبغي علىٰ المعلم أن يعامل المتعلمين بالشفقة؛ لأن الإنسان لا يخلو من نقص، فإن المرء مخلوق في ظلمتين:

إحداهما: ظلمة الظلم.

والأخرىٰ: ظلمة الجهل.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] فمن خُلق في هاتين الظلمتين فإنه ناقص ولا ريب، فيحتاج إلىٰ تهذيب وتأديب، وإرشاد وتعليم، يُعامَل في كل أمر بما يليق به، وأَوْلَىٰ ذلك أن (يوقفه علىٰ ما صدر منه بنصح وتلطف، لا بتعنيف وتعسف، قاصدا بذلك حسن تربيته، وتحسين خلقه، وإصلاح شأنه،) كما قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإذا كانت الإشارة كافية عن العبارة استغنىٰ بالإشارة عن العبارة، فإن المقصود هو: التأديب، وإذا حصل المراد بأي طريق؛ كان هٰذا هو المقصود شرعا، ويلازم تأديبه (بالآداب السنية، ويحرضه علىٰ الأخلاق المرضية، ويوصيه بالأمور العرفية،) أي التي تعارف عليها أهل زمانه (علىٰ الأوضاع الشرعية) أي المناسبة للشرع؛ فليس الواجب علىٰ المعلم هو أن يلقي المعلومات فقط إلىٰ المتعلمين لِيَتَلَقَّفَها المتعلمون، بل من أعظم مقاصد التعليم هو: أن يحليهم بالآداب السَّنِيَّة، وإلا فما منفعة علم بلا أدب؟! بل لا يكون المرء عالما حتىٰ يكون مؤدبا، فإن العلم جوهر لطيف، لا يجعله الله ﷻ إلا فيمن يصلح لحمله، وإذا كان أحدنا يأنف أن يزوج ابنته، أو يضع ماله عند سيء أدب، فإن غيرة الله أعظم في أن يجعل العلم عند سيء أدب.

والواجب علىٰ المعلمين أن يلاحظوا هٰذا الأمر في تأديب المتعلمين بالآداب السَّنِيَّة، وتحريضهم عليها، وأن يعظموا هٰذا الأمر عليهم، فإن العلم لا ينال إلا بالأدب، كما قال جماعة من السلف رحمهم الله.

وفي ذلك يقول يوسف بن الحسين: (بالأدب تفهم العلم) أ.هـ

لأن أدب المرء عنوان فلاحه وسعادته كما أن سوء أدبه عنوان بواره وخسارته كما ذكره ابن القيم في «مدارج السالكين» في منزلة (الأدب).

**وهٰذا آخر البيان علىٰ هٰذا الكتاب وبالله التوفيق.**





## الدرس الثاني عشر

ليلة الخميس ٢٥-ربيع الأول-١٤٣١هـ

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الخامس: أن يسمح له بسهولة الإلقاء في تعليمه، وحسن التلطف في تفهيمه، لاسيما إذا كان أهلاً لذلك لحسن أدبه وجودة طلبه، ويحرضه علىٰ ضبط الفوائد، وحفظ الفرائد، ولا يدخر عنه من أنواع العلوم ما يسأله عنه وهو أهل له؛ لأن ذلك ربما يوحش الصدر، وينفر القلب، ويورث الوحشة.

و[كذلك][1] لا يلقي إليه ما لم يتأهل له؛ لأن ذلك يبدد ذهنه، ويفرق فهمه، فإن سأله الطالب شيئًا من ذلك لم يجبه، ويعرِّفه أن ذلك يضره ولا ينفعه، وأن منعه إياه منه لشفقة عليه، ولطف به لا بخلاً عليه، ثم يرغبه عند ذلك في الاجتهاد والتحصيل؛ ليتأهل لذلك وغيره، وقد روي في تفسير الرباني أنه: «الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره».

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدبا خامسا من آداب العالم مع طلبته مطلقا وفي حلقته وهو: (أن يسمح للمتلقي عنه بسهولة الإلقاء في تعليمه وحسن التلطف في تفهيمه)؛ لأن الدين مبني علىٰ اليسر، كما روىٰ البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**».

وأصل العلوم في الشريعة هو القرآن الكريم مبني علىٰ اليسر، كما قال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧] فالمناسب لصنعة العلم أن يكون إلقاؤها علىٰ هٰذا النحو، سهلة ميسورة، كي يسهل تحصيلها، وتتمكن النفوس من تلقيها، وأجدر ما تكون السماحة والسهولة مصدرا لمن كان متأهلا، ممن حسن أدبه، وجاد طلبه، وعُلم حرصه، فمن لوحظت فيه هٰذه المعاني كان حقيقا بأن يجتهد المعلم في تسهيل العبارة له، وفي تلطيف حمله علىٰ العلم، حتىٰ يقر في قلبه.

وذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الملتحق بهٰذا: أن يديم تحريضه (علىٰ ضبط الفوائد، وحفظ الفرائد)؛ لأن العلم إذا لم يُنَبَّه إلىٰ ما يُضبَط منه ويُحفَظ ربما لم يَنْتَبِهِ المتلقي إلىٰ جليل الفائدة، فإن الطالب قد لا تكون له آلة عظيمة يميز بها ما ينتفع به من العلوم، فيحتاج إلىٰ تحريض معلمه علىٰ ضبط الفوائد، وحفظ

---

(١) في النسخة المشروحة: (ولذلك)، والمثبت من نسخة المكتبة الشاملة، وهو أقرب إلىٰ الصواب، والله أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم.





الفرائد.

ولم يزل أهل العلم رحمهم الله يراعون هٰذا، حتىٰ في جمل الضوابط العلمية التي يذكرونها.

كما قال بعضهم في علم النحو:

يَـــا طَـــالِبًا خُـــــــذْ فَـــائِـــدَةْ بَعْـــــــدَ (إِذَا) (مَـــــا) زَائِـــدَةْ

فهو أراد أن يوصل الفائدة المرجوة وهي: أن (ما) إذا عقبت (إذا) فإنها تكون زائدة، فأرشده إلىٰ أن هٰذه فائدة عظيمة فقال له:

يَـــا طَـــالِبًا خُـــــــذْ فَـــائِـــدَةْ بَعْـــــــدَ (إِذَا) (مَـــــا) زَائِـــدَةْ

(ولا يدخر عنه من أنواع العلوم ما يسأله عنه وهو أهل له؛ لأن ذلك ربما يوحش الصدر، وينفر القلب، ويورث الوحشة) أي النفرة في القلب بين الملقي والمتلقي، فإذا رأىٰ المعلم أن المتعلم متأهل لأنواع من العلوم تصلح له فإنه لا ينبغي له أن يحبسها عنه، بل يفيض سيح علمه عليه، وإن وجده غير متأهل لذلك فإنه لا يلقي العلم إليه، كما قال المصنف: (ولذلك لا يلقي إليه ما لم يتأهل له).

والعلة في ذلك ما ذكره بقوله: (لأن ذلك يبدد ذهنه، ويفرق فهمه) والمعلم مؤتمن في تعليمه، كما أن الأم مؤتمنة في تغذية ولدها الصغير، فهي تغذيه بأنواع المطاعم شيئا فشيئا حتىٰ يقوىٰ علىٰ عسيرها وكبيرها وشاقها، فكذلك العلم ينبغي أن يلاحظ المعلم أن المتعلمين لا يمكن لهم أن يدركوا كل العلم دفعة واحدة، ولكنه يأخذهم شيئا فشيئا، ويلقنهم ما يصلح لهم، حتىٰ إذا وجد منهم من يرتقي إلىٰ ما فوق ذلك رقاه إليه.

وإن سأله أحد لم يتأهل بعد إلىٰ هٰذه المنزلة فإنه ينبغي له -حفظا لنفسه- أن يحفظ عنه هٰذا العلم، فليس العلم كله كلاما، بل العلم منه سكوت، كما بينه الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «الموافقات» في صدر مقدماته.

وكان علىٰ ذلك أصحاب النبي ﷺ ورَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كما في خبر وِعَائَيْ أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولم يزل العلماء علىٰ هٰذا، فإن العلم أنواع شتىٰ، ومسائل متفرقة، وأفهام الخلق متفاوتة، والحكيم هو الذي يلاحظ هٰذا، فيعطي كل أحد ما يصلح له، ويكون تلقينه لجمهور الخلق ما يكون موافقا لمداركهم، مُدْرَكًا لعموم أذهانهم؛ لأن خلاف ذلك يوقعهم في خلاف مقصود الشريعة، فإن مقصود الشريعة من العلم: تعبيد





الخلق لله ﷻ وإذا كان في هٰذا التعليم ما يحول بينهم وبين القيام بالعبودية لما يورثه ذلك من تشوُّش خواطرهم، ونفرة نفوسهم، واستصعاب ذلك علىٰ أفهامهم؛ كان اللائق عبودية لله ﷻ هو حبس ذلك عنهم حتىٰ يتأهلوا له.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ مبينا ما يلحق بهٰذا قال: (فإن سأله الطالب شيئا من ذلك لم يجبه، ويُعرِّفه أن ذلك يضره ولا ينفعه) فإذا ابتغىٰ أحد المتعلمين إجابة من شيخه عما حبسه عنه فإنه يرشده إلىٰ أن هٰذا لا ينفعه بل ربما ضَرَّهُ، وأنه منعه إياه شفقة عليه، لا بُخْلاً عنه، (ثم يُرَغِّبُهُ عند ذلك في الاجتهاد والتحصيل ليتأهل لذلك وغيره).

ولما صار من المعلمين والمتعلمين من لا يعرف هٰذا الأصل؛ صار المعلم يرىٰ أنه يجلس علىٰ كرسي الدرس فيلقي كل ما يعلم، ويرىٰ المتعلم أنه يجلس بين يديه وهو حقيق بأن يلقي إليه المعلم كلَّ ما يعلم، وهٰذا من الجهل بمكان، فإن الشريعة جاءت بملاحظة مدارك العقول، وأنتم تحفظون قول علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي رواه البخاري وغيره أنه قال: «**حدثوا الناس بما يعقلون أتريدون أن يُكَذَّب الله ورسوله**» فإنه إذا ألقيت غوامض العلم ومشكلات الفهم علىٰ مدارك الناس لم يقبلها أكثرهم، فإن الإِلْفَ قَيْدٌ، وربما أَلِف الناس حالا أو مقالا فرأوه حقا، فإذا أُلْقِيَ إليهم خلاف ذلك شق ذلك عليهم، وربما ابتغوا مخالفته لأجل المخالفة، فإن طبائع الناس متنوعة.

وقد مر معنا من صغار المسائل: حَدُّ الصلاة في لغة العرب فإن المتقرِّر عند جمهور الناس أن الصلاة هي: الدعاء، بينما التحقيق أن الصلاة ليست هي الدعاء، كما رد ذلك ابن القيم في «بدائع الفوائد» من أربعة وجوه.

وبَيَّنَّا أن المحققين ذكروا أن الصلاة هي: معنىٰ جامع للحنو والعطف، فهٰذه المسألة الصغيرة من عقول الناس من لا يدركها، فهو يرىٰ أن ذلك خلاف المعروف المعهود في كلام أهل العلم، وأنه قول جديد، وشَغَّبَ بما شَغَّبَ؛ لأن عقله لا يقبل مثل هٰذا، ولابد أن يلاحظ الإنسان أنه إذا ألقىٰ مثل هٰذه المسائل ينبغي أن يقرنها بمن قال ذلك من المحققين، كأبي بكر السهيلي، وأبي عبد الله ابن القيم، وأبي محمد ابن هشام، رحمهم الله.

فما بالك بمسائل أغمض وأصعب في العقيدة أو الحديث أو التفسير أو الفقه؟! لأن مدارك الناس في





العموم الأغلب لم ترتق إلىٰ العلم المحقق، فإن العلم المحقق قليل في الناس، والناس درجوا علىٰ أخذ العلم بالكم لا بالكيف، فإن أحدهم يقرأ كتابا كاملا، لكن إذا حَاقَقْتَهُ في صواب فهمه من خطئه وجدتَ أن صواب فهمه قليل، وهٰذا من الاغترار بالْكَمِّ، والحرص علىٰ مجرد ضم الكتب، وحضور الدروس دون عناية بتحقيق المسائل، وسبر غورها، وفهم مداركها.

والعلم إنما هو: الفهم والإدراك؛ ولهٰذا قال الحفاظ رحمهم الله تعالىٰ في نعت حقيقة الحفظ عند المحدثين قالوا: (الحفظ الفهم)، ولم يقولوا: (إن الحفظ هو ضبط الألفاظ) وإنما جعلوا الحفظ الفهم، يعني فهم علل الأحاديث؛ لأنها هي المراد الأكبر من جمع الأسانيد وحفظها، ومعرفة مراتب الرجال جرحا وتعديلا ولقاء وانقطاعا وسماعا ورواية، فإن هٰذا هو حقيقة علم الحديث، وأما مجرد من يحفظ الأسانيد، ولا اطلاع له علىٰ العلل، ولا مهارة له فيها، فإنه قليل الفهم والمعرفة عندهم، فلا يستحق اسم (الحافظ) لديهم.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يحقق هٰذا المعنىٰ بما قد رُوي في تفسير (الرباني) الذي أمر به في قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

فقد ذكر ما ذكره البخاري في صحيحه قال: (وقيل: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره).

فهٰذا المعنىٰ ذكره البخاري معلَّقا في صحيحه ولم يَعْزُهُ إلىٰ أحد، ولا خرجه ابن حجر في «تغليق التعليق» فكأنه من كلام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعزاه القرطبي في تفسيره إلىٰ ابن عباس، وهو غلط عليه فإن ابن عباس إنما ذكر في تفسير هٰذه الآية ما علقه البخاري قال: «**حكماء فقهاء**» ولم يقل ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره). وإنما هو كلام أورده البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه.

وهٰذا المعنىٰ الذي ذكر في (الرباني) أنه الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره؛ يعني يدرجهم فيما يلقي إليهم من العلم المثمر للعمل، فيربيهم بصغار العلم قبل كباره.

وهٰذا القول علىٰ الصحيح معدول عنه فالصحيح أن (الرباني) مشتق من (رُبَّان السفينة) وهو قائدها والمعنىٰ: الذي يسوس الناس فيما يصلحهم. فهٰذا هو معنىٰ (الرباني) أي الذي يسوس الناس فيما يصلحهم علما وعملا ودعوة وإرشادا وإصلاحا، وقد اختار هٰذا المعنىٰ ابن جرير الطبري في تفسيره





ونصره أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ من وجوه عدة في رسالة مفردة طبعت في مجموع الرسائل الذي طبع بأَخَرَة.

وهٰذه المرتبة العظيمة وهي مرتبة الرباني مردها – كما ذكر المحققون – إلىٰ سياسة الخلق في إصلاحهم، والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: (سياسة الناس أشق من سياسة الدواب.)

ومن جملة السياسة التي يحتاجها الناس سياستهم في العلم، ومن جملة سياستهم في العلم أن يبتدئ الإنسان في تعليمهم بالمهمات، فإن الإنسان ينبغي له أن يحفظ زهرة عمره، فإن العمر قد لا يتسع لكل الخلق في التعلم، ولكن يتسع لبعضهم دون بعض، ويتسع لجمهورهم في أول عمره، فينبغي أن يُعْمَرَ أول عمره بما ينفعه من المهمات، فيشتغل بتعلم المهمات التي يحتاج إليها في دينه، في اعتقاده وطهارته وصلاته ومعرفته لسنة نبيه ﷺ وسيرته، ومهمات تفسير القرآن الكريم، هٰذا هو العلم الذي ينبغي أن يجمع الإنسان نفسه عليه، فالعلم لا يُطلَب لذاته؛ وإنما يطلب كي يقرب إلىٰ الله ﷻ وإنما ينفعك منه ما تحتاجه في التقرب بعبوديتك إلىٰ الله ﷻ، فمن السفاهة بمكان أن يحضر طالب العلم درسا في المصطلح أو النحو أو الأصول وهو لم يدرس ما يلزمه من الاعتقاد والفقه والأحكام ومعرفة سنة النبي ﷺ.

ولما كان المعلمون يعرفون حقيقة هٰذه الأمانة كانوا لا يسمحون بمثل هٰذا، وإنما كانوا يدرجون الطلبة، كل باعتبار بلده، فيحملونه علىٰ جادةٍ للعلم، يتعلم فيها المتعلم أهم ما ينبغي أن يلزمه في عبادته، ثم إذا فرغ منه ترقَّىٰ إلىٰ غيره، ثم إذا فرغ منه ترقَّىٰ إلىٰ غيره، فكانوا يسألون الطالب: ماذا قرأت؟ وماذا درست؟ وماذا حصَّلت؟ حتىٰ إذا اطلعوا علىٰ حقيقة حاله رَقَّوْه إلىٰ ما ينبغي أن يكون عليه، وإن وجدوه لم يتعلم شيئا من قبلُ، ابتدؤوه بما يحسن أن يتعلمه، ومنعوه مما لا يحسن به أن يتعلمه، فانتفع الناس من العلم، وكان للعلم أثر في العمل، وللناس معرفة بدين الله ﷻ.

ولما ضعف هٰذا الأصل صار الناس منسوبين إلىٰ العلم وهم في الحقيقة علىٰ جهل، فتجد أحدهم ربما ارتقىٰ مرتبة عظيمة في أصول الفقه أو في مصطلح الحديث أو غيرها من العلوم الآلية وهو يجهل ما يلزمه في الاعتقاد في حق الله ﷻ، أو فيما يتعبد به لله ﷻ، في صلاته أو صيامه، وكل هٰذا من الجهل بحقيقة العلم.

وينبغي يا طالب العلم أن تعلم أن العلم عبادة تتقرب بها إلىٰ الله ﷻ، وأنت تحفظ أن الإصابة





والمتابعة للنبي هشرط في قبول العمل كما قال حافظ الحكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سلم الوصول»:

شَــرْطُ قَبُــولِ السَّــعْيِ أَنْ يَجْتَمِعَــا فِيــهِ إِصَــابَةٌ وَإِخْــلاصٌ مَعَــا

ومن المتابعة لهدي النبي ﷺ في العلم: أن تحرص علىٰ تعلم ما يلزمك، مما تتقرب به إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قبل كل شيء.





قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

السادس: أن يحرص علىٰ تعليمه وتفهيمه، ببذل جهده، وتقريب المعنىٰ له، من غير إكثار لا يحتمله ذهنه، أو بسط لا يضبطه حفظه، ويوضح لمتوقف الذهن العبارة، ويحتسب إعادة الشرح له وتكراره.

ويبدأ بتصوير المسائل، ثم يوضحها بالأمثلة وذكر الدلائل، ويقتصر علىٰ تصوير المسألة وتمثيلها، لمن لم يتأهل لفهم مأخذها ودليلها، ويذكر الأدلة [والمأخذ][1] لمحتملها، ويبين له معاني أسرار حكمها وعللها، وما يتعلق بتلك المسألة من فرع وأصل، وَمِنْ وَهَمٍ فيها في حكم، أو تخريج، أو نقل، بعبارة حسنة الأداء، بعيدة عن تنقيص أحد من العلماء، ويقصد ببيان ذلك الوهم طريق النصيحة، وتعريف النقول الصحيحة، ويذكر ما يشابه تلك المسألة ويناسبها، وما يفارقها ويقاربها، ويبين مأخذ الحُكْمَيْنِ، والفرق بين المسألتين. ولا يمتنع من ذكر لفظة يستحيىٰ من ذكرها عادة إذا احتيج إليها، ولم يتم التوضيح إلا بذكرها، فإن كانت الكناية تفيد معناها، وتحصل مقتضاها تحصيلاً بينًا لم يصرح بذكرها؛ بل يكتفي بالكناية عنها، وكذلك إذا كان في المجلس من لا يليق ذكرها بحضوره؛ لحيائه أو لجفائه؛ فَيُكْنِىٰ عن تلك اللفظة بغيرها، ولهٰذه المعاني واختلاف الحال -والله أعلم- ورد في حديث النبي ﷺ التصريح تارة، والكناية أخرىٰ.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أدبا آخر من آداب العالم في درسه وحلقته وهو: أن يحرص علىٰ تعليم المتعلمين وتفهيمهم، وأن يبذل جهده في تقريب المعاني لهم؛ لأن العلم عبادة، وكما يجتهد المرء في إتقان صلاته التي يتقرب بها إلىٰ ربه ﷻ فينبغي له أن يجتهد في إحسان تعليمه، فإن العلم صلاة القلب كما قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فينبغي له أن يجتهد في تخير الألفاظ الموصلة للمعاني المرادة، من غير إكثار لا تحتمله الأذهان، أو بسط لا يؤدي إلىٰ ضبط ما ينبغي حفظه مما يلقيه إليه، فإن العلم لا يمدح بالبسط والاتساع، وإنما يمدح بالنفع والانتفاع، ولهٰذا عظم قدر المتون المختصرة فوق كثير من الكتب المطولة؛ لما فيها من النفع والانتفاع، فإن البسط والاتساع لا يتهيأ أن يستفيد منه كل أحد، وإنما يستفيد منه آحاد من الخلق، ممن عظم فهمه، وقوي صبره وجلده علىٰ العلم، فيستفيد من ذلك، وأما عموم

(١) هكذا في الأصل، واستظهر شخنا -حفظه الله تعالىٰ- أثناء الشرح أنه لعلها: (والمآخذ).





الخلق فإنما ينتفعون بما يكون واضحا جليا، بينا سهلا، مناسبا لمداركهم وفهومهم.

ومما يدخل في جملة الحرص على التعليم والتفهيم أن يوضح المعلم العبارة لمتوقف الذهن، فإن الناس باعتبار قوة أذهانهم نوعان اثنان:

أحدهما: متوقِّد الذهن.

والآخر: متوقِّف الذهن.

فمتوقد الذهن هو: الذي يقبل ما يلقىٰ إليه ويفهمه سريعا.

وأما متوقف الذهن فهو: بطيء الفهم، الذي يحتاج إلىٰ تحريك ذهنه بإعادة المعنىٰ عليه مرة بعد مرة، أو تنويع تصوير المسألة، أو ضرب أمثلتها، حتىٰ يتهيأ له فهمها.

فينبغي علىٰ المعلم أن يلاحظ من كان علىٰ هٰذه الحال؛ لتوقف ذهنه فيوضح له العبارة، ويحتسب تقربا عند الله ﷻ إعادة الشرح له وتكراره، فإن المقصود من التعليم هو: إيصال الخير إلىٰ الخلق، فإذا كان هٰذا الإيصال يقتضي إعادة وتكرارا، كان ذلك مأمورا به؛ لما فيه من مزيد القربة إلىٰ الله ﷻ.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ينبغي أن يكون عليه المعلم في ابتغائه حسن التعليم فقال: (ويبدأ بتصوير المسائل) أي ببيانها، فإن مبتدأ العلوم هو تصور المسائل، فإدراك المفردات التي بُنِيَتْ عليها العلوم هو المطلب الأعظم في العلم، ولذلك فإن أول ما يلقىٰ إليك من العلم كما ينبغي هو تصوير المسألة، سواء كان في العلوم الأصلية في العقيدة والحديث والفقه؛ أو في العلوم الآلية، فإن الإنسان إذا تصور الشيء سهل عليه بَعدُ أن يعرف دليله، ومأخذ هٰذا الدليل منه، والرد علىٰ مخالفه، أما إذا لم يتصور المسألة فإنه لا ينتفع بما بعد ذلك، وإذا أهمل هٰذا الأصل - وهو تصوير المسائل - وصُرِفَتْ قوىٰ المتعلمين إلىٰ غيره أضر بهم.

ومن ظواهر هٰذا في حال الناس: وَلَعُهُمْ بما يسمىٰ بالراجح، فإن الراجح شيء زائد عن تصوير المسائل، فهم يضيعون ما ينبغي من معرفة المسائل كما هي، ويتعلقون بما وراء ذلك، فيعرفون راجحا لا يحسنون إنزاله علىٰ المسألة التي عُلِّق بها؛ لأنهم لم يتصوروا المسائل.

وقد مر معنا كلمة في «الواسطية» وهي قول مصنفها رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد جمع ﷻ فيما وصف وسمىٰ به نفسه بين النفي والإثبات) فإن هٰذه الجملة لم يتصورها أكثر شراح الواسطية، فضلا عن متلقيها، لا نقول ذلك





تعديا ولا جورا، ولكن من رجع إلىٰ أكثر شروح «الواسطية» لم يجدهم ذكروا معنىٰ النفي في الأسماء، فإن المصنف بَيَّنَ أن النفي يتسلط علىٰ الأسماء كما يتسلط علىٰ الصفات فقال: (وقد جمع ﷻ فيما وصف وسمىٰ به نفسه بين النفي والإثبات) فكما يكون في الصفات شيء منفي وشيء مثبت، فكذلك في الأسماء شيء منفي وشيء مثبت، لكن لما غودرت العناية بتصوير المسائل عزب علم هٰذا عن الناس، فصارت هٰذه المسألة غريبة مع كونها منصوصة في هٰذا الكتاب علىٰ المعنىٰ الذي وضحناه في شرحها.

لكن المقصود أن تعرف أن أهم ما ينبغي أن تعتني به في تلقيك هو تصوير المسائل، ولذلك قال المصنف: (ويبدأ بتصوير المسائل) وهٰذا انتقال إلىٰ مرتبة ثانية، قال: (ثم يوضحها بالأمثلة وذكر الدلائل) أي يوضح المسألة المصوَّرة بالأمثلة، ويذكر الأدلة عليها.

ثم قال: (ويقتصر علىٰ تصوير المسألة وتمثيلها لمن لم يتأهل لفهم مأخذها ودليلها) وهٰذا هو حال المبتدئين، فإن المناسب للمبتدئين هو تصوير المسائل بَحَسْب.

وقد ذكرت لكم في مجلس سابق أن أهل العلم جعلوا طالبه علىٰ ثلاث مراتب:

المرتبة الأولىٰ: مرتبة المبتدئ: وهو الذي يتصور المسألة.

والمرتبة الثانية: مرتبة المتوسط: وهو الذي يتصور المسألة ويعرف دليلها.

والمرتبة الثالثة: مرتبة المنتهي: وهو الذي يتصور المسألة ويعرف دليلها ويمكنه الرد علىٰ المخالفين لهٰذا القول.

فأول ما ينبغي أن يعتني به الطالب هو: أن يشتغل بتصور المسألة، وأولىٰ ما ينبغي أن يعتني به المعلم في حق المبتدئين هو: تصوير المسائل لهم، ولذلك قال المصنف: (ويقتصر علىٰ تصوير المسألة وتمثيلها لمن لم يتأهل لفهم مأخذها ودليلها) وهٰذا هو السر في تجريد النفوس علىٰ الأمر الأعظم؛ لأن فهم المأخذ والدليل أمر أرفع من مجرد التصور، فإذا جردت النفوس علىٰ المطلب الأدنىٰ أدركته.

قال: (ويذكر الأدلة والمأخذ لمحتملها) لعله (ويذكر الأدلة والمآخذ لمحتملها ويبين له معاني أسرار حكمها وعللها) أي إذا ارتقىٰ طالب العلم إلىٰ فهم المسألة وتصورها تصورا صحيحا، فحينذاك يليق بَعدُ أن يَذكُر له الأدلة، وأن يُفسِّر له مأخذ الدلالة منها، وأن (يبين له معاني أسرار حكمها وعللها، وما يتعلق بتلك المسألة من فرع وأصل، ومِنْ وَهَمٍ) أي خطأ (فيها، في حكم أو تخريج أو نقل بعبارة حسنة





الأداء، بعيدة عن تنقيص أحد من العلماء،) أي يعتني ببيان ما زاد عن تصوير المسألة من الأدلة والمآخذ، بذكر ما يتعلق بالمسألة، من فرع أو أصل أو وَهَمٍ وقع فيه أحد، ولكنه ينبغي أن يحرص علىٰ التماس عبارة حسنة الأداء في بيان غلط غيره، بعيدا عن تنقص أحد من العلماء؛ لأن العلم لا يقوم إلا بالأدب، ومن ظن أنه يدرك العلم بلا أدب فإنه لا يحصله، سواء كان معلما أو متعلما، ومن الأدب حسن التلطف في العبارات المؤدية إلىٰ بيان الأخطاء، دون تعرض إلىٰ المخطئين من العلماء الصادقين، فإن العالم كغيره من البشر عرضة للسهو والخطأ والنسيان، فإذا زَلَّ أو غلط في مسألة فإن اللائق هو أن يلتمس الإنسان عبارة لطيفة في بيان خطئه.

وهٰذا اللسان –وهو لسان العلم– له قوانين وآداب مبثوثة في كلام أهل العلم، فإن أهل العلم ولاسيما من صنف في الفقه اختاروا عبارات كقولهم: (والأظهر) أو قولهم: (والأصح) أو قولهم:( فإن قيل) أو قولهم: (فإن يقال) فإنهم يفرقون بين هٰذه العبارات باعتبار ما يكتنفها من القرائن، وهٰذا اللسان كلامه القيلي متفرق، وللنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة المجموع نزر حسن من بيان جملة من هٰذه المعاني، وهي محتاجة إلىٰ ناهض ينهض بجمعها؛ لأن لسان العلم قد تلوث اليوم بين طائفتين اثنتين:

إحداهما: طائفة منسوبة إلىٰ العلم، لكنه داخلها بعض الدعاوىٰ التي تسمىٰ بتجديد الخطاب الديني، فأدخلوا في العلم عبارات وجملا أجنبية عنه، لا مدخل لها فيه، فأضروا بلسان العلم.

والطائفة الثانية: طائفة أجنبية عن العلم أصلا، من المثقفين والمفكرين والصحفيين، صاروا يتكلمون في مسائل العلم بلسانهم الصحفي، فأفسدوا لغة العلم، فيحتاج لسان العلم إلىٰ حفظ.

وينبغي أن يحرص طالب العلم علىٰ أن يكون لسانه هو لسان أهل العلم، فإنك إذا هجرت لسان أهل العلم فأنت ناقصُ النسبة له، وإن كنت متزيا بزيهم، ودارسا لعلومهم، فإن لم يكن لسانك لسانهم فلا ينبغي أن تكون منهم علىٰ الجملة والتفصيل، وإنما أنت في عموم أغمارهم، وأما من شرف لسانه بمعرفة لسان أهل العلم المشتمل علىٰ العفة والصيانة وحسن الأدب واختيار الألفاظ المعبرة عن الحق؛ فهٰذا هو المنسوب إلىٰ العلم حقيقة.

ولذلك فإن الذي يعرف عفة أهل العلم يشق عليه أن يقول عن قول الجمهور مثلا: (وهٰذا قول باطل) أو يقول عن حديث اختلف أهل العلم في تصحيحه وتضعيفه: (هٰذا أبطل حديث علىٰ وجه الأرض)،





فإن مثل ذلك لا يليق قوله؛ لأنه في جناب علماء، وقد يكون لهم من الصلاح والولاية والسبق عند الله ﷻ ما ليس لك، كما قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ لما قُرِئ عليه كتابه «الجرح والتعديل» في آخر عمره فبكىٰ بكاء شديدا وقال: (إنا لنتكلم في قوم لعلهم حطُّوا رواحلهم في الجنة).

والمرء إذا تكلم في مسألة من مسائل العلم قد تكلم فيها من سبقه فليعلم أنه بجناب أولئك لا شيء، وأن هؤلاء السابقين قد أدركوا منازل عظيمة، من الولاية والصلاح والقرب من الله ﷻ، فليست المفاضلة في العلم بالصورة الظاهرة، بحفظ المعلومات، وسرد المنقولات، وبيان الراجح والمرجوحات، ولكن حقيقة العلم هو ما يشتمل عليه القلب من القرب إلىٰ الله ﷻ، والإقبال إليه، وكمال التعبد والمحبة له ﷻ.

وهٰذا معنىٰ قد لا يفصح عنه اللسان بالبيان، ولكن يوجد في الجنان، فيحتاج إلىٰ جهاد وجهاد حتىٰ تصل إلىٰ مراتب أولئك، فكيف يليق بعدُ أن يكون لسانك مستهجنا في مخاطبتهم بما تذكره إزاء أقوالهم رحمهم الله؟!.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا بين خطأ من أخطاء من سبق فينبغي له أن يقصد ببيان ذلك الخطأ طريق النصيحة، وتعريف النقول الصحيحة، وأن (يذكر ما يشابه تلك المسألة ويناسبها، وما يفارقها وما يقاربها، ويبين مأخذ الْحُكْمَيْن، والفرق بين المسألتين)؛ لأن هٰذا من حسن التعليم؛ لأن من أهم مآخذ العلم -ولاسيما في الفقه كما سبق- الجمع والفرق، كما قيل لعبد الحق السنباطي رَحِمَهُ اللَّهُ -أحد علماء الشافعية-: (ما الفقه؟ فقال: الجمع والفرق). يعني: الجمع بين المسائل المتشابهة، والتفريق بين المسائل المختلفة.

فمثلا: الممسوحات في الشريعة أنواع، كـ: المسح علىٰ الجورب أو الخف أو الجبيرة أو رأس اليتيم، أو غيرها من الممسوحات، وهي تشترك في قدر ما من المسائل، كأصل الحكم مثلا، وهو المسح لكنها تختلف في فروع تتعلق بهٰذه المسألة، فينبغي أن يراعي الإنسان هٰذا في بيان تفقيهه، بأن يراعي مأخذ الْحُكْمَيْن والفرق بين المسألتين.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من أدب التعليم أن (لا يمتنع المعلم من ذكر لفظة يُسْتَحْيَىٰ من ذكرها عادة إذا احتيج إليها، ولم يتم التوضيح إلا بذكرها، فإن كانت الكناية تفيد معناها، وتحصِّل مقتضاها تحصيلا





بينا، لم يصرح بذكرها، بل يكتفي بالكناية عنها)؛ لأن الشريعة مبنية علىٰ الأدب، والقرآن الكريم مليء بالألفاظ التي عُدِلَ بها عن ظواهر قريبة إلىٰ ألفاظ أخرىٰ تأدبا، كما قال ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

ثم بين الله فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧] والمراد بالملابسة: الإفضاء بالجماع، ولكن التأدب في خطاب القرآن حمل علىٰ هٰذا.

وهٰذا هو الذي ينبغي في صنعة العلم، أن يلزم الإنسان التأدب بالكناية، وأن يترك ما لا يحتاج إليه من الألفاظ التي يستحيىٰ منها، ويتأكد ذلك (إذا كان في المجلس من لا يليق ذكر ذلك اللفظ بحضوره لحيائه أو لجفائه) فإن من الناس من ينبغي أن تَحْبِس بعض اللفظ عنه، إما لكونه ممن يستحيي، أو لكونه جافيا ربما إذا تكلمت بكلمة صريحة جعلها مدخلا لكلمات قبيحة، فلابد أن تراعي حال هٰذا وحال هٰذا.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولهٰذه المعاني واختلاف الحال – والله أعلم – ورد في حديث النبي ﷺ التصريح تارة والكناية أخرىٰ) أي أن النبي ﷺ كان ربما صرح بما يستقبح، كما في حديث ماعز وربما كنىٰ عنه ﷺ ملاحظة للحال، وهٰذا هو الذي ينبغي، فيلاحظ الإنسان هٰذا في أمر تعليمه خاصة وفي أمر كلامه عامة.

**وهٰذا آخر التقرير علىٰ هٰذا الكتاب [وبالله التوفيق]**





## الدرس الثالث عشر

ليلة الخميس ٢/ ربيع الثاني/ ١٤٣١

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

السابع: إذا فرغ الشيخ من شرح درس فلا بأس بطرح مسائل تتعلق به علىٰ الطلبة، يمتحن بها فهمهم وضبطهم لما شرح لهم، فمن ظهر استحكام فهمه له بتكرار الإصابة في جوابه شكره، ومن لم يفهمه تلطف في إعادته له، والمعنيُّ بطرح المسائل أن الطالب ربما استحيىٰ من قوله: (لم أفهم)؛ إما لرفع كلفة الإعادة عن الشيخ، أو لضيق الوقت، أو حياء من الحاضرين، أو كيلا تتأخر قراءتهم [بسببه][1].

ولذلك قيل: لا ينبغي للشيخ أن يقول للطالب: هل فهمت؟ إلا إذا أمن من قوله: نعم، قبل أن يفهم، فإن لم يأمن من كذبه -لحياء أو غيره- فلا يسأله عن فهمه؛ لأنه ربما وقع في الكذب بقوله: نعم، لما قدمناه من الأسباب، بل يطرح عليه مسائل كما ذكرناه، فإن سأله الشيخ عن فهمه فقال: نعم، فلا يطرح عليه المسائل بعد ذلك إلا أن يستدعي الطالب ذلك لاحتمال خجله بظهور خلاف ما أجاب به.

وينبغي للشيخ أن يأمر الطلبة بالمرافقة في الدروس -كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ-، وبإعادة الشرح بعد فراغه فيما بينهم، ليثبت في أذهانهم، ويرسخ في أفهامهم، ولأنه يحثهم علىٰ استعمال الفكر، ومؤاخذة النفس بطلب التحقيق.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أدبا آخر من آداب العالم مع طلبته مطلقا وفي حلقته، وهو الأدب السابع منها ومحصل ما ذكره: أنه ينبغي للشيخ المعلم إذا فرغ من شرح درس ما أن يطرح مسائل متنوعة تتعلق بذلك الدرس علىٰ الطلبة، والمقصود من طرحها: امتحان (فهمهم وضبطهم لما شرح لهم)، فإن المعلم ينبغي له أن يجتهد في تعرُّف أحوال الطلبة في ضبط العلم، ومن طرائق ذلك: أن يلقي عليهم الأسئلة يمتحن بذلك فهمهم وضبطهم لما شرحه لهم، فإذا أَلْقَىٰ الأسئلة عليهم فإن الطلبة بين نوعين اثنين:

أحدهما: طلبة يظهر استحكام فهمهم للدرس بتكرار الإصابة منهم.

والنوع الثاني: طلبة يظهر من إجاباتهم ضعف إدراكهم لمقاصد [الدرس] وفوات شيء من فهمه عليهم.

---

(١) هذه الكلمة ليست في النسخة المشروحة، وقد استدركتها من نسخة المكتبة الشاملة لمناسبتها للمعنىٰ، والله أعلم.





فمن كان من النوع الأول فإنه يشكره تشجيعا له، فإن الطالب يحتاج إلىٰ حث علىٰ العلم، ومن جملة حثه: شكره فيما أصاب فيه، وإن كان ممن لم يفهم، وبان من جوابه ضعف إدراكه لمقاصد الشرح، فإنه يتلطف في إعادة الدرس له بيانا، ولا يلزم أن يعيده بحذافيره، لكنه يُلْقِي عليه مهماته مما تضمنه السؤال.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الموجب لطرح المسائل وهو: (أن الطالب ربما استحيىٰ من قوله: لم أفهم)، فقد لا يفهم الطالب من أول مرة، أو يكون غافلا ساهيا فيفوته ما يحتاج إليه، فيستحيي أن يقول لشيخه: (إني لم أفهم)، فيرفع الشيخ معرة الكُلْفة بينه وبين تلميذه بمثل طرح الأسئلة، فإن الطالب قد يستحيي مخافة الكُلْفة، (أو لضيق الوقت، أو حياء من الحاضرين، أو كيلا تتأخر) نوبة من بعده ممن يقرأ علىٰ شيخه، فإذا طرح المعلم الأسئلة وقع المقصود من رفع استحياء الطالب من قوله: لم أفهم.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من الآداب التي ينبغي أن يكون عليها المعلم وهو: أنه (لا ينبغي أن يقول للطالب: هل فهمت؟) إلا في حال واحدة، وهي (إذا أمن قوله: نعم- قبل أن يفهم)، فإن من الطلبة من يبادر إلىٰ قول: نعم- خجلا أو حياء أو غير ذلك، فيقول: نعم- وهو لم يفهم، فلا ينبغي للشيخ أن يقولها (إلا إذا أمن) من الطالب المبادرة إلىٰ قول: نعم- وهو علىٰ خلاف الحال، (فإن لم يأمن) أن يقول خلاف ذلك (-لحياء أو غيره- فلا يسأله عن فهمه؛ لأنه ربما وقع في الكذب بقوله -نعم-)؛ للأسباب المتقدمة، من وجود كُلْفَة بينه وبين معلمه، أو لضيق الوقت، أو حياء من الحاضرين، أو غير ذلك، (بل يطرح المعلم عليه المسائل كما) تقدم؛ لأنها الأنفع في حقه فإذا (سأله الشيخ عن فهمه فقال: نعم- فلا يطرح عليه المسائل بعد ذلك) بل يكتفي بقول الطالب: نعم-، إذا عرف أنه يقولها في موقعها، (إلا أن يستدعي الطالب ذلك؛ لاحتمال خجله، لظهور خلاف ما أجاب به.) فإذا غلب علىٰ ظن المعلم أن الطالب يقول: نعم- مع عدم وجود الفهم، فإنه يطرح عليه المراد من الدرس مرة أخرىٰ، كي يستحكم فهمه للمقصود، ولا يبادره بطرح الأسئلة عليه.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من الأدب الذي ينبغي أن يرعاه الشيخ في حق طلابه: أن يأمرهم (بالمرافقة في الدروس) والمقصود: أن يترافقوا متزاملين في أخذ العلم، فإن المرء يقوىٰ بغيره، والنفس قد تضعف عن طلب المقامات الرفيعة، ومن جملتها العلم، فإذا كان لها مساعد وعضيد تَقَوَّتْ عليه، فيأمر المعلم الطلبة أن يترافقوا في الدروس، كي يُقَوِّي كل واحد منهم صاحبه، ويأمرهم – أيضًا – (بإعادة الشرح بعد





فراغه فيما بينهم؛) فإذا انقضوا من نوبتهم في دراسة كتاب ما وانصرفوا أمرهم بأن يبقوا مدة في مراجعة الشرح وإعادته، أو يتفقوا علىٰ وقت بينهم يضربونه فيعيدون فيه الشرح الذي تلقوه عن شيخهم.

وكان بعض أهل العلم في هٰذا القطر إذا شرح شيئا من كتاب لطلابه لم يأذن لهم بالانصراف من المسجد حتىٰ يعيدوا شرحه مدارسة بينهم، فيقومون إلىٰ زاوية من زوايا المسجد، ثم يعيدون الشرح الذي ألقاه الشيخ عليهم بينهم، فإذا فرغوا من ذلك أذن لهم بالانصراف، وكانت هٰذه من عادات – ممن أدركنا – الشيخ محمد بن منصور –من علماء بريدة- ثم بعد ذلك ضعف الحال، حتىٰ صارت الإعادة ثقيلة علىٰ نفوس الطلبة؛ لأنهم لم يألفوا هٰذا، وكأن الصلة بين المعلم والمتعلم إنما تنقطع عند إلقاء المعلم الدرس، ثم ينصرف الطلبة عنه راشدين، والحق أن المعلم ينبغي أن يكون مراعيا للآخذين عنه، آمرا لهم بما فيه منفعتهم، ومن جملة ذلك: الوصية بإعادة الشرح بعد الفراغ منه.

وكان من طريقة من سبق في أخذ العلم إذا قرؤوا قدرا من كتاب علىٰ شيخ اجتمعوا في ميعاد بينهم، فأعادوا أولا شرح الشيخ الذي شرحه لهم علىٰ متن ما، فإذا فرغوا من شرح شيخهم انتخبوا شروحا معينة، وهي الشروح المعتمدة فقرؤوا مقدار ما في تلك الشروح علىٰ المتن الذي شرح لهم شيخهم، ثم تدارسوا هٰذه الشروح بينهم، فاستفادوا ما فيها من زيادة، واطلعوا علىٰ ما فيها من تأييد لشرح شيخهم، أو وقفوا فيها علىٰ ما يخالف شرح الشيخ، فأعادوا عرض إشكالاتهم عليه.

وبهٰذا يحصل مقصودهم في تأصيل العلم، بثباته في أذهانهم، ورسوخ أقدامهم فيه، كما قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ليثبت في أذهانهم، ويرسخ في أفهامهم، ولأنه يحثهم علىٰ استعمال الفكر) أي إعادة النظر وتكراره فيما أخذوه (ومؤاخذة النفس بطلب التحقيق) أي أخذها بالارتفاع في العلم، والاطلاع علىٰ حقائق مسائله، وهٰذا هو اللائق بمن أراد أخذ العلم علىٰ الوجه الأتم، فلا ينبغي أن تكون آخر صلتك بما تقرؤه علىٰ شيخك هو مجلس الدرس، بل إذا انصرفت إلىٰ منزلك فانظر في شرح شيخك مرة ثانية، دون إشراكه بشرح آخر، فإذا فرغت من مطالعة شرح شيخك بالكلية اخترت شرحا أو شرحين ولا تزد علىٰ ثلاثة من الشروح المعتمدة، وطالعت ما في تلك الشروح علىٰ القدر الذي شرحه لك الشيخ من المتن وما في تلك الشروح هو شيء ذكره شيخك فيثبت عندك وإما شيء زائد عما ذكره شيخك فتستفيده وإما شيء يخالف ما ذكره شيخك فتعرض إشكال المخالفة عليه.





وإذا تزامل طالب العلم مع غيره كصاحب أو اثنين فهٰذا أنفع لكن لا ينبغي أن يزيد العدد لأن زيادة العدد تضيع الفائدة فإذا انتهوا إلىٰ ثلاثة أو أربعة فهو أنفع ما يكون، فإذا أخذوا العلم علىٰ هٰذا النحو ثبتت العلوم في أذهانهم، ورسخت في أفهامهم، وصارت لهم ملكة قوية في العلم، وأما الذي يتلقىٰ العلم من شيخه في مجلس درسه ثم يكون ذلك آخر العهد بالدرس فهٰذا لا يستفيد كثيرا من درسه، وهٰذا حال أكثر الطلبة، فإن أكثر الطلبة إنما يحملون نفوسهم علىٰ حضور الدروس وفيهم من يجتهد في تقييد الفوائد لكن قَلَّ منهم من يحرص علىٰ الشرح وتكراره، وإعادة العلم المأخوذ وتكراره وجمع النفس عليه أَوْلَىٰ من تكثير الدروس دون مراجعة، فإن تقليل المدروس وجمع النفس عليه مرة بعد مرة أنفع للطالب، ومن أسباب قصور ملكة العلم في الناس إخلادهم إلىٰ غير هٰذه الجادة، واهتمامهم بمجرد حضور الدروس دون تمام الصلة بالعلم في أنواع وطرائق قددا من جملتها ما ذكرت لكم فيما يتعلق بالشروح، فمن أراد أن ينتفع بشرح شيخه فإذا فرغ من درس أعاد شرح ذلك الدرس، ثم طالع عليه شرحا أو شرحين أو ثلاثة من الشروح المعتمدة، وإذا استنصح شيخه فيما يطالع من الشروح فإنه أنفع له؛ لأن الشيوخ أعلم بمقادير الكتب، وأحوال الشروح، وما يناسب عموم الطلبة.





قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الثامن: أن يطالب الطلبة في بعض الأوقات بإعادة المحفوظات، ويمتحن ضبطهم لما قدم لهم من القواعد المهمة، والمسائل الغريبة، ويختبرهم بمسائل تنبني علىٰ أصل قرره، أو دليل ذكره، فمن رآه مصيبًا في الجواب ولم يخف عليه شدة الإعجاب شكره وأثنىٰ عليه بين أصحابه؛ ليبعثه وإياهم علىٰ الاجتهاد في طلب الازدياد، ومن رآه مقصرًا ولم يخف نفوره عنفه علىٰ قصوره، وحرضه علىٰ علو الهمة، ونيل المنزلة في طلب العلم، لاسيما إن كان ممن يزيده التعنيف نشاطًا، والشكر انبساطًا، ويعيد ما يقتضي الحال إعادته ليفهمه الطالب فهمًا راسخًا.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدبا آخر من آداب العالم وهو: (أن يطالب الطلبة في بعض الأوقات بإعادة المحفوظات) فإن الطالب إذا حفظ شيئا لا تتم له المنفعة منه إلا بدوام إعادته، فإن إعادة المحفوظات أدعىٰ للثبات، بخلاف المرور عليها مرة واحدة حفظا، فإنه وإن جاد حفظه في أول أخذه للمتن فإنه إن لم يكرره لا يبقىٰ ذلك المتن معه، بل لابد أن يعيد المتن مرة بعد مرة، ويتخير من أوقات زمانه ما يكون محلا للإعادة.

فينبغي أن يطالب المعلم الطلبة في بعض الأوقات بإعادة محفوظاتهم، وأن (يمتحن ضبطهم لما قدم لهم، من القواعد المهمة والمسائل الغريبة) بما يؤدي إلىٰ ذلك، (ويختبرهم بمسائل تنبني علىٰ أصل قرره أو دليل ذكره)؛ لأن في اختبارهم حثا لهم علىٰ استعمال أفكارهم، وتحريك أذهانهم، وترقية لهم إلىٰ التحقيق، فإن العلم لا يؤخذ كله بالإلقاء، بل لابد أن تكون للأذهان رياضة ترتاض بها حتىٰ تقوىٰ، ومن جملة طرائق رياضة العقل: إلقاء المسائل علىٰ الطلبة، وامتحانهم باختبارهم بمسائل تنبني علىٰ أصل قرره، أو دليل ذكره، حتىٰ تقوىٰ أذهانهم، وتكون لهم ملكة راسخة في العلم، وأما مجرد الإلقاء السردي دون طرح مسائل متنوعة فهٰذا يؤثر في جمود الأذهان، ويخرج طلبة مقلدين، لا يعرفون مآخذ شيخهم في الاستدلال، وليس العلم أن تعرف أقوال شيخك، فإن هٰذا علم القاصرين من المعلمين والمتعلمين، ولكن العلم هو أن تدرك مآخذه في الاستدلال، وطرائقه في نصب الأدلة، ومسالكه في إيضاح الحق وبيانه، والرد علىٰ الباطل وإزهاقه.

ومن الناس من يمعن النظر في قراءة كتاب لأحد العلماء الأفذاذ، كأبي العباس ابن تيمية، أو أبي عبد





الله ابن القيم، أو الشاطبي، أو أبي الفرج ابن رجب، أو غيرهم من أذكياء الخلق، ويكون أكبر همه هو أن يعرف اختياراتهم، وهٰذا علم قاصر، والعلم الكامل هو أن تعرف مسالكهم في الاستدلال، وطرائقهم في نصب الأدلة، فإنك إذا فهمت ذلك أمكنك أن تُعْمِل ما انتهوا إليه في مسألة في نظيرٍ لها.

فمثلا إذا عرفت أن من طرائق هؤلاء في الاستدلال في ترجيح أحد القولين في التفسير علىٰ الآخر: ملاحظة خطاب القرآن ونوعه= صار هٰذا أصلا مطردا عندك، فإنك إذا عرفت -مثلا- أن قول الله ﷻ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] أن النافرة هي المجاهدة؛ لأن النفير في خطاب القرآن والسنة لا يطلق إلا علىٰ الجهاد، فلا يكون منتهىٰ التحقيق أن تعرف هٰذا، بل غاية التحقيق أن تعرف أن من طرائق الترجيح بين أقوال المفسرين هو: رعاية مقصود اللفظ في الخطاب الشرعي، فتنتفع بذلك في موضع آخر.

فمثلا قول الله ﷻ في سورة (العصر): ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ اختلف المفسرون في المراد منه، ومن عرف المراد بـ(العصر) في خطاب القرآن والسنة أدرك أن المراد بـ(العصر) في هٰذا الموضع هو: الوقت المعروف الذي يكون في آخر النهار، فإنه لم يأت في الكتاب والسنة إطلاق (العصر) إلا علىٰ هٰذا المعنىٰ، فتعين حمل هٰذا اللفظ في سورة (العصر) علىٰ المعنىٰ المعروف في خطاب الشرع من الكتاب والسنة، وهكذا يكون تحقيق العلم وتأصيله.

ثم ذكر المصنف رحمه الله أن المعلم إذا امتحن الطلبة فإما أن يصيبوا وإما أن يخطئوا، (فمن رآه مصيبا في الجواب) فإنه يشكره ويثني (عليه بين أصحابه، ليبعثه وإياهم علىٰ الاجتهاد في طلب الازدياد) إلا أن ذلك مشروط بأن لا يخاف عليه الإعجاب، فإن نفوس الخلق ميالة إلىٰ الاغترار بالظواهر، ومن جملة ذلك العجب الذي يلحق المتعلم إذا أصاب في مسألة أمام شيخه، فينبغي أن يراعي المعلم ذلك، فإذا خشي علىٰ أحد من المتعلمين أن يعجب بنفسه حبس عنه شكره.

وكان أهل العلم في هٰذا القطر علىٰ هٰذا، فلم يكونوا يعظمون الطلبة في مجالس الدرس، وقَلَّ أن يخاطبوا أحدا من تلاميذهم -مهما بلغ في العلم- بلفظ: (الشيخ) بين الطلبة، فإن هٰذا ربما أضره بعجبه بنفسه، أو أضرهم بوقوع الحسد منهم، وكان أقصىٰ ما يكون من تعظيمهم لمن نبغ من أصحابهم أن يخاطبوه بالكنية، فإن العرب كانت إذا عظمت أحدا كنته، وأما الاسم المجرد فإنه لا يشتمل علىٰ تعظيم،





وأما الألقاب فإن العرب لسلامة فطرتهم، وكمال عقولهم، هم أزهد الناس في الألقاب، وإنما سرت لوثة العجمة إليهم، فعظمت الألقاب عندهم، وما بث بينهم من الألقاب فإنه شيء جاء من قبل العجم لما داخلوا العرب، حتىٰ داخل صناعاتهم، ومن جملتها صناعة العلم، ولا تجد في الأوائل من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين من كان يُعظَّم باسم لقب (الحافظ) أو (العلامة) أو (الإمام)، بل كان هٰذا شيئا نادرا بينهم، ولا يكاد يوجد إلا فيمن نسب إلىٰ العجمة، أو كان في جهة بلاد العجم.

والمقصود أن المعلم ينبغي له أن يراعي هٰذه القرائن فيمن يشكره من طلابه، وأما من قصر منهم فإنه يحرضه علىٰ علو الهمة، ويعنفه علىٰ تقصيره، ويأمره بالاجتهاد، إلا أن يخاف نفوره، فإذا خاف نفوره عن العلم فإنه يكف عن ذلك بحسب ما تستدعيه المصلحة، والداعي خوف نفوره وانقطاعه من العلم، وليس الداعي أن يقل حظ المعلم من قلبه، فإن هٰذا من الظواهر الباطلة، والمعلم الذي يرعىٰ هٰذا خائفا أن تقل محبته في قلوب المتعلمين متعلق بأصل فاسد، وإنما ينبغي أن يلحظ خوف انقطاعهم عن العلم، فإنه بمحبتهم أو بغضهم لا يزيدونه شيئا، والإخلاص لمن رام الخلاص: أن يستوي عنده مدح الناس وثناؤهم، مع مسبتهم واستنقاصهم، فإن الإنسان إذا عرف نفسه لم يضره جهل الجاهلين، ولا نفعه مدح المادحين، والأمر علىٰ رعاية الإنسان لقلبه.

والمقصود أن المقصر إذا عُنِّف فإن التعنيف داعيه حضه علىٰ العلم، وخوف انقطاعه منه، وعلل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك بقوله: (لاسيما إن كان ممن يزيده التعنيف نشاطا والشكر انبساطا) فإن الخلق لهم أحوال متفاوتة، والمعلم ينبغي أن يتصفح هٰذا في أحوال المتعلمين، وأن يطلع من قرائن تصرفاتهم وأحوالهم ما ينبئه عن أخلاقهم، فإن البصير يطلع بالظواهر علىٰ البواطن، وإذا اقترن بذلك الإيمان الصادق، والعلم الكامل، والإقبال علىٰ الله ﷻ، جعل الله ﷻ للمعلم بصيرة يدرك بها أحوال الخلق بحسب ما يفتح الله ﷻ له من التفرس والفهم في مدارك الخلق وأحوالهم.

ثم قال في حق من قصر: (ويعيد ما يقتضي الحال إعادته ليفهمه الطالب فهما راسخا) فإذا رأىٰ منه تقصيرا في سؤال سأله عنه فإنه يعيد له المقصود من الدرس، مما يتعلق بهٰذا السؤال ليفهمه الطالب فهما راسخا.

وبهٰذا ينتهي التقرير علىٰ هٰذا الكتاب، [وبالله التوفيق].





## الدرس الرابع عشر

ليلة الخميس ٩/ ربيع الثاني/ ١٤٣١

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التاسع: إذا سلك الطالب في التحصيل فوق ما يقتضيه حاله، أو تحمله طاقته، وخاف الشيخ ضجره؛ أوصاه بالرفق بنفسه، وذَكَّرَهُ بقول النبي ﷺ: «أن المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقىٰ»، ونحو ذلك مما يحمله علىٰ الأناة والاقتصاد في الاجتهاد. وكذلك إذا ظهر له منه نوع سآمة أو ضجر -أومبادئ ذلك- أمره بالراحة، وتخفيف الاشتغال.

ولا يشير علىٰ الطالب بتعلم ما لا يحتمله فهمه أو سنه، ولا بكتاب يقصر ذهنه عن فهمه.

فإن استشار الشَّيْخَ مَنْ لا يعرف حاله في الفهم والحفظ في قراءة فن أو كتاب لم يُشِرْ عليه بشيء حتىٰ يجرِّب ذهنه، ويعلم حاله، فإن لم يحتمل الحال التأخير أشار عليه بكتاب سهل من الفن المطلوب، فإن رأىٰ ذهنه قابلاً، وفهمه جيدًا، نقله إلىٰ كتاب يليق بذهنه وإلا تركه؛ وذلك لأن نقل الطالب إلىٰ ما يدل نقله إليه علىٰ جودة ذهنه يزيد انبساطه، وإلىٰ ما يدل علىٰ قصوره يقلل نشاطه.

ولا يُمَكِّن الطالب من الاشتغال في فنين أو أكثر إذا لم يضبطها؛ بل يقدم الأهم فالأهم، كما سنذكر -إن شاء الله تعالىٰ-. وإذا علم أو غلب علىٰ ظنه أنه لا يفلح في فن أشار عليه بتركه والانتقال إلىٰ غيره مما يرجىٰ فيه فلاحه.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدبا آخر من أدب العالم مع طلبته وفي حلقته، وهو الأدب التاسع من جملة الآداب المعدودة في هٰذا الفصل، فأرشد المعلم إلىٰ أن يلاحظ حال متعلمه، فإذا سلك (في التحصيل فوق ما يقتضيه حاله، أو تحمله طاقته، وخاف الشيخ ضجره، أوصاه بالرفق بنفسه،) ذلك أن قُدَر الخلق متفاوتة، وليس كل واحد منهم يكون له من القدرة التامة الكاملة التي تَسْتَهْوِنُ بها العلوم عليه، فينبغي أن يراعي المعلم قُدَر المتعلمين، وإذا رأىٰ منهم أحدا حمل نفسه علىٰ شيء فوق قدرته وطاقته وخاف الشيخ ضجره وانزعاجه = فإنه يوصيه بالرفق بنفسه، ويذكره بالأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في التأني والتلطف في تحصيل المطلوبات، ومنها هٰذا الحديث الذي ذكره المصنف: («إِنَّ المُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ





وَلَا ظَهْرًا أَبْقَىٰ»). وهٰذا الحديث رواه البيهقي وغيره، وإسناده ضعيف، والصواب فيه الإرسال، كما ذكره البخاري وغيره.

ومعنىٰ «**المُنْبَتَّ**» أي المنقطع في سفره بسبب إجهاده نفسه ودابته، فإنه لما حمل علىٰ نفسه ودابته بما هو فوق قدرتهما انقطع في سفره، فلم يستفد من ذلك قطع الأرض والتقدم في مراحل السفر، ولا أبقىٰ دابته محفوظة قوية، بل أهلكها وأنهكها بما أجهدها به من طول السفر.

والأحاديث المروية عن النبي ﷺ في هٰذا المعنىٰ كثيرة ومنها:

في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**الْقَصدَ الْقَصدَ تَبْلُغُوا**».

وعند مسلم من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال لأشج عبد القيس: «**إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهَمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ**».

وهٰذه الأحاديث ترشد إلىٰ لزوم الرفق والتأني في تحصيل المطلوبات، فإن ذكر هٰذه الأخبار يحمل النفوس علىٰ لزوم الأناة، والاقتصاد في الاجتهاد، والقصد والملازمة مع المداومة أولىٰ من المبالغة والإكثار مع الانقطاع، وهٰذه قاعدة الشرع في العبادات، فإن الشرع يحمد العبادة المتصلة ولو قلَّت، ويعيب انقطاع العبادة ولو كثرت، وفي الصحيحين: «**أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ**».

وهٰذه هي الحال التي ينبغي أن يلزمها المتعلم في أخذه، فيكون متأنيا مقتصدا في اجتهاده، متمثلا ما أوصىٰ به ابن النحاس فيما ذكره عنه السيوطي في «بغية الوعاة» إذ قال:

الْيَــوْمَ شَــيْءٌ وَغَــدًا مِثْلُــــهُ ... مِــنْ نُخَــبِ الْعِلْــمِ الَّتِــي تُلْتَقَـــطْ
يَــزْدَادُ بِهَـــا الْمَـــرْءُ حِكْمَـــةً ... وَإِنَّمَـــا السَّـيْلُ اجْتِمَـاعُ النُّقَـــطْ

ثم قال رحمه الله: (وكذلك إذا ظهر له منه) أي للمعلم من المتعلم (نوع سآمة أو ضجر) أي ملل (أو مبادئ ذلك) يعني: علاماته المتقدمة عليه (أمره بالراحة، وتخفيف الاشتغال) بالعلم؛ لأن النفوس تمل، والقلوب تتعب، فهي تفتقر إلىٰ الإجمام، ولم تزل وصية السلف رحمهم الله بالإجمام وإراحة القلوب في تحصيل المطلوبات مأثورة عنهم، واحدا بعد واحد، كما قال علي رضي الله عنه: «**رَوِّحُوا القلوب فإنها تتعب كما تتعب الأبدان**».

وجاء الشرع بتقرير هٰذا الأصل في أحكامه، وفيما افترضه الله تعالى علىٰ عباده من أركانه، كالصلاة





والصيام والزكاة والحج، فإن الشرع راعىٰ فيها هٰذا المقصد، وهو إجمام النفوس وإراحتها، وتخفيف اشتغالها بمطلوباتها.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ مما يندرج في هٰذا الأدب أن لا يشير المعلم علىٰ المتعلم (بتعلم ما لا يحتمله فهمه أو سنه، ولا بكتاب يقصر ذهنه عن فهمه)؛ لأن مقصود المعلم من تعليمه هو: دلالة الناس علىٰ الخير، ومما يبطئهم عن الخير ويقعدهم عنه تحميلهم ما لا يحتملون، إما لقصور فهمهم، أو لصغر أسنانهم، فإذا لم يتفطن المعلم إلىٰ هٰذا أضر بالخلق، فربما علَّمهم ما لا تحتمله عقولهم، أو لا تقبله أعمارهم، فيكون ذلك سبب مرضهم وشقائهم.

وكذلك الكتب التي لم ترتفع إليها أفهامهم، وتكل منها أذهانهم، وتستثقل العلم، فتنقطع عنه، بخلاف ما يصلح لهم، فإن أذهانهم تنشط في طلبه، وتقوىٰ أفهامهم في تحصيله.

ثم قال: (فإن استشار الشيخَ من لا يعرف حاله في الفهم والحفظ في قراءة فن أو كتاب لم يشر عليه بشيء حتىٰ يجرب ذهنه، ويعلم حاله.) فالمجهول الذي لم يُطَّلَع علىٰ حاله لا تُنعَت له الطريق، وإنما تنعت الطريق لمن عُرِف قصده منها.

فإذا جاء متعلم ما إلىٰ معلمه سائلا إياه أن يقرأ عليه كتابا أو فنا لم يكن من أدب العلم أن يباشره بالموافقة والمطاوعة له فيما يطلب، بل لابد أن يقف علىٰ حقيقة عقله، ومقدار علمه، حتىٰ يرشده إلىٰ ما فيه نفعه، وكان هٰذا هو الحامل لمن سبق من المعلمين، فإن من سبق من المعلمين إنما كانوا يجلسون للتعليم لينفعوا الناس، فكانوا يلاحظون ما يصلح للمتعلمين.

وأما جمهور المعلمين اليوم فإنهم يلاحظون ما ينفعهم هم، دون ما ينفع الناس، ولذلك فإنهم ربما أقرؤوا مبتدئا لم يقرأ «الأربعين النووية» أقرؤوه «مسند أحمد» أو «صحيح البخاري»، وهٰذا أمر لا نقوله جزافا بل نعرف من يفعل ذلك بخبر تلاميذه والآخذين عنه، فإن من الناس من يأتي خِلْوًا من العلم، ويستروح الشيخ أن يقرأ عليه كتابا مطولا لينتفع هو، فيأمره بأن يقرأ عليه من «صحيح البخاري» أو «مسند الإمام أحمد» مما لم تبلغه مدارك هٰذا المتعلم، فيضر بالمتعلم، ومدار العلم هو في وجود النفع والانتفاع.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن لم يحتمل الحال) يعني: حال السؤال (التأخير أشار عليه بكتاب سهل





من الفن المطلوب) أي ابتدأه بالإرشاد إلىٰ كتاب وجيز واضح، تدركه عموم الأفهام، فإذا رآه بعد ذلك قابل الفهم جيد الذهن (نقله إلىٰ كتاب يليق بذهنه، وإلا تركه) فإذا استرشده -مثلا- في قراءة كتاب في العقيدة، ولم يحتمل الحال التأخير، وليس للشيخ اطلاع علىٰ مقدار علم هٰذا المتعلم، ولا جودة فهمه، أرشده إلىٰ ما يلزمه مما هو سَهْلٌ بَيِّنٌ كـ«ثلاثة الأصول وأدلتها» فإذا قرأ فيه الطالب، وبان له قوة فهمه، أو ذكر له أنه حصل علمه فيما سبق، فامتحنه فيه فبان له حسن إدراكه له، نقله إلىٰ كتاب أعلىٰ منه.

ولا يرشده إلىٰ كتاب مستصعب فيه إشكالات وأمور معضلات، فلا ينبغي أن يرشد مبتدئا مثلا في علم الاعتقاد إلىٰ «الدرة المضية» للسفاريني؛ لما اشتملت عليه من بعض المباحث المنتقدة عند أهل العلم رحمهم الله، ومن سلك هٰذا مع المتعلمين أفادهم في تقوية أذهانهم، وتجويد أفهامهم، وتلقينهم العلم كما ينبغي.

وأرشد المصنف رَحِمَهُ اللهُ إلىٰ العلة الحاملة علىٰ ذلك فقال: (وذلك أن نقل الطالب إلىٰ ما يدل نقله إليه علىٰ جودة ذهنه يزيد انبساطه، وإلىٰ ما يدل علىٰ قصوره يقلل نشاطه) أي إذا ابتدأ المعلم متعلمه بالإرشاد إلىٰ كتاب، ثم بان له قوة فهمه فنقله إلىٰ كتاب أعلىٰ انبسط المتعلم، وأحب العلم، وأقبل عليه، وإذا عكس ذلك فبان له أنه رديء الفهم، وليس له قوة في العلم، فأراد عكس الأمر، بنقله إلىٰ كتاب دون الكتاب الأول، فإن ذلك يقلل نشاطه.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يُمَكِّن الطالبَ من الاشتغال في فنين أو أكثر، إذا لم يضبطهما، بل يقدم الأهم فالأهم، كما سنذكر إن شاء الله تعالىٰ)؛ لأن الجادة الآمنة هو أن يأخذ المتعلم العلوم شيئا فشيئا، ولا يجمع بينها جمعا يُثْقِلُ عليه.

والمقصود بذلك: من أراد أن يستشرح متونا فإنه لا ينبغي له -في الحال الأكمل- أن يجمع بين متنين في فنين مختلفين، إلا مَنْ جاد فهمه، وقوي ضبطه، والأَوْلَىٰ أن يُحْمَلَ علىٰ العلم شيئا فشيئا، بحسب ما يصلح له، ويتفق مع زمانه.

فإذا كان في الزمان ما يدعو إلىٰ الجمع بين فنين أو أكثر، لحال الناس وتغير أمورهم = فلا بأس بذلك والمقصود هو مصلحتهم ومنفعتهم، والمصلحة العظمىٰ إذا لم تُدْرَكْ تامة فإنه يُصَابُ ما يُدْرَك منها مما هو أقل من الجدوىٰ التامة منها، وفي ذلك يقول بعض الشناقطة مشيرا إلىٰ هٰذا المعنىٰ يقول:





وَفِــي تَــرَادُفِ الْعُلُــوم الْمَنْــــعُ إِنْ تَوْأَمَانِ اسْتَبَقَــا لَنْ يَخْرُجَــا

وقبل ذلك قال:

وَإِنْ تُــرِدْ تَحْصِيــلَ فَــنٍّ تَمِّمَــهْ وَعَــنْ سِــوَاهُ قَبْــلَ الانْتِهَــاءِ مَــهْ

[قوله:] (مه) كلمة زجر يعني: وعن سوىٰ هٰذا الفن انقطع وازجر نفسك عن ذلك.

ثم قال: (وإذا علم أو غلب علىٰ ظنه أنه لا يفلح في فن أشار عليه بتركه) أي إذا علم المعلم، أو غلب علىٰ ظنه بالقرائن والأمارات، أن الطالب لا يفلح في هٰذا الفن، كعلم الأصول، أو علم المنطق، أو علم القراءات، فإنه يرشده إلىٰ تركه، وينقله إلىٰ غيره من العلوم التي يؤمل فلاحه فيها.

فالمعلم يلاحظ قوة المتعلمين، وما يصلح لهم، ويرشدهم إلىٰ ما يستكملون به نفعهم وانتفاعهم، ولهٰذا كانت جادة العلم هي أن يُحَصِّل المتعلم في كل فن متنا مختصرا؛ لأن المتون المختصرة في العادة الجارية مما تشترك أذهان الخلق في فهمه، وما وراء ذلك هو الذي يتفاوت فيه الخلق، فتجد من الخلق من يدرك النحو المختصر، أو الأصول الفقهية المختصرة، أو القواعد الفقهية المختصرة، لكن غور تلك العلوم وغاياتها لا يستطيعه إلا القليل منهم.

فإذا وجد الإنسان بعد تحصيله الأول لمهمات العلم في المختصرات ميلا ومحبة وقدرة علىٰ علم فإنه يتوسع فيه كما يشاء.

وهٰذه هي طريقة من سلف، فإن من سلف كانوا يحصلون قدرا كليا من العلوم، ثم بعد ذلك يغلب علىٰ أحدهم محبة الحديث، فينسب إليه تعلما وتعليما، و يوجد عند آخر محبة التفسير، فينسب إليه تعلما وتعليما، وهٰذا أمر سائغ، بل عموم الخلق علىٰ هٰذا، أما أن يوجد فيهم من يكون دراكة عارفا بالفنون المختلفة فهٰذا قليل، وإنما يتهيأ لأذكياء الخلق، كما ذكر الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

**وهٰذا آخر البيان علىٰ هٰذا القدر من هٰذا الكتاب وبالله التوفيق**





## الدرس الخامس عشر

ليلة الخميس ١٦/ ربيع الثاني/ ١٤٣١

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

العاشر: أن يذكر للطلبة قواعد الفن التي لا تنخرم؛ إما مطلقًا كتقديم المباشرة علىٰ السبب في الضمان، أو غالبًا كاليمين علىٰ المدعَّىٰ عليه إذا لم تكن بينة إلا في القسامة، والمسائل المستثناة من القواعد، كقوله: العمل بالجديد من كل قولين قديم وجديد إلا في أربع عشرة مسألة، ويذكرها، وكل يمين علىٰ نفي فعل الغير فهي علىٰ نفي العلم إلا من ادُّعِيَ عليه أن عبده جَنَىٰ فيحلف علىٰ البتِّ علىٰ الأصح، وكل عبادة يُخْرَج منها بفعل منافيها ومُبطلها إلا الحج والعمرة، وكل وضوء يجب فيه الترتيب إلا وضوءًا تخلَّله غسل الجنابة، وأشباه ذلك، ويبين مأخذ ذلك كله. وكذلك كل أصل وما يُبْنَىٰ عليه من كل فن يحتاج إليه، من علمي التفسير والحديث، وأبواب أصولَيْ الدين والفقه، والنحو والتصريف واللغة ونحو ذلك، إما بقراءة كتاب في الفن، أو بتدريج علىٰ الطول.

وهٰذا كله إذا كان الشيخ عارفًا بتلك الفنون؛ وإلا فلا يتعرض لها، بل يقتصر علىٰ ما يتقنه منها، ومن ذلك: نوادر ما يقع من المسائل الغريبة، والفتاوىٰ العجيبة، والمعاني العجيبة، ونوادر الفروق والمعاياة.

ومن ذلك: ما لا يسع الفاضل جهله؛ كأسماء المشهورين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وكبار الزهاد والصالحين، كالخلفاء الأربعة، وبقية العشرة، والنقباء الاثني عشر، والبدريين، والمكثرين، والعبادلة، والفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، فيضبط أسماءهم، وكُناهم، وأعمارهم، ووفياتهم، وما يستفاد من محاسن آدابهم، ونوادر أحوالهم، فيحصل له مع الطول فوائد كثيرة النفع، ونفائس عزيزة الجمع.

وليحذر كلَّ الحذر من منافسة بعضهم لكثرة تحصيله، أو زيادة فضائله؛ لأن ثواب فضائلهم عائد إليه، وحسن تربيتهم محسوب عليه، وله من جهتهم في الدنيا الدعاء والثناء والذكر الجميل، وفي الآخرة الثواب الجزيل.

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدبا آخر من آداب العالم مع طلبته وفي حلقته مطلقا، ومُحَصَّل ما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه ينبغي للمعلم (أن يذكر للطلبة قواعد الفن التي لا تنخرم)؛ لأن معرفة قواعد العلوم تعين علىٰ ضبطها،





وتُمَكِّنُ النفوس منها، وأما معرفة شوارد المسائل فهٰذا لا يُنْتَهَىٰ به إلىٰ مآخذ الفن وأواخره، وإنما يُنْتَهَىٰ به إلىٰ تلك المسائل فقط، ولأجل هٰذا اهتم العلماء رحمهم الله تعالىٰ بقواعد العلوم، وذكروا أن الأخذ الأمكن للعلم يكون بإتقانها فوق إتقان المسائل، ومن ذلك ما أشار إليه شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة منظومته في قواعد الفقه إذ قال:

وَبَعْدُ: فَالْعِلْمُ بُحُورٌ زَاخِرَةْ ... لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهَا آخِرَهْ
لَكِنَّ فِي أُصُولِهِ تَسْهِيلا ... لِنَيْلِهِ فَاحْرِصْ تَجِدْ سَبِيلا

فأخذ العلم من قواعده مما يعين علىٰ ضبطه، وإن من إتقان الطلبة للقواعد تعريفهم بها، سواء تلك القواعد التي لا تنخرم، أي لا يتخلف من أفراد الكلية فيها شيء، فإذا قيل -مثلا-: (كل مبتدأ مرفوع) فهٰذه قاعدة لا تنخرم أبدا، = أو تلك القواعد التي تنخرم بتخلف بعض أفرادها، وذلك التخلف هو الذي يسمىٰ بالاستثناء، ومنه ما يذكره الفقهاء في قواعدهم من استثناء مسائل منها.

وهٰذا التخلف لا يقدح في كون ما ذكروه قاعدة كما بينه الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الموافقات» فإن تخلف بعض أفراد الكلية لا يقدح في كليتها، فإذا خرجت بعض الأفراد عن مطلق القاعدة لم يكن ذلك قادحا فيها، بل تبقىٰ قاعدة، وإن سميت أغلبية، ولذلك وصف المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ القواعد بقوله: (إما مطلقا) أي قاعدة مطلقة لا يتخلف منها شيء (أو غالبا) أي قاعدة أغلبية تتخلف منها بعض الأفراد.

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تمثيلا علىٰ ذلك مما لا ينخرم مطلقا قال: (كتقديم المباشرة علىٰ السبب في الضمان) أي عند الشافعية، والمراد بالمباشرة عندهم: إيجاد علة الإتلاف والإهلاك، والمراد بالسبب: ما يحصل به الهلاك، فمن حفر بئرا –مثلا– فإنه أوجد سببا، فقد يسقط فيها من يهلك، ومن دفع أحدا في تلك البئر فهو المباشر للإهلاك، فيقدم المباشر علىٰ المتسبب الذي حفر البئر، وهٰذا معنىٰ قولهم: (كتقديم المباشرة علىٰ السبب في الضمان).

وربما تكون القاعدة أغلبية، (كاليمين علىٰ المدعىٰ عليه إذا لم تكن بينة،) فإن اليمين يحكَم بكونها علىٰ المدَّعَىٰ عليه إذا لم تكن بينة في غالب المسائل، (إلا في القسامة) والقسامة: أيمان مكررة في دعوىٰ قتل معصوم. وهي تكون علىٰ أولياء الدم المدعين أن أحدا قتل فلانا منهم، فإنهم الذين يتقدمون باليمين.





كما يذكر لهم أيضا (المسائل المستثناة من القواعد كقوله) أي قول فقهاء الشافعية (العمل بالجديد) أي في مذهبهم (من كل قولين قديم وجديد) أي عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإن الشافعي له مذهب قديم كان في العراق، ومذهب جديد في مصر، والعمل عند الشافعية بالقول الجديد (إلا في أربع عشرة مسألة) مقيدة عند الشافعية، فيذكر لهم تلك المسائل التي بقي العمل فيها علىٰ القول القديم.

ومن جملة ذلك أيضا (كل يمين علىٰ نفي فعل الغير فهي علىٰ نفي العلم إلا) علىٰ (من أُدُّعِيَ عليه أن عبده جنىٰ فيحلف علىٰ البت علىٰ الأصح) ففي سائر صور هٰذه المسألة يكون الحلف علىٰ نفي العلم، وأما في هٰذه المسألة فيكون الحلف علىٰ العلم بالنفي، فمن أُدُّعِيَ عليه أن عبده جنىٰ فإنه يحلف بأنه يعلم أن عبده لم يفعل ذلك، بخلاف الأول فإنه من نفي العلم، والثاني من علم النفي.

ومن ذلك أيضا أن (كل عبادة يخرج منها بفعل منافيها ومبطلها إلا الحج والعمرة) فإن فيها إما كفارة، وإما أن يبطل حجه ويتمه، ثم يقضيه من السنة القادمة، كما هو معروف في محله.

ومن ذلك أن (كل وضوء يجب فيه الترتيب) فهو فرض من فروضه (إلا وضوءا تخلله غسل جنابة) كأن يغتسل الإنسان للجنابة ثم يتوضأ في أثنائها، فحينئذ لا يجب عليه الترتيب في وضوئه؛ لأنه منغمر في العبادة الكبرىٰ وهي غسله من الجنابة، وأشباه هٰذه المسائل (ويبين مآخذ ذلك) تقعيدا وتأصيلا، ليعرف الآخذ عنه منزع هٰذه المسألة.

ومن جملة ما ينبغي أن يذكره للطلبة أن يذكر لهم (كل أصل وما يبنىٰ عليه من كل فن يحتاج إليه)؛ لأن الأخذ بالقواعد والأصول مما يسهل الوصول، كما سلف ذكره.

ويعتني بالفنون التي يُحتاج إليها، ولذلك قال المصنف: (من كل فن يحتاج إليه) فإن العلم لا يراد لذاته، وإنما يراد لعبادة الله ﷻ والعمل به، فيكون أَوْلَىٰ العلوم بالاشتغال العلوم التي يُحتاج إليها، ومن جملة ذلك: علم (التفسير والحديث وأبواب أصولَيْ الدين والفقه) أي أصول الدين وهي: الاعتقاد، وأصول الفقه (والنحو والتصريف واللغة ونحو ذلك) ويكون السبيل إلىٰ تأصيل الأصول والبناء عليها، (إما بقراءة كتاب في الفن) وشرطه: أن يكون كتابا مختصرا معتمدا، فمن أراد أن يستفتح العلوم فإنه يستفتح تفهمها بقراءة كتاب معتمد مختصر، فخرج بهٰذا نوعان من الكتب:

أحدهما: الكتب غير المعتمدة، فلا ينبغي أن يفرغ الإنسان وسعه ووقته في كتاب غير معتمد.





والثاني: أن يكون ذلك الكتاب المعتمد مختصرا؛ لأن المختصرات هي مفاتيح بوابات العلوم، وأما المطولات فإنها تنقطع بطولها الأذهان عن فهم الفن.

فإن لم يكن كذلك فإنه يُدَرِّجُه علىٰ الطول، فهو إما أن يُقْرِئَه كتابا مختصرا معتمدا، أو يُدَرِّجُه في كتب العلم، بأن يُقْرِئه مختصرا ثم متوسطا ثم مطولا، فإن العلم يؤخذ علىٰ هٰذه المراتب الثلاث، كما ذكره ابن خلدون في «مقدمته» فيتناول العلم أولا من مُخْتَصَرٍ له، ثم يرتفع إلىٰ متوسط من كتبه، ثم يطلع بعد ذلك علىٰ أمهات مسائله في مطول من مطولاته، وشرط ذلك كما ذكر المصنف (إذا كان الشيخ عارفا بتلك الفنون) التي يقرئها، (وإلا فلا يتعرض لها، بل يقتصر علىٰ ما يتقنه منها).

ومما ينبغي أن يذكره المعلم للطلبة: (نوادر ما يقع من المسائل الغريبة، والفتاوىٰ العجيبة، والمعاني العجيبة، ونوادر الفروق)، أي بين المسائل (والمعاياة) أي ما يُلْغَز به فيكون لغزا، فإن الألغاز تسمىٰ بالمعاياة عند أهل العلم.

(ومن ذلك) أيضا أن يذكر لهم (ما لا يسع الفاضل جهله، كأسماء المشهورين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة) الدين، (كالخلفاء الأربعة، وبقية العشرة) وغيرهم من أعلام الإسلام، بضبط أسمائهم وكناهم، (وما يستفاد من محاسن آدابهم، ونوادر أحوالهم) وأشباه ذلك، فإنه يَحْصُلُ [له] مع طول المدة (فوائد كثيرة النفع، ونفائس غزيرة الجمع)؛ لأن العلم إنما هو ضم شيء إلىٰ شيء يوما بعد يوم. فإن العلم لا يدرك جملة واحدة، وإنما يدرك بأخذ شيء فشيء، كما قال بهاء الدين ابن النحاس فيما ذكره السيوطي في «بغية الوعاة» في ترجمته:

الْيَوْمَ شَيْءٌ وَغَدًا مِثْلُهُ ... مِنْ نُخَبِ الْعِلْمِ الَّتِي تُلْتَقَطْ
يَزْدَادُ بِهَا الْمَرْءُ حِكْمَةً ... وَإِنَّمَا السَّيْلُ اجْتِمَاعُ النُّقَطْ

ثم ختم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هٰذا الأدب بتحذير المعلم من منافسة بعض الطلبة، إذا ظهر له كثرة تحصيلهم، أو زيادة فضائلهم، فإياه وحسدهم؛ لأن ثواب هؤلاء الطلبة (عائد إليه، وحسن تربيتهم) أي تزكية نفوسهم بالعلم والعمل، (محسوب عليه)، فلا ينبغي له أن يشغل نفسه بالنظر إلىٰ ما أصابوه، لما يثمره ذلك من سوء العاقبة في قلبه، (وله من جهتهم في الدنيا الدعاء والذكر الجميل وفي الآخرة الثواب الجزيل) ومن كان عاقلا علم أنه بإسداء العلم للخلق وانتفاعهم به، إنما يجعل له عمرا ثانيا من بعده،





وعملا صالحا بعد موته.





قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحادي عشر: أن لا يُظْهِر للطلبة تفضيل بعضهم علىٰ بعض عنده في مودة أو اعتناء مع تساويهم في الصفات من سن أو فضيلة أو تحصيل أو ديانة؛ فإن ذلك ربما يوحش الصدر، وينفر القلب، فإن كان بعضهم أكثر تحصيلاً وأشد اجتهادًا وأبلغ اجتهادًا وأحسن أدبًا فأظهر إكرامه وتفضيله، وبَيَّن أن زيادة إكرامه لتلك الأسباب فلا بأس بذلك؛ لأنه ينشط ويبعث علىٰ الاتصاف بتلك الصفات. وكذلك لا يقدم أحدًا في نوبة غيره أو يؤخره عن نوبته إلا إذا رأىٰ في ذلك مصلحة تزيد علىٰ مصلحة مراعاة النوبة، فإن سمح بعضهم لغيره في نوبته فلا بأس، وسنذكر ذلك مفصلاً -إن شاء الله تعالىٰ-.

وينبغي أن يتودد لحاضرهم، ويذكر غائبهم بخير وحسن ثناء، وينبغي أن يستعلم أسماءهم، وأنسابهم، ومواطنهم وأحوالهم، ويكثر الدعاء لهم.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أدبا آخر من آداب العالم مع طلبته وهو: (أن لا يظهر للطلبة تفضيل بعضهم علىٰ بعض عنده في مودة أو اعتناء، مع تساويهم في الصفات من سن أو فضيلة أو تحصيل أو ديانة، فإن ذلك ربما يوحش) صدورهم أي يحصل الوحشة فيها، (وينفر القلب) أي عن أخذ العلم منه؛ لأن الطلبة هم أبناء المعلم، وفي الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**».

ومن جملة ما يندرج في هٰذا المعنىٰ: أن يتحرىٰ المعلمُ العدلَ بين أصحابه، فلا يفضل أحدا منهم علىٰ أحد في مودة أو اعتناء مع تساويهم في الصفات من سن أو فضيلة، أما إن اختلفوا في صفاتهم، فـ(كان بعضهم أكثر تحصيلا، وأشد اجتهادا، وأحسن أدبا، فأظهر إكرامه وتفضيله، وبين أن زيادة إكرامه لتلك الأسباب، فلا بأس بذلك)؛ لأن هٰذا من جملة العدل.

فإن العدل لا يعني التساوي، وإنما حقيقة العدل إعطاء كل ذي حق حقه، فكما أن الرجل يصرف وجهه إلىٰ ابنه الأكبر نسبا أكثر من بقية أبنائه، فكذلك إذا كان في أحد المتعلمين صفة من الصفات الموجبة لتقديمه فعل، ككثرة تحصيله، أو شدة اجتهاده، أو حسن أدبه، فإنه يقدمه لذلك، ويُبَيِّن أن تقديمه وإكرامه إنما وقع بسبب تلك الصفات الكاملة؛ لأن ذلك (ينشط ويبعث علىٰ الاتصاف بتلك الصفات)، كما أنه يحسم مادة وحشة الصدر، ونفرة القلب، فإن العاقل إذا عرف أن أحدا قُدِّمَ عليه بموجب الشريعة لزيادة علمه، أو شدة اجتهاده، أو حسن اجتهاده، عمل علىٰ التحلي بتلك الخصال،





ولم يقع في قلبه نفرة ولا وحشة ممن قدم عليه غيره بسببها.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مما يندرج في عدم إظهار تفضيل بعض الطلبة علىٰ بعض: أن (لا يقدم أحدا في نوبة غيره) أي في الزمن الذي هو له في القراءة، ولا (يؤخره عن نوبته إلا إذا رأىٰ في ذلك مصلحة تزيد علىٰ مصلحة مراعاة النوبة) أي تناوبهم في قراءتهم واحدا بعد واحد (فإن سمح بعضهم لغيره في نوبته) فقدمه علىٰ نفسه فلا بأس، وسيذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك فيما يستقبل.

ثم ذكر مما ينبغي أن (يعتني به المعلم أن يتودد لحاضرهم) أي يتألفهم علىٰ العلم، وقد ذكر ابن الصلاح وتبعه النووي والسيوطي وغيرهم ممن صنف في مصطلح الحديث: أن من آداب المحدثين أن يتألفوا الخلق علىٰ حديثهم، وقد كان جماعة من السلف -كما قال ابن الصلاح- يتألفون الناس علىٰ حديثهم منهم: عروة ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وذكر السخاوي في «فتح المغيث» أن المحب الصامت كان من تودده وحرصه علىٰ نشر العلم يمر علىٰ الصبيان في (المكاتب) أي في المواضع التي يحفظون فيها القرآن، ويتعلمون فيها الكتابة، فإنها هي التي كانت تسمىٰ بـ(المكتب) في عُرْفِ السلف، وهٰذا العرف قديم منذ عهد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وأما (حلْقة القرآن) فتختص بالحلْقة التي يجلس فيها مقرئ معتد به ليقرئ الناس القرآن، فترتيب الأخذ للعلم عند السلف فيه تفريق بين (المكتب) و(الحلْقة)، فـ(المكتب) محل لأخذ الصبيان القرآن، وتعلمهم الكتابة والحساب بعد ذلك.

وأما (حلْقة القرآن) فهي مقام يجلس فيه مقرئ معتمد يقرأ عليه الناس، والأصل أن الذين يقرؤون عليه هم كبار، قد تقدم حفظهم للقرآن الكريم، أو حفظوا [أكثره]، ويكون أخذهم للقرآن علىٰ الوجه الأتم، وكانت الحِلَق تعزىٰ إلىٰ مقرئيها، فكان يقال في الشام: (حلقة أبي الدرداء)، ثم قيل: (حلقة ابن عامر)، ثم قيل : (حلقة هشام)، إلىٰ آخر تلك الحلق القديمة، وأهل الشام وأهل الكوفة هم أقدم من جلس للعناية بإقراء القرآن ونشره وحفظه، كما يعلم من سيرهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ورحمهم .

ثم ذكر من جملة ما يتعلق بهٰذا أن (يذكر غائبهم بخير وحسن ثناء، وينبغي أن يستعلم أسماءهم وأنسابهم ومواطنهم وأحوالهم)؛ لأن حقيقة اتصالهم به وأخذهم عنه أن يكون عارفا بهم، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء فقال: «مَنِ الْقَوْمُ؟» فقالوا : المسلمون . ثم قالوا: من أنت؟ فقال:





«**رَسُولُ اللهِ**». فهٰذا أصل في أن من لقي أحدا استعلمه عن اسمه ونسبه وما تعلق بِمُهِمٍّ ما يُعرِّفه به حاله، ولاسيما إذا نشأ بينهما صلة وثيقة، كتعلم وتعليم، أو غير ذلك، ومن جملة الأدب الذي ينبغي أن يتحلىٰ به أيضا: أن (يكثر الدعاء لهم)؛ لأنهم من خواصه، والإنسان يتحرىٰ في الدعاء عموم المسلمين وخواصهم، ومن جملة خواصهم: الطلبة الآخذون عنه.





قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:

الثاني عشر: أن يراقب أحوال الطلبة في آدابهم وهديهم وأخلاقهم، باطنًا وظاهرًا، فمن صدر منه من ذلك ما لا يليق من ارتكاب محرم، أو مكروه، أو ما يؤدي إلىٰ فساد حال، أو ترك اشتغال، أو إساءة أدب في حق الشيخ، أو غيره، أو كثرة كلام بغير توجيه ولا فائدة، أو حِرْصٍ علىٰ كثرة الكلام، أو معاشرة من لا تليق عشرته، أو غير ذلك -مما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالىٰ في آداب المتعلم-، عَرَّضَ الشيخ بالنهي عن ذلك بحضور مَنْ صدر منه غير مُعَرِّضٍ به ولا مُعَيِّنٍ له، فإن لم ينته نهاه عن ذلك سرًا، ويكتفي بالإشارة مع من يكتفي بها، فإن لم ينته نهاه عن ذلك جهرًا، ويغلظ القول عليه إن اقتضاه الحال لينزجر هو وغيره ويتأدب به كل سامع، فإن لم ينته فلا بأس حينئذ بطرده والإعراض عنه إلىٰ أن يرجع، ولاسيما إذا خاف علىٰ بعض رفقائه وأصحابه من الطلبة موافقته. وكذلك يتعاهد ما يعامل به بعضُهم بعضًا من إفشاء السلام، وحسن التخاطب في الكلام، والتحابب والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ وعلىٰ ما هم بصدده.

وبالجملة فكما يعلمهم مصالح دينهم لمعاملة الله تعالىٰ يعلمهم مصالح دنياهم لمعاملة الناس؛ لتكمل لهم فضيلة الحالتين.

---

ذكر المصنفرَحِمَهُ اللهُ أدبا آخر من آداب العالم في حلقته ومع طلبته مطلقا هو: أن يكون مراقبا (لأحوال الطلبة في آدابهم وهديهم وأخلاقهم باطنا وظاهرا)؛ لأن مقصود التعليم: تعريفهم بالطريق الموصل إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ودلالتهم علىٰ الشرع الذي تعبدهم الله به، وليس وظيفة المعلم أن يكون ملقيا للمعلومات، مبينا للمسائل فقط، فإن هٰذه صورة العلم.

وأما حقيقة العلم فهو أن يكون وسيلة مؤدية إلىٰ العمل، ولا يتمكن المعلم من إيصال الآخذين عنه إلىٰ هٰذا إلا بمراقبة أحوالهم، ودوام تأديبهم، فإذا صدر من أحد منهم (ما لا يليق من ارتكاب محرم، أو مكروه، أو ما يؤدي إلىٰ فساد حال، أو ترك اشتغال،) أي انقطاع عن العلم، (أو إساءة أدب في حق الشيخ أو غيره، أو كثرة كلام بغير توجيه ولا فائدة، أو حرص علىٰ كثرة كلام، أو معاشرة من لا تليق عشرته،) من العوام والبطالين، (أو غير ذلك،) مما يخل بآداب المتعلمين، فإن المعلم يُعَرِّض (بالنهي عن ذلك بحضور من صدر منه، غير مُعرِّض به) أي غير مصور لتعلق المسألة به، (ولا مُعّيِّنٍ له،) وإنما يكون مراده: النهي عن الحال المنفَّر منها دون ملاحظة ذلك الواقع فيها، (فإن لم ينته نهاه عن ذلك سرا،) أي





بينه وبينه (ويكتفي بالإشارة مع من يكتفي بها،) من الأذكياء والأحرار، والعرب تقول: (الحر تكفيه الإشارة) ورُبَّ إشارةٍ أدت أغنىٰ من ألف عبارة، فمن الناس من تكفيه الإشارة الْمُلَمِّحَة، ومن الناس من يحتاج إلىٰ العبارة الْمُصَرِّحَة، فإذا كان الآخذ عن المعلم ممن عُرِف في حاله أنه يفهم بالإشارة اكتفىٰ بها، وإن لم تكفه الإشارة فإنه ينهاه (عن ذلك جهرا،) أي يصرح بذلك علانية، (ويغلظ القول عليه إن اقتضاه الحال؛ لينزجر هو وغيره، ويتأدب به كل سامع).

وقد بَوَّبَ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب« العلم» -باب: الغضب في الموعظة والتعليم.

وذكر إمام الدعوة في باب: -من تبرك بحجر أو شجر ونحوهما- من فوائد الباب وفيه مسائل ذكر منها: (الغضب عند التعليم).

فقد لا يُزَالُ الضرر الواقع، والحال السيئ إلا بتغليظ وزجر، فيُعْمَد إلىٰ ذلك؛ لأن الشرع يؤدب بمثل هٰذا، فإن الشرع قد يؤدب علىٰ المعصية، تارة بذم فاعلها، وقد يؤدب بالحد فيها، كما في الأفعال المستشنعة من أفعال الحدود، كالزنا والسرقة والقتل، فإنه لم يُكْتَفَ فيها بمجرد الزجر، أو تغليظ القول، بل أُدِّب عليها إما بقطع يده، أو بقتله، أو غير ذلك من الحدود المعروفة في كتب الفقه.

ومن يظن أن التعليم يجري علىٰ المسامحة وملاحظة خواطر الناس فهٰذا ما شَمَّ للشريعة رائحة، فإن الشريعة لا تراعي خواطر الناس، وإنما تراعي إقامتهم لأحكام الشريعة، وقد لا تمكن إقامتهم لأحكام الشريعة إلا بالتغليظ عليهم، وتشديد القول، كما قال أبو العباس ابن تيمية الحفيد رَحِمَهُ اللَّهُ في كلام له: (المؤمن للمؤمن كاليدين تغسل إحداهما الأخرىٰ، وقد لا ينقلع الوسخ إلا بشيء من التخشين) أ.هـ.

فكذلك قد لا ينتفع المتعلم بالتعليم إلا مع تغليظ له، وتوبيخ علىٰ فعلته، ثم (إن لم يَنْتَهِ) المتعلم عما وقع فيه مما يسوء (فلا بأس حينئذ بطرده،) حماية وصيانة للشريعة، فإن العلم الشرعي ليس حمىٰ مستباحا يرتع فيه كل بطال، وإنما يصلح للأبطال، فإذا كان من الخَلْق من دخل فيه وهو غير صالح له لعدم تأدبه فإنه لا بأس حينئذ بطرده، بل ذلك هو الموافق للشريعة وأحكامها وحِكَمِها.

وقد كان هٰذا دأب السلف رحمهم الله، لكن من سلف من أصحابهم والآخذين عنهم كانوا يدركون غاية أشياخهم في طردهم، فهم وإن تكرر طردهم إلا أنهم يعودون إليهم، ويلازمونهم، وقد كان شعبة إذا أكثر عليه عفان بن مسلم الصفار طرده من مجلسه، ثم يغيب عفان مدة ثم يرجع إلىٰ شعبة، حتىٰ صار





عفان إلىٰ ما صار إليه من الحفظ والإمامة في الحديث، كما هو معروف في ترجمته، فإذا رأىٰ المعلم سوء أدب من متعلم فأدبه عليه، وأعاده مرة بعد مرة، ثم لم ينزجر فإن الشريعة تأذن له بتأديبه بطرده.

وقد حدثني بعض أصحابنا من الآخذين عن شيخنا محمد بن سليمان بن جراح رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقيه الكويت، أنه رأىٰ أحد طلبته في حلقة درسه بعد صلاة الفجر وقد أخذ الكتاب في الدرس، وقد جعله علىٰ هٰذه الصورة – فجعله علىٰ هيئة الْمُوقِ مع هٰذه الجهة ولوىٰ أطرافه التي لا يقرأ فيها – فأمره الشيخ بأن يصلح كتابه فأصلحه، ثم رمقه الشيخ مرة ثانية في الدرس فأمره أن يصلحه، ثم رجع إلىٰ القراءة ثم فعل ذلك ثالثا، فطرده الشيخ من درسه وقال: (من أراد أن يحضر دروسنا فيحضرها بالأدب وإلا فلا يحضر).

وهٰذا الذي قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو عين الصواب؛ لأن العلم لا يكون إلا لمتأدب، وأما غير المتأدب فإنه إذا تُرِك في العلم أفسده، وهٰذه هي الحال التي صار إليها العلم اليوم، فقد دخل فيه كلُّ بَطَّال، فصار مرتعا في الدراسات الأكاديمية وغيرها لمن لا تصلح نفسه ولا أخلاقه للعلم، فتسلط بما تلاقاه من العلم علىٰ الشريعة، يتكلم فيها كما شاء.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ذلك التأديب يتأكد (إذا خاف علىٰ بعض رفقائه وأصحابه من الطلبة موافقته)، فإن (الناس كأسراب القطا، مجبولون علىٰ تشبه بعضهم ببعض) كما قاله مالك بن دينار رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأخذه عنه ابن عبد البر وأبو العباس ابن تيمية الحفيد، رحمهما الله، فهم يتشبهون بعضهم ببعض فإذا خاف ذلك فإنه يتأكد أن يؤدبه بمثل ما ذكرنا.

وذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا أن علىٰ المعلم أن (يتعاهد ما يعامل به) الطلبة (بعضهم بعضا، من إفشاء السلام، وحسن التخاطب في الكلام، والتحابب والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وعلىٰ ما هم بصدده) من علم نافع وعمل صالح؛ لأن كمال الرفقة وتمام الولاية للمؤمنين المشاركين له أن يعاملهم بأحسن الأخلاق وأتمها.

ثم ختم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هٰذا الأدب بقوله: (وبالجملة فكما يعلمهم مصالح دينهم لمعاملة الله تعالىٰ يعلمهم مصالح دنياهم لمعاملة الناس)، فيلاحظ هٰذا وهٰذا فيهم جميعا؛ (لتكمل لهم فضيلة الحالتين) أي فضيلة الدين والدنيا معا وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الحالتين) علىٰ تأنيث (الحال) بـ(الحالة) بإضافة تاء التأنيث علىٰ لغة ضعيفة، والأفصح أن الحال مؤنث مجازي فتقول:(هٰذه الحال) وأنت لا تلحق بها تاء التأنيث،





فكان الأفصح أن يقول المصنف: (لتكمل لهم فضيلة الحالين).

**وهٰذا آخر البيان لهٰذه الجملة من الكتاب وبالله التوفيق**





## الدرس السادس عشر

ليلة الخميس ٢٣/ ربيع الثاني/ ١٤٣١

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالث عشر: أن يسعىٰ في مصالح الطلبة، وجمع قلوبهم، ومساعدتهم بما تيسر عليه، من جاه ومال عند قدرته علىٰ ذلك، وسلامة دينه، وعدم ضرورته، فإن الله تعالىٰ في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن يسر علىٰ معسر يسر الله عليه حسابه يوم القيامة، لاسيما إذا كان ذلك إعانة علىٰ طلب العلم الذي هو من أفضل القربات.

وإذا غاب بعض الطلبة أو ملازمي الحلقة زائدًا عن العادة سأل عنه وعن أحواله وعن من يتعلق به، فإن لم يُخْبَر عنه بشيء أرسل [إليه](1)، أو قصد منزله بنفسه وهو أفضل، فإن كان مريضًا عاده، وإن كان في غمٍّ خَفَضَ عليه، وإن كان مسافرًا تفقد أهله ومن يتعلق به، وسأل عنهم، وتعرض لحوائجهم، ووصلهم بما أمكن، وإن كان فيما يحتاج إليه فيه أعانه، وإن لم يكن شيء من ذلك تودد عليه ودعا له.

واعلم أن الطالب الصالح أعود علىٰ العالم بخير الدنيا والآخرة من أعز الناس عليه، وأقرب أهله إليه؛ ولذلك كان علماء السلف الناصحون لله ودينه يلقون شبك الاجتهاد لصيد طالب ينتفع الناس به في حياتهم ومن بعدهم، ولو لم يكن للعالم إلا طالب واحد ينتفع الناس بعلمه وعمله وهديه وإرشاده لكفاه ذلك الطالب عند الله تعالىٰ، فإنه لا يتصل شيء من علمه إلىٰ أحد فينتفع به إلا كان له نصيب من الأجر؛ كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وأنا أقول: إذا نظرت وجدت معاني الثلاثة موجودة في معلم العلم؛ أما الصدقة: فإقراؤه إياه العلم، وإفادته إياه، ألا ترىٰ إلىٰ قوله ﷺ في المصلي وحده: «من يتصدق علىٰ هٰذا»، أي بالصلاة معه لتحصل له فضيلة الجماعة، ومعلم العلم يُحَصِّلُ للطالب فضيلة العلم التي هي أفضل من صلاة في جماعة، وينال بها شرف الدنيا والآخرة.

وأما العلم المنتفع به: فظاهر؛ لأنه كان سببًا لإيصال ذلك العلم إلىٰ كل من انتفع به.

---

(١) هذه الكلمة ليست في النسخة المشروحة، وزدتها من نسخة الشاملة للمناسبة، والله أعلم.





وأما الدعاء الصالح له: فالمعتاد المستقرأ علىٰ ألسنة أهل العلم والحديث قاطبة من الدعاء لمشايخهم وأئمتهم، وبعض أهل العلم يدعون لكل من يُذْكَر عنه شيء من العلم، وربما يقرأ بعضهم الحديث بسنده فيدعو لجميع رجال السند، فسبحان من اختص من شاء من عباده بما شاء من جزيل عطائه!.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدبا آخر من آداب العالم وهو: (أن يسعىٰ في مصالح طلابه، وأن يجتهد في جمع قلوبهم ومساعدتهم)؛ لأنهم - كما سلف - أولاده علىٰ الحقيقة، فهم من جملة ذريته الروحية، فإنه إن لم ينسلهم من صلبه نسبا إلا أنهم منتسبون إليه في أخذ الدين، وإن من تكميل تصحيح انتسابهم إليه أن يكون ساعيا في مصالحهم، رفيقا بهم، معتنيا في جمع قلوبهم، حريصا علىٰ معاونتهم، كما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك مشروطا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون قادرا علىٰ ذلك؛ لقوله: (عند قدرته علىٰ ذلك) فإن الواجبات مناطة بالقدرة، كما قال تعالىٰ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦].

والثاني: سلامة دينه، بحيث يأمن من وقوع خلل في دينه إذا شرع في مساعدة أحد منهم، فإن من الناس من يجتهد في طلب مساعدات للخلق وتكون نيته صحيحة في المبتدأ، ثم تتحول هٰذه النية إلىٰ غير الصحيح، ويدخل علىٰ العبد أنواع من حيل الشيطان فيه.

وثالثها: أن لا يكون مضطرا محتاجا إليهم؛ فإنه ربما حملته الحاجة علىٰ أن يثلم دينه.

فإذا وجدت هٰذه الشروط الثلاثة فعلىٰ المعلم أن يسعىٰ في نفعهم، بما يتيسر عليه من الجاه والمال.

وذكر المصنفرَحِمَهُ ٱللَّهُ موجبات ذلك مما صح عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة عند مسلم وفيه: «**فَإِنَّ اللهَ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**».

(ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن يسر علىٰ معسر يسر الله عليه حسابه يوم القيامة).

وذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعلق التيسير بالحساب، وليست هٰذه اللفظة واردة في المحفوظ من الحديث، وإنما الحديث: «**يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، لكن المصنف لعله أوردها لأن من أشد ما يكون يوم القيامة هو الحساب، فخص حصول التيسير به، وإن كان الحديث غير مخصَّص، عاما غير مقيَّد بشيء.

ثم ذكر أن هٰذا العون يتأكد إذا كان في مساعدة المتعلم، (إعانة له علىٰ طلب العلم الذي هو من أفضل




القربات).

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مما ينبغي أن يعتني به المعلم أن يتعاهد من يتعلق به من الطلبة ويسأل عنه، وعن أحواله، وجعل ذلك مشروطا بما زاد علىٰ العادة، فإذا زاد عن العادة المعروفة بين الخلق فإنه ينبغي أن يسأل عنه، وأما إذا كان جاريا علىٰ العادة، كمن يغيب درسا أو درسين، فإن هٰذا أمر معتاد بحسب أحوال الناس وأزمنتهم، فإنما ينبغي أن يُتَعاهَد فيما زاد عن العادة، ويتأكد ذلك في حق من كان له حق من المتعلمين، بدوام الصحبة وطول الألفة مع معلمه، فإذا طالت صحبة المتعلم للمعلم وكان من خواص أصحابه تأكد السؤال عنه، وذلك -كما سلف- مشروط بما زاد عن العادة الجارية، أما من غاب درسا أو درسين وشبيها بهٰذا فإن الإنسان يكتفي بالسؤال العام عنه، أو بتفقده بعينه، فإن الذي يعرف أصحابه يعرفهم بالنظر إليهم.

ثم ذكر أنه (إن لم يُخبَر عنه بشيء أرسل إليه، أو قصد منزله بنفسه، وهو أفضل فإن كان مريضا عاده، وإن كان في غم خفض عليه،) يعني: خفف عليه منه، وسلاه عنه، (وإن كان مسافرا تفقد أهله ومن تعلق به، وسأل عنهم، وتعرض لحوائجهم، ووصلهم بما أمكن، وإن كان فيما يُحتاج إليه فيه أعانه، وإن لم يكن شيء من ذلك تودد إليه ودعا له).

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلاما نفيسا فيما ينبغي أن يكون عليه المعلم من تحري الطلاب الصالحين، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واعلم أن الطالب الصالح أعود علىٰ العالم بخير الدنيا والآخرة من أعز الناس إليه، وأقرب أهله إليه،) أي من جهة النسب، (وكذلك كان علماء السلف الناصحون لله ودينه يلقون شبك الاجتهاد لصيد طالب ينتفع الناس به في حياتهم وممن بعدهم، و لو لم يكن للعالم إلا طالب واحد ينتفع الناس بعلمه وعمله وهديه وإرشاده لكفاه ذلك الطالب عند الله تعالىٰ، فإنه لا يتصل شيء من علمه إلىٰ أحد فينتفع به إلا كان له نصيب من الأجر) وهٰذا كلام عظيم، فإن المعلم ينبغي أن يكون موجب تعليمه للخلق الحرص علىٰ تخريج من ينتفع الناس بعلمه، وكما كان السلف رحمهم الله يلقون شبك الاجتهاد لاقتناص الطلاب الصالحين؛ لذلك ينبغي أن يجتهد المعلم في تصفح أحوال أصحابه، ومعرفة مقاديرهم في العلم، فمن رأىٰ أنه يفلح فيه ولمح منه فطنة وذكاء اعتنىٰ به، رجاء أن ينتفع الناس بعلمه، فالحامل له ابتغاء تخريج أحد بعده ينفع الناس بالعلم والعمل والهداية والإرشاد.





ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن موجبات هٰذه العناية أنه (لا يتصل شيء من علم) المعلم (إلىٰ أحد من) الخلق من طريق المتعلم عليه (فينتفع به إلا كان له نصيب من الأجر)، فهو شريك له، (كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ:... ») إلىٰ آخر ما ذكر.

وهٰذا الحديث في «صحيح مسلم» لكن بغير هٰذا اللفظ فإن هٰذا الحديث يذكر بثلاثة ألفاظ:

أحدها: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ**» وهو في «صحيح مسلم».

وثانيها: «**إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ**» وهو عند البخاري في «الأدب المفرد».

وثالثها: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ**» وهو عزيز المخرج فقد رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «النفقة علىٰ العيال».

واللفظ الثالث هو أشهرها دورانا علىٰ الألسنة مع عزة مخرجه، فإنه لم يُخَرِّجه من المسندين إلا ابن أبي الدنيا في كتاب «النفقة علىٰ العيال»، والمحفوظ من هٰذه الألفاظ الثلاثة هو اللفظ الأول: «**إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ:** » أي إلا من ثلاثة أعمال.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هٰذه الأعمال الثلاثة توجد في معلم العلم الخير، فأما الصدقة فإن إقراء المعلم للعلم وإفادته للناس هو من الصدقة عليهم، وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ (قول النبي ﷺ في المصلي وحده) عند أبي داود والترمذي، (:«مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَىٰ هٰذا» أي بالصلاة معه لتحصل له فضيلة الجماعة) وأبلغ من هٰذا ما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ**» ولا أطيب من كلم العلم.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن (معلم العلم يحصل للطالب فضيلة العلم التي هي أفضل من صلاة في جماعة، وينال بها شرف الدنيا والآخرة)، وقوله في فضيلة العلم: إنها (أفضل من صلاة في جماعة) أي العلم المفروض علىٰ الإنسان، فإن العلم المفروض علىٰ الإنسان أفضل من صلاة في جماعة، سواء قلنا بوجوب الجماعة، أو أنها مستحبة، كما هو مذهب الشافعية والمصنف منهم.

وأما انتفاع الخلق بعلمه من بعده فظاهر؛ لأن المعلم الذي يعلم الناس الخير يوصل إليهم العلم، فينقله طلابه من بعده إليهم فينتفعون به.

وأما دعاء الولد الصالح له الذي ذكره المصنف بقوله: (وأما الدعاء الصالح له) [الحديث ما فيه الدعاء الصالح له، وإنما فيه (دعاء الولد الصالح له)، أخشىٰ أن يكون فيه سقط وتتابعوا عليه، فإن صحت النسخة فالأمر كما هي، وإلا فتوجيهها علىٰ ما ذكرنا، أن أصل الكلام (وأما دعاء الولد الصالح





له) – ذكر شيخنا –حفظه الله– هٰذه الفائدة أثناء قراءة الأخ للمتن ثم قال أثناء شرحه لتلك الجملة–:]

وتوجيهه كما سلف أنه دعاء الولد الصالح له؛ لأنه هو المذكور في الحديث. قال: (فالمعتاد المستقرأ علىٰ ألسنة أهل العلم والحديث قاطبة من الدعاء لمشايخهم وأئمتهم...) إلىٰ آخر ما ذكر، فإن الآخذين عن المعلم من أصحابه وتلاميذه هم أولاد له من جهة الروح كما سلف، وهم يدعون له من بعده، فإن العادة الجارية في العلم الدعاء للشيخ، سواء في حياته، أو بعد مماته، وكان من (أهل العلم من يدعو لكل من يذكر عنه شيء من العلم)، سواء كان من شيوخه أم من غير شيوخه، وفيهم من يدعو لمن استفاد منه، ولمن استفاد منه من الجهتين، سواء شيخا أو تلميذا، كما كان أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: (ني لأستغفر لمن استفدت منه ولمن استفاد مني) أي لمن أحذت عنه ولمن أخذ عني.

قال: (وربما يقرأ بعضهم الحديث بسنده فيدعو لجميع رجال السند، فسبحان من اختص من شاء من عباده بما شاء من جزيل عطائه) أي باجتماع هٰذه الهبات الثلاث لمعلم الخير، فإن هٰذه الأعمال الثلاثة: من الصدقة الجارية، والعلم الذي ينتفع به، والولد الصالح الذي يدعو له، قَلَّ أن تجتمع لأحد، وإن ممن تُجمع لهم هٰذه الثلاث معلم الناس الخير.

وهٰذا من أعظم الأمور التي تحمل العبد علىٰ القيام بهٰذه الوظيفة تعبدا لله ﷻ، فإن تعليم الناس الخير وظيفة لا تُنال عليها عطايا السلاطين وأموالهم، وإنما تُنال بها هبات الله الجزيلة، وكلما كان الإنسان وهَّابا للخير، حريصا علىٰ تعليم الناس إياه، كلما زاده الله ﷻ رفعة وعلوا، وثبته علىٰ القول الثابت، فإن من أعظم ما يرسخ القدم علىٰ الحق، ويجعل الإنسان ثابتا عليه، دوام لهجه بالعلم تعلما وتعليما.





قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابع عشر: أن يتواضع مع الطالب، وكل مسترشد سائل، إذا قام بما يجب عليه من حقوق الله وحقوقه، ويخفض له جناحه، ويلين له جانبه، قال الله تعالىٰ لنبيه: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[الشعراء: ٢١٥]، وصح عن النبي ﷺ: «إن الله تعالىٰ أوحىٰ إليَّ أن تواضعوا»، «وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»، وهٰذا لمطلق الناس، فكيف بمن له حق الصحبة، وحرمة التردد، وصدق التودد، وشرف الطلب؟! وفي الحديث: «لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه».

وعن الفضيل: «من تواضع لله ورثه الله الحكمة». وينبغي أن يخاطب كلاً منهم -لاسيما الفاضل المتميز- بكنيته ونحوها من أحب الأسماء إليه، وما فيه تعظيم له وتوقير، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله ﷺ يكني أصحابه إكرامًا لهم».

وكذلك ينبغي أن يترحب بالطلبة إذا لقيهم، وعند إقبالهم عليه، ويكرمهم إذا جلسوا إليه، ويؤنسهم بسؤاله عن أحوالهم، وأحوال من يتعلق بهم، بعد رد سلامهم، ويعاملهم بطلاقة الوجه، وظهور البشر، وحسن المودة، وإعلام المحبة، وإضمار الشفقة؛ لأن ذلك أشرح لصدره، وأطلق لوجهه، وأبسط لسؤاله، ويزيد في ذلك لمن يُرْجَىٰ فلاحه، ويظهر صلاحه.

وبالجملة فهم وصية رسول الله ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنه ﷺ قال: «إن الناس لكم تبع، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرًا».

وكان البويطي يدني القُرَّاء ويقربهم إذا طلبوا العلم، ويعرفهم فضل الشافعي، وفضل كتبه، ويقول: كان الشافعي يأمر بذلك ويقول: (اصبر للغرباء وغيرهم من التلاميذ). وقيل: كان أبو حنيفة أكرم الناس مجالسة، وأشدهم إكرامًا لأصحابه.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أدبا آخر من آداب العالم مع طلبته، ختم به هٰذا الفصل وهو: (أن يتواضع مع الطلاب)، بل مع (كل مسترشد سائل)، سواء كان من المتعلمين الآخذين عنه، أو من عموم الناس المسترشدين به.

وقد تكلم أهل العلم رحمهم الله في بيان حقيقة التواضع، والكلام في الأخلاق من أشق منازع العلم؛ لأنها أحوال نفسانية، ربما يعزب لسان البيان عن الإفصاح عنها، إلا أن النبي ﷺ أشار إلىٰ ذلك بما





يستفاد من قوله ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه أنه قال: «**الْكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**»، فأشار النبي ﷺ إلىٰ حقيقة التكبر، وأنها بطر الحق، أي دفع الحق، وأنها مشتملة أيضا علىٰ احتقار الناس وغمطهم، فيكون التواضع هو: قبول الحق وإعظام الخلق. أخذا له من مقابله مما ذكره النبي ﷺ، فأتم حد يبين به التواضع أنه: قبول الحق وإعظام الخلق. كما اُستُفيد من الحديث الآنف، ويتأكد هٰذا إذا كان الطالب أو المسترشد قائما (بما يجب عليه من حقوق الله وحقوقه)، فعلىٰ المعلم أن (يخفض له جناحه) متواضعا، (ويلين له جانبه) متقربا ممتثلا أمر الله ﷻ لنبيه إذ قال: ﴿ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[الشعراء:٢١٥]، وأحق المؤمنين بخفض الجناح هم آكدهم وأكملهم إيمانا، وهم الساعون في العلم ونقله.

وأورد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحاديث عن النبي ﷺ في مدح التواضع والأمر به، رواها مسلم في صحيحه فقال: (وصح عن النبي ﷺ «إِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا») وقوله ﷺ أيضا: («وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ») ومن لطائف الأحاديث المنقولة عن النبي ﷺ في التواضع ما رواه الإمام أحمد من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا** –وأشار بيده– **رَفَعْتُهُ هَكَذَا** –وأشار بيده–» ونعت الراوي هٰذه الصفة بأنه خفضها إلىٰ باطن الأرض أولا، ثم أشار بها إلىٰ السماء ثانيا، فالحديث علىٰ صفته أن الله قال: «**إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا، رَفَعْتُهُ هَكَذَا**» [جعل شيخنا حفظه الله باطن راحته في الأولىٰ إلىٰ الأرض وخفضها، وقلب باطن راحته في الثانية إلىٰ السماء ورفعها] أي جعلته ذا مكانة عالية.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هٰذا الأمر (لمطلق الناس)، فالإنسان مأمور بأن يتواضع للخلق جميعا، ومن كان له معه حق صحبة، وحرمة تردد، وصدق تودد، وشرف طلب، فهو أَوْلَىٰ بأن يتواضع له.

ثم أورد حديثا آخر لا يصح عن النبي ﷺ «**لِينُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَ وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ**» وما سبق من أحاديث التواضع يغني عنه، (وعن الفضيل) بن عياض قال: («من تواضع لله ورثه الحكمة») وإنما كان التواضع مورثا للحكمة؛ لأن حقيقته –كما سلف-: قبول الحق وإعظام الخلق. فمن اعتاد قبول الحق من كل متكلم به، وكان معظما للخلق، لا يحقر أحدا منهم، فإن الله ﷻ يفتح له باب الفهم في العلم والعمل، وهٰذه هي حقيقة الحكمة.





ثم ذكر من جملة ما يتعلق بأدب العالم مع أصحابه (أن يخاطب كلا منهم - لاسيما الفاضل المتميز- بكنيته، ونحوها من أحب الأسماء إليه، وما فيه تعظيم له وتوقير) وأورد رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك حديثا مُعَيَّنًا (عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كان رسول الله ﷺ يكني أصحابه إكراما لهم») وهٰذا الحديث بهٰذا اللفظ رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» وإسناده لا يصح، إلا أن معناه محفوظ من أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ كنىٰ فيها جماعة من أصحابه. إلا أن هٰذا الأدب إنما يكون مع أهل الصحبة التامة، والود الخاص، والتقدم في العلم، فإن العرب جعلت الكنية إكراما، فلا تصرف إلا لأهلها، والمستحق للتكريم هو الذي عُرِف بالعناية بأخذ العلم، ورسوخ القدم فيه، فإذا كان كذلك كان من طرائق تعظيمه: أن يخاطبه معلمه بكنيته، وأما جعل هٰذا شعارا مع كل أحد فإن هٰذا مما لا تعرفه العرب، والعرب إنما جعلت الأسماء دليلا علىٰ الذوات، فالأصل مناداتها للخلق بأسمائهم، إلا معظما فإنها تناديه بكنيته، وكان الإمام أحمد لا ينادي علي بن المديني إلا بكنيته تعظيما له، وهٰذا مشهور عند العرب في كلامهم، وأما الألقاب فكما سلف فإن العرب أزهد الخلق في الألقاب؛ لأن الغالب أن اللقب من جنس المدح، وباب المدح عُظْمُه علىٰ الكذب، فإن أكثر ما يجري في كلام الناس نثرا ونظما من المدائح إنما هو مبني علىٰ كذب، أو أمر مُتَكَلَّف، فكان العرب ممن يتنزهون عن هٰذا.

ومن لطائف ما يدل علىٰ تنزه العرب عن هٰذا أن الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ خَرَّجَ حديثا في المستدرك فقال: (هٰذا إسناد أعرابي)، وأشار بعض أهل العلم وأظنه الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أن معنىٰ هٰذا: أنهم عرب أشراف يتنزهون عن الكذب، وإن كانت لا تُعْرَفُ أعيانهم، فإنهم ربما كانوا من جملة من لا يُعْرَفُ أي ممن يسمىٰ (مجهول في حاله)، لكن العربي الأصيل ممن يستنكف ويستعظم من أمر الكذب، ومن جملة خلائقهم ما ذكرت لك، من تجافيهم للألقاب، بناء علىٰ أن جلها مرجعه إلىٰ المدح الزائد عن حقيقة الأمر.

وقد توسع الناس في هٰذا الأمر في هٰذا الزمان، فصار كُلٌّ يُلَقَّبُ بألقاب [فضفاضة]، وأشنع ذلك أن يُلَقِّبَ المعلم تلاميذه بأسماء المشيخة والحفظ والعلم، وهم لا زالوا صغارا، فإن هٰذا مما يضره ويضرهم.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ من الأدب الذي ينبغي أن يكون عليه العالم: (أن يترحب بالطلبة إذا لقيهم، وعند إقبالهم





عليه، ويكرمهم إذا جلسوا إليه، ويؤنسهم بسؤاله عن أحوالهم، وأحوال من يتعلق بهم، بعد رد سلامهم، ويعاملهم بطلاقة الوجه، وظهور البشر وحسن المودة، وإعلام المحبة وإضمار الشفقة؛ لأن ذلك أشرح لصدره) أي لصدر المتعلم، (وأطلق لوجهه، وأبسط لسؤاله،) أي أهيأ له أن ينبسط في سؤاله، وأن يُبَيِّنَهُ.

ثم ذكر أنه ينبغي أن (يزيد في ذلك لمن يرجىٰ فلاحه، ويظهر صلاحه،) وهٰذا المعنىٰ معنىً عظيم عند أهل العلم، وقد بَوَّبَ عليه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»، وكذلك الخطيب في كتاب «الفقيه والمتفقه» وأوردا في ذلك عدة أحاديث وآثار وقصص عن السلف رحمهم الله تعالىٰ.

ثم قال: (وبالجملة فهم وصية رسول الله ﷺ) يعني: أن المتعلمين هم وصية رسول الله ﷺ، وذكر في ذلك حديثا مشهورا رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ، وهو حديث لا يصح عن النبي ﷺ، لكن كون طلبة العلم من جملة وصية رسول الله ﷺ عليه دلائل متكاثرة، من أشهرها ما رواه أحمد بسند قوي أن النبي ﷺ قال: «**اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**».

وإنما أراد النبي ﷺ الوصية بأصحابه، وبالصفات التي اتصفوا بها حتىٰ أوجبت الوصية بهم، ومن جملة صفاتهم أنهم كانوا مشتغلين بالعلم تعلما وتعليما، وكذلك كان من بعدهم، ثم من بعدهم من الصدر الأول والرعيل السالف، في القرون الثلاثة، فهٰذا يدل علىٰ أن من اتصف بصفاتهم -ومن جملتها أخذ العلم وحمله- أنه مما ينبغي أن يكون موصىً به من النبي ﷺ ووصية رسول الله ﷺ هي أحق الوصايا بالوفاء، وأعظمها، كما ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال».

وقد تقدم أن اسم الوصية موضوع في الشرع لما عُظِّمَ، ومن جملة ذلك وصيته ﷺ بأهل العلم وحملته علىٰ المعنىٰ الذي ذكرته لك آنفا.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ من وقائع ذلك في أحوال من مضىٰ أن (البويطي) صاحب الشافعي (كان يدني القراء) أي يقرب طلاب العلم، و(القراء) لقب في الصدر الأول لآخذي العلم وملتمسيه من طلابه، وليس مختصا بحملة القرآن وحفظته ورواته، بل كان اسم (القراء) موضوعا علىٰ آخذي العلم وطلبته، كما في الصحيح: «**أن أصحاب عمر كانوا هم القراء شبابا أم كهولا**» فالمراد بهم: المشتغلون بطلب العلم، في آثار أخرىٰ بهٰذا المعنىٰ، (ويقربهم إذا طلبوا العلم، ويعرفهم فضل الشافعي، وفضل كتبه)؛ ليعظموا ما فيها من العلم، (ويقول لهم : كان الشافعي يأمر بذلك) أي يأمر بإدناء الطلبة وتقريبهم، وليس المعنىٰ أنه





يأمر بالتعريف بفضله، وبفضل كتبه، وإنما كان الشافعي يأمر بإدناء القراء وتقريبهم، وكان (يقول: اصبر للغرباء وغيرهم من التلاميذ)، وإنما خص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ الوصية بالصبر علىٰ الغرباء لأن الغرباء لهم أحوال اضطرار لا اختيار، فإنهم يَقْدِمُونَ بلدًا في مدة يسيرة، ويريدون أن ينتفعوا، فربما حملهم حرصهم علىٰ طلب الانتفاع علىٰ الوقوع فيما لا يحسن منهم، فينبغي أن يصبر المعلم عليهم أكثر من صبره علىٰ غيرهم، وتقدم هٰذا المعنىٰ في أحد الآداب السالفة.

ثم قال المصنف: (وقيل: كان أبو حنيفة أكرم الناس مجالسة، وأشدهم إكراما لأصحابه) يعني كان أكرم الناس في معاملة الخلق في مجلسه، وكان شديد العناية بإكرام أصحابه، وهكذا ينبغي أن يكون باذل العلم حريصا علىٰ إكرام الجالسين إليه، متحريا إفادتهم ومعاملتهم بما ينبغي من أكمل الأخلاق.

وهٰذا الفصل من هٰذا الباب الثاني المتعلق بالمعلم من أثقل الأمور التي تكون علىٰ النفس؛ لأنها تخاطب المعلم قبل أن تخاطب أصحابه، فإن المعلم الذي يتصدر إلىٰ الناس هو الْمَعْنِيُّ بهٰذا القول، وهو مفتقر إلىٰ إعادة النظر فيها مرة بعد مرة، وتلقينها للمتعلمين في ابتداء طلبهم، علىٰ رجاء أن يكونوا معلمين فيما يستقبل من أيامهم، فإذا وقع لهم هٰذا الحظ الأوفر من التصدر للتعليم فإنه يحسن أن يكون مما تقدم من أخذهم للعلم تعلمهم للآداب التي يكون عليها المعلم، ولهٰذا قدم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هٰذا الباب علىٰ الباب الثاني، وهو آداب المتعلم، وإن كان الأحق من جهة النظر أن آداب المتعلم أولىٰ بالدرس قبل آداب المعلم، لكن للعلة التي ذكرنا قدم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هٰذا.

فأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يعيننا جميعا علىٰ القيام بهٰذه الآداب، وأن ييسر لنا القيام بحق الأصحاب، واعلموا أيها الإخوان أن جلوس المتعلم في هٰذا الدرس أعز وأعظم وأشق علىٰ نفسي من جلوسه عندي في بيتي؛ لأن جلوسه هنا هو جلوس لأجل أمر الآخرة، وهو جالس في بيت من بيوت الله عَزَّ وَجَلَّ، ومن يجلس في بيتي فربما جلس لأمر الدنيا، وهو جالس في بيتي وليس في بيت من بيوت الله، وهٰذه العناية توجب عليك أن تعتني بهٰذا المجلس من كل وجوهه، وعندما نعيد ونبدي في آداب مجالس العلم ونشير إليها فالمقصود بذلك حفظ وقار العلم؛ لأن حفظ وقار العلم يوجب تعظيمه، ومن عَظَّمَ العلم ناله، ومن لم يبالِ به لم ينله، وعندما نؤكد علىٰ هٰذا بالإرشاد فنقول : لا يمدنَّ أحد منكم قدميه، أو لا يضعنَّ كتابه علىٰ الأرض، فليس المقصود من ذلك أخلاق الملوك من التسلط علىٰ الخلق، وإنما المقصود إرشاد الخلق، وقد يرىٰ





بعض الناس أن في مثل هٰذا الإرشاد تعاليا وتعاظما، وهٰذا من قصور نظره وقلة علمه، فإن الطبيب إذا رأىٰ علة في المريض وجب عليه أن يداويه، وإن ظن المريض أن الطبيب يعطيه دواء مرا أو شديدا عليه أو لا يرعاه حق رعايته، لكن الطبيب إذا علم ما لله ﷻ في مداواة الناس كفاه ذلك، وكذلك معلم الناس الأديان إذا علم حق الله ﷻ فإنه لا ينبغي له أن يبالي بالخلق، وإنما مدار الأمر علىٰ مراقبة الله ﷻ، وهٰذا كما يكون في حق المعلم فإنه يكون في حق المتعلم، فأنت آت إلىٰ هٰذه الحلقة تقربا إلىٰ الله ﷻ، فإننا لا نقسم فيها دراهم وذهبا وإنما نقسم فيها العلم، وعندما يأتي أحدكم ليحمل العلم فإنه يقبل علىٰ مكان عبادة، فينبغي له أن يتأدب بآدابها، وأن يعرف لها قدرها، وأن يحفظ لها حقها، ومن جملة ذلك: دوام حرصه عليها، فإن دوام حرصك علىٰ هٰذه الحلقة لا أريد به أن تحرص عليَّ، وإنما أريد به أن تحرص علىٰ العلم وعندما نتفقد بعض الإخوان فإنما المقصود بتفقدنا عندما نسأل عنهم عن غيابهم عن الدرس وليس غيابهم عن المدرس، فإن المدرس لا يريد لنفسه شيئا، وإنما يريد للمتعلم أن يتعلم، وعندما تغيب فإنه يفوتك شيء من العلم، وقد لا تعود إليه، وقد يكون فيه من جواهر الدرر ما لا تجده في غير هٰذا المحل، ولهٰذا أؤكد أن من آداب العلم أن الإنسان إذا غاب فقدناه في المجلس، فإنه ينبغي له أن يحرص علىٰ الدرس الماضي، وأن يراجعه، وأن يستمع إلىٰ الدرس، إما بأخذ التسجيل من الإخوان، أو بالرجوع إلىٰ الشبكة العنكبوتية وأخذ الدرس من موقع البث الإسلامي.

**وهٰذا آخر البيان علىٰ هٰذا المجلس وبالله التوفيق**





**الدرس السابع عشر**

ليلة الخميس ١٥/ ٤/ ١٤٣١

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:

قوله: الباب الثالث في آداب المتعلم وفيه ثلاثة فصول:

---

لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللهُ من البابين المتقدمين، وأولهما يتعلق بفضائل العلم، والثاني يتعلق بآداب المعلم، أعقبهما بباب ثالث في آداب المتعلم، وقد سبق أن ترجم له رَحِمَهُ اللهُ في ديباجة كتابه بقوله: (الباب الثالث في آداب المتعلم في نفسه ومع شيخه ورفقته ودرسه) وهٰذه الترجمة المتقدمة في ديباجة الكتاب أليق مما اقتصر عليه المصنف هنا، فإن الترجمة التامة التي تقدمت هناك تفصح عن فصول هٰذا الباب الثلاثة، فهي أليق مما اقتصر عليه المصنف هاهنا.





قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الفصل الأول في آدابه في نفسه، وهو عشرة أنواع:

الأول:

أن يطهر قلبه من كل غش ودنس وغلّ وحسد وسوء عقيدة وخلق؛ ليصلح بذلك لقبول العلم وحفظه، والاطلاع علىٰ دقائق معانيه، وحقائق غوامضه؛ فإن العلم -كما قال بعضهم:(صلاة السر، وعبادة القلب، وقربة الباطن).

وكما لا تصلح الصلاة -التي هي عبادة الجوارح الظاهرة- إلا بطهارة الظاهر من الحدث والخبث؛ فكذلك لا يصح العلم -الذي هو عبادة القلب- إلا بطهارته عن خبث الصفات، وحدث مساوئ الأخلاق ورديئها.

وإذا طُيِّبَ القلب للعلم ظهرت بركته ونما، كالأرض إذا طُيِّبَتْ للزرع نما زرعها وزكا، وفي الحديث: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد كله، ألا وهي القلب»، وقال سهل: «حرام علىٰ قلب أن يدخله النور وفيه شيء مما يكره الله عَزَّ وَجَلَّ».

---

شرع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يذكر آداب المتعلم في نفسه، وجعلها عشرة أنواع، وقدم في صدرها (أن يطهر المتعلم قلبه من كل غش ودنس وغل وحسد وسوء عقيدة وخلق)، وجماع ذلك أن ينفي المتعلم من قلبه كل نجاسة تضر به، ونجاسات القلب مرجعها إلىٰ نوعين اثنين:

أحدهما: نجاسة الشهوات.

والآخر: نجاسة الشبهات.

ذكره أبو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله تعالىٰ – وحقيقة ذلك أن يكون قلب العبد مخموما، أي سالما من هٰذه النجاسات، وفيه الحديث الذي رواه ابن ماجهْ بسند قوي من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل: أي الناس أفضل فقال: «**كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ صَدُوقُ اللِّسَانِ**» قالوا: هٰذا صدوق اللسان نعرفه، فما مخموم القلب؟ قال: «**هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لا إِثْمَ فِيهِ وَلا بَغْيَ وَلا غِلَّ وَلا حَسَدَ**» فإذا كان قلب المتعلم بهٰذه المنزلة فإنه يكون طاهرا.

وإنما تُسْتَدْعَىٰ طهارة القلب في حق المتعلمين لما ذكره المصنف بقوله: (ليصلح بذلك لقبول العلم





وحفظه، والاطلاع علىٰ دقائق معانيه، وحقائق غوامضه)، فكما أن النفوس لا تستمرئ أن تشرب شيئا في كأس نجسة ملطخة بشيء من القاذورات، فإن القلوب لا يصلح أن يدخلها شيء من العلم وهي متلطخة بشيء من النجاسات، قال المصنف: (فإن العلم – كما قال بعضهم -: صلاة السر وعبادة القلب وقربة الباطن ، وكما لا تصح الصلاة التي هي عبادة الجوارح الظاهرة إلا بطهارة الظاهر من الحدث والخبث، فكذلك لا يصح العلم الذي هو عبادة القلب إلا بطهارته عن خبيث الصفات، وحدث مساوئ الأخلاق ورديئها) ولو أن المصنف قال: (**وكما أن الصلاة تطلب فيها طهارة الباطن والظاهر والعلم من جنس الصلاة**) لكان ذلك أَوْلَىٰ، فإن الطهارة المأمور بها في الصلاة لا تقتصر علىٰ طهارة الظاهر، بل يطلب فيها طهارة الباطن، ويشار إليها بالزينة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

فإن الزينة هنا تشمل النوعين:

أحدهما: زينة الظاهر، وهي التي عُلِّقَتْ بها الأحكام الظاهرة عند الفقهاء.

والثاني: زينة الباطن، وهي التي تتعلق بتطهير القلب من النجاسات، وإقباله علىٰ الله ﷻ، ذكر هٰذا المعنىٰ أبو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابن القيم في كتاب «مدارج السالكين»، فكما أن الصلاة تطلب فيها زينة الظاهر والباطن، فكذلك العلم عبادة قلبية شبيهة بالصلاة، فتطلب فيها طهارة الباطن كما تطلب طهارة الظاهر.

قال المصنف: (وإذا طيب القلب للعلم ظهرت بركته ونما، كالأرض إذا طيبت للزرع نما زرعها وزكا، وفي الحديث) أي المتفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: («إِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَّا وَهِيَ الْقَلْبُ») فرد النبي ﷺ جميع أمر صلاح البدن إلىٰ صلاح القلب؛ لأن القلب بمنزلة الملك الذي يحرك الجوارح، والجوارح تابعة له، فإذا طاب الملك طابت تلك الجوارح، وإذا خبث الملك خبثت تلك الجوارح، كما قال أبو العباس ابن تيمية في «الفتاوىٰ المصرية»، وهو آخذ له من أثر يروىٰ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**القلب ملك البدن، والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده، وإن طيب القلب بطهارته، وخبثه بنجاسته**».





ثـم خـتم المصـنف رَحِمَهُ اللَّهُ هٰـذا الأدب بمـا نقلـه عـن سـهل وهـو ابـن عبـد الله التسـتري أحـد الزهـاد المشهورين ممن لهم كلمات نيرة، منها هٰذه القولة التي يقـول فيهـا: (حـرام علىٰ قلـب يدخلـه النـور) أي نور معرفة الله تَعَالَىٰ والعلم به، (وفيه شيء مما يكره الله عَزَّ وَجَلَّ) والمراد بما يكرهه الله تَعَالَىٰ كـل مـا حرمـه الله عَزَّ وَجَلَّ من أعمال القلوب وأحوالها، فإذا كان القلـب مشـتملا علىٰ شـيء مـن ذلـك فـإن نـور العلـم والمعرفـة لا يدخله، وبحسب ما يكون في القلب ممـا يكـره الله تَعَالَىٰ تنكسـف الأنـوار، فمـن النـاس مـن يكـون فيـه شـيء يسير من مباغض الله تَعَالَىٰ في القلب، فيحجب عنـه شـيء مـن النـور، ويمـنح بعـض النـور، ومـن النـاس مـن يغلب عليه ذلك، فيُحرَم كثيرا من العلم والمعرفة، ومن الناس من يرزقه الله تَعَالَىٰ طهارة قلبه، فيفسح لـه تَعَالَىٰ من نور معرفته.

وشبيه بما ذكره سـهل هنـا مـا ذكـره أبـو العبـاس ابـن تيميـة الحفيـد فيمـا نقلـه عنـه تلميـذه ابـن القيم في «مـدارج السـالكين»، في منزلـة (الأُنْـس) قـال: إذا كانـت الملائكـة المخلوقـة لا تـدخل بيتـا فيـه كلـب ولا صورة كما في حديث: «**لَا تَـدْخُلُ المَلَائِكَـةُ بَيْتًـا فِيـهِ كَلْـبٌ وَلَا صُـورَةٌ**» فكيـف تلـج معرفـة الله والأنـس بـه ومحبته قلبا فيه كلاب الشهوات وصورها؟! أ.هـ

وهٰذا من أحسن التفسير الإشاري، وهو صحيح بشروطه، فإن هٰذا المعنىٰ الذي ذكره أبـو العبـاس ابـن تيمية الحفيد رَحِمَهُ اللَّهُ صحيح فإن الملائكة المخلوقة إذا كانت تُحْجَب عن البيوت، إذا كانت فيهـا كـلاب أو صور، والمراد بها –في أصح أقوال أهل العلم–: ملائكة الرحمة، فكيف تدخل معرفة الله تَعَالَىٰ والأنس به ومحبته قلبا يشتمل علىٰ كلاب الشهوات وصورها؟!

ومن أعظم الأمور التي ينبغي أن يتزود بها طالب العلم في أحواله كلها: طهارة قلبه، فـإن طهـارة القلـب ليست حالا تعـرض في أول الطريـق، بـل هـي مقـام مسـتديم مسـتقر ينبغـي أن يكـون عليـه العبـد في جميـع أموره، فلا يخلو منه في حال أبدا، وإذا حصل له نقص فيـه فإنـه يجـب عليـه أن يتداركـه، وربمـا عظـم عنـد أحدنا طهارة بدنه وثيابه عند خروجه إلىٰ حِلَق العلم، ولا يعظم عليه أن يخـرج إلـىٰ تلـك الحِلَـق وفي قلبـه شيء مما يكرهه الله تَعَالَىٰ ويأبـاه، ولـذلك فـإن حلـق العلـم محـل لتجديـد العهـد مـع الله تَعَالَىٰ، بتعاهـد تطهيـر القلب، فإن قلوب العباد لا تنفك عن المعصية، فإن كل بني آدم خطاء كمـا في حـديث أبـي ذر الغفـاري في صحيح مسلم وهو حديث إلهي وفيـه: «**يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُذْنِبُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**» (**ومن جملة تلـك الـذنوب:**





**الذنوب القلبية، فلا يعاب العبد أن تصدر منه، ولكن يعاب علىٰ بقائها فيه، فلابد أن يجتهد في نفيها عن قلبه.)**

ومن المقامات التي ينبغي أن يتعاهد فيها قلبه ليحصل له النفع إذا خرج في طلب العلم والتماسه، فإنه يرجع إلىٰ قلبه فينظر فيه، فما وجد فيه من نجاسة نفاها، واعلموا أن الإنسان لا يدرك العلم بقوة حفظه، ولا جودة فهمه، ولا كثرة ماله، ولا تأثر أهل بيته فيه، وإنما يدركه بطهارة قلبه، فإن العلم ميراث النبوة، وجواهر الله ﷻ في الأرض، ولا يضع الله ﷻ ميراث النبوة وجواهره في قلوب متنجسة، فإن الجوهرة لا ترمىٰ في المزبلة، و لا يكون العلم عند قلب متنجس، وإنما توجد صورته عند بعض المتنجسين بالنجاسات القلبية، وأما حقيقة العلم التي تقرب المرء إلىٰ الله ﷻ وتجعل له بصيرة نافذة يمكنه بها أن يَتَدَرَّأ من كل فتنة واقعة، وباقعة نازلة، فإن هٰذا لا يكون لأولئك المتنجسين، بل إن من تنجس قلبه ممن ينتسب إلىٰ العلم تظهر فضيحته، وتبين رزيئته، وتكشف خبيئته عند حلول الفتن، فإن نجاسات القلوب المستكنة فيها تظهر علىٰ فلتات ألسنة أصحابها، وقسمات وجوههم، إذا ورد الاختبار عليهم.

فينبغي أن يتعاهد طالب العلم هٰذا الأمر في نفسه، وأن يعيد إليه النظر مرة بعد مرة، وأن يكثر مما يُلَيِّنُ قلبه ويرققه، ويقربه إلىٰ ربه ﷻ، فإنك لن تنال العلم بمثل ذلك، ولن تنتفع في العلم أبدا بقدر انتفاعك بتطهير قلبك، وإمضاؤك شيئا من الوقت في هٰذا الباب ليس بمنأىٰ ولا بمعزل عن العلم، فإن بعض الشادين للعلم يعسر عليهم أن يوقفوا أنفسهم عند مجالس الوعظ، أو في قراءة كتب الزهد والرقائق، ويرون ذلك شيئا يصلح في البدايات، وهم قد ارتقوا عن ذلك، وفي الحقيقة هٰذا شيء لا تنفك عنه النفس، حتىٰ تقضي نحبها، وتفضي إلىٰ ربها ﷻ، فينبغي أن يجتهد طالب العلم في تدارك هٰذا الأمر في نفسه، ودوام ملازمته وإيصاله إليها بأنواع مختلفة من الطرق حتىٰ تحصل له هٰذه المنفعة العظيمة في العلم، وإلا فإن المرء الذي يبقىٰ قلبه متلطخا بنجاسات، وهو يطلب العلم، فإنه مهما حَصَّلَ منه فإنه لا يحصل العلم علىٰ الحقيقة، وليس العلم علىٰ الحقيقة بكثرة المعلومات، ولكن العلم علىٰ الحقيقة هو الذي يعصم صاحبه من مخالفة أمر الله ﷻ، وإذا كان علماء المنطق يقولون في المنطق: (هي آلة قانونية تعصم الذهن عن الخطأ) فإن طهارة القلب للمتعلم آلة قلبية تعصمه من كل ما يخالف أمر الله ﷻ .

نسأل الله العلي العظيم أن يرزقنا جميعا طهارة قلوبنا، وأن يعيننا علىٰ أنفسنا.





قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثاني: حسن النية في طلب العلم؛ بأن يقصد به وجه الله عَزَّ وَجَلَّ، والعمل به، وإحياء الشريعة، وتنوير قلبه، وتحلية باطنه، والقرب من الله تعالىٰ يوم لقائه، والتعرض لما أعد لأهله من رضوانه وعظيم فضله.

قال سفيان الثوري: (ما عالجت شيئًا أشد عليّ من نيتي). ولا يقصد به الأغراض الدنيوية من تحصيل الرياسة والجاه والمال، ومباهاة الأقران، وتعظيم الناس له، وتصديره في المجالس، ونحو ذلك، فيستبدل الأدنىٰ بالذي هو خير.

قال أبو يوسف: (يا قوم أريدوا بعلمكم الله تعالىٰ؛ فإني لم أجلس مجلسًا قط أنوي فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتىٰ أعلوهم، ولم أجلس مجلسًا قط أنوي فيه أن أعلوهم إلا لم أقم حتىٰ أُفْتَضَح).

والعلم عبادة من العبادات، وقربة من القرب؛ فإن خلُصَت فيه النية لله تعالىٰ قُبِلَ وزكىٰ ونمت بركته، وإن قُصِدَ به غير وجه الله حبط وضاع وخسرت صفقته، وربما تفوته تلك المقاصد ولا ينالها، فيخيب قصده، ويضيع سعيه.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أدبا آخر من آداب المتعلم في نفسه وهو: (حسن النية في طلب العلم) فإن النية هي المحركة الباعثة إلىٰ الأعمال، وإنما ينفع العبدَ حسنُها، وقد بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وجه معنىٰ حسنها فقال: (بأن يقصد به وجه الله عَزَّ وَجَلَّ والعمل به، وإحياء الشريعة، وتنوير قلبه،...) إلىٰ آخر ما ذكر، وسبق أن ذكرت لكم أن مقاصد النية في العلم ترجع إلىٰ أربعة أمور:

أولها: أن يقصد رفع الجهل عن نفسه.

وثانيها: أن يقصد رفع الجهل عن غيره .

وثالثها: أن ينوي حفظ علوم الشريعة من الضياع.

ورابعها: أن يقصد العمل بالعلم.

وأشرت إلىٰ ذلك بقولي:

وَنِيَّـةٌ لِلْعِلْـمِ رَفْـعُ الْجَهْـلِ عَـمْ ... عَـنْ نَفْسِـهِ فَغَيْـرِهِ مِـنَ النَّسَـمْ
وَبَعْـدَهَا التَّحْصِـينُ لِلْعُلُـومِ مِـنْ ... ضَـيَاعِهَا وَعَمَـلٌ بِـهِ زُكِـنْ





ومعنىٰ (زكن) أي ثبت.

[فائدة: قوله في البيت الثاني: (وبعدها التحصين...) في رواية أخرىٰ: (والثالث التحصين...)]

فهٰذه الأمور الأربعة هي مقاصد النية التي ينبغي أن ينطوي عليها قلب طالب العلم، فأنت في طلبك للعلم ينبغي أن تقصد رفع الجهل عن نفسك، فإنك مخاطب بالأمر والنهي والخبر، فلابد أن ترفع الجهل عن نفسك فيما يتعلق بإقامة ما خلقك الله ﷻ له من عبادته.

ثم تقصد أيضا أن ترفع الجهل عن غيرك، فتسعىٰ في بيان الشريعة، وإيضاح أحكامها؛ لينتفع الخلق بذلك، وتكون معينا لهم علىٰ امتثال أمر العبادة التي خلقوا لأجلها.

وتقصد أيضا أن تكون حافظا للعلوم من الضياع، فإن العلوم إذا تركت ضاعت، وهٰذا مآل كثير من علوم الأمة الإسلامية في هٰذه الأعصار، فإن كثيرا من الكتب التي كانت تقرأ في حِلَق العلم درسا قد طُوي بساطها، ولم يبق إلا ذكرها في تراجم من مضي – رحمهم الله تعالىٰ–، فينبغي أن يستحضر طالب العلم في نيته حفظ العلوم من الضياع.

وهٰذا القصد يتأكد إذا عظم الجهل، ورفعت ألوية الكفر والبدعة والهوىٰ، كهٰذه الأزمان، فيكون من مقاصد طالب العلم في نيته أن يكون حافظا لعلوم الدين من الضياع، ثم يقصد في نيته أيضا أن يعمل بالعلم الذي تعلمه، فإذا جمع طالب العلم هٰذه المقاصد الأربعة فإنه قد جمع النية المطلوبة للعلم التي ينبغي أن يتمثلها طالبه في ابتداء طلبه.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلمة عن سفيان الثوري في تعظيم أمر النية قال فيها: (ما عالجت شيئا) أي ما كابدت شيئا (أشد علي من نيتي) فذكر سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ شدة مكابدة النية، ومشقة ذلك، وإنما يتفق هٰذا لأن النية محلها القلب، والقلب يتقلب، وما سمي إلا لذلك، كما قال الشاعر:

قد سُمِّيَ الْقَلْبُ قَلْبًا مِنْ تَقَلُّبِهِ ... فَاحْذَرْ عَلَىٰ الْقَلْبِ مِنْ قَلْبٍ وَتَحْوِيل

فإذا كان القلب هو وعاء النية، وهو متقلب، فإن النية حينئذ يعسر استقرارها، فتتقلب بتقلب القلب، كالكرة إذا وضعتها في وعاء، فقلبت ذلك الوعاء علىٰ الجهات كلها، فإن الكرة لا تستقر فيه، بل تكون متحركة بحركة الجهات كلها، فكذلك القلب لا تستقر النية فيه؛ لأنه يتقلب فيحتاج المرء إلىٰ مشقة عظيمة في طلب استقرار نيته.





ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأمور التي ينبغي أن يحذرها طالب العلم في نيته فقال: (ولا يقصد به الأعراض الدنيوية، من تحصيل الرياسة والجاه والمال، ومباهاة الأقران،) أي الفخر علىٰ لِدَّاتِهِ وأبناء جنسه، ممن هم في طبقته وسنه، (وتعظيم الناس له، وتصديره في المجالس، ونحو ذلك، فيستبدل الأدنىٰ بالذي هو خير)؛ لأن هٰذه الأعراض يجمعها جميعا أنها زائلة، والعاقل لا يطلب الزائل، وإنما يطلب الباقي، وإن من حماقة المرء أن يستبدل الفاني الخسيس بالغالي النفيس، فَيُعْرِضُ عن النية المطلوبة في العلم مما يقربه إلىٰ الله ﷻ، ويخلده فلاح الدنيا والآخرة، إلىٰ أمثال هٰذه النيات الفاسدة، من تحصيل الرياسات والجاه والمال، ومباهات الأقران وغيرها.

ثم ذكر كلمة ثانية عن أبي يوسف الأنصاري صاحب أبي حنيفة رحمهما الله إذ قال ناصحا: (أريدوا بعلمكم الله تعالىٰ) أي اقصدوا بعلمكم وجه الله تعالىٰ، (فإني لم أجلس مجلسا قط أنوي فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتىٰ أعلوهم، ولم أجلس مجلسا قط أنوي فيه أن أعلوهم إلا لم أقم حتىٰ أفتضح) فإن العبد إذا فسدت نيته ربما عاجله الله ﷻ بعقوبته، كما كان يعرض لأبي يوسف القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان إذا جلس مجلسا ينوي فيه التواضع، رفعه الله ﷻ وإذا قلب هٰذه النية عاقبه الله ﷻ بضد ذلك.

وتقدم حديث عمر بن الخطاب الذي رواه الإمام أحمد بسند صحيح في مسنده أن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالىٰ: «**مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا** – وأشار بيده إلىٰ باطن الأرض – **رَفَعْتُهُ هَكَذَا** – وأشار بها إلىٰ السماء – » فإذا صلحت نية الإنسان، وقصد أن يصيب العلم متواضعا له، رفعه الله ﷻ، وإذا قلب هٰذه النية أذله الله ﷻ، وهٰذا أمر لا يختص بالعلم، بل كل المطلوبات العظمىٰ إذا تواضع الإنسان لله ﷻ أعزه الله، وإذا عكس القضية أذله الله، كما قال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[القصص: ٨٣] فإنما يورث الله ﷻ الدار الآخرة لمن سلم من طلب العلو والتكبر والتجبر.

ثم ختم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيانه بأن (العلم عبادة من العبادات، وقربة من القرب، فإن خلصت فيه النية لله تعالىٰ قُبل وزكا ونمت بركته، وإن قُصد به غير وجه الله، حبط وضاع وخسرت صفقته،) كما قال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما رواه أبو نعيم الأصبهاني في كتاب «الحلية»: (كم من عمل عظيم صغرته النية! وكم من عمل صغير عظمته النية!)





فإذا صحت نية الإنسان عظم الله ﷻ عمله وإن كان قليلا.

وبه تعرف حقيقة الأمر فيما يجريه الله ﷻ من النفع علىٰ أيدي أناس لا يوصفون بِمُكْنة في العلم، ولا إمامة فيه، وقد يكون في أعصارهم من يَبُزُّهم، ويتقدم عليهم في العلم، ولكن مع صلاح نياتهم، وحسن مقاصدهم، يجري الله ﷻ النفع علىٰ أيديهم فوق ما يجري علىٰ أيدي غيرهم.

ثم قال المصنف: ( وربما تفوته تلك المقاصد ولا ينالها، فيخيب قصده، ويضيع سعيه،) وهٰذا من أعظم الخذلان، وأشد الحرمان، إذ يكون المرء طالبا للعلم لأجل الأغراض والأعراض والأعواض، فإذا مضت به السنون يخرج صفر اليدين، لم يدرك شيئا من مطالبه التي كانت، فيكون قد خسر في مطالبه الدنيوية، وقد خسر في مطالبه الأخروية، فلا هو أحرز موعود الله ﷻ لمن صلحت نيته في طلب العلم، ولا هو حصَّل ما يطلبه ويقصده من أمر الدنيا، فضاع منه هٰذا وهٰذا، وهٰذا من أشد الخذلان والحرمان الذي يعرض للعبد، والأمر كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نونيته :

وَالْعِلْمُ يَدْخُلُ قَلْبَ كُلِّ مُوَفَّقٍ ... مِنْ غَيْرِ بَوَّابٍ وَلا اسْتِئْذَانِ
وَيُمْنَعُهُ الْمَخْذُولُ مِنْ حِرْمَانِهِ ... لا تُشْقِنَا اللَّهُمَّ بِالْخِذْلانِ

أو قال : **لا تشقنا اللهم بالحرمان**

فينبغي أن يجتهد طالب العلم في تصحيح نيته، فإنها مطيتك، ومن استسمن مطيته أبلغته مأمنه، ومن استضعف مطيته انقطع في منتصف الطريق.

**وهٰذا آخر البيان علىٰ هٰذه الجملة من الكتاب وبالله التوفيق**





## الدرس الثامن عشر

ليلة الخميس ٢٩/ جمادىٰ الأولىٰ/ ١٤٣١

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الثالث :أن يبادر شبابه وأوقات عمره إلىٰ التحصيل، ولا يغتر بخدع التسويف والتأميل؛ فإن كل ساعة تمضي من عمره لا بدَلَ لها، ولا عوض عنها، ويقطع ما يقدر عليه من العلائق الشاغلة، والعوائق المانعة عن تمام الطلب، وبذل الاجتهاد وقوة الجد في التحصيل؛ فإنها كقواطع الطريق، ولذلك استحب السلف التغرب عن الأهل، والبعد عن الوطن؛ لأن الفكرة إذا توزعت قصرت عن درك الحقائق وغموض الدقائق، ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ﴾[ الأحزاب: ٤]،

ولذلك يقال: (العلم لا يعطيك بعضه حتىٰ تعطيه كلّك). ونقل الخطيب البغدادي في «الجامع» عن بعضهم قال: (لا ينال هٰذا العلم إلا من عطّل دكانه، وخرب بستانه، وهجر إخوانه، ومات أقرب أهله فلم يشهد جنازته)، وهٰذا كله وإن كانت فيه مبالغة؛ فالمقصود به أنه لابد فيه من جمع القلب واجتماع الفكر.

وقيل: أمر بعض المشايخ طالبًا له بنحو ما رآه الخطيب فكان آخر ما أمره به أن قال: اصبغ ثوبك كيلا يشغلك فكر غسله!.

ومما يقال عن الشافعي أنه قال: (لو كُلِّفتُ شراء بصلة لما فهمت مسألة).

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدبا آخر من آداب المتعلم في نفسه وهو: (أن يبادر) شرخ (شبابه) وباكورة عمره في التحصيل؛ لأن الفكر في الصغر أقوىٰ، والذهن فيه أصفىٰ، والمرء أخلىٰ فيه من الشواغل والقواطع.

وقد قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (العلم في الصغر كالنقش في الحجر) وروي هٰذا مرفوعا ولا يصح، ومعنىٰ هٰذه الجملة: أن من بادر بأخذ العلم في صغره فكأنما ينقش العلم في قلبه نقشا ثابتا لا يتحول، فإن أشد النقش ثبوتا هو ما يكون علىٰ الأحجار في الجبال وغيرها، فمن بادر طلب العلم في سن الصغر ثبت العلم في قلبه، كما أن الشاب في مبتدإ أمره لا يكون مشغولا بأمور قاطعة ولا مانعة تعيقه عن طلب العلم.

وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبالغ في الحث علىٰ هٰذا وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عما كان منه في الشباب فقال : (ما كان الشباب إلا شيئا كان في كمي فسقط) أي لسرعة انصرامه وذهابه، وتشاغل الإنسان من بعده بأنواع القواطع والعوائق والعلائق التي تعرض له، وينبغي أن يحذر الإنسان من الاغترار (بخدع التسويف





والتأميل)، فإن (سوف) جند من جند الشيطان، كما قال بعض السلف، وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: (سوف من شعاع إبليس) أي من أشعته التي يبهر بها الأنظار، ويسلب بها العقول، فيستولي بها علىٰ الناس، فإنهم يُسَوِّفُون ويؤخرون ويؤملون، حتىٰ يفاجئون بما يمنعهم ويحول بينهم وبين ما يشتهون.

ويزداد الأمر شدة إذا كانت (كل ساعة تمضي من) عُمُر أحدنا (لا بدل لها، ولا عوض عنها)، كما قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ. فإذا عرف المرء أن الساعات تذهب زوالا، وأن عمره مركب منها، فإنه ينبغي أن يغتنمها، كما قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ فيما رواه أبو نعيم الأصبهاني في «الحلية»: (ابن آدم؛ إنما أنت أيام، فإذا ذهب منك يوم ذهب منك بعضك) ولا ينبغي أن يمضي علىٰ العبد شيء من عمره لم يغنم فيه غنيمة، وأعظم الغنائم ما قربه إلىٰ الله ﷻ من العلم الحادي إلىٰ العمل.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ مما يندرج في هٰذا الأدب أن (يقطع) المتعلم (ما يقدر عليه من العلائق الشاغلة، والعوائق المانعة عن تمام الطلب، وبذل الاجتهاد، وقوة الجد في التحصيل، فإنها كقواطع الطريق) وهٰذه العلائق والعوائق ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «الفوائد» الفرق بينهما، فجعل العلائق مختصة بالتعلقات النفسانية الداخلية، وجعل العوائق مختصة بالتعلقات الخارجية.

فالمرء بين علائق وعوائق، وذكر رَحِمَهُ اللهُ في موضع آخر من كلامه أنهما لا يَتِمَّانِ في إدراك مقصود المرء إلا بأن يَضُمَّ لهما ثالثا، وهو: هجر العوائد، وهو ما جرىٰ به عُرْفُ الناس وألفوه، فإذا أردت أن تحصل مطلوبك من علم أو غيره فلابد من رعاية ثلاثة أمور:

أولها : قطع العلائق .

وثانيها : دفع العوائق .

وثالثها : هجر العوائد .

فإذا جمع المرء هؤلاء الثلاث فإنه قَمِنٌ أن يحصل مطلوبه .

وذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ أن هؤلاء تُشَبَّهُ بقواطع الطريق، فكما يعرض للإنسان في طريق سفره وسبيل دربه ما يقطع عليه طريقه، من السراق وغيرهم، فكذلك هٰذه العلائق والعوائق والعوائد هي بمنزلة القواطع التي تعرض للنفس فتمنعها من تحصيل مقصودها، وتحول بينها وبينه.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ من شواهد قطع العلائق، ودفع العوائق، وهجر العوائد، عند السلف، وهو ما ذكره





جماعة من السلف رحمهم الله تعالىٰ من استحباب (التغرب عن الأهل، والبعد عن) الأوطان في طلب العلم، وعللوا ذلك بما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: (لأن الفكرة إذا توزعت قصرت عن درك الحقائق) أي عن فهمها (وغموض الدقائق) فلم تحط بها علما، وقد قال الله ﷻ: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ﴾[الأحزاب: ٤] فإذا كان الإنسان مشغولا بالمكدرات والمنغصات والأمور الطارئات، فإنه يشق عليه أن يصل إلىٰ مقصوده من العلم، فإذا تغرَّب عن أهله، وبعد عن داره، وفارق وطنه، فإنه قمين أن يجمع فكره علىٰ غايته وطلبته وبغيته من العلم.

ولا ينال الإنسان العلم الكامل حتىٰ يتغرب في العلم ويرحل فيه، فإن العادة جارية بأن من لم يرحل لم يحتج الناس إلىٰ علمه، بخلاف من يُشَافِهُ الرجال، ويتغرب في الأوطان، ويضم عقلا إلىٰ عقله، فإن لقاء العلماء والجلوس إليهم في بلدان الإسلام يحصل به تحصيل قوة علمية وعقلية ومعرفية، لا يدركها الإنسان بالبقاء في وطنه.

وهٰذا هو أصل عظيم من أصول الشريعة، فإن من أصول تلقي العلم في الشريعة الرُّحْلة فيه، وقد بوَّب عليه جماعة من الكبار، كالبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأفرد الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابا في ذلك سماه «الرُّحلة في طلب الحديث».

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:(ولذلك يقال: العلم لا يعطيك بعضه حتىٰ تعطيه كُلَّكَ) أي أنك لا تنال منه شيئا حتىٰ تبذل نفسك له، ومن بذل النفس تجردها للعلم وتفردها فيه، ومما يعينها علىٰ ذلك تغربها في طلب العلم، فإن المتغرب لا يكون له هم إلا شيء واحد وهو ما خرج فيه، فإذا كان المرء قد تغرب في طلب العلم لم يكن طِلْبَةُ نفسه ولا همها إلا تحصيل هٰذا المطلوب، ففي ذلك مُكْنَةٌ علىٰ تعجيل حصوله، وتسهيل وصوله إليه.

ثم ذكر ما نقله الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعضهم وهو نصر بن أحمد العياضي أنه (قال: لا ينال هٰذا العلم إلا من عطل دكانه)، والدكان: اسم للكرسي المرتفع شيئا يسيرا عن الأرض، وإنما سميت الحوانيت بالدكاكين؛ لأن الباعة فيها ينصبون لهم كراسي بهٰذه الصفة، ثم جُعِل هٰذا الوصف علما علىٰ تلك الحوانيت، وإلا فأصل الدكان هو: الكرسي الصغير، والمقصود من عطل دكانه، أي أخلاه فلم يُعرَف بطول الجلوس، والتصدر للقاء الناس، متلقيا كل من هب ودرج، بل هو متفرد عن الخلق، غير





مشتغل بخلطتهم.

ثم قال:(وخرب بستانه) أي: أهمله حتىٰ أفضىٰ به ذلك الإهمال إلىٰ الخراب، (وهجر إخوانه) أي: قطع لِدَّاتَه وأقرانه، (ومات أقرب أهله فلم يشهد جنازته) أي: عند موته .

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ:(وهٰذا كله وإن كانت فيه مبالغة فالمقصود به أنه لابد فيه من جمع القلب واجتماع الفكر)، وبه يعلم أن هٰذه الجمل المذكورة في كلام العياضي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ لا تقصد بها حقائقها، وإنما يراد بها المبالغة في تعظيم الأمر، وهٰذا من طرائق الخطاب في كلام السلف رحمهم الله تعالىٰ، فإنهم ربما أجروا كلاما علىٰ نحو مُعَظَّم للمبالغة في إيضاح المقصود، لا يريدون حقيقة الكلام، كما صح عن بكر بن عبد الله المزني رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ أنه قال: (ما سبقهم أبو بكر - يعني الصديق رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ- بكثرة صلاة وصيام ولكن بشيء وقر في القلب).

فإن بكرا رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ لم يرد نفي أسبقية أبي بكر رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ غيره من الصحابة بصلاته وصيامه، فإن ذلك شيء مشهور مستفيض عنه في الصحيحين وغيرهما، وإنما أراد رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ إعظام المقصود، وهو ما وقر في قلبه من رسوخ الإيمان، وصدق اليقين، والنصيحة للمسلمين.

وإذا وعيت هٰذه القاعدة اندفعت عنك جملة من الإشكالات التي تقع في كلام السلف من المبالغات، فيجعلها من لا يفهم شيئا لا يجري علىٰ قانون العقول.

وأما من يفهم فإنه يقول: إنهم بالغوا تحقيقا في إيضاح المقصود، كهٰذه الجملة في كلام العياضي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ فإنه لم يقصد حقائقها، فإن العلم يدعوك إلىٰ صلة أرحامك، ورعاية أمر دنياك، والتواصل مع إخوانك، والقيام بحق أقربائك، فمحال أن يكون فعل طالبه علىٰ خلافه، وإنما مقصوده رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ هو المبالغة في إيضاح المقصود، وأن العلم لابد فيه من جمع القلب واجتماع الفكر .

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ أن (بعض المشايخ) أمر طالبا من طلابه (بنحو ما رآه الخطيب) أي: ذكره (فكان آخر ما أمره به أن قال: اصبغ ثوبك كي لا يشغلك فكر غسله) أي: اجعله ذا لون لا يظهر فيه الوسخ؛ لأنه إذا كان أبيض ناصعا فإن الوسخ يبين فيه، فيشتغل الإنسان بغسله، فإذا صبغه بلون لا يبين الوسخ فيه طالت المدة وهو غير محتاج إلىٰ غسله.

ثم ذكر ما ينقل عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ (أنه قال: لو كلفت شراء بصلة ما فهمت مسألة) لما في ذلك من




شغل القلب بمقصود سوىٰ العلم، وهٰذا أيضا مما جرىٰ علىٰ خلاف ظاهره، فإن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان له زوج وذرية، وهو مأمور شرعا برعايتهم، ولكنه قصد المبالغة في إيضاح أن الاشتغال بغير العلم يقطع عنه، ولو كان في أمور يسيرة.

وهٰذا هو الواقع، فإن من الناس من تبدأ خواطره بشيء يسير فلا يزال هٰذا الأمر يعظم في قلبه حتىٰ يستولي عليه، ثم يصرفه عن العلم.

ومن جميل ما ذكره أبو عبد الله ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلام له «حراصة الخواطر»، والمراد بحراصة الخواطر هو: صيانة الإنسان نفسه عن الاسترسال مع الخواطر الواردة عليه، فإن الإنسان ربما ورد عليه خاطر فلا يزال يتعاظم معه حتىٰ يصير هما وإرادة وعزيمة وفعلا، وكان مبتدأ أمره شيئا يسيرا، وهٰذا قد يعرض لطالب العلم فيكون أول ما يبادره خاطر صغير في أمر يسير، فلا يزال يسترسل به حتىٰ يحول بينه وبين طلب العلم .





قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرابع: أن يقنع من القوت بما تيسر وإن كان يسيرًا، ومن اللباس بما ستر مثله وإن كان خلقًا، فبالصبر علىٰ ضيق العيش ينال سعة العلم، ويجمع شمل القلب عن مفترقات الآمال، فتتفجر منه ينابيع الحكم.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يطلب أحد هٰذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح). وقال: (لا يصلح طلب العلم إلا لمفلس)، قيل: ولا الغني المكفي؟، قال: (ولا الغني المكفي).

وقال مالك: (لا يبلغ أحد من هٰذا العلم ما يريد حتىٰ يضربه الفقر، ويؤثره علىٰ كل شيء). وقال أبو حنيفة: (يُستعان علىٰ الفقه بجمع الهم، ويستعان علىٰ حذف العلائق بأخذ اليسير عند الحاجة ولا يزد). فهٰذه أقوال هؤلاء الأئمة الذين لهم فيه القدح المعلي غير مدافع، وكانت هٰذه أحوالهم رحمهم الله.

قال الخطيب: (ويستحب للطالب أن يكون عزبًا ما أمكنه؛ لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجية وطلب المعيشة عن إكمال الطلب)، وقال سفيان الثوري: (من تزوج فقد ركب البحر، فإن وُلِدَ له فقد كُسِرَ به).

وبالجملة فترك التزويج لغير المحتاج إليه، أو غير القادر عليه أَوْلَىٰ؛ لاسيما للطالب الذي رأس ماله جمع الخاطر، وإجمام القلب، واشتغال الفكر.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدبا آخر من آداب طالب العلم في نفسه وهو: (أن يقنع من القوت بما تيسر وإن كان يسيرا) والمراد بالقوت: ما يحفظ الإنسان به قوته، ويحصل به قدرة علىٰ القيام بمصالحه، فينبغي أن يقنع طالب العلم مما يقتات به بما تيسر، (ومن اللباس بما ستر مثله وإن كان خلقا)، أي غير جديد، ووجه ذلك ما ذكره بقوله: (فبالصبر علىٰ ضيق العيش ينال سعة العلم، وبجمع شمل القلب عن مفترقات الآمال تتفجر منه ينابيع الحِكَم)، فإن الإنسان مع الفقر والعِوَز يحصل له من فراغ القلب ما لا يكون له عند الجِدَة والغنىٰ، فإن الأغنياء يُشْغَلُون بتحصيل أموالهم وصيانتها وحفظها وتكميلها وتنميتها، فيكون ذلك الشغل مفرقا للهمة، مبددا للفكرة، بخلاف العِوَز والحاجة، فإن الفقير ليس عنده مال يشغله ولا يقطعه.





ومن القواعد التي يذكرها المتكلمون في السلوك والرقائق: أن المرء مع الجوع يحصل له كمال صفاته النفسانية، من الخشوع والفهم والإقبال والتجرد وغيرها من كمالات الأحوال، مما لا يكون مع الغنىٰ، ولأجل هٰذا تكمل صفاتهم الدينية، وبه استحقوا السبق علىٰ الأغنياء، فيدخلون الجنة قبلهم، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ فإن سبقهم الأغنياء في الدخول إلىٰ الجنة إنما كان بسمو أخلاقهم الدينية، ومما أعانهم علىٰ سموها أحوالهم النفسانية التي حملهم عليها الفقر .

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كلام أئمة الهدىٰ ما يدل علىٰ هٰذا المعنىٰ فنقل عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله : (لا يطلب أحد هٰذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح) أي من كان غنيا أبيَّ النفس شامخا بنفسه ناظرا في عطفيه متكبرا بما عنده من الجدة والغنىٰ لا يحصل له العلم.

وأما الْمُعْوِز المحتاج، الذي تذل نفسه، ويضيق عيشه، ويحمله ذلك علىٰ التذلل في طلب العلم وخدمة العلماء فإنه يفلح، وما أحسن قول الشاعر :

الْعِلْمُ حَرْبٌ لِلْفَتَىٰ الْمُتَعَالِي ... كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي

فلا يَنْفُقُ في صنعة العلم، ولا يفلح فيها، إلا من كان آخذا لها بِذُلٍّ، ومما يحمل الإنسان علىٰ الذل ضيق العيش، بخلاف حال الغنىٰ، وهٰذا الذل ذل ممدوح؛ لأنه في تحصيل مطلوب ممدوح وهو العلم.

وكان السلف رحمهم الله تعالىٰ يَأْبَونَ أن يجعلوا العلم عند غير أهله، من الملوك والأمراء والأغنياء الذين يطمحون في أخذ العلم بغير طريقه، فيؤملون في العلماء أن يحضروا عندهم، ويغذوهم لبان العلم، فيأبىٰ العلماء بعزة العلم، صيانة له أن يوافقوهم علىٰ ذلك تحقيقا لهٰذا الأصل .

ثم ذكر عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: (لا يصلح طلب العلم إلا لمفلس) أي لا مال له، (قيل: ولا الغنيُّ المكفيُّ؟ قال: ولا الغنيُّ المكفيُّ) أي: والغني الذي عنده كفاية دون تراء وزيادة، فقال: (ولا الغنيُّ المكفيُّ) وهٰذا منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ وجه المبالغة في تحقيق المعنىٰ، فإن المال سراق للإنسان، وربما سرق دينه، وحال بينه وبين ما يشتهيه ويحبه من العلم، فربما كان غنيا مكفيا غير تَرَاءٍ وَبَطَرٍ، فأحب المال وتجارىٰ في حبه، حتىٰ حال بينه وبين العلم.

والمقصود أن ما سلف من كلام الأئمة رحمهم الله تعالىٰ في هٰذا المعنىٰ لا يراد به عيب غنىٰ طالب





العلم، ولكن المراد منه بيان خطر الغنىٰ والمال علىٰ متعاطي العلم .

ثم نقل عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال:(لا يبلغ أحد من هٰذا العلم ما يريد) أي ما يؤمل (حتىٰ يضر به الفقر، ويؤثره علىٰ كل شيء)

ثم نقل عن أبي حنيفة النعمان أنه قال: (يستعان علىٰ الفقه بجمع الهم، ويستعان علىٰ حذف العلائق بأخذ اليسير عند الحاجة ولا يزد) فالمرء يستعين علىٰ طلبه الفقه بجمعه همه، أي مراد نفسه عليه، ويستعين علىٰ ذلك بحذف العلائق، وهي التعلقات النفسانية الداخلية كما سبق، بأخذ اليسير عند الحاجة ولا يزد؛ لأنه إذا زاد عنه كثرت تعلقاته النفسانية وعظمت .

ثم قال المصنف:(فهٰذه أقوال هؤلاء الأئمة الذين لهم فيه القدح المعلَّىٰ ....) إلىٰ آخر ما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثم ذكر كلام الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجامع» أنه قال: (ويستحب للطالب أن يكون عَزَبا) بفتحتين أي لا زوج له، وهو وصف للرجل والمرأة جميعا، فيقال : رجل عَزَب وامرأة عَزَب، وقد ذُكِر: (أعزب) وفيه خلاف بين أهل اللغة رحمهم الله تعالىٰ، لكن المقطوع بفصاحته هو (عَزَب) -بتحريك العين والزاي- وصف للرجل والمرأة جميعا، ثم علل الخطيب ذلك بقوله: (لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجية وطلب المعيشة عن إكمال الطلب) فينبغي أن يؤخر طالب العلم النكاح ما لم يحتج إليه، فإذا احتاج إليه تزوج.

ثم قال:(قال سفيان الثوري: من تزوج فقد ركب البحر) يعني: الأمر الخطير الواسع (فإن وُلِدَ له فقد كسر به) أي عظم بلاؤه وخيف عليه أشد مما قبل، فإن الإنسان إذا جاءت له الذرية وقعت له علاقة جديدة في علائق قلبه، وهي محبة الولد، فاشتغل فكره بأمر آخر سوىٰ اشتغاله بزوجه .

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وبالجملة فترك التزويج لغير المحتاج إليه أو غير القادر عليه أَوْلىٰ، لاسيما للطالب الذي رأس ماله جمع الخاطر، وإجمام القلب، واستعمال الفكر،) وأيُّ رأس مالٍ أَوْلَىٰ وأعظم عند طالب العلم من هٰذا؟! فإن الإنسان إذا لم يجمع خاطره ولم يجم نفسه ولا استعمل فكره في تحصيل العلم فإنه لا يدركه.

والمقصود أن من الأمور التي يحصل بها فراغ القلب ترك التزويج وطلب الذرية عند عدم الاحتياج، أما إذا وُجِدَتِ الحاجة فإن الإنسان يتزوج.

وهٰذه المسألة وغيرها من المسائل المشاركة لها هي من ضمن الهموم التي تعرض لطالب العلم،





وربما اتخذ فيها رأيا يَزِلُّ به عن الخطأ، وينبغي أن يحرص الإنسان علىٰ الاستشارة في ذلك؛ لئلا يركب البحر، أو يغرق فيه، ومن طلاب العلم من يبادر أول شبابه بكثرة التزوج، وهٰذا مما يضر به، فإن ضم زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة إلىٰ الأُولىٰ، إنما يحسن بطالب العلم بعد رسوخ قدمه، واكتمال أهليته، وتصدره للإفادة والنفع، أما في بواكير الأمر ومبدأ العمر، فإن ذلك مما يشغله، وربما قطعه عن طلب العلم.

وقد ألقيت محاضرة باسم (هموم طالب العلم) تكلمت فيها عن هم من همومه المذكور هنا، وهو هم الزواج مع عشرين هَمًّا كاملا ينبغي لطالب العلم أن يحرص علىٰ تحصيلها واستماعها؛ لأن هموم طالب العلم مما قلت العناية بها، وهي من أَوْلَىٰ الهموم التي ينبغي أن تُفَرَّج، وأن يبين وجه الطريقة الشرعية المرعية فيها .

**وهٰذا آخر البيان علىٰ هٰذه الجملة من الكتاب وبالله التوفيق**





## الدرس التاسع عشر

ليلة الخميس ٦/ جمادىٰ الآخرة/ ١٤٣١

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الخامس: أن يقسم أوقات ليله ونهاره، ويغتنم ما بقي من عمره، فإن بقية العمر لا قيمة له؛ وأجود الأوقات للحفظ الأسحار، وللبحث الأبكار، وللكتاب وسط النهار، وللمطالعة والمذاكرة الليل. وقال الخطيب: (أجود أوقات الحفظ الأسحار، ثم وسط النهار، ثم الغداة). قال: (وحفظ الليل أنفع من حفظ النهار، ووقت الجوع أنفع من وقت الشبع). قال: (وأجود أماكن الحفظ الغرف، وكل موضع بعيد عن الملهيات). قال: (وليس بمحمود الحفظ بحضرة النبات والخضرة والأنهار وقوارع الطريق وضجيج الأصوات؛ لأنها تمنع من خلو القلب غالبًا).

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدبا آخر من آداب طالب العلم في نفسه يتعلق بكيفية اغتنامه زمانه، فذكر أن طالب العلم مأمور بأن (يقسم أوقات ليله ونهاره) بحسب ما يصلح لكل منها، فإن من عمل الليل ما لا يصلح بالنهار، ومن عمل النهار ما لا يصلح بالليل، وبهٰذا جاءت الشريعة، فإن الشريعة فرضت علينا أعمالا، وسُنَّ لنا فيها سنن تكون في الليل دون النهار، ويقابلها عبادات تكون في النهار دون الليل.

وكذلك ما يتعلق بإصلاح الإنسان في تدبير معاشه وتحصيل مقاصده، فإن من أمره ما يكون صالحا لليل، ومنه ما يكون صالحا للنهار، ومن جملة ذلك ما يتعلق بطالب العلم، فإن مِنْ طَلَبِ العلم ما يصلح بالليل دون النهار، ومنه ما يصلح في النهار دون الليل، كما سيأتي كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويَأْثُرُه عن غيره.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينا ما ينبغي أن يكون عليه طالب العلم في وقته، قال: (ويغتنم ما بقي من عمره، فإن بقية العمر لا قيمة له) أي يشتغل بأن يصيب الغنائم فيما بقي من عمره الذي قدره الله ﷻ، فإن ما بقي من العمر لا يُحَصِّل فيه غنيمة فلا قيمة له.

فما بقي من عمرك بعد اليوم قسمان اثنان:

أحدهما: نوع تصيب فيه غنائم العلم والعمل، وهٰذا له قيمة عظيمة عند الله ﷻ وعند خلقه.

والآخر: نوع لا تصيب فيه غنيمة فهٰذا لا قيمة له.

وهٰذا معنىٰ قول المصنف: (فإن بقية العمر) أي: الذي لا تصيب فيه غنيمة، (لا قيمة له).





والأمر كما كان أبو الوفاء ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ يقول: (كل يوم تطلع فيه الشمس لـم أستفد فيـه فائـدة فلـيس من عمري).

وصدق رَحِمَهُ اللهُ فإن الأعمال في الأيام إن لم تقربك إلىٰ مناصب العلم والعمل العالية فإنه لا فائدة منهـا، والغانم حقا هو الذي يكون زمانه ذخيرة يكتنز فيها علما نافعا وعملا صالحا.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تقسيم اليوم والليلة والنهار والليل بما ينبغي أن يكـون مـن عملـه في حـق طالـب العلم، فقال: (وأجود الأوقات للحفـظ الأسـحار، وللبحـث الأبكـار، وللكتابـة وسـط النهـار، وللمطالعـة والمذاكرة الليـل)، وهٰـذه قاعـدة في الوقـت رُوعـي فيهـا حـال النـاس فيمـا سـلف، وباعتبـار مـا تنتهـي إليـه أعمالهم، وقد يحدث للنـاس في زمـانهم أحـوال توجـب تغير مثـل هٰـذا كمـا سـيأتي، والأصـل أن القاعـدة الكلية فيما سلف عليه الناس أكمل، وما حدث من الأحوال التي غيرت طبائع الخلق فإنها تضر بهـم، فـإن النـاس فيمـا سـلف -مثلا- كـانوا يبكـرون بنـومهم، ويبكـرون بيقظـتهم، وهٰـذا أنفـع، وحينئـذ يكـون تقـدير الأوقات في الأجود حفظا وفهما وبحثا ومطالعة علىٰ ما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ.

وأما اليوم فإن جمهور المسلمين يتأخرون في نـومهم، ويتـأخرون في اسـتيقاظهم، وحينئـذ فـإن تفضـيل زمان علىٰ زمان في حقهم هو باعتبار قوة أبدانهم، وجودة أذهانهم، فإن قوة البـدن تكـون أجمـع بعـد النـوم الذي يرتاح فيه البدن، فإذا كان هٰذا حاصلا لجمهور من سبق في الأسحار؛ لأنهم يبكرون إلـىٰ نـوم الليـل، فإذا بلغ الإنسان منهم آخر الليل فإذا هو قد حَصَّلَ من النـوم مـا يكـون قـوة لبدنـه يسـتيقظ بعـدها، فحينئـذ يكون الأفضل في حقه في الحفظ السحر، كما ذكر المصنف وغيره كما سيأتي ذكره.

وأما باعتبار ما آل إليه حال النـاس فـإن الْمُرَاعَـىٰ هـو أن يكـون البـدن قـد أصـاب راحـة تامـة، فـإذا كـان الإنسان إذا صلىٰ الفجر يكـون قـد ارتـاح لمـا فـرغ مـن نـوم ليلـه، فحينئـذ تكـون جمعيـة قلبـه وقـوة ذهنـه حاصلة، فيصلح للحفظ بعد الفجر، وإن كان لم يحصل من ذلك شيئا واحتاج إلـىٰ زيـادة نـوم، فإنـه ينـام، فإذا استيقظ بعد ذلك كان الوقت الذي يكون بعد استيقاظه أجود لحفظه، وإن كانت القاعدة أن حـال مـن سبق هو أكمل.

وقـد ذكـر رَحِمَهُ اللهُ في توقيـت الأوقـات فيمـا سـلف في صـناعة العلـم أن أجـود الأوقـات للحفـظ عنـدهم الأسحار، والمراد بالأسحار عندهم: آخر الليل، وإنمـا سـميت باسـم (السَّـحَر) لأنـه غالـب مـا فيـه، فـإن





السحر في أصح أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ مختص بالوقت الكائن بين الأذان الأول والأذان الثاني لصلاة الفجر، وهٰذا بعض مسمىٰ السحر عندهم في صناعة العلم، فإن ما يتقدمه من وقت يلحق به، وقد يكون بالغًا الساعة، وقد يكون أقل من ذلك، وإن كان السحر في تقديره هو أقل من ذلك، وربما كان عشرين دقيقة أو ربع ساعة، لكن مسمىٰ السحر عندهم في تصرف الحفظ يطلقونه علىٰ آخر الليل، ومن أفضله وقت السحر، وهو من تسمية الكل بأشرف أجزائه .

ثم قال: (وللبحث الأبكار) والأبكار: جمع بُكْرة وهي أول النهار ومقصوده رَحِمَهُ اللهُ [بقوله:] (وللبحث الأبكار) أي للاستشراح وفهم العلوم، فإن الأذهان في أول النهار وقادة، والنفوس مستعدة، فيحصل للإنسان أول النهار من القوة ما لا يكون في وسطه ولا في آخره، ومن هنا دأب أهل صناعة علم الدنيا علىٰ تخصيص المحاضرات والحصص الأولىٰ في التعليم النظامي بالمقررات التي تحتاج إلىٰ كد ذهن، ومشقة فهم؛ لعلمهم أن النفوس تكون أكثر استعدادا في مثل هٰذا.

ثم قال: (وللكتابة وسْط النهار) [ضبط شيخنا حفظه الله قوله:(وسْط) بسكون السين] لفراغ الناس من اشتغالهم بطلب العلم في أوله، وانصراف كل منهم إلىٰ محل إقامته، فحينئذ يفرغ للإنسان زمن ينبغي أن يكتب فيه.

قال: (وللمطالعة والمذاكرة الليل) لما فيه من السكون فإن السكون يعين علىٰ المطالعة وجمع القلب والمذاكرة في العلم.

ثم نقل رَحِمَهُ اللهُ كلاما عن الخطيب البغدادي، وإذا أطلق (الخطيب) دون تقييد فلا يراد به إلا أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، الحافظ الكبير، صاحب كتاب «تاريخ بغداد» و «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، وأما مع التقييد فقد يراد به الخطيب الشربيني، أو غيره من أهل العلم الذين عُرفوا باسم "الخطيب" مقيدا، أما مع الإطلاق فالمراد به أبو بكر الخطيب صاحب «تاريخ بغداد»، وقد قال ~ في كتاب«الجامع»:(أجود أوقات الحفظ الأسحار، ثم وسْط النهار، ثم الغداة ).

ثم قال:[أي الخطيب فيما نقله عنه المصنف] (وحفظ الليل أنفع من حفظ النهار)؛ لأن الظلمة إذا استحكمت استنار القلب، فإن ظلمة الليل تكون غطاء يمنع البصر عن الاسترسال، فإن البصر إذا استرسل ضعف عمل القلب، وإذا حجب البصر قوي عمل القلب.





ولذلك كان في أصحاب النبي همن هو أعمىٰ، ولم يكن فيهم من هو أصم، كما ذكره أبو عبد الله ابن القيم، والسفاريني في «غذاء الألباب»؛ لأن الصمم يمنع وصول العلم، بخلاف العمىٰ فإنه ربما يكون معينا علىٰ تحصيل العلم، لأن الإنسان إذا حفظ بصره حصل لقلبه قوة في جمع ما يُلْقَىٰ إليه، ولأجل هٰذا شرفت صلاة النفل بالليل علىٰ صلاة النهار؛ لأن الإنسان إذا خلا بربه ﷻلم يكن متطلعا مستشرفا إلىٰ مدح الناس وثنائهم؛ لأن لليل حجابا يرسله فلا يراه فيه الناس، وكذلك تحصيل الحفظ في الليل أنفع للإنسان؛ لأن قلبه يقوىٰ جمعه لمادة الفهم والإدراك و الإلقاء إليه، بخلاف النهار، فإن البصر يسترسل في النهار هاهنا وهاهنا فيضعف عمل القلب.

ثم قال [أي الخطيب]: (ووقت الجوع أنفع من وقت الشبع) لأن الإنسان إذا شبع عملت مادته عملا في هضم الطعام الذي أكله، وهٰذا الهضم بطبيعته يضعف قوة العقل، كما أن الأبخرة التي تتصاعد من هضم الطعام تضعف مادة الذهن، ولذلك قلَّ أن يُوجَد بَدِينٌ فَطِنٌ، وقد يوجد فيهم من عندهم فهم، وأما الفطنة فإنها تقل؛ لأن إقبال الإنسان علىٰ الطعام تكثر معه مادة الأبخرة المتصاعدة إلىٰ الدماغ، والتي تغلق قوة الذهن، فإذا كان غالب حال الإنسان الاعتدال في مطعمه، وكونه أقرب إلىٰ الجوع منه إلىٰ الشبع، فإن ذلك أعون له في الحفظ، ولا ينبغي لمن أراد الحفظ أن يأكل ثم يشرع في الحفظ؛ لأن ذلك يضعفه، بل يؤخر الطعام عن وقت الحفظ.

ثم ذكر كلاما للخطيب يتعلق بنعت ما ينبغي أن يكون من الأماكن، فإن ما سلف متعلق بالأزمان، فقال: (وأجود أماكن الحفظ الغرف، وكل موضع بعيد عن الملهيات)، وإنما جعلت الغرف هي أجود أماكن الحفظ لأن الإنسان يُحْفَظُ فيها حبيسا في قطعة صغيرة من المكان، فيكون في ذلك قطع لسمعه وبصره وفكره عن الاشتغال بغير الحفظ، بخلاف الأماكن المفتوحة، فإن الأماكن المفتوحة - ومن جملتها السطوح - يكون فيها للبصر استرسال، وللأذن إطراق، وللقلب اشتغال، فيضعف الإنسان عن الحفظ فيها، وكلما كانت الغرفة أضيق كان ذلك أنفع، ما لم يشق علىٰ الإنسان في مجلسه ومشيه واضطجاعه، فإن ذلك يُمِلُّه، لكن الغرف الصغيرة أنفع من الغرف الكبيرة، ولهٰذا فإن الأربطة التي كانت تبنىٰ في البلاد الإسلامية لطلبة العلم كانت الغرف فيها تُجْعَلُ صغارا، بحيث يجمع الإنسان نفسه في هٰذه الغرفة علىٰ تحصيل مقصوده من العلم حفظا وفهما.





ثم قال: (وكل موضع بعيد عن الملهيات) وفي هٰذا إعلام بأن العلة الحاملة علىٰ تجويد مكان دون آخر [هي] قلة الملهيات فيه، فكل مكان قَلَّتْ فيه الملهيات، ولم تكثر فيه المشغلات، فإنه أفضل من غيره، وحينئذ فإن من يروم الحفظ في السطوح، أو أماكن التنزه، أو سواحل البحار، أو علىٰ الأنهار، يُضعِف حفظَه بسبب وقوعه في مكان كثرت فيه الملهيات والشواغل.

ثم قال الخطيب: (وليس بمحمود الحفظ بحضرة النبات والخضرة والأنهار وقوارع الطرق وضجيج الأصوات؛ لأنها تمنع من خلو القلب غالبا) وهٰذا مأخذ المسألة، فكل مكان كان القلب فيه مشغولا بأمر ما فإنه لا يصلح للحفظ، وكل مكان قَلَّتْ فيه الشواغل أو خلت فإنه أنفع للحفظ.





قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

السادس: من أعظم الأسباب المعينة علىٰ الاشتغال والفهم وعدم الملال: أكل القدر اليسير من الحلال، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ما شبعت منذ ست عشرة سنة)، وسبب ذلك أن كثرة الأكل جالبة لكثرة الشرب، وكثرته جالبة للنوم والبلادة وقصور الذهن وفتور الحواس وكسل الجسم، هٰذا مع ما فيه من الكراهية الشرعية، والتعرض لخطر الأسقام البدنية، كما قيل:

فإن الداء أكثر ما تراه يكون من الطعام أو الشراب

ولم ير أحد من الأولياء والأئمة العلماء يصف شاكرا، أو يوصف بكثرة الأكل، ولا حمد به، وإنما تحمد كثرة الأكل من الدواب التي لا تعقل؛ بل هي مرصدة للعمل.

والذهن الصحيح أشرف من تبديده وتعطيله بالقدر الحقير من طعام يؤول أمره إلىٰ ما قد عُلِمَ، ولو لم يكن من آفات كثرة الطعام والشراب إلا الحاجة إلىٰ كثرة دخول الخلاء لكان ينبغي للعاقل اللبيب أن يصون نفسه عنه، ومن رام الفلاح في العلم وتحصيل البغية منه مع كثرة الأكل والشرب والنوم فقد رام مستحيلاً في العادة.

والأَوْلَىٰ أن يكون ما يأخذ من الطعام ما ورد في الحديث عن النبي ﷺ قال: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًا من بطن، بحسب ابن آدم لقيمات يُقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه.» رواه الترمذي.

فإن زاد علىٰ ذلك فالزيادة إسراف خارج عن السنة؛ وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾[الأعراف: ٣١] قال بعض العلماء: (جمع الله بهٰذه الكلمات الطب كله).

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أدبا آخر من آداب طالب العلم في نفسه وهو: الحرص علىٰ أكل القدر اليسير من الحلال، فإن ذلك من أعظم الأسباب المعينة علىٰ الاشتغال بالعلم والفهم وعدم الملال، فإن امتلاء البطن يذهب قوة الذهن، ويشغل الإنسان بالطعام والشراب، كما سيأتي في كلام المصنف.

وقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ من مقولات أهل العلم في ذلك ما جاء عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: (ما شبعت منذ ست عشرة سنة) وامتناع الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عن الشِّبع ليس المراد به الامتناع عما أحل الله تَعَالَى له من مطعم ومشرب، ولكن مراد الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ امتناعه مما يُضِرُّ بمقصده، فإن مقصده هو طلب العلم وتحصيله،





والشبع من الطعام والشراب يمنعه من تحصيل هٰذا المقصود، والمرء إذا كان له مقصود شريف فاستعان بما يعينه علىٰ ذلك مما أُذِنَ له فيه كان محمودا علىٰ ذلك، وأما تجويع النفس دون مقصد صحيح في نفسه فإن ذلك لم تأمر به الشريعة.

ثم ذكر تعليل الحض علىٰ أكل القدر اليسير من الحلال بقوله: (وسبب ذلك أن كثرة الأكل جالبة لكثرة الشرب)، فإن الإنسان إذا كَثُرَ أكله احتاج إلىٰ الشراب، فإذا كثر شربه جلب له ذلك النوم، كما قال المصنف: (وكثرته جالبة للنوم والبلادة، وقصور الذهن، وفتور الحواس، وكسل الجسم ) فإذا امتلأ وِطَاب ابن آدم طعاما وشرابا أخلد إلىٰ لذة النوم، وتبلد ذهنه، وقصر فهمه، وفترت حواسه، وكسل جسمه، وأصابه العجز، مع ما يجتمع إلىٰ هٰذه المعاني من الكراهية الشرعية من المبالغة في الطعام والشراب، فإن الإنسان مأمور بالاقتصاد في مطعمه ومشربه، كما في حديث المقداد الذي رواه الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال : «**مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ**» ثم قال النبي ﷺ مرشدا : «**بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ**».

وفي ذكر اللقيمات علىٰ وجه التصغير إشارة إلىٰ التقليل، فإن تقليل المأكول مما حض عليه الشرع، وهٰذا يدل علىٰ أن تكثيره مما يخالف مقصود الشرع، فإن مقصود الشرع من الأمر بالأكل والشراب هو إقامة الصلب، أي قوة البدن، ولهٰذا فإن الأكل والشراب ليس مباحا، كما يقوله بعض الفقهاء، بل إن الأكل والشراب مأمور به، كما ذكره العلامة ابن سعدي عند قول الله تعالىٰ: ﴿**وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟**﴾[الأعراف: ٣١] فالإنسان مأمور بأن يأكل ويشرب بقدر ما يحصل به إقامة صلبه، وتقوية بدنه، ليقتدر بذلك علىٰ أداء ما أمره الله ﷻ به، فإن الإنسان إذا ضعفت قوته لقلة أكله وشربه ضعف عن أداء ما أمره الله ﷻ به من الأحكام الشرعية.

ويُعلَم به حينئذ أن الامتناع عن الأكل والشرب دون غاية شرعية أنه محرم شرعا، فإن مقتضىٰ الأمر بالأكل والشرب استلزاما أن الامتناع عنه دون وجه شرعي أنه منهي عنه، فإذا امتنع الإنسان عن الطعام والشراب لأجل الصيام كان ذلك مثابا عليه، وإذا امتنع الإنسان عن ذلك حمية لبدنه وحفظا لقوته لئلا يضعف كان ذلك مأمورا به، وإذا امتنع الإنسان عن الطعام والشراب لما يسمىٰ بالاعتصامات والإضرابات فإن ذلك محرم شرعا؛ لأنها ليست غاية شرعية مأمورا بها، فلا يجوز تحصيلها بمثل هٰذه





الطريق التي لم تأمر بها الشريعة.

وكل هٰذا مُفَرَّع علىٰ ما ذكرناه، مما ذكره العلامة ابن سعدي أن الأكل والشرب في أصلهما مأمور بهما لأجل تقوية صلب الإنسان وبدنه، ليقوم بما أمره الله ﷻ به من عبادة.

كما أن الازدياد من الطعام والشراب يعرض البدن لخطر الأسقام البدنية، فإن من أعظم أسباب علل الأبدان كثرة الطعام والشراب، فإن الإنسان إذا كثر طعامه وشرابه كثرت أدواؤه وعلله، ولاسيما إذا تقدمت به السن، والأربعون فاصل في حق الإنسان في اعتدال طعامه وشرابه، فإن الإنسان في مبادئ أمره وأول عمره يسعه من الأكل والشرب ما لا يسعه بعد بلوغ سن الأشد، فإذا بلغ الإنسان الأربعين فإنه ينبغي له أن يلازم الاعتدال في أكله طعاما وشرابا، لئلا تعتوره العلل.

ثم قال: (ولم يُرَ أحد من الأولياء والأئمة العلماء يصف شاكرا) أي يصف غيره شاكرا له (أو يوصف بكثرة الأكل ولا حُمِد به، وإنما تحمد كثرة الأكل من الدواب التي لا تعقل، بل هي مرصدة للعمل) وإنما حُمد كثرة الأكل للدواب لأنها تعمل بأبدانها، فحينئذ يصلح لها الأكل، وأما العبد فإنه لا يعمل ببدنه فقط، بل يعمل بقلبه، وربما كان عمل قلبه أشرف من عمل بدنه، ولا يحصل له عمل قلبه إلا بملاحظة أكله وشربه، فحصل بينه وبين الدواب فرق، فإن الدواب تعمل بأبدانها فقط، فحينئذ تمدح بكثرة أكلها، ويؤمر بوضع الطعام لها لتشبع فتكون قادرة علىٰ العمل، وأما العبد فإنه يعمل ببدنه وقلبه، وكثرة الأكل مضرة بقلبه، مضعفة له عن سيره وعمله.

ثم قال: (والذهن الصحيح أشرف من تبديده وتعطيله بالقدر الحقير من طعام يؤول أمره إلىٰ ما قد عُلم، ولو لم يكن من آفات كثرة الطعام والشراب إلا الحاجة إلىٰ كثرة دخول الخلاء لكان ينبغي للعاقل اللبيب أن يصون نفسه عنه)؛ لأن الخلاء موضع تجتمع فيه الشياطين، وتأنف النفوس الشريفة من البقاء فيه، ومن العيوب التي تلحق مكثر الأكل والشراب أنه يحتاج إلىٰ كثرة دخول الخلاء، فحينئذ يدخل إلىٰ مكان مستقبح، ينبغي أن لا يكون لياذ الإنسان به إلا علىٰ قدر الحاجة الداعية، وأما الزيادة علىٰ ذلك فإنها مستقبحة عند أولي الألباب.

ثم قال: (ومن رام الفلاح في العلم مع كثرة الأكل والشرب والنوم فقد رام مستحيلا في العادة) وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإن الإنسان إذا كان مكثرا من الأكل والشرب والنوم فأين قوة عقله، وجودة فهمه؟ فإن النوم





والأكل والشرب كل واحد منها مضعف لتوقد الذهن، فإذا اجتمعت هؤلاء الثلاث جميعا فإنها تضعف ذهن الإنسان بالكلية.

ثم قال: (والأولىٰ: أن يكون ما يأخذ من الطعام ما ورد في الحديث عن النبي ﷺ) ثم ذكر حديث المقداد، وفيه القسمة الثلاثية لما ينبغي أن يكون عليه الإنسان، فقال: (فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفَسه) أي تنفسه بالشهيق والزفير، والإنسان إذا أكثر الطعام وملأ معدته به أضعف تنفسه.

ثم قال: (فإن زاد علىٰ ذلك فالزيادة إسراف خارج عن السنة).

والفرق بين الإسراف والتبذير: أن الإسراف يكون مشروعا في أصله فهو مُتَعَلِّقٌ بما أُذن به شرعا، كأكل وشراب لمحتاج إليهما، وأما التبذير فيتعلق بغير مأذون به شرعا.

ثم قال: (وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾[ الأعراف: ٣١] قال بعض العلماء: جمع الله بهٰذه الكلمات الطب كله) ذلك أن الطب يرجع إلىٰ ثلاث قواعد:

القاعدة الأولىٰ: حفظ صحة البدن وقوته.

والقاعدة الثانية: الحِمْيَة من المواد الضارة المفسدة له.

والثالثة: استفراغ المواد الفاسدة من البدن.

والمذكور في الآية هو القاعدتان الأُولَيَانِ، فإن قوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾ أَمْرٌ بما فيه قوة للبدن وقوله: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ حفظ للبدن بالحِمْيَة من المواد الفاسدة.

وأما القاعدة الثالثة وهي: استفراغه من المواد الفاسدة، فإنه غير مذكور في هٰذه الآية، وإنما مذكور في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنه أُذن لمن كان مريضا أو به أذىٰ من رأسه أن يحلق رأسه؛ ليستفرغ المواد الفاسدة بتصاعد هٰذه الأبخرة المضرة به من فروة رأسه، وقد بسط القول في هٰذه القواعد ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجزء الرابع من كتاب «زاد المعاد» وذكرها ابن الكحال قبله.

**وهٰذا آخر البيان علىٰ هٰذه الجملة من الكتاب وبالله التوفيق**





## الدرس العشرون

ليلة الخميس ٢٠/ جمادىٰ الآخرة/ ١٤٣١

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

السابع: أن يأخذ نفسه بالورع في جميع شأنه، ويتحرىٰ الحلال في طعامه وشرابه ولباسه ومسكنه، وفي جميع ما يحتاج إليه هو وعياله؛ ليستنير قلبه، ويصلح لقبول العلم ونوره والنفع به، ولا يقنع لنفسه بظاهر الحل شرعًا مهما أمكنه التورع ولم تلجئه حاجة، أو يجعل حظه الجواز؛ بل يطلب الرتبة العالية، ويقتدي بمن سلف من العلماء الصالحين في التورع عن كثير مما كانوا يفتون بجوازه، وأحق من اقتدىٰ به في ذلك سيدنا رسول الله ﷺ حيث لم يأكل التمرة التي وجدها في الطريق خشية أن تكون من الصدقة مع بُعد كونها منها؛ ولأن أهل العلم يُقْتَدَىٰ بهم ويُؤْخَذ عنهم فإذا لم يستعملوا الورع فمن يستعمله؟!.

وينبغي له أن يستعمل الرخص في مواضعها عند الحاجة إليها، ووجود سببها؛ ليقتدي به فيها، فإن الله تعالىٰ يحب أن تُؤْتَىٰ رخصه كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدبا آخر من آداب المتعلمين وهو: الحض علىٰ استعمال الورع، فقال مرشدا إليه: (أن يأخذ نفسه بالورع في جميع شأنه) أي مستعملا له.

وقد اختلف المتكلمون في السلوك والرقائق في حَدِّ الورع علىٰ أقوال متفرقة، أحسنها ما ذهب إليه أبو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابن القيم أن الورع هو: ترك ما يخشىٰ ضرره في الآخرة.

فكل شيء يخاف العبد أن يكون له ضرر في الآخرة فإن تركه هو الورع.

ثم حض المتعلم علىٰ تحري الحلال فقال: (ويتحرىٰ الحلال في طعامه وشرابه ولباسه ومسكنه ..) إلىٰ آخر ما ذكر، وعلل ذلك بقوله: (ليستنير قلبه، ويصلح لقبول العلم ونوره والنفع به) فإن الحلال له أثر في صلاحية المحل، فإذا كان العبد إذا سأل داعيا الله ﷻ ملتمسا فضله، وكان مطعمه حراما، ومشربه حراما، وغُذِي بالحرام فإنه يبعد الإجابة له، كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم وفيه أن النبي ﷺ قال: «**ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ يَا رَبُّ؛ يَا رَبُّ؛ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**» أي: يُستَبعَد أن يستجاب له وهو علىٰ هٰذه الحال، فإذا كان هٰذا في حق السائل الطالب فكيف يكون الأمر في حق من يتوقف ما يناله علىٰ فضل الله ﷻ





وإمداده؟! وهو طالب العلم، فإن طالب العلم لن يكون نائلا للعلم حتىٰ يكون صالحا له، فإذا صلح قلبه أن يكون محلا للعلم، ومن جملة ذلك تحريه الحلال فإنه يُرزَق العلم.

ثم أرشد الطالب إلىٰ أنه لا ينبغي له أن يقنع بظاهر الحل (مهما أمكنه التورع، ولم تلجه حاجة، أو يجعل حظه الجواز، بل يطلب الرتبة العالية، ويقتدي بمن سلف من العلماء الصالحين في التورع عن كثير بما كانوا يفتون بجوازه)؛ لأن أمر الحلال الجائز هو من الأمر الذي وسع الله ﷻ به علىٰ خلقه، لما في ذلك من مصالحهم في المعاش والمعاد.

ومن أراد المراتب العالية فإنه يستغني عن كثير من هٰذا، لا بالنظر إليه علىٰ وجه الحرمة والتحرز من الشبهة، ولكن اشتغالا بما فوقه، فإنه من اشتغل بأداء الواجبات والاستكثار من النوافل المستحبات شغله ذلك عن كثير من المباحات، فهٰذا وجه ما يذكره المتكلمون في الرقائق أن من أراد الرتبة العالية فليحترز من كثير من الحلال، لا علىٰ وجه تحريمه علىٰ نفسه، ولا جعله شبهة، بل علىٰ شغل نفسه بما هو أعظم من ذلك من واجب ونفل.

ثم ذكر أن من (أحق من اُقتُدِيَ به في ذلك) النبي ﷺ فإنه (لم يأكل التمرة التي وجدها في الطريق) كما في الصحيحين، (خشية أن تكون من الصدقة، مع بعد كونها منها)؛ لأن الطريق ليس محلا وحرزا لحفظ الصدقات التي كان الناس يؤدونها إلىٰ النبي ﷺ ولكنه تحرز ه عن ذلك لما تدعو إليه الرتبة العالية من عبادة الله ﷻ من ترك مثل هٰذا.

وعلىٰ هٰذا كان أهل العلم المقتدىٰ بهم رحمهم الله تعالىٰ، وما جرىٰ عليه هؤلاء الصلحاء من العلماء حامله -كما سلف- هو إشغال النفس بما هو أعظم من ذلك، لا علىٰ ترك الحلال تحريما له علىٰ النفس، ولا بالنظر إلىٰ كونه شبهة، ومن لا يعي هٰذا المطلب يظن ذلك من تضييق العبد علىٰ نفسه، وهٰذا من الغلط، فإن من يشرع هٰذا المشرع وينهج فيه فإنما يريد أن يشغل نفسه بالمرتبة العالية من فرض واجب ونفل مستحب، ولا يريد بذلك منع الخلق مما أحل الله ﷻ لهم.

ثم قال: (وينبغي له أن يستعمل الرخص في مواضعها) أي ما أذن الله ﷻ لخلقه فيه مما هو توسعة عليهم، كقصر الصلاة أو الجمع بين الصلاتين وغير ذلك من الرخص الشرعية، فينبغي أن يحرص الإنسان علىٰ استعمالها إذا احتاج إليها ووجد سببها، (ليُقتَدَىٰ به فيها) فإن الناس يحتاجون إلىٰ تعريفهم





بعزائم الشرع ورخصه، ومن طرائق تعريفهم بالرخص استعمالهم [لها] في مواضعها عند الحاجة إليها ووجود أسبابها، فإنهم إذا عقلوا ذلك عرفوا أن هٰذه الرخص مما أذن الله ﷻ به مناطا بسببه.

ثم قال المصنف: (فإن الله تعالىٰ يحب أن تؤتىٰ رخصه، كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه)، وهٰذه الجملة رويت مرفوعة عن النبي ﷺ من حديث جماعة من الصحابة، وفي أسانيدها ضعف، لكن معناها صحيح، فإن محبوبات الله ﷺ منها: عزائم واجبة، ومنها: رخص مأذون فيها، وكل ما شرعه الله ﷻ لنا فهو من محبوباته التي يحب أن تُؤتىٰ وأن يُتعبد ﷻ بها .





قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الثامن: أن يقلل استعمال المطاعم التي هي من أسباب البلادة وضعف الحواس؛ كالتفاح الحامض والباقْلا وشرب الخل، وكذلك ما يُكْثِرُ استعمالُه البلغمَ المبلد للذهن المثقل للبدن؛ ككثرة الألبان والسمك وأشباه ذلك.

وينبغي أن يستعمل ما جعله الله تعالىٰ سببا لجودة الذهن؛ كمضغ اللبان والمصطكىٰ علىٰ حسب العادة، وأكل الزبيب بكرة والجلاب، ونحو ذلك مما ليس هٰذا موضع شرحه.

وينبغي أن يجتنب ما يورث النسيان بالخاصية؛ كأكل أثر سؤر الفار، وقراءة ألواح القبور، والدخول بين جملين مقطورين، وإلقاء القمل، ونحو ذلك من المجربات فيه.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا أدبا آخر من آداب طالب العلم يتعلق بحفظ القوتين اللتين يُحصَّل بهما العلم، وهما قوتا الذهن: الحفظ والفهم، فإن العلم إنما ينال بهاتين القوتين، وهاتان القوتان مردهما إلىٰ الذهن، وإذا حُفِظَ الذهن وأُمِد بأسباب قوته توسع طالب العلم في تحصيله بفهمه وحفظه، وإذا أُضعِفَ الذهن بالعواري التي تعتريه كَلَّ عن الحفظ والفهم، فعجز الطالب عن تحصيل مراده منه.

ومن جملة ما يحصل به حفظ الذهن ويحترز فيه من إفساده: المطعم والمشرب، ومن الآداب المعلقة به: التقليل من استعمال المطاعم والمشارب التي تؤدي إلىٰ ثقل الذهن، وتجعل المرء بليدا ضعيف الحواس، وقد مثل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لها بقوله: (كالتفاح الحامض والباقْلاء وشرب الخل) ثم قال: (وكذلك ما يكثر استعماله البلغم المُبَلِّد للذهن، المثقل للبدن، ككثرة الألبان والسمك وأشباه ذلك)، فإن البلغم إذا كثر كان له أثر في اعتلال الذهن وضعفه.

وجماع ما يُكِلُّ الذهن ويُضعفه هو: المواد الحامضة، فكل حامض مُضِرٌّ بالذهن؛ لأن الحموضة لها أثر علىٰ العقل في إضعافه وتبليده، وذلك مُضِرٌّ بطالب العلم في تحصيله.

ويقابل ما حذر منه النصيحة بما يقوي الذهن، وقد أرشد إلىٰ بعض ذلك بقوله: (وينبغي أن يستعمل ما جعله الله تعالىٰ سببا لجودة الذهن، كمضغ اللبان والمُصْطَكىٰ علىٰ حسب العادة) وهو نوع من أنواع العِلْك معروف عند أرباب العطارة إلىٰ اليوم، فيستعمله الإنسان بحسب العادة الجارية، وهو مما كان يستعمل عند الناس فيما سلف في أول اليوم، أو إذا أكلوا طعاما وتغيرت روائح أفواههم أصابوا من اللبان





والمُصْطَكىٰ؛ لأجل تحسين رائحة الفم، وإعادته إلىٰ ما كان عليه قبل هٰذا المطعم.

ومن جملة ذلك (أكل الزبيب بكرة) أي أول النهار، (والجلاب) وهو ماء الورد، (ونحو ذلك مما ليس هٰذا موضع شرحه) مما يعرف في كتب الطب وعند أربابه، ومن قواعده الجامعة: أن كل حلو مُقَوٍّ للحفظ، كما أن كل حامض مضعف له كما سلف ذكره.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشياء ينبغي أن تُجْتَنَب؛ لأنها تورث النسيان بالخاصية، ومعنىٰ قوله: (بالخاصية) بما استكن فيها مما طبعه الله ﷻ عليها، فهي مخلوقة مؤدية إلىٰ هٰذا الأمر، ويُعلَم بهٰذا القيد أن هٰذه الأمور المذكورة فيما يستقبل مما عُرِف بطريق القدر، فهي أسباب قدرية، ومن قواعد السبب: أنه لابد من ثبوت كونه سببا، إما بطريق شرعي، أو بطريق كوني، وهٰذه الأمور المذكورات عُرف من خصائصها بالتجربة والكائنات القدرية أنها تؤدي إلىٰ ذلك.

ومثل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك بقوله: (كأكل أثر سؤر الفأر) أي بقية ما يصيبه الفأر من طعام لآدمي، (وقراءة ألواح القبور) أي الألواح التي تكون منصوبة علىٰ القبور وفيها كتابة، (والدخول بين جملين مقطورين) أي أُنِيطَ كل واحد منهما بالآخر في مسيره، فبينهما حبل يقطر به أحدهما الآخر، (وإلقاء القمل) من الرأس، (ونحو ذلك من المُجَرَّبات فيه).

وإنما اجتمعت هٰذه الأشياء علىٰ توريث النسيان لما فيها من تشويش الذهن وإرهاقه وإشغاله، فإن الذي يشتغل بقراءة ألواح القبور يشوش ذهنه بأمور تُخِلُّه وتضعفه، كالانزعاج من ترك الدنيا، مما يحمله علىٰ عدم اكتساب ما ينفعه في معاشه ومعاده، وكذلك من يكون بين جملين مقطورين فإن ذهنه يكون مشوشا مشغولا كالًّا بمتابعتهما، والأصل أن العلم لا يصلح إلا لمن جمع ذهنه علىٰ النافع، وأما من يشوش ذهنه بأمور مشغلة له فإن ذلك يضعف ذهنه.

ومن جملة ذلك حتىٰ في العلم نفسه: اشتغال طالب العلم بعلم لم يرتفع إليه بعدُ ولا ترشح لأخذه، فإنه إذا دخل فيه تشوش ذهنه، وكَلَّ فهمُه، وعجز عن إدراك العلم، كمن يشرع في دراسة النحو بقراءة «ألفية ابن مالك» وهو بعدُ لم يحصل أصول هٰذا الفن، فيحصل له تشويش وتشغيب علىٰ ذهنه، ربما كره به هٰذا الفن، أو عَدَّ نفسه عاجزا عنه مع أن الحقيقة قدرته عليه، لكنه أتىٰ الأمرَ من غير بابه، فلذلك شغل ذهنه بما أضعفه فعجز عن العلم.





ومن جملة ذلك إدخال الإنسان نفسه فيما لم يتهيأ له بعدُ، إما من أمر الدنيا كالاكتساب وطلب الرزق في الدنيا، فإن الإنسان لا ينبغي له أن يتزيد من ذلك، وإنما يأخذ قدر الحاجة، ومن يكون متأهلا متزوجا فإن ما يناط به من طلب الرزق لإعالة من هو تحت كفالته ليس حاله كحال أعزب لم يتزوج بعد، فإذا كان طالب العلم في المبادئ أعزب ثم توسع في طلب الرزق بالاتجار فيه فإن ذلك يشغل ذهنه ويضعفه.

ومن جملة ذلك أيضا : اشتغال الإنسان بأمور السياسة، فإن اشتغال طالب العلم في المبادئ والتوسط بالأمور السياسية يضعف الإنسان عن مطلوبه، ويشوش ذهنه؛ لأن أمور السياسة مما يعجز كبار العقول وأصحاب التجربة عن فهم تفاصيلها، فإذا أرهق الإنسان نفسه بالدخول فيما لم يتعلق به دينه، ولا طُلب منه فيه شيء، ولا يُتصور ذلك في حاله، فإن ذلك يضر به.

والقاعدة الجامعة: أن كل شيء لم تترشح له فإن دخولك فيه يُكِلُّ ذهنك ويضعفه، كإنسان يترشح أيضا لإمامة الناس في الصلاة أو نفعهم بتعليم وهو لم يتهيأ لذلك، ويريد أن يطلب العلم، فمثل هٰذا يضعف ذهنه بتشتيت شمله بهٰذه المطلوبات المتفرقة، فيكون ذلك عائدا علىٰ انزعاجه وميله عن العلم لعجزه عنه.





قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التاسع: أن يقلل نومه ما لم يلحقه ضرر في بدنه وذهنه، ولا يزيد في نومه في اليوم والليلة علىٰ ثمان ساعات، وهو ثلث الزمان، فإن احتمل حاله أقل منها فعل.

ولا بأس أن يريح نفسه وقلبه وذهنه وبصره -إذا كَلَّ شيء من ذلك أو ضعف- بتنزه وتفرج في المستنزهات، بحيث يعود إلىٰ حاله، ولا يضيع عليه زمانه.

ولا بأس بمعاناة المشي ورياضة البدن به؛ فقد قيل: إنه ينعش الحرارة، ويذيب فضول الأخلاط، وينشط البدن.

ولا بأس أيضا بالوطئ الحلال إذا احتاج إليه، فقد قال الأطباء بأنه يجفف الفضول، وينشط ويصفي الذهن إذا كان عند الحاجة باعتدال، ويحذر كثرته حذر العدو فإنه -كما قيل:

ماء الحياة يراق في الأرحام-

يضعف السمع والبصر والعصب والحرارة والهضم، وغير ذلك من الأمراض الردية.

والمحققون من الأطباء يرون أن تركه أَوْلَىٰ إلا ضرورة أو استشفاء.

وبالجملة فلا بأس أن يريح نفسه إذا خاف مللاً، وكان بعض أكابر العلماء يجمع أصحابه في بعض أماكن التنزه في بعض أيام السنة ويتمازحون بما لا ضرر عليهم في دين ولا عرض.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدبا آخر من آداب طالب العلم وهو: (أن يقلل نومه) ثم ذكر ضابطا حسنا في تقليل النوم فقال: (ما لم يلحقه ضرر في بدنه وذهنه)، فللإنسان أن يقلل نومه ما استطاع إلىٰ ذلك سبيلا؛ لأن النوم إحدىٰ الموتتين، إلا أن يرجع تقليله عليه بالضرر في بدنه وذهنه، فعند ذلك يمتنع من تقليله إلىٰ حد يوصله إلىٰ ذلك، ولا ينبغي أن يزيد في نومه في اليوم والليلة علىٰ ثمان ساعات، كما قال المصنف ~ وهو ثلث الزمان، فإن احتمل حاله أقل منها فعل.

والقاعدة عند أرباب الطب: أن الإنسان إذا كان صغيرا يحتاج إلىٰ نوم كثير، وإذا كان كبيرا يحتاج إلىٰ نوم قليل، والمرء بين الصغر والكبر ينظر ما يصلح له في تدبير حياته، فلا يزيد فيه ولا ينقص منه إلا بحسب ما يصلح حاله.

ثم ذكر أنه (لا بأس أن يريح) المتعلم (نفسه وقلبه وذهنه وبصره - إذا كَلَّ شيء من ذلك أو ضعف-





بتنزه وتفرج في المستنزهات بحيث يعود إلىٰ حاله) أي من النشاط والاجتهاد، (ولا يضيع عليه زمانه) فالتنزه والتفرج إنما يراد به إعادة المرء إلىٰ نشاطه السابق إذا حصل له عارض أكَلَّ ذهنه، (ولا بأس) أن يتعاطىٰ في ذلك (معاناة المشي ورياضة البدن) بأي نوع من أنواع الرياضات المباحة؛ لأنها تنعش الحرارة، أي تقوي طبيعة البدن، وتذيب فضول الأخلاط الفاسدة، -التي تضعف البدن- وتنشط البدن وتقويه.

وليس لذلك ضابط يُنتهَىٰ إليه، بل الأمر كما قال المصنف: (وبالجملة: فلا بأس أن يريح نفسه إذا خاف مللا) فإذا خاف الإنسان الملل فله أن يروح نفسه، ومن الناس:من يمل من نشاط يوم فيحتاج إلىٰ إراحة بدنه في اليوم نفسه، ومن الناس: من يبقىٰ علىٰ نشاطه واجتهاده ثلاثة أيام ثم يحتاج إلىٰ يوم يستريح فيه بتنزه وتفرج، ومنهم: من يبلغ أسبوعا واحدا ثم يحتاج إلىٰ ذلك.

والظاهر – والله أعلم – أن الأبدان تنتهي في ذلك إلىٰ مدة أسبوع، ومن هنا جاء الشرع بيوم الجمعة الذي يعد عيدا للأسبوع، لما فيه من طلب إراحة البدن، وانقطاع الإنسان عن العمل لأمر دنياه وإقباله علىٰ الله ﷻ بالعبادة في أول نهاره، ثم بصلة أرحامه والنظر فيما ينفعه من غير إكلال لبدنه في آخر نهاره، وعلىٰ ذلك جرىٰ عرف الناس في عامة البلاد الإسلامية، إلىٰ أن حدث ما حدث في أمر العطل الرسمية، وقد كان قبلُ في العالم الإسلامي يوم الجمعة هو اليوم الذي يتخذه الناس عطلة لإراحة أبدانهم من أعمالهم.

ثم قال المصنف في تحقيق هٰذا: (وكان بعض أكابر العلماء يجمع أصحابه في بعض أماكن التنزه في بعض أيام السنة، ويتمازحون بما لا ضرر عليهم في دين ولا عرض) وقد كان ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ له بستان في ظاهر بلده، يخرج إليه مع أصحابه كل أسبوع، فكان يذهب مع أصحابه إلىٰ ذلك البستان، ويستريحون فيه بالتنزه والتفرج.

وللإنسان أن يمزح بما شاء بما لا ضرر عليه في دين ولا عرض، فإن المزاح مما أُذن به شرعا، وإنما يُستقبح منه شيئان:

أحدهما: كثرته واتصاله.

والثاني: فحشه وسخافته.





فإذا خلا من هذين العارضين فإنه مما أذن الله ﷻ به.

وقد روىٰ البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «الأدب المفرد» بسند صحيح عن بكر ابن عبد الله المزني – أحد التابعين – قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يتبادحون بالبطيخ -أي يرمي بعضهم علىٰ بعض قشر البطيخ- فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال».

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من جملة ما يحصل به إراحة البدن: (الوطء الحلال إذا احتاج إليه الإنسان، فإنه يخفف الفضول، وينشط ويصفي الذهن إذا كان عند الحاجة باعتدال،) وينبغي أن يحذر الإنسان من كثرته؛ لما في ذلك من الضرر عليه في سمعه وبصره وعصبه.

وكل شيء يتناوله الإنسان لإراحة البدن إذا زاد عن قدره فإنه يضر بالبدن.

ثم قال: (والمحققون من الأطباء يرون أن تركه أَوْلَىٰ) أي الإكثار منه، (إلا ضرورة) لمن يضطر إليه، كمن يخاف تشقق أنثييه، (أو استشفاء) لمن به علة في ظهره، فلا يحصل شفاؤها إلا بإخراج مائه، وذلك بالوطء الحلال.





قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

العاشر: أن يترك العشرة؛ فإنَّ ترْكَها من أهم ما ينبغي لطالب العلم، ولاسيما لغير الجنس، وخصوصًا لمن كثر لعبه، وقلت فكرته؛ فإن الطباع سراقة، وآفة العشرة ضياع العمر بغير فائدة، وذهاب المال والعرض إن كان لغير أهل، وذهاب الدين إن كانت لغير أهله.

والذي ينبغي لطالب العلم أن لا يخالط إلا من يفيده أو يستفيد منه، كما رُوي عن النبي ﷺ: «اغد عالمًا أو متعلمًا ولا تكن الثالث فتهلك».

فإن شرع أو تعرض لصحبة من يضيع عمره معه ولا يفيده ولا يستفيد منه ولا يعينه علىٰ ما هو بصدده فليتلطف في قطع عشرته في أول الأمر قبل تمكنها؛ فإن الأمور إذا تمكنت عسرت إزالتها، ومن الجاري علىٰ ألسنة الفقهاء: الدفع أسهل من الرفع.

فإن احتاج إلىٰ من يصحبه فليكن صاحبًا صالحًا دينًا تقيًا ورعًا ذكيًا، كثير الخير، قليل الشر، حسن المداراة، قليل المماراة، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإن احتاج واساه، وإن ضجر صبره.

ومما يروىٰ عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

لا تصحب أخا الجهل وإياك وإياه
فكم من جاهل أردىٰ حليمًا حين واخاه
يقاس المرء بالمرء إذا ما هو ماشاه

ولبعضهم:

| إن أخاك الصدق من كان معك |
| --- |
| ومن يضر نفسه لينفعك |
| ومن إذا ريب زمان صدعك |
| شتت شمل نفسك ليجمعك |

ختم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ آداب المتعلم في نفسه بأدب عظيم وهو: (أن يترك العشرة) أي مخالطة الناس، فإن مخالطة الناس لا تأتي بخير، ودخان أنفاسهم يُضِرُّ بالقلب، ومن أحسن المنقول من كلام الشعراء قول الحميدي – صاحب «الجذوة» تلميذ ابن حزم-:

لِقَاءُ النَّاسِ لَيْسَ يُفِيدُ شَيْئًا ... سِوَىٰ الإِكْثَارِ مِنْ قِيلٍ وَقَالِ
فَأَقْلِلْ مِنْ لِقَاءِ النَّاسِ إلا ... لأَخْذِ الْعِلْمِ أَوْ إِصْلاحِ حَالِ





فلقاء الناس لا يفيد المرء شيئا، وإنما يستحسن منه ما كان فيه مصلحة معاش كاكتساب مال، أو مصلحة معاد كتحصيل علم، وما عدا ذلك فإن ضرره أكبر من نفعه، والأمر في ذلك كما قال المصنف: (فإن تركها من أهم ما ينبغي لطالب العلم، ولاسيما لغير الجنس) أي لغير من لم يكن من أهل العلم (وخصوصا لمن كثر لعبه، وقلت فكرته، فإن الطباع سراقة) أي أن المعاشر يتأثر بطباع من يعاشره، فيسرقها منه دون أن يشعر، وإعداء الجليس للجليس ليس بمجالسته، بل بالنظر إليه، كما ذكره الراغب الأصبهاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ فإن العرب وأهل الطب يرون أن للنظر في بعض الأشياء خاصية تعود بالنفع أو بالضرر، ولا ريب أن النظر إلىٰ الحمقىٰ، ومن لا تصلح عشرته من الثقلاء، ومن لا نفع فيه، يضر قلب الإنسان، ويُكِلُّ ذهنه ويقطعه عن المقاصد العظيمة.

ثم قال: (وآفة العشرة: ضياع العمر بغير فائدة، وذهاب المال والعرض إن كانت لغير أهل) أي لغير مستحق، (وذهاب الدين إن كانت لغير أهله) أي إن كانت صحبة لغير أهل الدين، فإن من يصاحب الفساق والمجان والبطالين ينسحب إلىٰ أخلاقهم وطباعهم، فيضر ذلك بدينه، والذي ينبغي لطالب العلم أن لا يخالط إلا من يفيده أو يستفيد منه، كما روي عن النبي ﷺ «**اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا** ... » الحديث. رواه البزار وغيره، ولا يصح، إلا أنه يُروىٰ موقوفا بأسانيد أمثل من ذلك عن أبي الدرداء وغيره.

وقد روىٰ أبو نعيم الأصبهاني بسند حسن عن كميل ابن زياد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**الناس ثلاثة: عالم رباني، ومتعلم علىٰ سبيل النجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق**».

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن شرع أو تعرض لصحبة من يضيع عمره معه ولا يُفيده ولا يستفيد منه ولا يعينه علىٰ ما هو بصدده فليتلطف في قطع عشرته في أول الأمر قبل تمكنها، فإن الأمور إذا تمكنت عسرت إزالتها، ومن الجاري علىٰ ألسنة الفقهاء: الدفع أسهل من الرفع) فإذا ابْتُلِيَ الإنسان في ابتداء عقد عشرة مع من لا يصلح لذلك فإنه يتلطف في قطعها.

وإذا ابتلي الإنسان بما لابد منه من العشرة، كما صار عليه الأمر في المدارس النظامية، أو في الوظائف الحكومية، فينبغي للإنسان أن يحتال في إصلاح عشرته مع من يكون معه، فليس كل من يكون معك في





دائرة درسك في الجامعة أو ما دونها، أو من يكون معك في دائرة عملك في مكتبك أو غيره يصلح للعشرة، فينبغي أن تعقل هٰذا وأن تحتال في التلطف فيما تعامله به.

والأغلب أن عشرة هؤلاء إنما تصلح في أماكن وجودهم، وأما الزيادة علىٰ ذلك بالامتثال خارج دائرة الدراسة أو العمل فإنها تضر بصاحبها، فينبغي للإنسان أن يحتال لنفسه فيمن ابتلي بعشرته اضطرارا، كمتعلم يشاركه الدراسة، أو موظف يعمل معه في دائرة عمله.

ثم قال: (فإن احتاج إلىٰ من يصحبه فليكن صاحبا صالحا دَيِّنًا تقيا ...) إلىٰ آخر ما ذكر من صفات من يصلح للعشرة، وهو أخو المنفعة، فإن الذي ينفعك ويزيدك علما وقربا إلىٰ الله ﷻ هو الذي يصلح لذلك، ومن دونه فلا يصلح لشيء منها. ثم ذكر ما يروىٰ عن علي في التحذير من صحبة الجهال.

ثم ختم ذلك بقول بعضهم: (إن أخاك الصدق من كان معك) أي أخوك الصادق الصالح للعشرة والصحبة هو من يكون معك، (ومن يضر نفسه لينفعك) أي يُؤْثِرُكَ بأمر من الدنيا، وإن كان في ذلك إجحاف بحقه رجاء انتفاعك، (ومن إذا رَيْبُ زمان صدعك) أي إذا حَلَّتْ بك داهية من دواهي الدهر التي تضعفك وتفرق شملك فإنه يبذل نفسه دونك، فيشتت شمل نفسه ليجمع شمل نفسك.

**وهٰذا آخر التقرير علىٰ هٰذا الكتاب وبالله التوفيق**





## الدرس الحادي والعشرون

ليلة الخميس ٢٨-١٠-١٤٣١

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

### الفصل الثاني في آدابه مع شيخه وقدوته وما يجب عليه من عظيم حرمته

وهو ثلاثة عشر نوعًا:

الأول: أنه ينبغي للطالب أن يقدم النظر ويستخير الله فيمن يأخذ العلم عنه، ويكتسب حسن الأخلاق والآداب منه، وليكن -إن أمكن- ممن كملت أهليته، وتحققت شفقته، وظهرت مروءته، وعرفت عفته، واشتهرت صيانته، وكان أحسن تعليمًا، وأجود تفهيمًا. ولا يرغب الطالب في زيادة العلم مع نقص في ورع، أو دين، أو عدم خلق جميل، فعن بعض السلف: (هٰذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم).

وليحذر من التقيد بالمشهورين، وترك الأخذ عن الخاملين، فقد عدّ الغزَّالي وغيره ذلك من الكبر علىٰ العلم، وجعله عين الحماقة؛ لأن الحكمة ضالة المؤمن، يلتقطها حيث وجدها، ويغتنمها حيث ظفر بها، ويتقلد المنّة لمن ساقها إليه، فإنه يهرب من مخافة الجهل كما يهرب من الأسد، والهارب من الأسد لا يأنف مِنْ دلالة مَنْ يدله علىٰ الخلاص كائنًا من كان.

فإذا كان الخامل ممن ترجىٰ بركته كان النفع به أعم، والتحصيل من جهته أتم، وإذا سَبَرْتَ أحوال السلف والخلف لم تجد النفع يحصل غالبًا والفلاح يدرك طالبًا إلا إذا كان للشيخ من التقوىٰ نصيب وافر، وعلىٰ شفقته ونصحه للطلبة دليل ظاهر.

وكذلك إذا اعتبرتَ المصنفات وجدتَ الانتفاع بتصنيف الأتقىٰ الأزهد أوفر، والفلاح بالاشتغال به أكثر.

وليجتهد علىٰ أن يكون الشيخ ممن له علىٰ العلوم الشرعية تمام اطلاع، وله مع من يوثق به من مشايخ عصره كثرة بحث وطول اجتماع، لا ممن أخذ عن بطون الأوراق، ولم يعرف بصحبة المشايخ الحذاق، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (من تفقه من بطون الكتب ضيع الأحكام). وكان بعضهم يقول: (من أعظم البلية تشيخ الصُّحُفِيَّة). أي الذين تعلموا من الصحف.

الثاني: أن ينقاد لشيخه في أموره، ولا يخرج عن رأيه وتدبيره، بل يكون معه كالمريض مع الطبيب





الماهر، فيشاوره فيما يقصده، ويتحرىٰ رضاه فيما يعتمده، ويبالغ في حرمته، ويتقرب إلىٰ الله تعالىٰ بخدمته، ويعلم أن ذله لشيخه عز، وخضوعه له فخر، وتواضعه له رفعة.

ويقال: إن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عوتب علىٰ تواضعه للعلماء، فقال:

أهين لهم نفسي فهم يكرمونها ... ولن تُكرَم النفس التي لا تهينها

وأخذ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع جلالته وبيته ومرتبته بركاب زيد بن ثابت الأنصاري وقال: (هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا).

وقال أحمد بن حنبل لخلف الأحمر: (لا أقعد إلا بين يديك أمرنا أن نتواضع لمن نتعلم منه).

وقال الغزالي: (لا يُنال العلم إلا بالتواضع وإلقاء السمع)، قال: (ومهما أشار عليه شيخه بطريق في التعليم فليقلده وليدع رأيه؛ فخطأ مرشده أنفع له من صوابه في نفسه)، وقد نبه الله تعالىٰ علىٰ ذلك في قصة موسىٰ والخضر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بقوله:﴿ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴾[الكهف: ٦٧] ، هٰذا مع علو قدر موسىٰ الكليم في الرسالة والعلم حتىٰ شرط عليه السكوت فقال:﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾[الكهف:٧٠].

الثالث: أن ينظره بعين الإجلال، ويعتقد فيه درجة الكمال، فإن ذلك أقرب إلىٰ نفعه به، وكان بعض السلف إذا ذهب إلىٰ شيخه تصدق بشيء وقال: (اللهم استر عيب شيخي عني، ولا تُذهِب بركة علمه مني).

وقال الشافعي: (كنت أصفح الورقة بين يدي مالك صفحًا رفيقًا هيبة له؛ لئلا يسمع وقعها). وقال الربيع: (والله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إليَّ هيبة له).

وحضر بعض أولاد الخليفة المهدي عند شريك، فاستند إلىٰ الحائط وسأله عن حديث، فلم يلتفت إليه شريك، ثم أعاد، فعاد شريك بمثل ذلك، فقال: (أتستخف بأولاد الخلفاء؟!). قال: (لا، ولكن العلم أجلّ عند الله من أن أضيعه)، ويروىٰ:(العلم أزين عند أهله من أن يضيعوه).

وينبغي أن لا يخاطب شيخه بتاء الخطاب وكافه، ولا يناديه مِنْ بُعْدٍ، بل يقول: يا سيدي؛ ويا أستاذي؛ وقال الخطيب: (يقول: أيها العالم؛ وأيها الحافظ؛ ونحو ذلك، وما تقولون في كذا؟ وما رأيكم في كذا؟ وشبه ذلك). ولا يسميه في غيبته أيضًا باسمه إلا مقرونًا بما يشعر بتعظيمه، كقوله: قال الشيخ، أو الأستاذ





كذا، وقال شيخنا، أو قال حجة الإسلام، و نحو ذلك.

لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من ذكر أدب المتعلم المتعلق بنفسه؛ أتبعه بأدب لازم له وهو: أدبه مع شيخه فترجم الفصل الثاني بقوله: (الفصل الثاني في آدابه مع شيخه وقدوته، وما يجب عليه من عظيم حرمته) أي حقه، فالحرمة هي: الحق.

وقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أن مضمَّن هٰذا الفصل هو: ثلاثة عشر نوعًا، وسردها واحدا واحدا؛

فالنوع الأول من آدابه مع شيخه: (أنه ينبغي للطالب أن يقدم النظر، ويستخير الله فيمن يأخذ العلم عنه، ويكتسب حسن الأخلاق والآداب منه)؛ لأن أخذ العلم عبادة، وكلما كمُل من تأخذ عنه تلك العبادة كمُل انتفاعك بها، ولا طريق إلىٰ الفوز بالظفر بمن تأخذ عنه العلم علىٰ وجه أتم حتىٰ تستخير الله تَعَالَىٰ، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ بخلقه أعلم.

فينبغي للطالب أن يقدم الاستخارة لله عَزَّ وَجَلَّ بين يدي من يقصد أخذ العلم عنه، فإنه إذا وكل الأمر إلىٰ الله وفقه الله.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وليكن إن أمكن ممن كملت أهليته وتحققت شفقته ... إلخ)؛ لأن الطالب إنما يكمل انتفاعه بشيخه إذا جمع أمرين:

أحدهما: أهليته التامة.

والثاني: حرصه علىٰ نفع المتعلمين.

فإذا وجدت أهليته الكاملة، بوفور الديانة، ومتانة العلم، واقترن بها حرصه علىٰ المتعلمين، وشفقته بهم، ورغبته في نفعهم؛ كان ذلك من أعظم ما يوصل العلم إلىٰ المتعلم.

ولا ينبغي أن يرغب الطالب في أخذ العلم عن أحد مهما بلغ علمه إذا كان ممسوسا بنقص بورع، أو دين، أو عدم خلق جميل، بل ينبغي أن يتحرىٰ الإنسان الأكمل من المعلمين؛ لأن الأمر عظيم كما قال محمد بن سيرين فيما رواه مسلم في مقدمة صحيحه: «إن هٰذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم» وهٰذه الكلمة تؤثر عن جماعة من السلف، أقدمهم محمد بن سيرين، كما رواه مسلم في مقدمة صحيحه، ورويت مرفوعة في حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يثبت.

ومقصوده في قوله: (هٰذا العلم دين) أي أن هٰذا العلم الذي تتلقونه دين يتدين به الإنسان، ويتعبد الله





به، فينبغي أن ينظر عمن يأخذه حتىٰ يتحقق له صلاح الدين الذي يعبد الله به.

ثم حذر من آبدة من أوابد الأخذ عن المعلمين فقال: (وليحذر من التقيد بالمشهورين، وترك الأخذ عن الخاملين) بحيث تكون له رغبة أن يلتحق بأهل الشهرة من المعلمين، دون انتفاع بمن خمل ذكره منهم؛ فإن هٰذا معدود من الكِبْر، كما ذكره الغزالي وغيره.

ووجه الكبر فيه: أن الإنسان يفرح إذا نُسب إلىٰ مشهور معظم عند الناس، فهٰذا من حظ نفسه، بخلاف إذا نُسب إلىٰ الأخذ عمن خمل ذكره ولم يشتهر، فإن الإنسان لا يحصل له بذلك فرح.

ثم علل الأخذ عن الخاملين بقوله: (لأن الحكمة ضالة المؤمن يلتقطها حيث وجدها ... إلخ)، فمقصود المتعلم التماس العلم أينما كان، وحيث كان، فإذا وجده عند خامل أخذه، ولا ينبغي له أن يتقيد بالأخذ عن مشهور.

ومما يؤكد الأخذ عن الخامل -وهو الذي لم يرتفع ذكره ولم يشتهر خبره-، إذا كان ممن تُرجىٰ بركته، كما قال: (فإذا كان الخامل ممن تُرجىٰ بركته كان النفع به أعم، والتحصيل من جهته أتم) كأن يقترن به كبر سن، وقدم في الإسلام، وحسن سابقة، فإذا وُجِدت هٰذه المعاني مع خامل الذكر كان ذلك أرجىٰ للانتفاع به.

ثم ذكر أن من سَبَرَ (أحوال السلف والخلف لم يجد النفع يحصل غالبا والفلاح يُدْرِكُ طالبا إلا إذا كان للشيخ من التقوىٰ نصيب وافر، وعلىٰ شفقته ونصحه للطلاب دليل ظاهر، وكذلك إذا اعتبرت المصنفات وجدت الانتفاع بتصنيف الأتقىٰ الأزهد أوفر، والفلاح بالاشتغال به أكثر)، فينبغي أن يكون معلمه ما استطاع إلىٰ ذلك سبيلا ممن عُرف عنه تقواه وظهرت منه عنايته بطلابه، (وليجتهد علىٰ أن يكون الشيخ ممن له علىٰ العلوم الشرعية تمام اطلاع)؛ لأن اطلاعه علىٰ علوم الشرع وأخذه من كل منها بنصيب يؤمن حسن السابلة في إيصال العلم ومعرفة أنواعه.

بخلاف من يقف علىٰ نوع واحد منه، فإن الغالب أن المعلمين الذين يقفون علىٰ نوع واحد منه يحجبون بهٰذا أصحابهم عن بقية العلوم، وربما بالغ أحدهم في بيان فضل علمه وتقديمه علىٰ العلوم، فيثق المتعلم بما يقول وينتج من ذلك أن لا يعرف من العلم إلا هٰذا.

وينبغي أن يكون معلمه أيضا (له مع من يوثق به من مشايخ عصره كثرة بحث وطول اجتماع، لا ممن





أخذ عن بطون الأوراق، ولم يعرف بصحبة المشايخ الحذاق) وقد قال عبدالله بن عون رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يؤخذ العلم إلا عمن عرف بالطلب.

وقال الشافعي كما أورده المصنف هنا: (من تفقه من بطون الكتب ضيع الأحكام- وكان بعضهم يقول: من أعظم البلية تمشيخ الصُّحُفِيَّة- أي الذين تعلموا من الصحف) فهم منسوبون إليها، فينبغي أن يكون طِلْبة المتعلم من المعلمين من عُرف بصلته بأشياخ عصره، وأخذه عنهم، وتخرجه علىٰ يَدَيْهِم؛ لأن ذلك آمن له في أخذ الدين؛ فإن الدين لا يؤخذ من الأوراق وإنما يؤخذ من الرجال، كابرا عن كابر، وقد روىٰ أبو داود بسند صحيح من حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ**».

وهٰذا الحديث أصل في التلقي، كما أشار إلىٰ ذلك الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمات«الموافقات» فينبغي أن يكون أخذك للعلم عمن عُرف بأخذ العلم عن أهله.

**والأدب الثاني**: (أن ينقاد لشيخه في أموره، ولا يخرج عن رأيه وتدبيره، بل يكون معه كالمريض مع الطبيب الماهر، فيشاوره فيما يقصده، ويتحرىٰ رضاه فيما يعتمده، ويبالغ في حرمته، ويتقرب إلىٰ الله بخدمته، ويعلم أن ذله لشيخه عز، وخضوعه له فخر، وتواضعه له رفعة) فتمام الانقياد لمشورة الشيخ والانتفاع بنصحه، وملاحظة توجيهه مما يزيد الطالب انتفاعا بشيخه، ولذلك حض المصنف عليها حتىٰ جعله بمنزلة المريض مع الطبيب الماهر؛ فإن المريض مُسَلِّم أمرَه لمن وثق بمهارته في الطب، وهكذا ينبغي أن يكون المتعلم مع من وثق بمعرفته من المعلمين في أنواع العلوم.

ثم أورد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أحولا للسلف في تواضعهم مع أشياخهم وعلمائهم فقال: (ويقال: إن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عوتب علىٰ تواضعه للعلماء فقال:

أُهِـينُ لَهُـمْ نَفْسِـي فَهُـمْ يُكْرِمُونَهَـا وَلَـنْ تُكْـرَمَ الـنَّفْسُ الَّتِـي لا تُهِينُهَـا)

فإذا أهان الإنسان نفسه لمعلمه، والمراد بإهانة نفسه له: أن لا يعاتب ولا يطالب ولا يغالب في شيء، وليس معنىٰ إهانته لنفسه أن يضعها في موضع ذل، ولكن المقصود أن يحرمها مما تتوق إليه؛ فإن النفس تتوق إلىٰ المشاركة والمنافسة حتىٰ مع من يُحْسِنُ إليها؛ فينبغي أن يفطمها عن مألوفها، وأن يلزمها حدها مما ينبغي أن يستعمله من الأدب مع معلمه من التواضع.





ثم ذكر أيضا ما كان مُتَّفِقًا بين ابن عباس عندما أخذ بركاب زيد بن ثابت الأنصاري، والركاب: اسم للإبل التي تحمل الناس، وقد أخذ رَحِمَهُ اللهُ بزمام ناقة زيد بن ثابت وقال: «**هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا**» أي في التواضع لهم والقيام علىٰ خدمتهم.

(وقال أحمد بن حنبل لخلف الأحمر: لا أقعد إلا بين يديك، أمرنا أن نتواضع لمن نتعلم منه) وذلك أن الإمام أحمد خرج إلىٰ خلف الأحمر -وهو من أئمة اللغة المعروفين-، ليأخذ عنه حديثه عن أبي عوانة، فأراده خَلَفٌ أن يجلس بين يديه مرتفعا، فأبىٰ عليه أحمد وقال: (لا أقعد إلا بين يديك أمرنا أن نتواضع لمن نتعلم منه).

وقول العالم ممن بعد عن العهد الأول: (أمرنا) يريد به: ما جاءت به الأدلة الشرعية، فمقصوده: أمرنا في الشرع أن نتواضع لمن نتعلم منه.

ثم قال: (وقال الغزَّالي: لا ينال العلم إلا بالتواضع وإلقاء السمع) والمراد بإلقاء السمع: إصغاؤه المشتمل علىٰ جمع القلب؛ فإن سبوق المسموع إلىٰ الأذن المقتصر علىٰ الإدراك، ليس هو المراد، وإنما المراد: سمع يقارنه جمع القلب علىٰ ما يلقىٰ إليه.

ثم قال: (ومهما أشار عليه شيخه بطريق في التعليم فليقلده، وليدع رأيه، فخطأ مرشده أنفع له من صوابه في نفسه) لأن مرشده له من الخبرة والدراية ما ليس له، وقد يظهر عنده أن إرشاد مرشده غلط لكنه إن أخذ به وتمادت به الأيام تبين له أن ما أرشده به مرشده صواب.

ثم ذَكَّر أن هٰذا الأدب منبَّهٌ عليه في القرآن في قصة موسىٰ والخضر؛ فإن الخضر قال له:﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾[الكهف: ٦٧] مع علو قدر موسىٰ الكليم عَلَيْهِ السَّلَامُ حتىٰ شرط عليه السكوت فسلم له موسىٰ بذلك وانتفع كما قصه الله تَعَالَىٰ علينا في كتابه.

ولإمام الدعوة النجدية الشيخ محمد بن عبدالوهاب رسالة نافعة اسمها «فوائد قصة الخضر مع موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ» ذكر فيها كثيرا من الآداب المتعلقة بالمعلم والمتعلم.

والأدب (الثالث: أن ينظره بعين الإجلال، ويعتقد فيه درجة الكمال)، والمقصود بالكمال هنا: الكمال المناسب للمخلوق؛ فإن الكمال الإنساني المقصور علىٰ قُدَرِ العبد مما يوصف به العبد، فإن من الناس من كملت أوصافه وَحُلَاهُ باعتبار ما يصل إليه الخلق من الأوصاف، فالناس في ذلك درجات.





وينبغي أن ينظر المتعلم إلىٰ معلمه بعين الإكمال والإجلال والإعظام، فـ(يعتقد فيه درجة الكمال) المناسب له؛ (فإن ذلك أقرب إلىٰ نفعه به، وكان بعض السلف إذا ذهب إلىٰ شيخه تصدق بشيء وقال: اللهم استر عيب شيخي عني، ولا تذهب بركة علمه مني-، وقال الشافعي: كنت أصفح الورقة بين يدي مالك رفيقا هيبة له لئلا يسمع وقعها) وهٰذا من أبلغ الإعظام.

(وقال الربيع) بن سليمان (:والله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إلىٰ هيبة له).

ثم ذكر بعد هٰذه الأقوال ما اتفق لشريك بن عبدالله القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ لما حضر إليه بعض أولاد الخليفة المهدي من خلفاء العباسيين، فاستند ولد الخليفة إلىٰ الحائط (وسأله عن حديث، فلم يلتفت إليه شريك، ثم أعاد فعاد شريك بمثل ذلك فقال: أتستخف بأولاد الخلفاء؟ قال: لا، ولكن العلم أجل عند الله من أن أضيعه - ويروىٰ: العلم أزين عند أهله من أن يضيعوه) ووجه إضاعته هو وضعه عند من لا يرفع إليه رأسا، ولا يُعْظِمُ له شأنا، فإن هٰذا المتهتك بحرمة العلم الذي استند علىٰ الجدار ثم رغب من شيخه أن يحدثه بحديث كان حقيقا بحرمانه منه؛ لأن حاله حال استخفاف بالعلم وأهله، ولا ينبغي لأهل العلم أن يضيعوه.

وقد قال ربيعة الرأي رَحِمَهُ اللَّهُ:(لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه) ومن عدم إضاعة العلم حرمانه من ليس أهلا له ممن لم يتأدب بأدبه، ومن إعظامه وإجلاله بذله لأهله.

ثم ذكر مما يلتحق بهٰذا ما ذكره بقوله: (وينبغي أن لا يخاطب شيخه بتاء الخطاب وكافه) كأن يقول: قلتَ أو ذكرتَ أو نحوها من الألفاظ، (ولا يناديه من بعد) بأن يرفع صوته إليه ليستوقفه من بعيد، (بل يقول: يا سيدي ويا أستاذ، وقال الخطيب: يقول: أيها العالم، أيها الحافظ ونحو ذلك، وما تقولون في كذا؟ وما رأيكم في كذا؟، وشبه ذلك).

وقاعدة الشريعة في المخاطبات: لزوم الأدب مع عدم المبالغة خشية الفتنة؛ فإن الأدب مُرَغَّبٌ فيه شرعا، فمن أراد أن يخاطب أحدا فإنه مأمور بالأدب، لكنه يُنهىٰ عن المبالغة في إعظامه وإجلاله، كما اتفق للنبي ﷺ لما قيل له: أنت سيدنا وابن سيدنا فقال: «**قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ**» أي ما تعرفونه من قولكم في إعظام من تخاطبون دون خروج عن ذلك.

وأكمل تلك الألفاظ انتساب الإنسان إلىٰ سيخه دون مبالغة بتلقيبه، كأن يقول: يا شيخنا؛ أو يا





أستاذنا؛ ونحو ذلك من الألفاظ بأن ينسب نفسه إليه مع تعريفه بحقه وقدره.

ثم قال: (ولا يسميه في غيبته أيضا باسمه إلا مقرونا بما يشعر بتعظيمه) كأن يُكَنِّيهِ؛ فإن الكنية عند العرب للتعظيم، أو (قوله: قال الشيخ أو الأستاذ كذا، أو قال شيخنا) فإن هٰذا كله مما يدل علىٰ التعظيم.

ثم ذكر المصنف مما يدل علىٰ التعظيم (أو قال: حجة الإسلام ونحو ذلك) وهٰذا من الألقاب المولَّدة في الإسلام، والعرب لا تعرف مثل هٰذه الألقاب المبالغ فيها، فينبغي العدول عنها، ولزوم ما تعرفه العرب من ألفاظ الإجلال والإعظام، دون ولع بهٰذه الألقاب التي أقبل عليها الناس، كقولهم: حجة الإسلام، أو حافظ الإسلام، أو إمام الإسلام، أو شيخ الإسلام، أو غير ذلك؛ فإن هٰذه الألقاب لا تصرف لكل أحد وإنما يَسْتَحِقُّ ما يُستَحَقُّ منها نفر قليل من علماء المسلمين، وقد اُستُبيح حماها اليوم حتىٰ صارت الألقاب تُصرَف بلا ضابط، وتنسب لكل أحد، فصار في الناس من يُخَاطَبُ باسم الإمامة والتجديد والهداية وغيرها من ألفاظ التعظيم والإجلال وهو عَرَيٌّ من ذلك.

والألقاب لا يمنحها الخلق، وإنما يمنحها الخالق ﷻ فإن الله ﷻ إذا أراد لأحد من الخلق أن يكون إماما للمتقين جعله إماما وإن أبىٰ الخلق أجمعون، وإن أراد الخلق أن يجعلوا أحدا منهم إماما ولم يرد الله ﷻ أن يجعله إماما فإن الله ﷻ لا يكتب له هٰذه الإمامة، فلا ينبغي أن يمتلئ قلب الإنسان بهٰذه الألقاب الفارغة اليوم المرسلة قبل اسم فلان أو فلان أو فلان، وإنما مدار الأمر علىٰ النفع والانتفاع، فإن من صدق في نفع الخلق رفعه الله ﷻ وإذا كان الإنسان ذا ولع بهٰذه الألقاب، إما في نسبة نفسه، أو في مدح غيره بها، فإنه يُضِرُّ بنفسه ويضر بغيره.

ومن مقاصد بعض الناس في إرسال هٰذه الألقاب والحكم علىٰ الخلق بها أن يعظموا مُعَظَّما من معظَّميهم، فتجد أن بعض الناس له تعلق بأحد من الخلق فيبالغ في رفعه حتىٰ يعلق الخلق به، ولا ريب أن هٰذا قد يكون فيه نوع خيانة لهم إذا كان المرفوع بهٰذه الألقاب ليس أهلا لها، فيكون قد أنزله في منزلة ليست له، فَغَرَّ الخلق بذلك، فقلدوه، أو أذعنوا له، أو أخذوا أقواله.

**وهٰذا آخر التقرير علىٰ هٰذا الكتاب وبالله التوفيق**





## الدرس الثاني والعشرون

ليلة الخميس ٦ -من شهر ذي القعدة- ١٤٣١

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرابع: أن يعرف له حقه، ولا ينسىٰ له فضله، قال شعبة: (كنت إذا سمعت من الرجل الحديث كنت له عبدًا ما حيي)، وقال: (ما سمعت من أحد شيئًا إلا واختلفت إليه أكثر مما سمعت منه).

ومن ذلك: أن يُعَظِّم حرمته، ويرد غيبته، ويغضب لها، فإن عجز عن ذلك قام وفارق ذلك المجلس.

وينبغي أن يدعو له مدة حياته، ويرعىٰ ذريته وأقاربه وَأَوِدَّاءَهُ بعد وفاته، ويتعاهد زيارة قبره، والاستغفار له، والصدقة عنه، ويسلك في السمت والهدىٰ مسلكه، ويراعي في العلم والدين عادته، ويقتدي بحركاته وسكناته، في عاداته وعباداته، ويتأدب بآدابه، ولا يدع الاقتداء به.

الخامس: أن يصبر علىٰ جفوة تصدر من شيخه، أو سوء خلق، ولا يصده ذلك عن ملازمته، وحسن عقيدته، ويتأول أفعاله التي يظهر أن الصواب خلافها علىٰ أحسن تأويل، ويبدأ هو [عند][1] جفوة الشيخ بالاعتذار، والتوبة مما وقع والاستغفار، وينسب الموجب إليه، ويجعل العَتْبَ عليه، فإن ذلك أبقىٰ لمودة شيخه، وأحفظ لقلبه، وأنفع للطالب في دنياه وآخرته.

وعن بعض السلف: (من لم يصبر علىٰ ذل التعليم بقي عمره في عماية الجهالة، ومن صبر عليه آل أمره إلىٰ عز الدنيا والآخرة).

ولبعضهم:

اصبر لدائك إن جفوت طبيبه    واصبر لجهلك إن جفوت معلمًا

وعن ابن عباس: (ذللت طالبًا فعززت مطلوبًا).

وقال معافىٰ بن عمران: (مثل الذي يغضب علىٰ العالم مثل الذي يغضب علىٰ أساطين الجامع).

وقال الشافعي: قيل لسفيان بن عيينة: إن قومًا يأتونك من أقطار الأرض تغضب عليهم يوشك أن يذهبوا و يتركوك، فقال للقائل: (هم حمقىٰ إذًا مثلك إن تركوا ما ينفعهم لسوء خلقي).

وقال أبو يوسف: (خمسة يجب علىٰ الإنسان مُدَاراتهم)، وعَدَّ منهم: (العالم ليقتبس من علمه).

---

(١) في النسخة المشروحة: (عن)، والمثبت من نسخة الشاملة.





السادس: أن يشكر الشيخ علىٰ توقيفه علىٰ ما فيه فضيلة، وعلىٰ توبيخه علىٰ ما فيه نقيصة، أو علىٰ كسل يعتريه، أو قصور يعاينه، أو غير ذلك مما في إيقافه عليه وتوبيخه إرشادُه وصلاحُه، ويَعُدُّ ذلك من الشيخ من نعم الله تعالىٰ عليه باعتناء الشيخ به، ونظره إليه، فإن ذلك أميل لقلب الشيخ، وأبعث علىٰ الاعتناء بمصالحه.

وإذا أوقفه الشيخ علىٰ دقيقة من أدب، أو نقيصة صدرت منه، وكان يعرفه من قبل، فلا يظهر أنه كان عارفًا به وغفل عنه، بل يشكر الشيخ علىٰ إفادته ذلك، واعتنائه بأمره، فإن كان له في ذلك عذر وكان إعلام الشيخ به أصلح فلا بأس به، وإلا تركه، إلا أن يترتب علىٰ ترك بيان العذر مفسدة فيتعين إعلامه به.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملة من الآداب اللاحقة بما سبق من الآداب التي ينبغي أن يتحلىٰ بها طالب العلم مع شيخه وقدوته، فذكر رابعها رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: (أن يعرف له حقه، ولا ينسىٰ له فضله)؛ لأن علىٰ الإنسان لغيره حقوق كثيرة، ومن جملة من له حق عليه: معلمه الذي يعلمه ويهديه الخير، وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من الوفاء لشيخه أن يعرف له ذلك الحق، ولا ينسىٰ فضله ولا يجحده.

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن شعبة بن الحجاج أنه كان يقول: (كنتُ إذا سمعت من الرجل الحديث كنتُ له عبدا ما حيي-وقال:) يعني شعبة أيضا (ما سمعت من أحد شيئا إلا واختلفت إليه أكثر مما سمعت منه) فشعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ أن من أسدىٰ إليه علما فقد أسدىٰ إليه خيرا يستحق شكرَه عليه، ومن شكره دوام اللياذ به، في مواصلته والاختلاف إليه، فإنه كان يتردد إليه مرة بعد مرة، وهٰذا معنىٰ قوله: (إلا واختلفت إليه أكثر مما سمعت منه) أي رجعت إلىٰ زيارته مرة بعد مرة، أكثر من المجالس التي سمعت فيها شيئا من حديثه.

(ومن ذلك:) أيضا (أن يعظم حضرته) أي يوفر حرمته ويحفظها، (ويرد غيبته، ويغضب لها) إذا ذُكر بما يكرهه شيخه، (فإن عجز عن رد الغيبة قام وفارق ذلك المجلس)، ومحل هٰذا إذا كانت الغيبة متحققة فيما يكرهه شيخه، أما إذا كان مقصودها البحث في شيء من الأقوال المنسوبة إلىٰ شيخه، في إحقاق حق أو إبطال باطل، فليس للإنسان أن يترك ذلك ، بل الواجب عليه اتباع الحق سواء مع شيخه أم معه غيره.

وينبغي له أيضا من تعظيم حقه (أن يدعو له مدة حياته، ويرعىٰ ذريته، وأقاربه وأوداءه) أي أحباءه (بعد وفاته، ويتعاهد زيارة قبره، والاستغفار له، والصدقة عنه)؛ لأنه والد لروحه، فكما يتعاهد المرء أباه





الجسدي فإنه يتعاهد أيضا أباه الروحي بمثل هٰذا، فيزور قبره، ويستغفر له ويتصدق عنه.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ أن من الاقتداء بالشيوخ والاهتداء بهم: ملازمة مسالكهم، ومراعاة عاداتهم، والاقتداء بحركاتهم وسكناتهم، وليس مقصوده رَحِمَهُ اللهُ الوقوف مع صورة ذلك، ولكن مراده: من كان شيخا كاملا فإنه يلاحظ فيه رعاية أخلاقه وسلوكه في حركاته وسكناته، فإن من كَمُل من الشيوخ أقرب إلىٰ الهدي النبوي، فالاقتداء به اقتداء بالهدي النبوي، فالاقتداء به مُوصل إلىٰ الاقتداء بالنبي ﷺ ولهٰذا عظم المصنف رَحِمَهُ اللهُ ذلك فقال: (ويسلك في السمت والهدي مسلكه) وهو لا يريد الوقوف مع ظواهر النص الذي ذكره، وإنما يريد أن يتمثل آدابه وأخلاقها التي أخذها ذلك الشيخ عن الشرع.

ثم ذكر أدبا خامسا فقال: (أن يصبر علىٰ جفوة تصدر من شيخه أو سوء خلق)؛ لأن الشيوخ بشر من البشر، وهم يغضبون ويسخطون، وتعرض لهم الأحوال التي تعرض للخلق، فإذا صدرت من أحدهم جفوة أو سوء خلق فينبغي أن يصبر الطالب علىٰ ذلك، وأن (لا يصدَّه ما وقع من شيخه عن ملازمته وحسن عقيدته) أي حسن الاعتقاد فيه، وإنزاله في الظن منزلا حسنا، (ويتأول أفعاله التي يظهر أن الصواب خلافها علىٰ أحسن تأويل) فيلتمس له عذرا، فإن لم يجد له عذرا فلعل عذره خفي عليه.

ثم ذكر ما ينبغي عليه إذا بدرت تلك الجفوة من الشيخ فقال: (ويبدأ هو عن جفوة الشيخ بالاعتذار والتوبة مما وقع والاستغفار، وينسب الموجب إليه) أي موجب حدوث ذلك الجفاء الذي وقع من شيخه ينسب موجبه إليه، (ويجعل العتب فيه عليه، فإن ذلك أبقىٰ لمودة شيخه، وأحفظ لقلبه، وأنفع للطالب في دنياه وآخرته).

ثم نقل رَحِمَهُ اللهُ عن بعض السلف قوله: (من لم يصبر علىٰ ذل التعليم بقي عمره في عماية الجهالة، ومن صبر عليه آل أمره إلىٰ عز الدنيا والآخرة) ومراده بـ (ذل التعليم): ذل تلقي العلم، وهو الذي يسمىٰ تخصيصا بالتعلُّم، فهو لا يريد التعليم الذي هو بث العلم ونشره؛ لأن هٰذا حظ الشيخ، وإنما مراده تلقي العلم، وهو الذي وقع في عبارة الأصمعي التي رواها البيهقي في «المدخل» عنه أنه قال: من لم يحتمل ذل التعلم ساعة بقي في ذل الجهل أبدا.

وأورد رَحِمَهُ اللهُ قول الشاعر:

اصْــبِرْ لِــدَائِكَ إِنْ جَفَــوْتَ طَبِيبَــهُ وَاصْــبِرْ جَهْلِــكَ إِنْ جَفَــوْتَ مُعَلَّمــا





أي أنك إن لم تصبر علىٰ طبيبك إذا داواك وجب عليك أن تصبر علىٰ بقاء الداء فيك، وإن لم تصبر علىٰ جفاء معلمك إذا جفاك فاصبر علىٰ جهلك الذي أنت فيه، وهو نظير قول الشاعر:

إِنَّ الْمُعَلِّمَ وَالطَّبِيبَ كِلَيْهِمَا لَا يَنْصَحَانِ إِذَا هُمَا لَمْ يُكْرَمَا

فالطبيب والمعلم إذا لم يؤخذا باللين والرفق في التماس منفعتهما فإنه لا يحصل كمال نصحهما للآخذ عنهما متطببا أو متعلما، وأورد رَحِمَهُ اللهُ في ذلك ما رواه الدينوري في كتاب«المجالسة» بسند فيه ضعف عن ابن عباس أنه قال: («ذللت طالبا فعززت مطلوبا») ومعنىٰ قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: («ذللت طالبا») أي لحقني ذل الطلب؛ لأن الانكسار للناس والإقبال عليهم يورث في النفس انكسارا عند الأحرار، وهو محمود إذا كان في تحصيل منفعة شرعية كالتماس العلم، فلما ذل ابن عباس طالبا عز مطلوبا؛ لأن الناس احتاجوا إلىٰ علمه، وصار عنده من العلم ما ليس عند غيره، فكان عاقبة ذله في الطلب ما اتفق له من العزة في التعليم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثم أورد أيضا قول معافىٰ بن عمران رَحِمَهُ اللهُ الذي رواه ابن السمعاني في كتاب «أدب الإملاء والاستملاء» قال: («مثل الذي يغضب علىٰ العالم مثل الذي يغضب علىٰ أساطين الجامع») والمقصود بأساطين الجامع: أعمدته التي يقوم عليها، والعادة أنها أعمدة كبار، فالذي يغضب علىٰ العالم مِثْل الذي يغضب علىٰ هٰذه الأعمدة، فإن غضبه يضر نفسه، ولا تتضرر هٰذه الأعمدة منه، فكذلك من غضب علىٰ العالم فمآل ضرر غضبه عليه ولا يضر العالم شيئا.

ثم ذكر خبر الشافعي أنه («قيل لسفيان بن عيينة: إن قوما يأتونك من أقطار الأرض تغضب عليهم يوشك أن يذهبوا ويتركوك. فقال للقائل: هم حمقىٰ إذًا مثلك إن تركوا ما ينفعهم لسوء خلقي»). ووقع هٰذا أيضا للأعمش فيما رواه الخطيب وغيره: (أنه كان يختلف إليه رجلان، أحدهما من شأنه الحديث، والآخر ليس من شأنه الحديث، فغضب يوما علىٰ الذي من شأنه طلب الحديث، فقال له الآخر: لو أنه غضب علي كما غضب عليك لما عدت إليه. فسمعه الأعمش فقال: إذًا يكون أحمق مثلك إذا ترك ما ينفعه لسوء خلقي).

ولما وعىٰ السلف رحمهم الله تعالىٰ هٰذا علموا أن ما يبلغ من شيوخهم من أذاهم مهما بلغ فإنه ينبغي أن يصبر عليه الإنسان، وأن يرجع إليهم؛ لأن المقصود الانتفاع بهم، وما يقع منهم من طبائع البشر فهٰذا





شيء يسأل لهم فيه العفو والمسامحة.

ومن بدائع المذكورات في أحوال السلف في هٰذا ما ذكره جماعة عن عبدالرحمن بن حرملة أنه كان يقول: (قد شجني سعيد بن المسيب في العلم مرتين) أي شج رأسه وضربه عليه حتىٰ أدمىٰ رأسه في العلم مرتين، فلم يمنعه ضربه في الأولىٰ حتىٰ أدمىٰ رأسه من الرجوع إليه رَحِمَهُ اللَّهُ لعلمه بأن منفعته في العلم متوقفة علىٰ النفع من شيخه.

(وقال أبو يوسف الأنصاري: خمسة يجب علىٰ الناس مداراتهم-وعدَّ منهم: العالم ليقتبس من علمه). فمن دَارَىٰ العلماء وتلطف بهم أفاضوا عليه من علومهم، ومن كان نَزِرًا سيء الخلق حجبوا عنه علومهم.

ثم ذكر الأدب السادس المتضمن لشكر الشيخ فقال: (أن يشكر الشيخ علىٰ توقيفه علىٰ ما فيه فضيلة، وعلىٰ توبيخه علىٰ ما فيه نقيصة، أو كسل يعتريه، أو قصور يعانيه، أو غير ذلك مما في إيقافه عليه وتوبيخه إرشاده وصلاحه). فالشيخ ربما اطلع علىٰ فضيلة من الطالب فشكره عليها، أو علىٰ نقيصة وخلل منه فوبخه عليه، قاصدا إصلاح خلله، وإرشاده لما فيه منفعته.

فينبغي أن يشكر الشيخَ علىٰ توقيفه علىٰ ما فيه فضيلة، وعلىٰ توبيخه علىٰ ما فيه نقيصة؛ لأن مقصوده في كلٍّ هو: طلب الأصلح له، (وإذا أوقفه الشيخ علىٰ دقيقة من أدب، أو نقيصة صدرت منه، وكان يعرفه من قبل فلا يظهر أنه كان عارفا به وغفل عنه)، فإذا نبهه الشيخ علىٰ أن من أفعاله المخالفة للأدب كذا وكذا، فلا يبادر بالقول: إني أعرف هٰذا وغفلت عنه، بل لا يظهر ذلك لشيخه، بل يشكره علىٰ إفادته واعتنائه بأمره، وأنه يسعىٰ في تقويم ذلك من خلقه.

وإن كان له عذر وكان في إعلام الشيخ مصلحة فله أن يُعْلِمَه بذلك، وإلا ترك إعلامه بعذره، إلا أن يترتب علىٰ ترك بيان العذر مفسدة فيتعين إعلامه به؛ لأن العذر أدعىٰ للمسامحة والعفو.

والمقصود أن يلازم الإنسان الانتفاع بإرشاد شيخه، وإن وبخه علىٰ نقيصة منه؛ فإنه لا يوبخه لحظ نفسه، وإنما يوبخه طلبا لإصلاح خلقه، وتقويم هديه، فإن العلم لا ينتفع به المرء حتىٰ تكمل حاله، وما دام متخلقا بالأخلاق المخالفة له فإن انتفاعه بالعلم قليل، والشيوخ الهادون يجتهدون في إصلاح أحوال الآخذين عنهم، ويبالغون في تلمس أخطائهم، ليزكوا أنفسهم، فإن العلم يراد به تزكية النفس، ومن جملة





تزكية النفس تخليتها من كل آفة [وغائلة] تطرأ عليها، فتضعف سيرها إلىٰ الله ﷻ.

ومن وعىٰ هٰذا في مقاصد المعلمين علم أن إرشادهم وإن قسىٰ فإنما تقصد منه المنفعة، كما قال أبو العباس ابن تيمية الحفيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلام له: (والمؤمن للمؤمن كاليدين تغسل إحداهما الأخرىٰ وقد لا ينقلع الوسخ إلا بشيء من التخشين) ا.هـ

**وبهٰذا ينتهي التقرير علىٰ هٰذه الجملة من الكتاب**





## الدرس الثالث والعشرون

ليلة الخميس ١٣ -من شهر ذي القعدة- ١٤٣١

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

السابع: أن لا يدخل علىٰ الشيخ في غير المجلس العام إلا باستئذان، سواء كان الشيخ وحده أم كان معه غيره، فإن استأذن بحيث يعلم الشيخ ولم يأذن له انصرف ولا يكرر الاستئذان، وإن شك في علم الشيخ به فلا يزيد في الاستئذان فوق ثلاث مرات، أو ثلاث طرقات بالباب أو الحلقة، وليكن طرق الباب خفيفًا بأدب بأظفار الأصابع، ثم بالأصابع، ثم بالحلقة قليلاً قليلاً، فإن كان الموضع بعيدًا عن الباب والحلقة فلا بأس برفع ذلك بقدر ما يُسْمِعُ لا غير، وإذا أذن وكانوا جماعة تَقَدَّم أفضلهم وأسنهم بالدخول والسلام عليه، ثم سلم عليه الأفضل فالأفضل.

وينبغي أن يدخل علىٰ الشيخ كامل الهيئة، متطهر البدن والثياب نظيفهما، بعدما يحتاج إليه من أخذ ظفر وشعر وقطع رائحة كريهة، لاسيما إن كان يقصد مجلس العلم؛ فإنه مجلس ذكر، واجتماع في عبادة.

ومتىٰ دخل علىٰ الشيخ في غير المجلس العام وعنده من يتحدث معه فسكتوا عن الحديث، أو دخل والشيخ وحده يصلي، أو يذكر، أو يكتب، أو يطالع، فترك ذلك أو سكت ولم يبدأه بكلام أو بسط حديث فليسلم ويخرج سريعًا؛ إلا أن يحثه الشيخ علىٰ المكث، وإذا مكث فلا يطيل إلا أن يأمره بذلك.

وينبغي أن يدخل علىٰ الشيخ أو يجلس عنده وقلبه فارغ من الشواغل له، وذهنه صافٍ، لا في حال نعاس، أو غضب، أو جوع شديد، أو عطش، أو نحو ذلك؛ لينشرح صدره لما يقال، ويعي ما يسمعه.

وإذا حضر مكان الشيخ فلم يجده جالسًا انتظره؛ كيلا يُفَوِّتَ علىٰ نفسه درسه؛ فإن كل درس يفوت لا عوض له، ولا يطرق عليه ليخرج إليه، وإن كان نائمًا صبر حتىٰ يستيقظ، أو ينصرف ثم يعود، والصبر خير له، فقد رُوي أن ابن عباس كان يجلس في طلب العلم علىٰ باب زيد ابن ثابت حتىٰ يستيقظ، فيقال له: «ألا نوقظه لك؟» فيقول: «لا»، وربما طال مقامه، وقرعته الشمس، وكذلك كان السلف يفعلون.

ولا يطلب من الشيخ إقراءه في وقت يشق عليه فيه، أو لم تجر عادته بالإقراء فيه، ولا يخترع عليه وقتًا خاصًا به دون غيره -وإن كان رئيسًا أو كبيرًا- لما فيه من الترفع والحمق علىٰ الشيخ والطلبة والعلم، وربما استحيىٰ الشيخ منه فترك لأجله ما أهم عنده في ذلك الوقت فلا يفلح الطالب، فإن بدأه الشيخ





بوقت معين أو خاص لعذر عائق له عن الحضور مع الجماعة، أو لمصلحة رآها الشيخ فلا بأس بذلك.

الثامن: أن يجلس بين يدي الشيخ جلسة الأدب كما يجلس الصبي بين يدي المقرئ، أو متربعًا بتواضع وخضوع، وسكون وخشوع، ويصغي إلىٰ الشيخ ناظرًا إليه، ويقبل بكليته عليه، متعقلاً لقوله، بحيث لا يُحْوِجُه إلىٰ إعادة الكلام مرة ثانية، ولا يلتفت من غير ضرورة، ولا ينظر إلىٰ يمينه أو شماله أو فوقه أو قدامه بغير حاجة، ولاسيما عند بحثه له، أو عند كلامه معه، فلا ينبغي أن ينظر إلا إليه، ولا يضطرب لضجة يسمعها، أو يلتفت إليها، ولاسيما عند بحث له.

ولا ينفض كمَّه، ولا يحسر عن ذراعيه، ولا يعبث بيديه أو رجليه أو غيرهما من أعضائه، ولا يضع يده علىٰ لحيته، أو فمه، أو يعبث بها في أنفه، أو يستخرج بها منه شيئًا، ولا يفتح فاه، ولا يقرع سنه، ولا يضرب الأرض براحته، أو يخط عليها بأصابعه، ولا يشبك بيديه، أو يعبث بأزراره.

ولا يستند بحضرة الشيخ إلىٰ حائط أو مخدة أو درابزين، أو يجعل يده عليها، ولا يعطي الشيخ جنبه أو ظهره، ولا يعتمد علىٰ يده إلىٰ ورائه، أو جنبه، ولا يكثر كلامه من غير حاجة، ولا يحكي ما يضحك منه، أو ما فيه بذاءة، أو يتضمن سوء مخاطبة أو سوء أدب، ولا يضحك لغير عجب، ولا لعجب دون الشيخ، فإن غلبه تبسم تبسمًا بغير صوت البتة.

ولا يكثر التنحنح من غير حاجة، ولا يبصق ولا يتنخع ما أمكنه، ولا يلفظ النخامة من فيه، بل يأخذها من فيه بمنديل أو خرقة أو طرف ثوبه، ويتعاهد تغطية أقدامه، وإرخاء ثوبه، وسكون بدنه عند بحثه أو مذاكرته، وإذا عطس خفض صوته جهده، وستر وجهه بمنديل أو نحوه، وإذا تثاءب ستر فاه بعد رده جهده.

وعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (من حق العالم عليك أن تسلم علىٰ القوم عامة وتخصه بالتحية، وأن تجلس أمامه، ولا تشيرن عنده بيدك، ولا تعمد بعينيك غيره، ولا تقولن: قال فلان خلاف قوله، ولا تغتابن عنده أحدًا، ولا تطلبن عثرته، وإن زَلَّ قبلت معذرته، وعليك أن توقره لله تعالىٰ، وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلىٰ خدمته، ولا تسارّ في مجلسه، ولا تأخذ بثوبه، ولا تلح عليه إذا كسل، ولا تشبع من طول صحبته، فإنما هو كالنخلة تنتظر متىٰ يسقط عليك منها شيء).

ولقد جمع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هٰذه الوصية ما فيه كفاية.





قال بعضهم: ومن تعظيم الشيخ أن لا يجلس إلىٰ جانبه، ولا علىٰ مصلاه أو وسادته، وإن أمره الشيخ بذلك فلا يفعله إلا إذا جزم عليه جزمًا يشق عليه مخالفته، فلا بأس بامتثال أمره في تلك الحال ثم يعود إلىٰ ما يقتضيه الأدب، وقد تكلم الناس في أي الأمرين أَوْلَىٰ أن يعتمد: امتثال الأمر، أو سلوك الأدب؟

والذي يترجح ما قدمته من التفصيل، فإن جزم الشيخ بما أمره به بحيث تشق عليه مخالفته فامتثال الأمر أَوْلَىٰ؛ وإلا فسلوك الأدب أَوْلَىٰ؛ لجواز أن يقصد الشيخ خيره، وإظهار احترامه، والاعتناء به، فيقابل هو ذلك بما يجب من تعظيم الشيخ والأدب معه.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أدبين آخرين من الآداب التي ينبغي أن يتحلىٰ بها الطالب مع شيخه وقدوته الذي يأخذ عنه، وهما في تعداد الآداب في هٰذا الباب السابع والثامن، فأما السابع: فذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ينبغي (أن لا يدخل علىٰ الشيخ في غير المجلس العام إلا باستئذان) والمجلس العام هو: المجلس الذي يبدو فيه الشيخ للناس كافة، علىٰ كرسي تعليمه، أو في مجلس مسجده، أو غير ذلك، وما كان سواه فهو من مجالسه الخاصة، فإذا كان شيخه في غير المجلس العام فلا ينبغي أن يدخل عليه إلا باستئذان، (سواء كان الشيخ وحده، أم كان معه غيره)، والاستئذان من الآداب الشرعية المقررة بأدلتها من القرآن والسنة.

(فإن استأذن) علىٰ شيخه (بحيث يعلم الشيخ ولم يأذن له انصرف، ولا يكرر الاستئذان)، فإذا قطع أن الشيخ علم استئذانه ولم يأذنه له فلم يجبه بقوله: (ادخل) وما نحوها من الجمل فإنه يرجع ولا يكرر استئذانه، (وإن شك في علم الشيخ به) ووقع في نفسه -ظنًّا غالبا أو يقينا- أن الشيخ لم يسمع استئذانه عليه (فلا يزيد الاستئذان فوق ثلاث مرات، أو ثلاث طرْقات بالباب أو الحلقة) التي تكون موضوعة في الباب للضرب بها لطلب الاستئذان؛ لأن الاستئذان شرعا انتهىٰ كما في حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين إلىٰ ثلاث مرات، فلا ينبغي أن يزيد عليه الإنسان.

(وليكن طرق الباب خفيفا)؛ لأنه دالٌّ علىٰ لطف النفس وحسن الأدب، فإن المتأدب لا يأتي منه إلا اللطيف الخفيف، وهٰذا اللائق به، فيكون طرقُه البابَ خفيفا، لا يشتد فيه، وأَوْلَىٰ ذلك ما كان أخفضه (بأظفار الأصابع) أي رؤوسها الناشزة عنها، وهٰذا روي فيه حديث لا يصح عن النبي ﷺ وإنما ينفع الطرق بمثلها في الباب الصقيل، كزجاج وما كان في حكمه.

ثم يليها في الخفة واللطف أن يطرق بأصابعه، (ثم بالحلقة) المعلقة بالباب (قليلا قليلا، فإن كان





الموضع بعيدا عن الباب والحلقة فلا بأس برفع ذلك بقدر ما يُسْمِع لا غير)؛ فإذا وجد أن الشيخ بعيد عن الباب، أو مجلسه مع حلقته في المجلس الخاص بعيد لا يسمع في غالب الظن الطرق، فلا بأس أن يرفعه بقدر ما يحصل الإسماع، فإذا أذن الشيخ للمستأذن وكان المستأذنون جماعة فإنهم يقدمون (أفضلهم وأسنهم بالدخول والسلام عليه)؛ فإنها قاعدة الشريعة، فقاعدة الشريعة تقديم الكبير فضلا أو سنًّا، كما تظاهرت علىٰ ذلك أحاديث عدة عن النبي ﷺ (ثم يسلم عليه الأفضل فالأفضل) فيبتدئون بالسلام عليه باعتبار أفضلهم ثم من دونه، والأفضل الثانية لا يراد بها أفعل التفضيل بل يراد بها الفاعل فتقدير الكلام: (ثم يسلم عليه الأفضل فالفاضل) فيقدم أفضلهم ثم من دونه ثم من دونه.

(وينبغي أن يدخل) الطالب (علىٰ الشيخ كامل الهيئة) حسن الصورة (متطهر البدن والثياب نظيفهما، بعدما يحتاج إليه من أخذ ظفر وشعر، وقطع رائحة كريهة)؛ لأن المناسب للدخول علىٰ المعظَّمين أن يكون الإنسان علىٰ هيئة حسنة كاملة، وأحق الناس بالتعظيم هم علماء الشريعة، لما في صدورهم من العلم الموروث عن النبي ﷺ ويتأكد هٰذا إذا كان الطالب يقصد مجلس الدرس، فإذا كان خروجه إلىٰ شيخه واجتماعه به هو في مجلس الدرس فإنه يتأكد في حقه أن يكون كامل الهيئة، متطهر البدن والثياب نظيفهما؛ لأن مجلس العلم (مجلس ذكر واجتماع في عبادة)، ومجالس الفقه تحاط بالخشية والهيبة والتعظيم كما قاله بعض السلف رحمهم الله.

وإذا (دخل علىٰ الشيخ في غير المجلس العام) فوجد (عنده من يتحدث معه فسكتوا عن الحديث) وانقطعوا عنه بدخوله، (أو دخل والشيخ وحده يصلي، أو يذكر) الله، أو يقرأ القرآن (أو يكتب أو يطالع فترك ذلك أو سكت ولم يبدأه بكلام أو بسط حديث؛ فليسلم ويخرج سريعا) فإنه يعلم بذلك أن شيخه في شغل، والمشغول لا يشغل، ومن حسن الأدب أن ينصرف الإنسان عن شيخه حينئذ، ولاسيما إذا أظهر له الشيخ عذره بكونه منشغلا، فإن من حسن أدبه وكمال ذوقه السليم أن يأخذ بعذر شيخه فيعذره، ويتخير وقتا آخر يصيب فيه الاجتماع معه لا يكون فيه شيخه في شغل.

فإذا كان علىٰ تلك الحال ودخل وسلم فليسلم وليخرج سريعا؛ لأن ما كان فيه شيخه من الدلائل والعلامات كقطع الحديث أو كونه في صلاة أو ذكر دالٌّ علىٰ أن الأكمل في حاله أن يخرج سريعا بعد سلامه، (ما لم يحثه الشيخ علىٰ المكث) والبقاء، فإذا حثه علىٰ ذلك وأمره بالجلوس فليجلس امتثالا





لأمره، ثم (إذا مكث فلا يطيل إلا أن يأمره بذلك) لأن الشيخ لعله راعىٰ حاله فأذن له في الجلوس، فإذا جلس تبعا لإذن الشيخ وتطييبا لخاطره فلا ينبغي له أن يطيل المكث عنده، ملاحظة لعدم قطعه عن شغله.

(وينبغي أن يدخل) الطالب (علىٰ الشيخ ويجلس عنده وقلبه فارغ من الشواغل)، ليكمل إقباله عليه (وذهنه صافٍ، لا في حال نعاس أو غضب أو جوع شديد أو عطش أو نحو ذلك، لينشرح صدره لما يقال، ويعي ما يسمعه)، فإنه إذا دخل علىٰ حال ناقصة من شغل قلب أو تبدد ذهن وتشتته ربما لم يتهيأ له فهم ما يُلْقَىٰ إليه، ولا وعىٰ ما يسمعه من شيخه.

(وإذا حضر مكان الشيخ فلم يجده جالسا انتظره، كي لا يفوت علىٰ نفسه درسه) فإذا سبق الطالب شيخه إلىٰ الدرس فلم يجده فإنه ينبغي أن ينتظره إذا تأخر عن موعده، والأصل أن الإنسان يأتي إلىٰ درس شيخه متقدما عليه، فإن حقيقة ائتمامه به أن يكون تابعا له، فكما أن اللائق بالمأموم أن يدخل المسجد قبل إمامه فكذلك اللائق بملتمس العلم أن يجلس في حلقة الدرس قبل شيخه، وكما يعاب الإنسان علىٰ فوت شيء من صلاته وراء إمامه؛ فإنه يعاب كذلك علىٰ تخلفه عن درس شيخه أو الجلوس بعده.

والداعي إلىٰ انتظار الشيخ إذا لم يأت حتىٰ يأتي الشيخ هو: أن لا يُفَوِّتَ الدرس عليه، فإنه ربما تأخر الشيخ لعارض كما يتأخر بعض الطلاب لعارض، فيلقي الشيخ الدرس ولا ينتظره، فيفوته بانصرافه السريع ما ألقاه الشيخ من العلم، و(كل درس يفوت لا عوض له) فإن الدرس إذا نفذ شقت إعادته علىٰ المعلم، ولم يمكن للمتعلم أن يرجع إليه مرة أخرىٰ.

وهٰذا وإن وجدت صورة إعادته بالتسجيل لكن لم توجد حقيقته؛ فإن الذي يسمع الدرس في التسجيل ولا يحضر مجالسه بمنزلة من يأكل العظام دون لحم.

فإن حقيقة العلم ليست هي المسائل التي تسمعها، وإنما حقيقة العلم: الروح السارية الشفافة التي ينتقل بها العلم في هٰذه الأمة ببركة الأخذ التي جُعِلت أصلا في تَلَقِّيهِ، كما روىٰ أبو داود بسند صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ**».

وليس المقصود بالسماع: إدراك المسموع فقط؛ ولكن: لُقْيَا من يُسْمَعُ عنه ويُأْخَذُ عنه العلم، فلو أن





إنسانا أراد استدراك ما فاته من مجلس الدرس بسماع تسجيله فإنه يُدرِك شيئا وتفوته أشياء، فهو يدرك ما يسمعه من المسموع، لكن هيبة الدرس وحف الملائكة له، وما يغشاه من الرحمة والسكينة قد فاته، فلا يجد عنده هٰذا المعنىٰ، وكان يزيد بن هارون رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينشد:

مَـــــنْ غَــــابَ خَــــابْ وَأَكَــــلَ نَصِـــيبَهُ الأَصْــــحَابْ

فإذا غاب الإنسان لحقته خيبة بفوات الخير له، وأخذ الجادُّون الشادُّون نصيبه، وقديما قلت في «تُحْفَة الْمُلاطَفَة بِنُصْحِ الصُّحْبَةِ المُلاطِفَة» :

لَا تَحْزَنُــــوا لِفِتْيَــــةٍ تَغِيـــبُ فَحَظُّهُــــمْ يَحُــــوزُهُ الأَرِيـــبُ

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يطرق عليه ليخرج إليه، وإن كان نائما صبر حتىٰ يستيقظ، أو ينصرف ثم يعود، والصبر خير له) فلا ينبغي له إذا أتىٰ إلىٰ شيخه فلم يجده في مجلسه العام، وابتغىٰ مجلسه الخاص لا ينبغي له أن يطرق عليه ليخرج الشيخ إليه، وإن كان نائما في داره، أو في محرابه من المسجد، صبر حتىٰ يستيقظ الشيخ، أو ينصرف المتعلم ثم يعود بعد، والصبر خير له انتظارا لشيخه، (فقد روي أن ابن عباس كان يجلس في طلب العلم علىٰ) أبواب الأنصار، ومنهم (زيد بن ثابت حتىٰ يستيقظ) أحدهم فيقال لابن عباس: (ألا نوقظه لك؟ فيقول: لا- وربما طال مقامه وقرعته الشمس) فلا يأمر بإيقاظه، (وكذلك كان السلف يفعلون) إعظاما للعلم.

وكان من دأب محمد بن إسحاق السراج الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كانت عنده أحاديث عوالٍ انفرد بها في زمانه، فكان لا يحدث بها إلا من جاء من الليل، فرقد عند بابه ينتظره، فإذا جاء الهزيع الآخر من الليل خرج محمد بن إسحاق السراج رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَحَدَّثَ بتلك الأحاديث، وشُهِرَت تلك الأحاديث العوالي باسم «جزء البيتوتة» وهو جزء مطبوع.

ثم ذكر مما يلتحق بهٰذا الأدب أن (لا يطلب من الشيخ إقراءه في وقت يشق عليه فيه، أو لم تجر عادته بالإقراء فيه)؛ لأن ملاحظة ذلك من حسن الأدب معه، فإن العنت علىٰ الشيخ وحمله علىٰ غير عادته مما يرهقه، فإن الأبدان لها عادات ربما استدامتها فتأبىٰ أن تخرج عنها، فإذا خرجت عنها أضرت بها، والناس يُقَسِّم الله بينهم القُدَر علىٰ بث العلم ونشره، وقد لا يتهيأ لبعض المعلمين المفيدين أن يجلسوا في وقتٍ، وإنما يتهيأ لهم في وقتٍ معروفٍ عندهم، فلا ينبغي للإنسان أن يثقل عليهم بإخراجهم إلىٰ





خلاف عادتهم؛ لأن ذلك يضجرهم.

ثم ذكر من الأدب في هٰذا أن (لا يخترع عليه وقتا خاصا به دون غيره) ومعنىٰ قوله: (لا يخترع عليه) أي لا يقترح عليه مبتدئا من قِبَل نفسه، مخترعا له وقتا يختص به بالقراءة دون غيره، وإن كان رئيسا أو كبيرا؛ (لما فيه من الترفع والحمق علىٰ الشيخ والطلبة والعلم)؛ فإن الأصل في العلم أن يكون عاما، ولا يموت العلم حتىٰ يكون سرا، كما قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ. فالأصل في بث العلم ونشره أن يشارك المتعلم فيه غيره، إلا ما ينتخبه المعلم بعد من المتعلمين فيختصهم بما شاء من دروس العلم، ملاحظة لكمال عقولهم، وصلاحيتهم لأخذ ما دق وغمض من العلم.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هٰذا وإن كان حمقا، وترفعا فربما أوقع الشيخ في غير ما يريده، فإنه ربما استحيىٰ لأجل حال الطالب الملتمس منه ذلك برئاسته، أو كِبَرِه في منزلته، أو كونه ابنا لأحد شيوخ معلمه، فيثقل علىٰ شيخه رده، فيقبل منه ذلك، ويجعل له درسا علىٰ الوقت الذي اقترحه، وهٰذا الحياء يورث سلب الفلاح؛ لأن استحياء شيوخ العلم إخراج لهم عما يميلون إليه ويحبونه، فإذا أخرجهم الإنسان إلىٰ غيره كان مؤذيا لهم، ومن آذىٰ شيخه فإنه لا يفلح، وربما كان مريدا للخير، ولكن الأمر كما قال عبدالله بن مسعود: «**كم من مريد للخير لن يصيبه**».

ثم قال المصنف: (فإن بدأه الشيخ بوقت معين أو خاص لعذر عائق له عن الحضور مع الجماعة، أو لمصلحة رآها الشيخ فلا بأس بذلك) فإن الأمر بيده، وإذا رتب شيئا من الأوقات لما يدعو إليه مع أحد، فإن بث العلم موكل إلىٰ ذمته، والذي ينبغي أن يتحراه من جلس للناس بالإفادة والتعليم أن لا يلاحظ فيمن يعلمه حاله، من منصب أو رياسة أو جاه أو لون أو غير ذلك، بل يلاحظ فيه قبوله للعلم وصلاحيته له وعنايته به، فإذا وجد فيه هٰذا فليضع العلم عنده.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأدب الثامن فقال: (أن يجلس بين يدي الشيخ جلسة الأدب) أي علىٰ هيئة مؤدبة، فإن (جِلْسَة) اسم هيئة علىٰ زنة (فِعْلَة) فيجلس جِلْسة الأدب (كما يجلس الصبي بين يدي المقرئ الذي يلقنه القرآن) وجلسة الصبي تكون بأن يجلس كحال جلوسه في التشهد الأول، مفترشا رجله اليسرىٰ جالسا عليها ناصبا يمناه، وهٰذه أكمل الجِلْسات، أو يجلس (متربعا، بتواضع وخضوع وسكون وخشوع) فإن التربع أيضا من الجِلْسات المحمودة الممدوحة؛ ولهٰذا ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالىٰ في





صفة الجلوس في صلاة النافلة، أو صلاة فرض لعذر، ووردت فيها أحاديث معروفة.

(ويصغي إلىٰ الشيخ ناظرا إليه، ويقبل بكليته عليه) أي يجمع نفسه ويجعل شغله الإقبال علىٰ شيخه، ويتعقل قوله، ويتفهم ما يلقي إليه من العلم، (بحيث لا يحوجه إلىٰ إعادة الكلام مرة ثانية)، فإن إعادة الكلام تثقل علىٰ النفوس.

(ولا يلتف) في مجلس شيخه (من غير ضرورة، ولا ينظر إلىٰ يمينه أو شماله أو فوقه أو قدامه لغيره حاجة، ولاسيما عند بحثه له) أي شرحه له، (أو عند كلامه معه) أخذا وردا (فلا ينبغي أن ينظر إلا إليه، ولا يضطرب لضجة يسمعها، أو يلتفت إليها، ولاسيما عند بحثه له) أي عند شرحه له، فإن الشيخ إنما جلس إليك، وينبغي أن تكون أنت أيضا جالسا إليه، فلو سمعت اضطرابا أو صوتا أو غير ذلك، فإن من الأدب الكامل أن لا يُرْعِيَهُ المرء انتباهه، وأن لا يعيره اهتمامه، وأن لا يلتفت عن شيخه إليه، بل إقبال وجهه تابع إقبال قلبه، فإنه إذا التفت عن شيخه انصرف قلبه معه، فلا يعي ما يقوله الشيخ له، ويذهب عنه من العلم بقدر ما شغل قلبه من الالتفات إلىٰ ما سمع.

وقد روىٰ الخطيب البغدادي في كتاب «الجامع» عن مسعر بن كِدَام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان في حلقة فالتفت إلىٰ حلقة أخرىٰ، فقال له رجل في حلقته: (ما فاتك من العلم أكثر) أي ما فاتك في هٰذه الحلقة من العلم أكثر مما أردت أن تسمعه من الحلقة الأخرىٰ.

وحدثني الشيخ عبدالله بن مانع أنه سمع الشيخ محمد ابن عثيمين يقول: إنه كان في مجلس درس شيخه عبدالرحمن ابن سعدي صغيرا، فدخل طير في المسجد، فجعل يتبعه نظره، وينظر إليه راصدا حركاته، فقال له الشيخ ناصحا: (يا محمد؛ صيد العلم خير من صيد الطير).

ثم ذكر من هٰذا الأدب التابع لما سبق في مجلس الشيخ: أن (لا ينفض كُمَّه) والكُمُّ: اسم لمدخل اليد من القميص، فإن مدخل اليد الذي تسلك فيه من القميص يسمىٰ: كُمًّا- وكان الأوائل يطيلون أكمامهم، ويعظمونها، كالمعروف عندنا في نجد بالثوب الرُّدَيْنِيّ، فإنه واسع الأكمام.

(ولا يحسر عن ذراعيه) كافًّا ثوبه؛ لأن حسر اليدين وكف الثوب عنهما علامة الاشتغال بالدنيا، والعلم أمر دين، (ولا يعبث بيديه) لاعبا بهما، (أو رجليه أو غيرهما من أعضائه، ولا يضع يده علىٰ لحيته) ماسحا لها أو محركا لتفاريقها، ولا يضعها علىٰ فمه دون كظم تثاؤبه، ولا يعبث بيده في أنفه، (أو





يستخرج بها منه شيئا)؛ لاستقباح تلك الصورة.

(ولا يفتح فاه) فاغرًا له، (ولا يقرع سنه، ولا يضرب الأرض براحته) أي بباطن كفه، (أو يخط عليها بأصابعه، ولا يشبك بين يديه، أو يعبث بأزراره، ولا يستند بحضرة الشيخ) متكئا (إلىٰ حائط، أو مخدة، أو دَرَابْزِينَ، أو يجعل يده عليها) والدرابزين بالألف وعدمها: كلمة أعجمية ليست عربية، وهي: قوائم منتظمة تشبه القوائم التي تكون اليوم بجانب الدرج التي يعتمد الناس عليها في صعودهم، وكان الأوائل يضعونها في الأرض ثم يجعلون المتكأ عليها.

فمن كان في مجلس شيخه فلا ينبغي له أن يستند إلىٰ حائط أو مخدة أو غيرهما، إلا لضرورة داعية كألم ظهره، أو غير ذلك من الأعراض التي تعرض للناس.

ثم ذكر من الأدب اللاحق لما سبق: (ولا يعطي الشيخ جنبه، أو ظهر، ولا يعتمد علىٰ يده إلىٰ ورائه أو جنبه، ولا يكثر كلامه من غير حاجة، ولا يحكي ما يُضْحَك منه، أو ما فيه بذاءة) أي سوء، (أو يتضمن سوء مخاطبة أو سوء أدب، ولا يضحك لغير عجب ولا لعجب دون الشيخ، فإن غلبه تبسم تبسما بغير صوت البتة)؛ لأن التبسم علامة العقل، وأما كثرة الضحك وشهرة الإنسان به، فإنها دليل علىٰ قلة عقلٍ أو ضعفه.

(ولا يكثر التنحنح من غير حاجة، ولا يبصق ولا يتنخع ما أمكنه) بإخراج النخامة، (ولا يَلْفِظُ النخامة من فيه، بل يأخذها من فيه بمنديل أو خرقة أو طرف ثوبه، ويتعاهد تغطية أقدامه، وإرخاء ثوبه علىٰ أجزاء بدنه)، ويكون بدنه ساكنا (عند بحثه أو مذاكرته، وإذا عطس خفض صوته جهده، وستر وجهه بمنديل أو نحوه، وإذا تثاءب ستر فاه بعد رده جهده) .

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أثرا شهيرا عن علي بن أبي طالب رواه ابن عبد البر في كتاب «جامع بيان العلم وفضله» بإسناد فيه ضعف عنه، وذكره جماعة من الأدباء القدامىٰ، كاليزيدي، وابن الأنباري، والخطيب البغدادي، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ، وهو حسن الألفاظ والمعاني، فإنه يؤثر عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: («من حق العالم عليك أن تسلم علىٰ القوم عامة، وتخصه بالتحية») أي تحييه بتحية خاصة كأن تُمَسِّي عليه بخير، أو تُصَبِّحه بخير أو غير ذلك، (وأن تجلس أمامه ولا تُشِيرَنَّ عنده بيدك، ولا تعمد بعينيك غيره) فتجعل بصرك ساقطا علىٰ أحد غيره ملاحقا له.





(ولا تقولن له: قال فلان خلاف قوله، ولا تغتابنَّ عنده أحدا، ولا تطلبنَّ عثرته، وإن زلَّ قبلت معذرته، وعليك أن توقره لله تعالىٰ) أي تعظمه لله تعالىٰ تقربا إليه، فإن تعظيم أهل العلم إنما يحمل عليه إجلال الله ﷻ، وإعظام شرعه، فإن العلماء ورثة الأنبياء، وهم نُوَّابهم في بيان الشريعة، فإجلالهم وتعظيمهم وحفظ حقهم من توقير الله ﷻ وإجلاله وإعظامه.

(وإن كانت) للشيخ (حاجة سبقتَ القوم إلىٰ خدمته)، مظهرا التواضع بذلك ومتقربا إلىٰ الله ﷻ بما تفعله، لا تقصد تملقا، ولا تزلفا إليه، فإنك تؤجر بحسب نيتك، وكلما كان طالب العلم متواضعا جاءه العلم وأسبغ وابل صَيِّبِهِ عليه، وإذا كان مترفعا متعاظما فاته العلم بحسب ما في قلبه من هٰذه النجاسة، كما قال أبو عامر النسوي فيما ذكره ابن مفلح في كتاب«الآداب الشرعية» :

الْعِلْمُ يَأْتِي كُلَّ ذِي خَفْضٍ وَيَأْبَىٰ كُلَّ آبِ
كَالْمَاءِ يَنْزِلُ فِي الْوِهَادِ وَلَيْسَ يَصْعَدُ فِي الأَعَالِي

ثم قال رضي الله عنه [أي علي]: (ولا تسارّ في مجلسه) أحدا بينك وبينه بالحديث (ولا تأخذ بثوب) الشيخ (ولا تلح عليه إذا كسل، ولا تشبع من طول صحبته، فإنما هو كالنخلة تنتظر متىٰ يسقط عليك منها شيء) يعني لا ينبغي للإنسان أن يشبع من طول صحبته لمشايخه؛ فإن العلماء أحدهم كالنخلة التي ينتظر الإنسان متىٰ يسقط عليه منها شيء ينفعه.

وقد روىٰ أبو نعيم الأصبهاني في كتاب «الحلية» بسند صحيح عن مالك بن أنس رحمه الله أنه قال: (كان الرجل يختلف إلىٰ الرجل ثلاثين سنة، يتعلم منه العلم).

وليس مقصوده رحمه الله المسائل المصورة كما يظنه بعض الناس؛ ولكن المقصود هو التأدب بآدابه، والاهتداء بهديه، والتقرب إلىٰ الله ﷻ بصحبته، والمرء إذا فاتته صحبة النبي ﷺ فإنه ينبغي أن يكون أصحابه الذين يتخيرهم في الدنيا هم ورثته ﷺ من العلماء الراسخين، ومَنْ مَنَّ الله ﷻ في بلده بأكابر العلماء فإنه لا ينبغي له أن يحرم نفسه من طول صحبتهم، والجلوس إليهم، والانتفاع بعلومهم.

ثم قال المصنف رحمه الله مبينا قدر هٰذه الوصية قال: (ولقد جمع رضي الله عنه في هٰذه الوصية ما فيه كفاية) فهي من جوامع الوصايا المبينة جملة من آداب العلم.

ثم نقل عن بعضهم قوله: (ومن تعظيم الشيخ أن لا يجلس إلىٰ جانبه، ولا علىٰ مصلاه أو وسادته،





وإن أمره الشيخ بذلك فلا يفعله، إلا إذا جزم عليه) أي الشيخ (جزما، تشـق عليه مخالفته، فلا بأس بامتثال أمره في تلك الحال، ثم يعود إلىٰ ما يقتضيه الأدب) فيكون في قربه من شيخه إذ أمره، تلطيفا لمراد نفسه فيجيبه إليه، فإذا أجاب داعيه مدة وبرهة يسيرة عاد إلىٰ ما يقتضيه الأدب من البعد عنه.

ثم قال: (وقد تكلم الناس في أي الأمرين أولىٰ أن يعتمد: امتثال الأمر ، أو سلوك الأدب؟) أي أيهما أحسن للمرء فيما تنازعه مثل هٰذا المورد وذاك، أن يمتثل الأمر أو أن يسلك الأدب الذي ينبغي، فقال المصنف مبينا الفصل في ذلك: (والذي يترجح ما قدَّمْتُه من التفصيل، فإن عزم الشيخ بما أمره به بحيث تشق عليه مخالفته، فامتثال الأمر أولىٰ) فإذا أكد الشيخ عليه، وأعظم ذلك حتىٰ علم أو غلب علىٰ ظنه أن مخالفته شيخه تشق عليه فإن امتثاله الأمر أولىٰ، (وإلا فسلوك الأدب أَوْلَىٰ؛ لجواز أن يقصد الشيخ خيره) أي يقصد الشيخ نفعه وإيصال الخير إليه، أو يقصد (إظهار احترامه)، وبيان حرمته، وقَدْرِه، (والاعتناء به، فيقابل هو ذلك بما يجب من تعظيم الشيخ والأدب معه).





## الدرس الرابع والعشرون

ليلة الخميس ٢٧-من شهر ذي القعدة-١٤٣١

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التاسع: أن يحسِّن خطابه مع الشيخ بقدر الإمكان، ولا يقول له: لم؟ ولا: لا نسلم، ولا: من نقل هٰذا؟ ولا: أين موضعه؟ وشبه ذلك.

فإن أراد استفادته تلطف في الوصول إلىٰ ذلك، ثم هو في مجلس آخر أَوْلَىٰ علىٰ سبيل الإفادة.

عن بعض السلف: (من قال لشيخه: لم؟، لم يفلح أبدًا). وإذا ذكر الشيخ شيئًا فلا يقل: هكذا قلت، أو خطر لي، أو سمعت، أو: هكذا قال فلان؛ إلا أن يعلم إيثار الشيخ ذلك، وهكذا لا يقول: قال فلان خلاف هٰذا، أو روىٰ فلان خلافه، أو هٰذا غير صحيح، ونحو ذلك.

وإذا أصر الشيخ علىٰ قول أو دليل ولم يظهر له، أو علىٰ خلاف صواب سهوًا = فلا يغير وجهه، أو عينيه، أو يشير إلىٰ غيره كالمنكر لما قاله، بل يأخذه ببشر ظاهر، وإن لم يكن الشيخ مصيبًا لغفلة، أو سهو، أو قصور نظر في تلك الحال؛ فإن العصمة في البشر للأنبياء صلىٰ الله عليهم وسلم.

وليتحفظ من مخاطبة الشيخ بما يعتاده بعض الناس في كلامه، ولا يليق خطابه به [مثل][1]: إيش بك؟ وفهمت؟ وسمعت؟ وتدري؟ ويا إنسان؛ ونحو ذلك، وكذلك لا يحكي له ما خوطب به غيره مما لا يليق خطاب الشيخ به، -وإن كان حاكيًا- مثل: قال فلان لفلان: أنت قليل البر، و ما عندك خير وشبه ذلك، بل يقول إذا أراد الحكاية ما جرت العادة بالكناية به، مثل: قال فلان لفلان: الأَبْعَد قليل البر، وما عند البعيد خير، وشبه ذلك.

ويتحفظ من مفاجأة الشيخ بصورة رد عليه، فإنه يقع ممن لا يحسن الأدب من الناس كثيرًا، مثل: أن يقول له الشيخ: أنت قلت كذا وكذا، فيقول: ما قلت كذا، ويقول له الشيخ: مرادك في سؤالك كذا، أو خطر لك كذا، فيقول: لا، أو ما هٰذا مرادي، أو ما خطر لي هٰذا، وشبه ذلك، بل طريقه أن يتلطف بالمكاسرة عن الرد علىٰ الشيخ، وكذلك إذا استفهمه الشيخ استفهام تقرير وجزم كقوله: ألم تقل كذا؟!

(١) هذه الكلمة ليست موجودة في النسخة المشروحة، واستدركتها من نسخة الشاملة.





[و أليس][1] مرادك كذا؟! فلا يبادر بالرد عليه بقوله: لا، أو: ما هو مرادي، بل يسكت، أو يوري عن ذلك بكلام لطيف يُفْهِمُ الشيخَ قصدَه منه، فإن لم يكن بد من تحرير قصده وقوله، فليقل: فأنا الآن أقول كذا، أو أعود إلىٰ قصد كذا، ويعيد كلامه، ولا يقل: الذي قلته، أو الذي قصدته؛ لتضمنه الرد عليه. وكذلك ينبغي أن يقول في موضع (لم)، و(لا نسلم): فإن قيل لنا كذ، أو فإن مُنِعْنا ذلك، أو فإن سئلنا عن كذا، أو فإن أُورِد كذا، وشبه ذلك؛ ليكون مستفهمًا للجواب، سائلاً له بحسن أدب، ولطف عبارة.

العاشر: إذا سمع الشيخ يذكر حكمًا في مسألة، أو فائدة مستغربة، أو يحكي حكاية، أو ينشد شعرًا، وهو يحفظ ذلك = أصغىٰ إليه إصغاء مستفيد له في الحال، متعطش إليه، فرح به، كأنه لم يسمعه قط. قال عطاء: (إني لأسمع الحديث من الرجل وأنا أعلم به منه، فأريه من نفسي أني لا أحسن منه شيئًا). وعنه قال: (إن الشاب ليتحدث بحديث فأستمع له كأني لم أسمعه، ولقد سمعته قبل أن يولد).

فإن سأله الشيخ عند الشروع في ذلك عن حفظه له فلا يجيب بنعم؛ لما فيه من الاستغناء عن الشيخ فيه، ولا يقل: لا، لما فيه من الكذب؛ بل يقول: أحب أن أستفيده من الشيخ، أو أن أسمعه منه، أو بعد عهدي، أو هو من جهتكم أصح، فإن علم من حال الشيخ أنه يؤثر العلم بحفظه له مسرة به، أو أشار إليه بإتمامه امتحانًا لضبطه وحفظه، أو لإظهار تحصيله؛ فلا بأس باتباع غرض الشيخ ابتغاء مرضاته، وازديادا لرغبته فيه.

ولا ينبغي للطالب أن يكرر سؤال ما يعلمه، ولا استفهام ما يفهمه؛ فإنه يضيع الزمان، وربما أضجر الشيخ، قال الزهري: (إعادة الحديث أشد من نقل الصخر)، وينبغي أن لا يُقَصِّرَ في الإصغاء والتفهم، أو يشغل ذهنه بفكر أو حديث ثم يستعيد الشيخ ما قاله؛ لأن ذلك إساءة أدب، بل يكون مصغيًا لكلامه، حاضر الذهن لما يسمعه من أول مرة.

وكان بعض المشايخ لا يعيد لمثل هٰذا إذا استعاده ويَزْبُرُهُ عقوبة له، وإذا لم يسمع كلام الشيخ لبعده، أو لم يفهمه مع الإصغاء إليه، والإقبال عليه، فله أن يسأل الشيخ إعادته، أوتفهيمه بعد بيان عذره بسؤال لطيف.

---

(١) في النسخة المشروحة: (أو ليس)، والمثبت من نسخة الشاملة، ولعله هو المراد، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.





ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ آدابا أخرىٰ تتعلق بآداب المتعلم مع شيخه وقدوته، هي لاحقة بما سبق، وبلغ عِدَاد أولها التاسع، وهو الذي ذكره بقوله: (أن يُحَسِّنَ خطابه مع الشيخ بقدر الإمكان) أي يجري فيه وفق الحسن من الخطاب، والحسن من الخطاب: ما جاء في الشرع أو عُلِم بالعرف مدحه.

ولا ينبغي أن (يقول له: لم؟ ولا: لا نسلم، ولا مَنْ نقل هٰذا؟ ولا أين موضعه؟ وشبه ذلك.) لما في ذلك من إظهار التعنت، فإن الذي يبادر شيخه بمثل هٰذه الأسئلة يكون سؤاله له حال سؤال متعنت لا سؤال متفقه، ومن أراد أن يسلك الأدب مع الشيوخ في سؤاله فليكن مراده من سؤاله هو: التفقه لا التعنت، وليتحر أن يسوقه سياق التفقه لا سياق التعنت، فإن من يقول لشيخه: لم؟ أو: لا نسلم ذلك، أو: من نقل هٰذا؟ وأين موضعه؟ فإن ظاهر قوله إرادة التعنت.

ثم قال: (فإن أراد استفادته) أي معرفة ما أفاده الشيخ به (تلطف في الوصول إلىٰ ذلك، ثم هو في مجلس آخر أَوْلَىٰ علىٰ سبيل الاستفادة) فإما أن يسأله متلطفا مريدا استفادة محل ما أفاده الشيخ في ذلك المجلس، أو يرجئه إلىٰ مجلس آخر، فيسأله مستفيدا: هٰذا الذي ذكرتموه من أين لكم الوقوف عليه؟ وأشباه ذلك.

ثم ذكر ما جاء عن بعض السلف أنه قال: (من قال لشيخه: لم؟ لم يفلح أبدا) أي علىٰ إرادة التعنت، فإن الذي يعانت الشيوخ يفوته علمهم، كما روىٰ ابن عبد البر وغيره عن رجل من أصحاب ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يتعنت معه، ففاته منه علم كثير، وكان عروة بن الزبير يتلطف مع ابن عباس فأحرز علما كثيرا.

ثم قال: (وإذا ذكر الشيخ شيئا فلا يقل هكذا قلتُ أو خطر لي) فإذا أفاده الشيخ بعلم فلا ينبغي أن يقول لشيخه: هكذا قلتُ، أي أن هٰذا القول الذي أفدتمونيه هو القول الذي أقوله، أو هو شيء خطر في قلبي قبل أن تذكروه، أو أنني سمعته، (أو هكذا قال فلان) لما في ذلك من إظهار الاستغناء عن الشيخ، وأن ما عند الشيخ هو عنده (إلا أن يعلم إيثار الشيخ ذلك) فإذا علم محبة الشيخ الاطلاع علىٰ علمه، ومعرفته مبلغ ما وصل إليه منه فقال ذلك فهٰذا لا بأس به. وهكذا لا ينبغي له أن (يقول: قال فلان خلاف هٰذا، أو روىٰ فلان خلافه، أو هٰذا غير صحيح، ونحو ذلك) لما فيه من إساءة الأدب مع الشيخ.

ثم قال: (وإذا أصر الشيخ علىٰ قول أو دليل) أي استمر عليه مختارا له، (ولم يظهر له) صواب ما





ذكره الشيخ، (أو) أصر الشيخ (علىٰ خلاف صواب سهوا) بأن وقع منه غلط في ما نقله، فلا ينبغي أن (يغير وجهه) متمعرا، (أو عينيه) غامزا، (أو يشير إلىٰ غيره) من صحبته بيده، (كالمنكر لما قاله) الشيخ، (بل يأخذه ببشر ظاهر) لما في ذلك من استقبال غلط شيخه بالسخرية والعجب منه، فإن أهل العلم غير معصومين من الخطأ والنسيان والوهَم، فهٰذا يقع منهم كما يقع من غيرهم من الناس، فإذا وقع منهم شيء علىٰ خلاف الصواب سهوا أو غلطا فلا ينبغي أن يسيء الطالب الأدب مع شيخه بتغيير وجهه بتمعره، أو تحريك عينيه غامزا، أو شد أسنانه علىٰ شفتيه، أو تحريك يده، أو الإشارة إلىٰ قرينه، أو بقية الجماعة الحاضرين بيده كالمنكر لما قال.

وهٰذا الأمر من السهو والغفلة وقصور النظر لا يفرغ منه أحد من الخلق، ولا يخلو منه قلب آدمي، إلا الأنبياء الذين عصمهم الله ﷻ في تبليغ الدين والعلم الذي أمروا به.

ثم قال: ( وليتحفظ من مخاطبة الشيخ بما يعتاده بعض الناس في كلامه) أي في كلام الناس بعضهم مع بعض، (ولا يليق خطابه به)، كقول: (أَيْشٍ بك؟) يعني: أيُّ شيء بك؟ (وفهمتَ؟ وسمعتَ؟ وتدري؟ ويا إنسان! ونحو ذلك) من العبارات التي يُخَاطَبُ بها عامةُ الناس دون المقدمين منهم كأهل العلم.

(وكذلك لا يحكي له ما خُوطِب به غيره مما لا يليق خطاب الشيخ به –وإن كان حاكيا–) فإذا ذكر حكاية تتضمن خطابا قد ينصرف إلىٰ السامع فينبغي له أن يحوله عن وجهه (مثل: قال فلان لفلان: أنت قليل البر، وما عندك خير، وشبه ذلك) فإذا أراد حكاية مثل هٰذا فليلتزم (ما جرت العادة بالكناية به مثل: قال فلان لفلان: الأبعد قليل البر، وما عند البعيد خير) فيحولها عن قول: أنت قليل البر، وما عندك خير، إلىٰ قوله: الأبعد قليل البر، وما عند البعيد خير؛ لئلا يظنَّ أحد أن الخطاب موجَّهٌ إلىٰ شيخه. ومن هٰذا الجنس ما وقع في الصحيحين في قصة عرض النبي ﷺ الإسلام علىٰ عمه أبي طالب وفيه قال الراوي: –وهو المسيَّب بن حزن رضي الله عنه والد سعيد– قال: هو علىٰ ملة عبدالمطلب، ولم يقل: فكان آخر ما قال: علىٰ ملة عبدالمطلب بل أتىٰ بالضمير المشعر بأن القائل هو أبو طالب؛ لأنه لو قال: علىٰ ملة عبدالمطلب ربما ظن ظانٌّ أنه هو الذي جاء بمثل هٰذا، فكنىٰ عن ذلك بالإتيان بالضمير.

ثم قال: (**ويتحفظ من مفاجأة الشيخ بصورة رد عليه، فإنه يقع ممن لا يحسن الأدب من الناس كثيرا، مثل: أن يقول له الشيخ: أنت قلتَ كذا، فيقول:**) مفاجئا الشيخ في رده (ما قلت كذا، أو يقول له الشيخ





مرادك في سؤالك كذا، أو خطر لك كذا، فيقول: لا، أو ما هٰذا مرادي ، أو ما خطر لي هٰذا، وشبه ذلك) لما في المفاجأة بالرد من سوء الأدب معه، (بل طريقه) الحسن أدبا (أن يتلطف بالمكاسرة) أي بالمراجعة (عن الرد علىٰ الشيخ) فلا يسلك سبيل الرد المفاجئ عليه، بل يتلطف في مراجعته بالقول، فإذا قال له الشيخ: أنت قلتَ كذا مثلا، لا يبادره بقول: ما قلتُ كذا، بل يتلطف بعبارة أخرىٰ، كأن يقول: ربما كنت مخطئا في فهمي فقلتُ: كذا وكذا، أو أقول: كذا وكذا، ويبين لي الشيخ الصواب، ونحو هٰذه العبارات. قال: (وكذلك إذا استفهمه الشيخ استفهام تقرير وجزم، كقوله: ألم تقل كذا؟! أو أليس مرادك كذا؟! فلا يبادر بالرد عليه بقوله: لا، أو ما هو مرادي، بل يسكت، أو يوري عن ذلك بكلام لطيف يُفْهِمُ الشيخ قصده منه).

ثم قال: (فإن لم يكن بدٌّ من تحرير قصده وقوله فليقل: فأنا الآن أقول كذا، أو أعود إلىٰ قصد كذا، ويعيد كلامه، ولا يقل: الذي قلتُه، أو الذي قصدتُه لتضمنه الرد عليه) فيتلطف في العبارات التي يراجع الشيخ فيها، في هٰذا الباب أو غيره.

ثم قال: (وكذلك ينبغي أن يقول في موضع لم؟ ولا نسلم، أن يقول: فإن قيل لنا كذا، أو فإن مُنِعْنَا ذلك، أو فإن سُئلنا عن كذا، أو فإن أورد كذا وشبه ذلك) فيستعيض عن السؤالين المشهورين: لم؟ ولا نسلم، بأن يقول: إن قيل لنا: كذا، وكذا، أو مُنِعْنا من ذلك، أو رُدَّ علينا ذلك، أو نحو ذلك من العبارات، (ليكون مستفهما للجواب، سائلا له بحسن أدب ولطف عبارة) مع شيخه.

وأدب السؤال من أعظم الآداب التي ينبغي أن يتحقق طالب العلم فيها بالطريقة المثلىٰ؛ لأن العلم المأخوذ عن الأشياخ له طريقان:

أحدهما: ما يبتدئه الشيخ من العلم في بذله.

والثاني: ما يستخرجه الطالب بسؤاله واستفهامه.

وإذا سلك الإنسان الأدب مع الشيخ فيهما أفلح، فلابد أن يتفقه في أدب السؤال، حتىٰ يحرز مراده من العلم، فإن من جهل أدب السؤال وقع في حرمان العلم فإن أهل العلم العارفين بحقه يلاحظون سوق السؤال صياغة، وقصدا، ومآلا فيجيبون عنه باعتبار ما يحتف به، فينبغي أن يطالع المرء ما كتبه أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ في أدب السؤال، ومن ذلك ما ذكره الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر كتاب «الموافقات»





وكذلك ابن القيم في آخر كتاب «إعلام الموقعين» .

ثم ذكر الأدب العاشر فقال: (إذا سمع الشيخ يذكر حكما في مسألة، أو فائدة مستغربة، أو يحكي حكاية، أو ينشد شعرا، وهو يحفظ ذلك أصغىٰ إليه إصغاء مستفيد له في الحال متعطش له فرح به كأنه لم يسمعه قط)؛ لأن هٰذا من حسن الإقبال عليه، فكما أن الشيخ أقبل عليك فأفادك بما أفادك به من حكم في مسألة، أو فائدة مستغربة، أو حكاية مستلطفة، أو شعر حسن فينبغي أن تقابله أنت كذلك بلطف وحسن قبول لما يقول، ولو كنت عارفا به.

وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ خبر عطاء –وهو ابن أبي رباح– في ذلك أنه كان يقول: (إني لأسمع الحديث من الرجل وأنا أعلم به منه، فأريه من نفسي أني لا أحسن منه شيئا) وعنه أيضا أنه قال: (إن الشاب ليتحدث بحديث فأستمع له كأني لم أسمعه، ولقد سمعته قبل أن يولد.)

(فإن سأله الشيخ عند الشروع في ذلك عن حفظه له، فلا يجيب بـ–نعم) كأن يقول: تعرف الأبيات التي ذكرها فلان في مسألة كذا، وكذا، أو قال له: تذكر اختيار أبي عمر ابن عبدالبر في مسألة كذا وكذا، أو غيرها من المسائل، فإذا سأله عن ذلك وكان عارفا به فلا يجيب بـ–نعم (لما فيه من الاستغناء عن الشيخ)، (ولا يقل : لا؛ لما فيه من الكذب)، بل يأتي بعبارة لطيفة متأدبة، كأن (يقول: أحب أن أستفيده من الشيخ، أو أن أسمعه منه، أو بعد عهدي) به، وأريد تجديده، (أو من جهتكم أصح)؛ لأن ذلك أنجح له وأفلح؛ فإنه ربما يكون حافظا له لكن علىٰ وجه لا يصح، وهٰذا يقع كثيرا، فإن من الناس من يحفظ أشياء لكنه يصحفها، فهو وإن كان حافظا لها، يحتاج إلىٰ تقويم محفوظه، بأي يعيد سماعه من متمكن منه، وكثيرا ما تسمع الناس في الأبيات المشهورة:

وَلا أَنَّ مَـــا يَـــخْفَىٰ عَـــلَيْه يَغِـــــيبُ

وليس البيت كذلك، لأن الله لا يخفىٰ عليه شيء إنما صوابه:

وَلا أَنَّ مَـــا يُـــخْفَىٰ عَـــلَيْه يَغِـــــيبُ

أي ما يسر به عن الله ﷻ ويَتَخَفَّىٰ به العبد من أعماله أنه يغيب عنه، وليس كذلك، فهو لا يغيب عنه ﷻ.

وإن (علم من حال) شيخه (أنه يؤثر) علمه (بحفظه له مسرة به، أو أشار إليه بإتمامه امتحانا لضبطه، أو حفظه، أو لإظهار تحصيله، فلا بأس باتباع غرض الشيخ ابتغاء مرضاته، وازديادا لرغبته فيه)، فإذا





علم أن شيخه يحب أن يكون عارفا بما يذكره له فإنه يخبر شيخه بذاك.

ثم قال: (ولا ينبغي للطالب أن يكرر سؤال ما يعلمه، ولا استفهام ما يفهمه، فإنه يضيع الزمان، وربما أضجر الشيخ، قال الزهري: إعادة الحديث أشد من نقل الصخر) فإذا طلب الطالب تكرير سؤال ما يعلم، أو استفهم عما يفهم، فإنه يضيع زمنه، وزمن شيخه، وربما كان في إعادته إضجار وإزعاج للشيخ، فإن تكرار العلم مما يثقل علىٰ النفوس، ويحتاج المرء في إعادته إلىٰ تجريد القصد لله ﷻ في بذل العلم، وهٰذا معنىٰ قول الزهري: (إعادة الحديث أشد من نقل الصخر) أي إذا مضىٰ وفرغ منه الإنسان فإن إعادته تثقل علىٰ النفس.

ثم قال: (وينبغي أن لا يقصر في الإصغاء والتفهم) أي إلقاء سمعه إلىٰ شيخه، فإن الإصغاء هو: إلقاء السمع، والإقبال علىٰ الشيخ، (أو يشغل ذهنه بفكر أو حديث)، بأن يستروح ذكر شيء في نفسه، فيتمادىٰ شغل ذهنه به مفكرا، (ثم يستعيد من الشيخ ما قاله) أو ينشغل بحديث مع قرين وجارٍ في المجلس، ثم يطلب من الشيخ أن يعيد ما قاله، (لأن ذلك إساءة أدب، بل يكون مصغيا لكلامه، حاضر الذهن لما يسمعه من أول مرة، وكان بعض المشايخ لا يعيد لمثل هٰذا إذا استعاده، ويَزْبُرُهُ عقوبة له) أي يزجره، فإن الزبر هو الزجر وزنا ومعنىٰ، فيزجره عن هٰذه المقالة التي قالها، وينهاه عن ذلك؛ لما في ذلك من سوء الأدب مع الشيخ؛ فإن الشيخ إذا جلس للدرس فتكلم، فإنه لا يتكلم إلىٰ مجموع الآخذين عنه، بل يتكلم إلىٰ جميع الآخذين عنه، فإنه لا يريد بكلامه المقدمين في الصف الأول، وإنما يريد جميع الحاضرين، وإذا كان الرجل يتحدث إليك فإن من الأدب عقلا ومروءة أن تُقْبِلَ إليه، كما أن من سوء الأدب أن تنصرف عنه، ولو قُدِّرَ أنك وقفت أمام رجل تحدثه ثم انفتل عنك وانصرف امتلأ قلبك غيظا عليه، وضاق صدرك بسوء ما فعل، وكذلك حال من ينصرف عن شيخه في مجلسه، إما بشرود ذهن، أو بحديث أو كلام، أو نحو ذلك، فإنه من سوء الأدب في المجلس، وأعظم ذلك ما بُلِيَ به الناس من الإقبال علىٰ الهواتف الجوالة في مجالس العلم والتحدث مع المتصل، والانصراف وهو يتحدث، فإن ذلك سوء أدب شديد، وفيه قلة ديانة واستخفاف بالعلم، فإن مجلس العلم مجلس عبادة، وصدق الديانة الجلوس فيه تقربا إلىٰ الله ﷻ واحتسابا للأجر عليه، ورغبة في ازدياد الهدىٰ والإيمان، فإذا انصرف الإنسان إلىٰ حديث الدنيا كان ذلك علامة علىٰ ضعف إقباله علىٰ ما يهمه من دينه، وانشغاله بحديث





يمكن أن يرجئه، فإن الهواتف الجوالة لا تذهب اتصالاتها بل تبقىٰ أرقامها، فيمكن أن يستدرك الإنسان ذلك، وأشد ما يكون ذلك قبحا إذا كان العلم الْمُلْقَىٰ في المجلس هو عبادة محققة، كقراءة قرآن أو حديث النبي ﷺ فإذا كان المقروء هو من كلام الله تعالىٰ أو من كلام النبي ﷺ فإن الانصراف عنه علامة علىٰ ضعف الديانة، ولما لم يعرف الناس حقيقة مجالس العلم وأنها لا تراد لأجل أخذ المعلومات، وإنما تراد للتقرب إلىٰ رب الأرض والسماوات، فإن الناس يتفاوتون فيما يصيبون من المعلومات، كما أن الأشياخ يتفاوتون في حظوظهم من ذلك، لكن من جاء بهٰذه النية وصلح قصده حصل الأجر العظيم من الله، وإن لم يكن عالما ولا تخرج في عِدَاد المعلمين المفيدين للناس، وربما كان حظه في أجره من المجلس أعظم من حظ من أخذ معلومات أكثر منه.

ثم قال: (وإذا لم يسمع كلام الشيخ لبعده عنه، أو لم يفهمه مع الإصغاء إليه، والإقبال عليه، فله أن يسأل الشيخ إعادته أو تفهيمه بعد بيان عذره بسؤال لطيف) أي إذا كان بعيدا فلم يسمع كلام الشيخ، أو لم يفهم مع كونه مصغيا، فله أن يسأل الشيخ إعادته، أو تفهيمه، بعد بيان عذره بسؤال لطيف، ولا يكون سؤالا جافا، كأن يقول الإنسان لشيخه: هٰذا الذي تتكلم به لا يصلح لعقولنا، فإن مثل هٰذا من أسباب الحرمان، فإنه لا يكون ذلك غالبا من علة في كلام المعلم، بل من علة في عقل المتعلم، فلا ينبغي أن يخبر عن مقدار عقله، ولكن يأتي بعبارة لطيفة، كأن يقول لشيخه: لم يكمل فهم هٰذه المسألة لي، أو هٰذه المسألة غير واضحة لي، فلو أبنتم عنها مرة ثانية أحسن الله إليكم، أو نحو ذلك من المسائل.

وقد هيأ الله ﷻ بأخرة من الأسباب ما يمكن أن يعيد به الإنسان المعلومات التي تكون في الدرس وهي آلات التسجيل، فللإنسان إذا فاته شيء من الشيخ لم يفهمه أن يعيده مرة وثانية وثالثة حتىٰ يفهمه، فإن مع الإعادة حصول الإفادة، وقولنا: (إن هٰذه الإعادة إنما تفي بمعرفة المعلومات) للتنبيه علىٰ أن ما فات من العلم ومجالسه لا يعوض، كما قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإن الإنسان إذا أخذ الدرس مسجلا فلا يظنن أنه أصاب ما أصابه من حضر الدرس، فإن الحاضرين في مجلس الدرس أصابوا الجلوس في بيت من بيوت الله، وأنت تجلس في بيتك، وشتان بين قدر بيت الله وبين قدر بيتك ولو كان قصرا مشيدا، ثم إن أولئك حضرتهم الملائكة، وأصابهم حظ من الخشية والسكينة والرحمة باجتماعهم، كما في الأحاديث المروية عن النبي ﷺ وأنت لا يكون لك حظ من ذلك؛ لأنه لا يحصل لك اجتماع بأحد، إنما تسمع صوتا





محفوظا مسجلا، فالذين يقولون: إن أشرطة التسجيلات صارت وافية بالمراد من العلم، وأنه لا يحتاج الإنسان أن يذهب إلىٰ المساجد، وجعلوا من جنس هٰذا الجلوس وراء الإنترنت فإن هؤلاء بمنأىٰ عن حقيقة قصد الشريعة، في جعل العلم في بيوت الله ﷻ لما في ذلك من التقرب إلىٰ الله ﷻ بهٰذه العبادة وإحراز الخشية والسكينة والرحمة وحف الملائكة، التي لا تكون في غيرها.

وينبغي علىٰ الإنسان أن يلزم غرز من كان قبله، وأن يقتدي بطريقة الماضين، فإن دين الإسلام لا تغيره الأيام، والهدي الذي جاء به النبي ﷺ هو أكمل الهدي، وأحسنه وأصلحه، ومن ظن أنه يدرك شيئا يطلبه بغير هدي النبي ﷺ فإنه لا ينال ذلك ولو كانت هٰذه الأشياء وافية كفيلة بالمراد؛ لكان ذلك من آيات النبي ﷺ ولكان إيتاؤها النبي ﷺ في تبلغ رسالته أَوْلَىٰ من إيتائها مَنْ بعده، فإنه لو كان ذلك نافعا لكانت الأرض تكشف للناس فيرون النبي ﷺ ويسمعونه إذا تحدث وتكلم، لكن لما كان الحضور إلىٰ مجالس العلم وابتغاء الدين لا يكون إلا بها بقي هٰذا الأصل محفوظا مقررا في الشريعة قَلَّ الناس أو كثروا، أقبلوا أو أدبروا أخذوا أو تركوا، فإن النبي يأتي وليس معه أحد، فمن جلس لتعليم الناس هو خير ممن جلس وراء الشاشات، أو الإنترنت، أو غيرها بقصد إفادة الناس، فإن إفادتهم بمثل هٰذا قليلة كليلة عليلة، أما إفادتهم بالجلوس في المساجد فإنها نافعة ولو كان الجالس واحدا.

وقد كان نافع مولىٰ عبدالله بن عمر يجلس في مسجد النبي ه بعد صلاة الفجر فلا يجلس إليه إلا مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ فبقي علم نافع محفوظا في دواوين الإسلام من طريق مالك بن أنس، بل صارت هٰذه الرواية –وهي نسخة مالك بن أنس عن نافع مولىٰ عبدالله ابن عمر عن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من أصح الأسانيد عند كثير من أهل العلم، مع أن نافعا كان إذا جلس جلس إليه واحد، فأي النفوس الصادقة التي تحتمل أن تجلس فلا يجلس إليها إلا واحد؟! ولكن هٰذا يحتاج إليه جهاد، والعلم بأن تبليغ دين الله ﷻ هو من أعظم أبواب أداء ميراث النبوة الذي تركه النبي ﷺ .فنسأل الله ﷻ أن يعيننا جميعا علىٰ بلاغ دينه ونصرته.

**وهٰذا آخر البيان علىٰ هٰذا الكتاب وبالله التوفيق.**





## الدرس الخامس والعشرون

ليلة الخميس ٢٦-من شهر ذي الحجة-١٤٣١

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:

الحادي عشر: أن لا يسبق الشيخ إلىٰ شرح مسالة، أو جواب سؤال منه، أو من غيره، ولا يساوقه فيه، ولا يُظْهِر معرفته به، أو إدراكه له قبل الشيخ، فإن عرض الشيخ عليه ذلك ابتداء والتمسه منه فلا بأس.

وينبغي أن لا يقطع علىٰ الشيخ كلامه؛ -أيَّ كلام كان-، ولا يسابقه فيه، ولا يساوقه، بل يصبر حتىٰ يفرغ الشيخ كلامه ثم يتكلم، ولا يتحدث مع غيره والشيخ يتحدث معه، أو مع جماعة المجلس.

وليكن ذهنه حاضرًا في جهة الشيخ بحيث إذا أمره بشيء، أو سأله عن شيء، أو أشار إليه= لم يحوجه إلىٰ إعادته ثانيًا، بل يبادر إليه مسرعًا ولم يعاوده فيه، أو يعترض عليه بقوله: فإن لم يكن الأمر كذا؟!.

الثاني عشر: إذا ناوله الشيخ شيئًا تناوله باليمين، وإن ناوله شيئًا ناوله باليمين، فإن كان ورقة يقرؤها كَفُتْيَا أو قصة أو مكتوب شرعي ونحو ذلك، نشرها ثم دفعها إليه، ولا يدفعها إليه مطوية؛ إلا إذا علم أو ظن إيثار الشيخ لذلك.

وإذا أخذ من الشيخ ورقة بادر إلىٰ أخذها منشورة قبل أن يطويها أو يتربها، وإذا ناول الشيخ كتابًا ناوله إياه مهيَّئًا لفتحه والقراءة فيه من غير احتياج إلىٰ إدارته، فإن كان لينظر في موضع معين فليكن مفتوحًا كذلك، ويعين له المكان، ولا يحذف إليه الشيء حذفًا من كتاب أو ورقة أو غير ذلك.

ولا يمد يديه إذا كان بعيدًا، ولا يحوج الشيخ إلىٰ مد يده أيضًا لأخذ منه أو عطاء، بل يقوم إليه قائمًا ولا يزحف إليه زحفًا، وإذا جلس بين يديه كذلك، فلا يقرب منه قربًا كثيرًا ينسب فيه إلىٰ سوء أدب. ولا يضع رجله أو يده أو شيئًا من بدنه أو ثيابه علىٰ ثياب الشيخ أو وسادته أو سجادته، ولا يشير إليه بيده، أو يقربها من وجهه، أو صدره، أو يمس بها شيئًا من بدنه.

وإذا ناوله قلمًا ليكتب به فليمدَّه قبل إعطائه إياه، وإن وضع بين يديه دواة فلتكن مفتوحة الأغطية مهيأة للكتابة منها، وإن ناوله سكينًا فلا يصوب إليه شفرتها، ولا نصابها ويده قابضة علىٰ الشفرة، بل يكون عَرْضًا، وحد شفرتها إلىٰ جهته قابضًا علىٰ طرف النصاب مما يلي النصل، جاعلاً نصابها علىٰ يمين الآخذ. وإن ناوله سجادة ليصلي عليها نشرها أولاً، والأدب أن يفرشها هو عند قصد ذلك، وإذا فرشها





ثنىٰ مؤخَّرَ طرفها الأيسر كعادة الصوفية؛ فإن كانت مثنية جعل طرفيها إلىٰ يسار المصلي، وإن كان فيها صورة محراب تحرىٰ به جهة القبلة إن أمكن.

ولا يجلس بحضرة الشيخ علىٰ سجادة، ولا يصلي عليها إذا كان المكان طاهرًا.

وإذا قام الشيخ بادر القوم إلىٰ أخذ السجادة، وإلىٰ الأخذ بيده، أو عضده، -إن احتاج-، وإلىٰ تقديم نعله إن لم يشق ذلك علىٰ الشيخ؛ ويقصد بذلك كله التقرب إلىٰ الله تعالىٰ، وإلىٰ قلب الشيخ. وقيل: (أربعة لا يأنف الشريف منهن وإن كان أميرًا: قيامُه من مجلسه لأبيه، وخدمته لعالم يتعلم منه، والسؤال عن ما لا يعلم، وخدمته للضيف).

الثالث عشر: إذا مشىٰ مع الشيخ فليكن أمامه بالليل، وخلفه بالنهار، إلا أن يقتضي الحال خلاف ذلك لزحمة، أو غيرها، ويتقدم عليه في المواطئ المجهولة الحال كوحل، أو حوض، أو المواطئ الخطرة، ويحترز من ترشيش ثياب الشيخ، وإذا كان في زحمة صانه عنها ببدنه إما من قدامه أو من ورائه.

وإذا مشىٰ أمامه التفت إليه بعد كل قليل، فإن كان وحده أوالشيخ يكلمه حالة المشي وهما في ظل فليكن عن يمينه، -وقيل: عن يساره-، متقدمًا عليه قليلاً ملتفتًا إليه، ويُعَرِّف الشيخ بمن قرب منه، أو قصده من الأعيان إن لم يعلم الشيخ به.

ولا يمشي إلىٰ جانب الشيخ إلا لحاجة أو إشارة منه، ويحترز من مزاحمته بكتفه، أو بركابه إن كانا راكبين، وملاصقة ثيابه، ويؤثره بجهة الظل في الصيف، وبجهة الشمس في الشتاء، وبجهة الجدار في الرُّصْفانات ونحوها، وبالجهة التي لا تقرع الشمس فيها وجهه إذا التفت إليه.

ولا يمشي بين الشيخ وبين من يحدثه، ويتأخر عنهما إذا تحدثا أو يتقدم، ولا يقرب ولا يستمع ولا يلتفت فإن أدخلاه في الحديث فليأت من جانب آخر ولا يشق بينهما، وإذا مشىٰ مع الشيخ اثنان فاكتنفاه فقد رجَّح بعضهم أن يكون أكبرهما عن يمينه، وإن لم يكتنفاه تقدم أكبرهما، وتأخر أصغرهما.

وإذا صادف الشيخَ في طريقه بدأه بالسلام، ويقصده بالسلام إن كان بعيدًا، ولا يناديه، ولا يسلم عليه من بعيد، ولا من ورائه، بل يقرب منه ويتقدم عليه ثم يسلم.

ولا يشير عليه ابتداء بالأخذ في طريق حتىٰ يستشيره، ويتأدب فيما يستشيره الشيخ بالرد إلىٰ رأيه، ولا يقول لما رآه الشيخ وكان خطأ: هٰذا خطأ، ولا: هٰذا ليس برأي، بل يُحسن خطابه في الرد إلىٰ الصواب،





كقوله: يظهر أن المصلحة في كذا، ولا يقول الرأي عندي كذا، وشبه ذلك.

ختم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ آداب الطالب مع شيخه وقدوته بثلاثة آداب عظيمة، هي في تمام العد الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

فأما الأدب الحادي عشر فذكر أنه ينبغي في حق الطالب مع شيخه وقدوته: (أن لا يسبق الشيخ إلىٰ شرح مسألة، أو جواب سؤال منه أو من غيره)؛ لأن الأصل أن المتعلم تابع لشيخه، كحال المأموم مع الإمام في صلاته، فلا ينبغي أن يتقدم عليه، كما لا ينبغي للمأموم أن يتقدم علىٰ إمامه.

(ولا يساوقه فيه) أي لا يشاركه سياقه إذا عرضه الشيخ، فإذا تكلم الشيخ بكلام معروف للمتعلم فإنه لا ينبغي أن يجري لسانه معه به مساوقا للحديث فيه، (ولا يظهر للشيخ معرفته به) وأنه من جملة علمه، أو يظهر (إدراكه له قبل الشيخ) فإذا سئل الشيخ مسألة واحتاج فيها إلىٰ إقرار ذهنه، وإجالة فكره، وحصل للآخذ عنه إدراك قبله، فإنه لا ينبغي أن يسابق شيخه في عرض ما بدا له في ذهنه في المسألة المسئول عنها.

ثم قال: (فإن عرض الشيخ عليه ذلك ابتداء والتمسه منه فلا بأس)؛ لأنه إذن له بذلك، وإذن الشيخ من جملة الأدب.

ثم قال: (وينبغي أن لا يقطع علىٰ الشيخ كلامه، -أيَّ كلام كان-) لأن قطع الكلام يفضي إلىٰ قطع الذهن عن دَرْجِ الكلام وسوقه، فإن نظم الكلام وسياقه يحتاج علىٰ حضور ذهن، وإذا قاطع الآخذُ شيخَه في كلامه فإنه يكون قد قطع عليه طريق أفكاره، وشوش عليه ذهنه، (ولا يساوقه) أي لا يشاركه سياقه فيه كما تقدم، (بل يصبر حتىٰ يفرغ الشيخ كلامُه) أي حتىٰ يقضي الشيخ من كلامه، و(كلامُه) هنا يجوز أن يكون بدلا إن صحت النسخة، (ثم يتكلم ولا يتحدث مع غيره والشيخ يتحدث معه، أو مع جماعة المجلس)؛ لأن حديث الشيخ هو لجميع الجالسين، لا لبعضهم دون بعض، ولا لمجموعهم، بل كل فرد جالس بين يديه هو مقصود بالحديث إليه.

ثم قال: (وليكن ذهنه حاضرا في جهة الشيخ) أي لتكن قواه العقلية حاضرة بقلب مجموع علىٰ كلام الشيخ ومقاله وفعاله، وجمعية القلب أي ضمه وتوجيهه إلىٰ المقصود من أعظم الأسباب التي يحصل بها المرء مقصوده، فإذا جمع الإنسان قلبه علىٰ صلاته خشع فيها، وإذا جمع الإنسان قلبه علىٰ أخذ العلم





عن شيخ حصل ذلك العلم.

فمن الأدب الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب: أن يكون قلبه حاضرا، وهو المراد بقوله: (ذهنه) لأن الذهن يراد به القوىٰ العقلية، وأصل القوىٰ العقلية هو: القلب، فينبغي أن يكون الإنسان حاضر القلب إذا جلس في مجلس العلم، (بحيث إذا أمره الشيخ بشيء أو سأله عن شيء أو أشار إليه لم يحوجه إلىٰ إعادته ثانيا،) لأنه حاضر القلب شاخص البصر ملقي السمع، فيبادر حينئذ مسرعا، ولا يعاوده فيه، ولا (يعترض عليه بقوله: فإن لم يكن الأمر كذا؟!) وتقدم بيان أحكام الاعتراض وألفاظ ذلك علىٰ الشيوخ.

ومن أعظم الأمور التي ينبغي أن يعقلها طالب العلم مما أشار المصنف إلىٰ جملة منه بقوله: (وليكن ذهنه حاضرا): أن يعلم أن موارد العلم التي توصله إلىٰ النفس ثلاثة:

أحدها: القلب.

وثانيها: العين.

وثالثها: الأذن.

وقد امتنَّ الله ﷻ في آيات كثيرة علىٰ الخلق بأن جعل لهم السمع والأبصار والأفئدة؛ لأن إدراك العلم لا يكون إلا بوجود هٰذه الموارد الثلاثة، وكلما قوي وجود معاني القوة في هٰذه الموارد الثلاثة قوي التحصيل، فإذا كان القلب حاضرا وكان السمع مُصْغًىٰ، وكان البصر ناظرا شاخصا، فإن طالب العلم يحصل مأموله.

ولذلك ينبغي أن يكون قلبُ طالب العلم في الدرس قلبَ الجاسر، وأن يكون بصرُه بصرَ الكاسر، وأن يكون سمعُه سماعَ المتقي، فأما قلب الجاسر فالمقصود به: القوي علىٰ الشيء، فإن الإنسان الجسور يكون جامعا قلبه للوصول إلىٰ مقصوده، فإذا أراد طالب العلم أن يصل إلىٰ مقصوده من العلم فينبغي أن يكون قلبه كقلب الجاسر، أي المتجرئ علىٰ الأمور لقوة قلبه في جمعه عليها، وينبغي أن يكون نظره نظر الكاسر، فإن الكواسر من الطيور والسباع هي من أشد مَن يحقق النظر طلبا لوصولها إلىٰ مقصودها، وينبغي أن يكون سمعه سماع المتقي الذي يخاف شيئا فَيَتَّقِيهِ، فهو يترصد لكل دقيق من الصوت خشية أن يلحقه شيء، وقلت في هٰذه المعاني:

احْضُـــــرْ بِقَلْـــــبِ الْجَاسِــــرِ وَانْظُـــرْ بِعَـــيْنِ الْكَـــــاسِرِ





وَاسْـــمَعْ سَـــمَاعَ الْمُتَّقِـــي فِـــي الْعِلْـــم فِعْـــلَ التَّـــائِقِ

أي فعل التائق إلىٰ الشيء الذي يتشوق إليه ويتشوف للحصول عليه.

ثم ذكر الأدب الثاني عشر فقال: (إذا ناوله الشيخ شيئا تناوله باليمين، وإن ناوله شيئا ناوله باليمين) لما تقرر من تفضيل اليمين وتقديمها، والأمر بها في الأخذ والإعطاء، (فإن كان ورقة يقرؤها كفتيا، أو قصة، أو مكتوب شرعي، ونحو ذلك نشرها ثم دفعها إليه، ولا يدفعها إليه مطوية إلا إذا علم أو ظن إيثار الشيخ لذلك) فإنَّ نَشْرَها تهيئة لها، ومن حسن الأدب أن يهيئ الطالب لشيخه ما يحتاج من فتيا، أو قصة ، أو مكتوب شرعي أو غير ذلك، (وإذا أخذ من الشيخ ورقة بادر إلىٰ أخذها منشورة كما أعطاه الشيخ، قبل أن يطويها أو يتربها) أي ينثر عليها ترابا لحفظها، فإنه مما كان يحفظ به الورق القديم: تتريبه، (وإذا ناول الشيخَ كتابا ناوله إياه مُهَيَّأً لفتحه والقراءة فيه من غير احتياج إلىٰ إدارته) أي تحريكه ليصل إلىٰ المقصود، بل يكون المقصود مبينا للشيخ مظهرا من الكتاب، (فإن كان لينظر في موضع معين فليكن مفتوحا كذلك ويعين له المكان) إما بإشارة بأصبعه، أو بأن يضع إشارة بقلمه علىٰ الكلام المقصود، (ولا يحذف إليه الشيء حذفا) أي لا يلقي إليه الشيء (من كتاب أو ورقة) إلقاء وأسوأ ذلك إذا كان إلقاؤه إليه علىٰ الأرض فإن هٰذا سوء أدب عظيم.

وقد دخل إسحاق بن راهويه علىٰ الإمام أحمد وفي يده كتاب فألقاه إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ فغضب الإمام أحمد وقال: أهكذا يفعل بكلام الأبرار؟!.

فلا ينبغي حذفه إليه سواء في حَجْرِه، وأسوأ من ذلك إلقاؤه في الأرض بين يديه، (ولا يمد يديه إذا كان بعيدا عنه، ولا يحوج الشيخ إلىٰ مد يده لأخذ منه أو عطاء، بل يقوم إليه قائما ولا يزحف زحفا) تعظيما لشيخه، (وإذا جلس بين يديه كذلك، فلا يقرب منه قربا كثيرا ينسب فيه إلىٰ سوء أدب) لأن أحق الناس بإفساح المجلس له هو شيخك الذي تتعلم منه، وقربك الشديد منه ربما ضايقه.

(ولا يضع رجله أو يده أو شيئا من بدنه أو ثيابه علىٰ ثياب الشيخ، أو وسادته، أو سجادته) لما فيه من التضييق عليه، (ولا يشير إليه بيده أو يقربها من وجهه أو صدره، أو يمس بها شيئا من بدنه) لأن ذلك مخالف للتعظيم، (وإذا ناوله قلما ليكتب به فَلْيُمِدَّهُ قبل إعطائه إياه) أي ليضع عليه حبرا، فإن المداد هو: الحبر.





(وإن وضع بين يديه دواة) وهي آلة الحبر (فلتكن مفتوحة الأغطية مهيأة للكتابة منها، وإن ناوله سكينا) وهي التي تستخدم حينئذ في قطع الأقلام (فلا يصوب إليه شفرتها) وهي: رأسها القاطع منها، (ولا نصابها ويده قابضة علىٰ الشفرة) أي آخر الشفرة وهي: السكين التي تمسك به، فإن القاطع هو الذي يقع عليه اسم الشفرة، وما وراءه يسمىٰ: نصابا، فلا ينبغي أن يمد إليه الشفرة، ولا أن يعكس ذلك فيقبض الشفرة ويمد إليه النصال، بل يجعلها عرضا ويعطيها إياه عرضا، ويجعل (حدَّ شفرتها إلىٰ جهته قابضا علىٰ طرف النصاب مما يلي النصل) أي القريب من آخر الشفرة القاطعة، فيمسك السكين قريبا من متوسطها بعد آخر الشفرة في أول نصابها؛ فإن هٰذا يُسَمَّىٰ نصلا، ويجعل ذلك علىٰ يمين الآخذ بحيث يأخذ الشيخ الشفرة من نصابها بيمينه.

(وإن ناوله سجادة ليصلي عليها نشرها أولا) تهيئة لها، (والأدب أن يفرشها هو عند قصد ذلك، وإذا فرشها ثنىٰ مؤخر طرفها الأيسر) أي إذا فرش السجادة فإنه يثني طرفها الأيسر، قال المصنف: (كعادة الصوفية) وهٰذه العادة إنما أشير إلىٰ كونها للصوفية؛ لكثرة استعمالهم للسجادات بالجلوس عليها، وملازمتهم للتعبد، وإلا فهي لا تختص بهم، بل هٰذه عادة شاعت عند المسلمين، بقيت بقاياها في قطرنا النجدي، يريدون بها عند ثني طرفها الأيسر، أنها شاغرة ليست مشغولة، بحيث إذا رآها الإنسان علىٰ هٰذه الهيئة علم أنها ليست مهيأة لأحد ذهب يتوضأ ليرجع إليها، فإنهم إذا رأوها مفروشة تامة علموا أنها مشغولة بأحد قام لأجل تجديد وضوء، أو لحاجة أو نحو ذلك، فإذا ثُنِيَ الطرف الأيسر منها كان ذلك إشارة إلىٰ كونها شاغرة غير مشغولة بأحد، فليس أحد قد قام منها لأجل تجديد وضوء، أو قضاء حاجة، فهٰذا وجه هٰذه المسألة، ولا تعلق لها بما ذكره المعلِّق علىٰ الكتاب.

ثم قال: (وإن كان فيها صورة محراب تحرىٰ بها جهة القبلة إن أمكن)، كالسجاجيد الموجود اليوم، (ولا يجلس بحضرة الشيخ علىٰ سجادة، ولا يصلي عليها إذا كان المكان طاهرا)؛ لأن اتخاذ السجادة والتخصيص بها إنما يكون لمن له قدر معظَّم، كما درج الناس علىٰ ذلك، (وإذا قام الشيخ بادر القوم إلىٰ أخذ السجادة، وإلىٰ الأخذ بيده، أو عضده -إن احتاج- وإلىٰ تقديم نعله إن لم يشق ذلك علىٰ الشيخ. ويقصد بذلك كله التقرب إلىٰ الله تعالىٰ وإلىٰ قلب الشيخ) وهٰذا الفعل وإن اشترك في تصرفه باعتبار تعلق الجار والمجرور، إلا أنه مختلف في معناه، فمعنىٰ قوله: (ويقصد بذلك كله التقرب إلىٰ الله) أي





التعبد إلىٰ الله ﷻ تألها بتعظيم شيخه، والمقصود بالتقرب إلىٰ قلب الشيخ أي التودد إليه، لا علىٰ وجه اتخاذ ذلك عبادة، فلا وجه لِلأَوْلَىٰ المذكور في الحاشية.

ومثل هٰذا حديث خباب بن الأرَتّ رضي الله عنه في «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ قال: «**وَلَيُتِمَّ اللهُ الْأَمْرَ حَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ عَلَىٰ غَنَمِهِ إِلَّا اللهَ وَالذِّئْبَ**» فالخوف المتعلِّق بالله خوف تعبد، أو استقلال نفع وضر، وأما الخوف من الذئب فهو خوف عادة، باعتبار هجومه علىٰ الغنم، أو علىٰ صاحبها، فلما اختلف المتعلَّق جاز العطف، وكذلك هنا المقصود بقوله: (ويقصد بذلك كلِّه التقرب إلىٰ الله) أي تعبدا وتألها (وإلىٰ قلب الشيخ) أي التودد إلىٰ قلبه بالتقرب إليه.

ثم قال: (وقيل: أربعة لا يأنف الشريف منهن) أي الحر كامل المروءة، فإن اسم الشريف يقع علىٰ الحر، كامل المروءة، ولا يختص بآل بيت النبي ﷺ.

ثم قال: (وإن كان أميرا) أي مهما بلغ من منصب حتىٰ وإن كان أميرا، وأولها: (قيامه من مجلسه لأبيه) لأجل حق الوالد، (وخدمته لعالم يتعلم منه)؛ لأنه يشارك والده في أبوته؛ فإن الوالد له الأبوة الطينية البدنية، والعالم له الأبوة الروحية الدينية، وثالثها: (السؤال عما لا يعلم)؛ لأن الجهل مذمة، وطلب دفع المذمة لا يعاب عليه أحد، ورابعها: (خدمته للضيف) لأجل ما له من منزلة شرعية وعرفية.

ثم ذكر الأدب الثالث عشر فقال: (إذا مشىٰ مع الشيخ فليكن أمامه بالليل، ووراءه بالنهار) والفاصلة التي بعد (وراءه) لا محل لها، فالتقدير: (فليكن أمامه بالليل، وفي النهار يكون وراءه)، (إلا أن يقتضي الحال خلاف ذلك لزحمة أو غيرها) وإنما يتقدمه في الليل ليدفع المخوف والضرر عنه، ويتأخر عنه بالنهار لأن ذلك هو الأدب، فإن الشيخ يكون بنظره في النهار متمكنا مما أمامه.

والأدب أن يكون المتعلم إما قريبا منه عن يمينه متقدما يسيرا، أو وراءه كما سيأتي، ولا يُعدَل عن ذلك إلا لاقتضاء الحال كزحمة ونحوها، (ويتقدم عليه في المواطئ المجهولة الحال) أي التي لا تعرف حقائق ما فيها، (كوحل) أي طين مختلط بماء شديد، (أو خوض) في ماء نهر، ونحوه، (أو المواطئ الخطرة) كأطراف الجبال والمزلات ونحوها، (ويحترز من ترشيش ثياب الشيخ) أي بماء ووحل ونحوه، (وإذا كان في زحمة صانه عنها ببدنه، إما من قدَّامه، أو من ورائه) تعظيما له.

ثم قال: (وإذا مشىٰ أمامه التفت إليه بعد كل قليل فإن كان وحده، أو الشيخ يكلمه حالة المشي، وهما





في ظل فليكن عن يمينه –وقيل: عن يساره–) والأكمل أن يكون عن يمينه، ليترك يساره لأجل بصاقه ومخاطه ونحوه، فيفرغ له اليسار، ويكون عن يمينه (متقدما عليه قليلا لا ملتفتا إليه،) لئلا يحوج الشيخ إلىٰ الالتفات الشديد؛ فإنه إذا كان متقدما عليه علىٰ يمينه يكون التفات الشيخ إليه يسيرا، أما إذا كان متأخرا فإن ذلك يحوج شيخه إلىٰ التفات أكثر.

(ويُعَرِّفُ الشيخ بمن يقرب منه أو قصده من الأعيان، إن لم يعلم الشيخ به) فينبهه إلىٰ أن هٰذا هو فلان ابن فلان وأشباه ذلك، (ولا يمشي إلىٰ جانب الشيخ إلا لحاجة أو إشارة منه، ويحترز من مزاحمته بكتفه أو بركابه) أي بمحل الركوب من دابته (إن كانا راكبين، وملاصقة ثيابه، ويؤثره بجهة الظل في الصيف) فإذا كان في الصيف الظل ممتدا كان الشيخ أَوْلَىٰ به، (وبجهة الشمس في الشتاء) لأن الناس يحتاجون إلىٰ التدفئة فيه، (وبجهة الجدار في الرُّصْفَانات ونحوها) والرصفانات المراد بها: المراقي التي تكون علىٰ أطراف البيوت للصعود علىٰ بيت عالٍ، وغالبا ما تكون في الجبال، كالرصفانات الموجودة في مكة القديمة، وهي الدرج الموجود الذي يكون بجانب سفح الجبل، أو بجانب البيوت، ومنه ما يوجد في بعض الجسور الرفيعة من درج يوصل إليها، ويكون منه جانبٌ بجانب الجدار، فَيُفَضَّلُ الشيخ بهٰذا الجانب، وتكون له هٰذه الجهة.

ثم قال: (وبالجهة التي لا تقرع الشمس فيها وجهه إذا التفت إليه) فإذا كان الشيخ إذا التفت إليه لاقىٰ الشمس صار في الجهة الأخرىٰ، (ولا يمشي بين الشيخ وبين من يحدثه، ويتأخر عنهما إذا تحدثا، أو يتقدم، ولا يقرب ولا يستمع ولا يلتفت، فإن أدخلاه في الحديث فليأت من جانب آخر ولا يشق بينهما.

وإذا مشىٰ مع الشيخ اثنان فاكتنفاه) أي جاءا من جانبيه، (فقد رجح بعضهم أن يكون أكبرهما عن يمينه، وإن لم يكتنفاه تقدم أكبرهما، وتأخر أصغرهما) فإذا احتفا من الجهتين فإن الأكبر يكون في اليمين، وإن لم يكتنفاه فإن الأكبر يتقدم، ويتأخر أصغرهما.

ثم قال: (وإذا صادف الشيخ في طريقه بدأه بالسلام) أي ألقىٰ إليه السلام، (ويقصده إن كان بعيدا، ولا يناديه، ولا يسلم عليه من بعيد، ولا من ورائه، بل يقرب منه ويتقدم عليه ثم يسلم)؛ لأن رفع الصوت والضجيج من الأحوال التي لا تليق إلا بدهماء الخلق، وأما حملة العلم ونَقَلَتُهُ فينبغي أن يكونوا علىٰ حال من السكينة والوقار، والمناداة والتسليم من بُعْدٍ هٰذا مما يخالف الوقار، إلا إن كان لا يستطيع أن





يحضر إليه، ورآه من بعيد فإنه يشير بيده، أما مع القدرة علىٰ الوصول إليه فإنه يأتي إليه ويسلم عليه.

(ولا يشير عليه ابتداء بالأخذ في طريق حتىٰ يستشيره) أي إذا كان معه في طريق في حضر أو سفر، فإنه لا يشير عليه بشيء منه حتىٰ يستشيره الشيخ، (ويتأدب فيما يستشيره الشيخ بالرد إلىٰ رأيه) أي يقول: هو ما ترون، أو نحو ذلك، (ولا يقول لما رآه الشيخ وكان خطأً: هٰذا خطأ، ولا: هٰذا ليس برأي، بل يحسِّن خطابه في الرد إلىٰ الصواب، كقوله: يظهر أن المصلحة في كذا) وكذا، أو أن الأفضل هو أن نفعل كذا وكذا، (ولا يقول الرأي عندي كذا، وشبه ذلك.) لما فيه من رؤية النفس وتعظيمها أمام شيخه.

ولا ينبغي للإنسان أن يعظم نفسه أصلا، بل المناسب لها الإزراء عليها، والحط منها، فإن تعظيم النفس يؤذن بإهلاكها، وكثير من الخلق إنما هلكوا بتعظيم أنفسهم، ومن أعظم حبائل الشيطان التي ينصبها للناس: أنا، ونحن، وقلنا، وأشباه هٰذه الكلمات التي يعظم الإنسان بها نفسه، وربما لا يستحضر هٰذا المعنىٰ، لكنه إذا ألفها نفر من غيرها، فإن ملازمة الشيء تنفر من ضده، فتجد من الناس من يكثر من الإخبار عن نفسه بضمائر التعظيم، حتىٰ إذا خوطب بغيرها أنف من ذلك وغضب، مع أنه غير حقيق إلا بمثل هٰذا لكن ملازمته لتعظيم نفسه جرته إلىٰ مثل هٰذا، ولا ينبل إنسان في العلم حتىٰ يحط علىٰ نفسه، فإن نجاسة النفس أعظم من نجاسة الحدث والخبث، وطهارتها من نجاساتها الباطنة أعظم من طهارتها من نجاساتها الظاهرة، وما سبق مَنْ سبق ولا أدرك مَنْ أدرك إلا بطهارة الباطن، وتصحيح أحوال القلب، والسلوك إلىٰ الله ﷻ.

وبهٰذا ينتهي بيان هٰذه الآداب المتعلقة بأدب المتعلم مع شيخه وقدوته.





**الدرس السادس والعشرون**

ليلة الخميس ٣-من شهر الله المحرم-١٤٣٢

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الفصل الثالث: في آدابه في دروسه وقراءته في الحلقة وما يعتمده فيها مع الشيخ والرفقة

وهو ثلاثة عشر نوعًا:

الأول: أن يبتدئ أولاً بكتاب الله العزيز فيتقنه حفظًا، ويجتهد علىٰ إتقان تفسيره وسائر علومه، فإنه أصل العلوم وأمها وأهمها، ثم يحفظ من كل فن مختصرًا، يجمع فيه بين طرفيه، من الحديث وعلومه، والأصولين، والنحو والتصريف، ولا يشتغل بذلك كله عن دراسة القرآن وتعهده، وملازمة وردٍ منه كل يوم أو أيام أو جمعة كما تقدم، وليحذر من نسيانه بعد حفظه؛ فقد ورد فيه أحاديث تزجر عنه.

ويشتغل بشرح تلك المحفوظات علىٰ المشايخ، وليحذر من الاعتماد في ذلك علىٰ الكتب ابتداء، بل يعتمد في كل فن من هو أحسن تعليمًا له، وأكثر تحقيقًا فيه، وتحصيلاً منه، وأخبرهم بالكتاب الذي قرأه، وذلك بعد مراعاة الصفات المقدمة من الدين والصلاح والشفقة وغيرها.

فإن كان شيخه لا يجد من قراءته وشرحه علىٰ غيره معه فلا بأس بذلك، وإلا راعىٰ قلب شيخه إن كان أرجاهم نفعًا؛ لأن ذلك أنفع له، وأجمع لقلبه عليه، وليأخذ من الحفظ والشرح ما يمكنه ويطيقه حاله من غير إكثار يمل، ولا تقصير يخل بجودة التحصيل.

---

لما فرغ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر آداب المتعلم المتعلقة بنفسه، وأدبه مع شيخه وقدوته؛ كَمَّلَ باب آداب المتعلم بهٰذا الفصل الخاتم لها، وهو فصل في آداب المتعلم في دروسه، وقراءته في الحلقة، وما يعتمده فيها مع الشيخ والرفقة.

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هٰذا الفصل يتضمن ثلاثة عشر نوعا من الآداب اللائقة بطالب العلم في درسه، وابتدأ تلك الآداب بتحريضه علىٰ أن يكون ابتداؤه (أولا بكتاب الله العزيز فيتقنه حفظا)، وهٰذا المذكور في كلام جماعة من أهل العلم هو بالنظر إلىٰ أحوال الناس في ابتداء تدريجهم في العلم من الصغر.

أما من لم يشرع في طلب العلم إلا متأخرا فإنه ربما قطعه حفظ الكتاب عن مهم ما يلزمه من الفقه في دينه الذي يعبد الله ﷻ به، فلا ينبغي له أن يُغفل اللازم عليه من عبادة الله ﷻ سواء في أبواب الخبر أو





الطلب، وإنما القول هنا في من دُرِّجَ صغيرا في ابتداء العلم، فيكون أول ما يتلقنه هو حفظ كتاب الله ﷻ فإن تأخر شروع المرء في طلب العلم، فإنه ينظر ما يعادل به بين ما يلزمه من معرفة أحكام الدين، وما يحفظه من كتاب الله العزيز، ويقدم من المحفوظ من كتاب الله ﷻ أعظمه، فيبتدئ بسور القرآن وآياته ذوات الفضيلة الخاصة، فمن الآيات مثلا: آية الكرسي، والآيتان الأخيرتان من سورة البقرة،... وهلم جرا، وعلىٰ هٰذا فقس.

ومن الناس من يظن أن أخذه للقرآن يقطعه عن العلم، وهٰذا من الجهل، بل أخذه للقرآن يزيده علما، فإذا تأخر شروعه في العلم فإنه لابد أن ينظر علىٰ ما فيه صلاح نفسه، بين حفظ كتاب الله ﷻ ومعرفة ما يلزمه من الدين.

ثم ذكر المصنف رحمه الله أنه إذا أتقنه حفظا ينبغي له أن يجتهد في (إتقان تفسيره، وسائر علومه) وعلل ذلك بقوله: (فإنه أصل العلوم، وأمها، وأهمها) فهو الينبوع الذي تتفجر منه سائر العلوم، كما أُثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان ينشد:

جَمِيعُ الْعِلْمِ فِي الْقُرْآنِ لَكِنْ  تَقَاصَرُ عَنْهُ أَفْهَامُ الرِّجَالِ

وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من أراد العلم فليثور القرآن» وتقدم تقرير هٰذا المعنىٰ غير مرة.

ثم قال المصنف: (ثم يحفظ في كل فنٍّ مختصرا، يجمع فيه بين طرفيه، من الحديث وعلومه، والأصولين، والنحو، والتصريف) فإذا حفظ الإنسان القرآن الكريم، أو شرع في حفظه وكان متأخرا في أخذ القرآن وتلقيه؛ فإنه يحفظ في كل فن من علوم الإسلام مختصرا، أي وجيزا غير مطول، وشرط هٰذا المختصر أن يكون معتمدا؛ لأن تضييع العمر فيما ليس بمعتمد لا يرجع علىٰ المرء بكبير نفع، فيختار المرء المتون المعتمدة التي درج أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ علىٰ العناية بها حفظا واستشراحا.

ثم إنه في حفظه لهٰذا المتن المعتمد في الفن (يجمع بين طرفيه) أي يحفظه من أوله إلىٰ آخره، فالطرفان اسم للمبتدأ والمنتهَىٰ، فيحفظ المتن تاما، وما شُهر بأخرة أنه لا ينبغي للإنسان أن يضيع وقته في حفظ مقدمات المتون، وخواتيمها، غلط من قائله بلا ريب؛ فإنه من بُنَيَّات الأفكار التي تجري علىٰ أذهان بعض الناس فيصدح بها، وليس هو من جادة أهل العلم.

وإذا أُلبِسَ عليك أمر في العلم فانظر إلىٰ جادة أهله، ومن يُسَهِّل في هٰذا الأمر تفوته جملة من الفوائد،





فإن من فوائد العلوم ما يكون مذكورا في مقدماتها، ولا يكون مذكورا في صُلْب ذلك المتن، فلو أن إنسانا قُدِّر أنه شرع يحفظ «نظم الورقات» للعمريطي ثم أهمل مقدمته، فإنه يهمل حفظ مسألة قررها العمريطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أول كتابه، وهي: معرفة أول من أظهر علم أصول الفقه، فإنه قال في أوله:

الْحَمْـــدُ للهِ الَّـــذِي قَـــدْ أَظْـــهَرَ ... عِلْـــمَ الأُصُـــولِ لِلْـــوَرَىٰ وَأَشْـــهَرَا
عَلَـــىٰ لِسَـــانِ الشَّـــافِعِي وَهَوَّنَـــا ... فَهْـــوَ الَّـــذِي لَـــهُ ابْتِـــدَاءً دَوَّنَـــا

إلىٰ أن قال:

وَتَابَعَتْـــهُ النَّـــاسُ حَتَّـــىٰ صَـــارَا ... كُتْبًـــا صِـــغَارَ الْحَجْـــمِ أَوْ كِبَـــارَا

فذكر أن أول مُدَوِّنٍ لعلم أصول الفقه وشارع فيه هو الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإذا ترك الإنسان حفظ هٰذه المسألة لكونها من المقدمة يكون قد ترك علما عظيما، ومن سبر جملة من المتون وجد أن في صدورها مسائل لا توجد في أثنائها، ولا في أواخرها، وربما جاء في مقدمتها ما يشير إلىٰ أصل عظيم، كما وقع في مقدمة «نظم القواعد الفقهية» لابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال ذاكرا نفع العلم:

اعْلَـــمْ هُـــدِيتَ أَنَّ أَفْضَـــلَ الْمِـــنَنْ ... عِلْـــمٌ يُزِيـــلُ الشَّـــكَّ عَنْـــكَ وَالـــدَّرَنْ
وَيَكْشِـــفُ الْحَـــقَّ لِـــذِي الْقُلُـــوبِ ... وَيُوصِـــلُ الْعَبْـــدَ إِلَـــىٰ الْمَطْلُـــوبِ

فمثل هٰذه الملح ربما وجدت في رؤوس المتون، وإنما أطلت شيئا يسيرا في هٰذا للإنباه إلىٰ أن هٰذه الدعوة التي سرت عند المعاصرين لا دليل عليها، ولا تصرف لأهل العلم السابقين فيها فينبغي تركها وهجرها.

ثم ذكر ما ينبغي الحفظ فيه فقال: (من الحديث وعلومه) أي مصطلحه، (والأصولَيْن) أي أصول الفقه وأصول الدين، فإن اسم الأصولَيْن، والأصلَيْن إذا وقع في كلام أهل العلم فإنهم يريدون أصول الدين، وأصول الفقه، (والنحو والتصريف).

ثم قال: (ولا يشتغل بذلك كله عن دراسة القرآن وتعهده، وملازمة ورد منه كل يوم أو أيام أو جمعة كما تقدم)، فيلازم القرآن بتعاهده كما جاء في ذلك عدة أحاديث منها حديث ابن عمر في الصحيحين في الأمر بتعاهد القرآن، وينظر فيما يتهيأ له من الزمان إن كان استطاعه كل يوم، أو عدة أيام، أو في الأسبوع مرة واحدة، (وليحذر من نسيانه بعد حفظه فقد ورد فيه أحاديث تزجر عنه) وهٰذه الأحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء، وأمثل ما فيه آثار عن جماعة من التابعين، منهم: محمد بن سيرين، وأبو العالية





الرياحي رحمهما الله كما ذكر هٰذه الآثار عنهم ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» وإنما الوارد في الأحاديث هو الأمر بتعاهده.

ثم قال: (ويشتغل بشرح تلك المحفوظات علىٰ المشايخ) فإذا حفظ تلك المتون المعتمدة في الفنون فإنه يشرع بعد ذلك أو أثناء ذلك في استشراحها من أهل العلم، (وليحذر من الاعتماد في ذلك) أي في فهم معانيها (علىٰ الكتب ابتداء) لأن الكتب صامتة لا تنطق، وربما وقع في ذهن الإنسان فهم ظنه صوابا وهو غلط، وإنما يميز له الصواب من الخطأ، والحق من الباطل معلمه الذي يبين له معاني تلك المتون.

ثم بين من يعتمد عليه من الشيوخ فقال: (بل يعتمد في كل فن من هو أحسن تعليما له، وأكثر تحقيقا فيه، وتحصيلا منه، وأخبرهم بالكتاب الذي قرأه) فيقدم أخذ كل فن عن أهله العارفين به، والمراد بأهله العارفين به: من لهم أهلية وقدرة، في تعليمه، وفهمه، وهم طبقات ودرجات يقسم الله ﷻ بينهم القُدَر بحسب ما يفتح لهم من المدارك والفهوم وأشتات العلوم. ثم قال: (وذلك بعد مراعاة الصفات المقدمة من الدين والصلاح والشفقة وغيرها) لأن انتفاع المتعلم بمعلمه لا يقتصر علىٰ ما يلقيه إليه من العلم، بل متىٰ صحت الحقائق الإيمانية، وخلصت الإيرادات الباطنية حصل انتفاع المعلم بتعليم معلمه.

ثم قال: (فإن كان شيخه لا يجد من قراءته وشرحه علىٰ غيره معه فلا بأس بذلك) أي إذا كان الشيخ يعلم أنه يقرأ عند غيره ثم لا يجد في نفسه شيئا من ذلك فلا بأس بذلك؛ وإن كان الشيخ يكره ذلك فمراعاة قلبه أَوْلَىٰ، بشرط أن يكون هو أرجاهم له نفعا، كما قال: (وإلا راعىٰ قلب شيخه إن كان أرجاهم نفعا؛ لأن ذلك أنفع له، وأجمع لقلبه عليه) أي أنفع له في أخذ العلم، وأجمع لقلب الشيخ علىٰ نفع تلميذه.

ثم قال بعد ذلك: (وليأخذ من الحفظ والشرح ما يمكنه ويطيقه حاله، من غير إكثار يمل، ولا تقصير يخل بجودة التحصيل) أي أن المرء في مسيره في أخذ العلم حفظا وشرحا يراعي مكنته وقدرته القلبية، فإن للقلب قوة كقوة البدن، تضعف وتقوىٰ، وتقبل وتدبر، فلابد من مراعاتها كما ذكر هٰذا المعنىٰ ابن الجوزي في «صيد خاطره» فإذا أثقل الإنسان علىٰ قلبه بشيء لا قدرة للقلب عليه كَلَّ ومَلَّ وضجر من العلم، فإن أخذه شيئا فشيئا فإنه ينتفع بذلك انتفاعا كبيرا، فيكون مقصوده من الحفظ في المبتدأ أن يحفظ مختصرات الفنون دون مطولاتها.





وإنما درج أهل العلم علىٰ تأصيل هٰذا المعنىٰ؛ لأن الإنسان ربما قويت روحه ثم فترت بعد مدة، فينبغي أن تكون قوتها فيما يدوم نفعه، فإن الإنسان يقدر في المدة التي يحفظ فيها شيئا من المطولات، أن يحفظ جملة من المختصرات، فلو قُدِّر أن إنسان أراد أن يحفظ ألفية من الألفيات فإنه في هٰذه المدة ربما حفظ بدلا عنها عدة متون مختصرة في عدة فنون، فيكون هٰذا أنفع له.

ومن يقول: (إنه لا حاجة للمختصرات، بل يشرع الإنسان في المطولات) فهٰذه أخت تلك التي تقدمت، هي من بنيات الأفكار التي تقع في ذهن من لم يمارس العلم، ولا أخذه عن أهله، ولا عرف جادته، ثم يلقيها إلىٰ الناس فمجروح مكردس، وسالم ناجٍ، فإن من الناس من يدخل نفسه بلا روية في مثل هٰذه المسالك، ثم ينقطع عن العلم، وهو الذي جنىٰ علىٰ نفسه؛ لأنه أصغىٰ إلىٰ داع يدعوه إلىٰ ترك جادة أهله، ومن سلم من هٰذه البلية هو الذي يأخذ بجادة أهل العلم السابقين، ولا يغتر بتصرفات المتأخرين، فإن المتأخرين لضعف تزكية النفوس عندهم في العلم صاروا لا يراعون هٰذه الأصول، فيقع منهم الإضرار بالمتعلمين، ويتنصلون من ذلك بالعيب علىٰ المتعلمين، وكثير من الجناية عليهم إنما أوقعها من يدعو الناس إلىٰ أمور لا يقدرها، ثم يدعو إليها، ويحض عليها، فتؤثر في الناس ضعفا، وسبق أن من أصول السلامة: أن تنظر في الأمر كله، -ومنه العلم- إلىٰ جادة من سبق، فما كان عليه السابقون هو أنفع لك، وما أحدثه المتأخرون والمعاصرون فإنه يضرك.

ومن جملة ذلك بما يتعلق بالشرح: أن يأخذ الإنسان في ابتداء تلقيه العلم مقاصد المتون دون فروعها وشذورها المتفرقة؛ لأن الفنون لها شذور طويلة الذرع فإذا أوغل فيها الإنسان ربما خرج منها ولم ينتفع، فلو قُدِّر أن معلما أراد أن يبين للمبتدئ في الآجرامية -مثلا- حقيقة الكلام ثم ابتدأ في بيان أول كلمة منها هو (الكلام) إلىٰ تقسيمه إلىٰ أمرين:

أحدهما: (ال).

والثاني: كلمة (كلام).

ثم تكلم عن أنواع (ال)، ثم تكلم عن الكلام، والفرق بينه وبين الكلم... إلخ المسائل المتعلقة بهٰذه الكلمة الواحدة، ثم يخرج الطالب منها خالي الوفاض، وهو يصف شيخه بالحافظ النحرير والعالم الكبير، والخريت الذي لا يشق له غبار، وهو في الحقيقة لا يعي البلية التي وقع فيها، فالمبتدئ ينبغي له





أن يقتصر علىٰ فهم مقاصد الفنون فإذا وعىٰ مقاصد الفنون في المختصرات فإنه بعد ذلك يترقىٰ إلىٰ ما بعدها سواء باستشراح ذلك المتن علىٰ نحو أبسط وأطول مما سبق، أو بالانتقال إلىٰ متن آخر.

ولأهل العلم رحمهم الله تعالىٰ في بيان ما ينبغي مذهبان اثنان:

أحدهما: من رأىٰ أن اللائق بالمبتدئ أن يعتني بتقرير المتن، وحل المشكل، ذكر هٰذا ابن عرفة من المالكية، وتبعه جماعة.

والآخر: أن يعتني بإصلاح المتن، وتقرير النص، وتكميل النقص، ذكر هٰذا ابن الْموَّاقِ المالكي في «سنن المهتدين» وعاب المذهب الأول بأن حل الإشكال مما تضيق عنه أذهان المتعلمين، وهو وإن كان مُهِمًّا إلا أنه ينبغي تأخيره إلىٰ زمن أوسع.

وقد أشرت إلىٰ هٰذا المعنىٰ في أبيات قلت فيها:

| | |
|---|---|
| مَقَاصِدٌ لِلْمُبْتَدِي تُبَيَّنُ | عِنْدَ ابْتِغَاءِ الشَّرْحِ وَهْيَ هَيِّنُ |
| أَنْ تُصْلِحَ الْمَتْنَ وَمَعْنَاهُ الَّذِي | حَوَاهُ قَرِّرْهُ بِقَوْلِ الأَحْوَذِي |
| وَكَمِّلِ النَّقْصَ وَمَا عَدَاهُ | زِيَادَةٌ تُعْطَىٰ لِمَنْ وَعَاهُ |
| عَنْ وَلَدِ الْمَوَّاقِ ذَا التَّقْدِيرُ | فَاعْمَلْ بِهِ فَنَفْعُهُ كَبِيرُ |
| وَمَنْ يُرَاعِي نَفْسَهُ لا الطَّلَبَةْ | مُعَجِّزٌ قَدْ غَرَّهُمْ فِي الْحَلَبَةْ |
| إِذْ وَصَفُوا بِالْحَافِظِ النِّحْرِيرِ | وَاتَّصَفُوا بِالضَّعْفِ وَالتَّقْصِيرِ |
| وَلَيْسَ نَفْعُ الشَّيْخِ أَنْ يُرِيكَ(١) | عُلُومَهُ وَإِنَّمَا يَهْدِيكَ |
| فَتَرْتَقِي فِي سُلَّمِ الْعُلُوم | مُدَرَّجًا وَالْفَضْلُ لِلْقَيُّوم |
| وَمُغْرَمٌ بِالْبَسْطِ فِي الْعِبَارَةْ | لِلنَّاشِئِينَ جَانَبَ الْمُخْتَارَةْ |

قوله في البيت الأول:(هين) صفة لموصوف محذوف تقديره: (أمر).

وقوله: الأحوذي: الأحوذ المبين العاقل الموضح، كما ذكروا هٰذا المعنىٰ فيه.

وقوله: (زيادة تعطىٰ لمن وعاه) أي وعىٰ المتن.

وقوله: (ولد الموَّاق) من فقهاء ومحدثي المالكية.

وقوله: (الحلبة) هي: ميدان السباق، والمقصود ميدان العلم.

(١) سكنت الياء مع وجوب نصب الفعل المسبوق بـ(أن) للضرورة الشعرية.





وقوله: (إذ وصفوا بالحافظ النحرير) أي يصفون الشيخ بالحفظ وأنه نحرير، وليس ذلك هو الوصف الذي يمدح به الإنسان، ليس الوصف الذي يمدح به الإنسان أن يكون شيخك كثير المعلومات، وإنما المدح الذي يوصف به الشيخ هو نفعه للناس، إذا انتفع الناس به هٰذا مدحه.

ولذلك انظروا يا إخوان إلىٰ حال العلماء الأولين الذين ربما كلنا أدركناهم تجد أن كلامهم قليل، ولكن الانتفاع بهم كثير، وقد عاصرهم أناس يحفظون ويعرفون، ولكنهم لم يكتب لهم من التوفيق كما كتب لهؤلاء، ولذلك لا يكن مرادك في طلب العلم المعلومات، وإنما مرادك في طلب العلم أن تنفع وتنتفع، فإنه بذلك يجري الله ﷻ علىٰ يديك الخير، وأما مجرد المعلومات فلا تفاضل فيها، وإنما الذي يتفاضل فيه الناس هو نفعه.

وانظروا ما يذكره الناس في مقادير ما يوصف به الحافظ من الأعداد التي يحفظها، وما يتوسع به أهل عصرنا من وصف جماعة بذلك، ثم تجد أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يؤثروا عنه سوىٰ خمسة آلاف حديث وكسر، ومع ذلك قال الذهبي رحمه الله: (حافظ الصحابة بالإجماع) فوُصِفَ بالحفظ لما حصل بما نقله عن النبي ﷺ من نفع وانتفاع، وبمثل إدراك هٰذه المعاني تحوزون العلم، وبذهاب هٰذه المعاني يفوت العلم.

وقوله: (مُدَّرِّجًا) بالادغام، وأصله مُتَدَرِّجًا.

قوله: (والفضل للقيوم) الفضل لمن؟ لله ليس لك ولا لشيخك، الفضل لله الذي هداك إلىٰ الانتفاع بمثل هٰذا المسلك، والفضل لله الذي هدىٰ شيخك إلىٰ أن ينفعك بهٰذا المسلك، فإن كثيرا ممن أدرك العلوم أنفع له أن يشتغل بأعلىٰ ما أدركه إبقاء له، ولكن الله ﷻ إذا كتب الخير لك ولشيخك جعل مدار الأمر فيما يحصل به ترقية الإنسان.

قوله:(ومغرم بالبسط...) الذي يغرم بالبسط في العبارة للناشئين، وهٰذا قيد مهم أما لغيرهم يعطيهم بقدر ما يصلح لهم.

قوله: (جانب المختارة) يعني جانب الطريقة المختارة التي ينبغي سلوكها، وإدراك مثل هٰذا المعنىٰ ينبغي أن يكون حاملا للإنسان علىٰ إعماله لا علىٰ الولع بعيب الناس فيه، فإن الناس إذا لم يهتدوا بمن قبلك قَمِينٌ أن لا يهتدوا بك، فلا تشتغل بهم ولكن اشتغل بنفسك في طلب نفعها، ثم إذا تصدرت لنفع الناس فأعمل هٰذا، وإذا ابتغيت أن تستفيد من أحد في العلم ولم يكن علىٰ هٰذا السَّنَن فاجعل من شرطه





في تعليمه لك أن يراعي هٰذا الأمر.

فإن من العقل إذا أراد الإنسان أن يقرأ مثلا علىٰ شيخ متمكن في النحو أو القراءات أو غيرها أن ينبهه إلىٰ أنه في حال ابتداء، ينبغي أن يراعيه بشرح المهمات، دون التطويل بالفروع التي يُبْعِد بها الإنسان عن مقاصد الفن، فإذا لاحظ منه معلمه هٰذه الرغبة وراعاه فيها انتفع، وإن كانت عادته أن يطول مع غيره، لكن ينبغي أن تلاحظ الأنفع لك، وهٰذا الأنفع هو الأبقىٰ الذي تحصل به العلم، ولذلك جرىٰ الأمر في برنامج (تيسير العلم) علىٰ بيان مقاصد المتون، ولنا معها عودة أخرىٰ إن شاء الله تعالىٰ نبين فيها حل هٰذه المتون علىٰ النحو الذي يحصل به تصور العلوم علىٰ الوجه الأتم.

وهٰذا آخر البيان علىٰ هٰذه الجملة من الكتاب وبالله التوفيق.





## الدرس السابع والعشرون

ليلة الخميس ١٠-من شهر الله المحرم-١٤٣٢

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثاني: أن يحذر في ابتداء أمره من الاشتغال في الاختلاف بين العلماء، أو بين الناس مطلقًا في العقليات والسمعيات؛ فإنه يحير الذهن، ويدهش العقل، بل يتقن أولاً كتابًا واحدًا في فن واحد، أو كتبًا في فنون إن كان يحتمل ذلك علىٰ طريقة واحدة يرتضيها له شيخه، فإن كانت طريقة شيخه نقل المذاهب والاختلاف؛ ولم يكن له رأي واحد، قال الغزالي: (فليحذر منه فإن ضرره أكثر من النفع به).

وكذلك يحذر في ابتداء طلبه من المطالعات في تفاريق المصنفات؛ فإنه يضيع زمانه، ويفرق ذهنه، بل يعطي الكتاب الذي يقرؤه أو الفن الذي يأخذه كليته حتىٰ يتقنه. وكذلك يحذر من التنقل من كتاب إلىٰ كتاب من غير موجب؛ فإنه علامة الضجر وعدم الفلاح. أما إذا تحققت أهليته وتأكدت معرفته فالأَوْلَىٰ أن لا يدع فنًّا من العلوم الشرعية إلا نظر فيه، فإن ساعده القدر وطول العمر علىٰ التبحر فيه فذاك، وإلا فقد استفاد منه ما يخرج به من عداوة الجهل بذلك العلم.

ويعتني من كل فن بالأهم فالأهم، ولا يغفلن عن العمل الذي هو المقصود بالعلم.

الثالث: أن يصحح ما يقرؤه قبل حفظه تصحيحًا متقنًا، إما علىٰ الشيخ، أو علىٰ غيره ممن يعينه، ثم يحفظه بعد ذلك حفظًا محكمًا، ثم يكرر عليه بعد حفظه تكرارًا جيدًا، ثم يتعاهده في أوقات يقررها لتكرار مواضيه، ولا يحفظ شيئًا قبل تصحيحه؛ لأنه يقع في التحريف والتصحيف، وقد تقدم أن العلم لا يؤخذ من الكتب، فإنه من أضر المفاسد.

وينبغي أن يحضر معه الدواة والقلم والسكين للتصحيح، ويضبط ما يصححه لغة وإعرابًا.

وإذا رد الشيخ عليه لفظة وظن أن رده خلاف الصواب أو عَلِمَه = كرر اللفظة مع ما قبلها لينتبه لها الشيخ، أو يأتي بلفظ الصواب علىٰ سبيل الاستفهام؛ فربما وقع ذلك سهوًا، أو سبق لسان لغفلة، ولا يقل: بل هي كذا، بل يتلطف في تنبيه الشيخ لها؛ فإن لم يتنبه قال: فهل يجوز فيها كذا؟ فإن رجع الشيخ إلىٰ الصواب فلا كلام، وإلا ترك تحقيقها إلىٰ مجلس آخر بتلطف؛ لاحتمال أن يكون الصواب مع الشيخ. وكذلك إذا تحقق خطأ الشيخ في جواب مسألة لا يفوت تحقيقه ولا يعسر تداركه؛ فإن كان





كذلك كالكتابة في رقاع الاستفتاء، وكون السائل غريبًا، أو بعيد الدار، أو مشنعًا = تعين تنبيه الشيخ علىٰ ذلك في الحال بإشارة أو تصريح، فإنَّ ترْك ذلك خيانة للشيخ، فيجب نصحه بتيقظه لذلك بما أمكن من تلطف أو غيره.

وإذا وقف علىٰ مكان كتب قِبَالته: «بلغ العرض» أو «التصحيح».

الرابع: أن يبكر بسماع الحديث ولا يهمل الاشتغال به وبعلومه، والنظر في إسناده ورجاله ومعانيه وأحكامه وفوائده ولغته وتواريخه. ويعتني –أولاً– بصحيحي البخاري ومسلم، ثم ببقية الكتب الأعلام والأصول المعتمدة في هٰذا الشأن؛ كموطأ مالك، وسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وجامع الترمذي، ومسند الشافعي، ولا ينبغي أن يقتصر علىٰ أقل من ذلك. ونعم المعين للفقيه كتاب «السنن الكبير» لأبي بكر البيهقي.

ومن ذلك: المسانيد؛ كمسند أحمد بن حنبل، وابن حميد، والبزار.

ويعتني بمعرفة صحيح الحديث وحسنه وضعيفه ومسنده ومرسله وسائر أنواعه؛ فإنه أحد جناحي العالم بالشريعة والمبين للكثير من الجناح الآخر وهو القرآن. ولا يقنع بمجرد السماع كغالب محدثي هٰذا الزمان، بل يعتني بالدراية أشد من اعتنائه بالرواية، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (من نظر في الحديث قويت حجته). لأن الدراية هي المقصود بنقل الحديث وتبليغه.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ آدابا أخرىٰ من آداب المتعلم في دروسه وقراءته في الحلقة، وما يعتمده مع شيخه، ومع أقرانه فيها.

فذكر رَحِمَهُ اللَّهُ الأدب الثاني ونبه فيه إلىٰ أنه ينبغي للمتعلم (أن يحذر في ابتداء أمره من الاشتغال بالخلاف بين العلماء، أو بين الناس مطلقا في العقليات والسمعيات)، فابتداء التعلم بمعرفة الاختلاف يؤدي إلىٰ التلاف، ووجه ذلك كما ذكر المصنف قوله: (فإنه يحير الذهن ويدهش العقل)، فإن الإنسان إذا دخل في أمور لا يعقل معاقدها، ولا يعرف مواردها، ولا يمكنه أن يفهم بِيُسْرٍ منازع المتكلمين فيها، حار عقله في ذلك، وربما فسدت فطرته.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ مبينا ما ينبغي: (بل يتقن أولا كتابا واحدا في فن واحد، أو كتبا في فنون، إن كان يحتمل ذلك علىٰ طريقة واحدة، يرتضيها له شيخه) ومراده بقوله: (علىٰ طريقة واحدة) أي علىٰ قول واحد يتبين





منه مقصود المتكلمين في هٰذه الفنون، فلا حاجة للإنسان في المبتدأ إلا إلىٰ فهم العلم، وأما عقل خلافات أهله والترجيح بينها فإنه لا حاجة له فيها في هٰذه السن؛ لأنه لا يمكن له أن يضبطها، ولا أن يعرف مواردها، ومن يظن من المبتدئين أنه إذا ألقي إليه شيء من هٰذا أدركه فليس المقصود من العلم مجرد الإدراك التصوري، ولكن المقصود منه معرفة منازع هٰذه المسائل، فإن كثيرا من المتكلمين في مسائل الخلاف لا يعقلون منزع المسألة، وقد تكون صورة الخلاف لفظية لا حقيقية أو يكون مورد الخلاف مختلفا بين المتكلمين، فربما أخذ المتعلم هٰذا الاختلاف الذي لا حقيقة له وظنه صوابا، ولا مكنة له علىٰ فهمه فأثر ذلك في علمه، وربما أثر في عقله؛ لأن جمع العقل في مبتدأ الأمر علىٰ شيء واحد أقوىٰ له، فإن حديد الذهن قوي العقل هو الذي يبتدئ بالأمور شيئا فشيئا، فإن الابتداء بالممكن ينقلك إلىٰ الأمكن، وأما الابتداء بالمستصعَب فإنه يُكِلُّ ذهنك، ويُعَطِّل قوتك، والذي يشتغل بأمور تضعف العقول عن إدراكها في المبتدأ يضعف عقله، كالذي يريد أن يروض بدنه علىٰ حمل شيء ثقيل فيبتدئ أول ما يحمل الأشياء الثقيلة جدا، فيضعف عن حملها، ويَكِلُّ من ذلك، وربما ترك تلك الرياضة، أما الذي يأخذ بحمل الأثقال شيئا فشيئا، فيبتدئ بثقل خفيف، ثم يرتفع إلىٰ ما فوقه، ثم يرتفع إلىٰ ما فوقه، فإنه يمكن لقواه البدنية أن ترفع تلك الأثقال، والعقل نظير ذلك، فإنه إذا أُبْتُدِئَ بالشيء اليسير الممكن استطاع العقل ما بعده، وأما إذا هجم العقل علىٰ ما هو ثقيل عليه فإنه يضعف ويعجز عنه، وربما انقطع.

ثم قال: (فإن كانت طريقة شيخه نقل المذاهب والاختلاف، ولم يكن له رأي واحد) أي في مبتدأ التعليم، (قال الغزالي:) أي في «الإحياء» (فليحذر منه، فإن ضرره أكثر من النفع به) لأن هٰذا كما سبق يشوش العقل، ويُكِلُّ الذهن، فتذهب منفعة التعليم منه.

ثم قال: (وكذلك يحذر في ابتداء طلبه من المطالعة في تفاريق المصنفات، فإنه يضيع زمانه، ويفرق ذهنه، بل يعطي الكتاب الذي قرأه، أو الفن الذي يأخذه كليته حتىٰ يتقنه) أي يقبل عليه إقبالا شديدا لا يشتغل معه بغيره؛ لأن تفريق الذهن علىٰ فنون متنوعة ومصنفات مختلفة يضيع الزمن ويفرق الذهن كما قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم قال: (وكذلك يحذر من التنقل من كتاب إلىٰ كتاب من غير موجب، فإنه علامة الضجر، وعدم الفلاح) فإن الإنسان إذا ابتدأ شيئا ينبغي له أن يستتمه؛ لأنه إذا تركه إلىٰ غيره قمين أن يترك ما انتقل إليه





إلىٰ غيره، ثم يترك ما انتقل إليه ثانية إلىٰ غيره، وهلم جرا، فلا يدرك من ذلك شيئا.

ثم قال: (أما إذا تحققت أهليته، وتأكدت معرفته فالأَوْلَىٰ أن لا يدع فَنًّا من العلوم الشرعية إلا نظر فيه)؛ لأن العلوم الشرعية آخذ بعضها بزمام بعض كما قال الزبيدي رَحِمَهُ اللهُ في «ألفية السند» :

فَـــإِنَّ أَنْـــوَاعَ الْعُلُـــــــوم تَخْــتَلِطْ وَشَـــرْطُهَا بِشَـــرْطِ بَعْــضٍ مُــرْتَبِطْ

وقال ابن الوردي رَحِمَهُ اللهُ في أبيات له:

مِـنْ كُـلِّ فَـنٍّ خُـذْ وَلا تَجْهَـلْ بِـهِ فَـــالْحُرُّ مُطَّلَـــعٌ عَلَـــىٰ الأَسْـــرَارِ

فالذي ينبغي أن يقتبس طالب العلم منه في أخذه للعلم، أن يلتمس من كل فن مختصرا يتقنه ويفهمه.

ثم قال: (فإن ساعده القدر وطول العمر علىٰ التبحر فيه فذاك، وإلا فقد استفاد منه ما يخرج به من عداوة الجهل بذلك العلم)؛ لأن الأمر كما قال خالد البرمكي: (من جهل شيئا أنكره وعاداه) فإن الإنسان إذا جهل شيئا صار منكرا له معاديا لأهله، فإذا قل علم الإنسان بعلم من العلوم المتداولة سواء ما يرجع إلىٰ الشرعيات أو اللغويات أو العقليات؛ فإنه يعاديه لجهله به، بخلاف من أخذ منه ولو بطرف يسير، فإنه يعرف قدر ذلك العلم، ويحفظ حرمته.

ثم قال: (ويعتني من كل فن بالأهم فالأهم، ولا يغفلن عن العمل الذي هو مقصود بالعلم) فالإنسان يقدم في أخذه للعلوم البداءة بالمهمات؛ لأن العمر يعجز عن استيعاب الكل، والعاقل يبدأ بالأهم، كما قال بعض أهل العلم في بيت طيار:

وَقَـــدِّم الأَهَـــمَّ إِنَّ الْعِلْـــمَ جَـــمْ وَالْعِمْــرُ طَيْــفٌ زَارَ أَوْ ضَــيْفٌ أَلَــمْ

وقال ابن معطي في مقدمة ألفيته في النحو:

وَابْــدَأْ بِمَـــا هُـــوَ الأَهَـــمُّ فَـــالأَهَمْ فَالْحَـــازِمُ الْبَـــادِئُ فِيمَـــا يُسْـــتَتَمْ

وقال حافظ الحكمي في إحدىٰ منظوماته:

وَبِـــالْمُهِمِّ الْمُهِـــمِّ ابْـــدَأْ لِتُتْقِنَـــهُ

أي قدم المهمات لتتقن ما يلزمك من العلوم التي تتعلق بعبادتك وعقيدتك وبقية أمرك الذي تكون فيه، فإذا بدأ الإنسان بالمهمات المعظَّمة فليعتنِ بالعمل بما تعلم؛ فإن العلم وإن كانت له لذة في ذاته، وهو من مطلوبات النفوس المستقيمة فإن المراد منه: أن يعمل الإنسان بعلمه.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ الأدب الثالث فقال: (أن يصحح ما يقرؤه قبل حفظه تصحيحا متقنا...) إلخ هٰذه الجملة





التي ذكر فيها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المحفوظ يكون أخذه برعاية أربعة أمور:

أولها: تصحيحه تصحيحا متقنا، علىٰ شيخه، أو علىٰ غيره ممن يتقنه.

والثاني: أن يحفظه حفظا محكما.

والثالث: أن يكرره بعد حفظه، تكرارا جيدا، علىٰ من عرضه تصحيحا عليه.

والرابع: أن يتعاهده في أوقات يقررها، فيرجع إليه مرة بعد مرة.

فهٰذه الأمور الأربعة هي التي يقوم عليها عمود الحفظ، وفاتحتها أن تصحح ما تقرؤه تصحيحا متقنا، وذلك التصحيح يكون علىٰ من تأخذه عنه، إما علىٰ شيخك الذي تتلقىٰ عنه، أو قرين عارف به، فإذا صححته تصحيحا متقنا فإنك بعد ذلك تحفظه حفظا محكما، أي راسخا ثابتا لا تتلجلج ولا تتشكك فيه، فإذا حفظته حفظا محكما فإنه ينبغي أن تكرره علىٰ من صححته عليه تكرارا جيدا، ومن يكتفي بالحفظ علىٰ نفسه، فقد فاته ربع القدرة علىٰ الحفظ؛ فإن الإنسان إذا نقل محفوظه من صدره إلىٰ مسموع آخر كان ذلك أرسخ لمحفوظه، فإذا حفظ شيئا فإنه ينبغي له أن يعرضه علىٰ آخر، ليكون ذلك أرسخ لمحفوظه، ثم بعد ذلك يتعاهده في أوقات يجعلها لمراجعة المحفوظ، ولا يهمله سواء جعل ذلك في شهره مرة، أو في سنته مرة واحدة. وَوَقَّتَ ذلك توقيتا متقنا بحسب ما يصلح لأمره، وقد بينا الطريقة النافعة في ذلك، ونذكرها إن شاء الله تعالىٰ في موطن آخر.

ثم نبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا ينبغي أن يحفظ شيئا قبل تصحيحه؛ لأنه يقع في التحريف والتصحيف، وإذا لصق الشيء بالذهن فإن إخراجه منه يعسر، وكم من شيء شُهر بين الناس علىٰ وجه الغلط؛ لأنهم حفظوه قبل تصحيحه!، فإن كثيرا من الناس –مثلا– إذا ذكروا بِشْرًا صاحب المقالة المشهورة من الجهمية قالوا: (قال بِشْرٌ الْمَرِّيسِي) وليس اسمه كذلك، وإنما هو مخفف (بِشْرٌ الْمَرِيسِي) كما ذكر ذلك ابن ناصر الدين والذهبي رحمهما الله تعالىٰ.

وأسوأ ما يكون ذلك في المحفوظات من المتون المعتمدة، فإن الإنسان إذا حفظ المتن علىٰ وجه يغلط فيه أضر ذلك بفهمه وعلمه، كقول بعض المشتغلين بعلم العربية ممن يحمل درجة (الدكتوراة) فيها ذاكرا بيتا من «ألفية ابن مالك» في المعرب والمبني قال:

**وَمُعْــرَبُ الأَسْــمَاءِ مَــا قَــدْ سَــلِمَ مِــنْ شَــبَهِ الْحَـرْفِ كَــأَرْضٍ وَسُــمَا**





والشراح يقولون: كـ( هُدَىٰ) لغة في (الاسم).

فهو قال: (كَأَرْضٍ وَسَمَا) فلما روجع فيها ذكر أن الأرض يقابلها السماء فهي المناسبة للبيت،. ولو أنه رجع لابن عقيل أو غيره من شروح الألفية، لاتضح له المقصود، ولكن أَخْذ العلم عن غير أهله، وعدم عرض المتون علىٰ أهلها العارفين بها يوقع في مثل هٰذا، بل أشد من ذلك، ولذلك قال المصنف: (وقد تقدم أن العلم لا يؤخذ من الكتب، فإنه من أضر المفاسد).

وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ فإن أخذ العلم من الكتب يفسد أديان الناس، وإن كثيرا من المتكلمين اليوم في مسائل الدين علىٰ غير هدىٰ، سواء من المتشرعة أو ممن ينسب إلىٰ مذاهب النفاق، كان مبتدأ أمره أخذه للعلم عن الكتب، فإني عرفتُ منهم رجالا كانوا يُذْكَرُون بحرصهم علىٰ العلم، يوصفون بأنهم قد أغلقوا أبواب مكتباتهم عليهم، فهم يقرؤون في الكتب فما هي إلا بضع عشرة سنة حتىٰ خرجوا علىٰ الأمة من مكتباتهم بشر عظيم، يقولون في الدين بغير علم، ويتكلمون بلا روية ولا هدىٰ، ويَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ وما هٰذه إلا من آثار أخذ العلم عن غير أهله، فلها مفاسد عظيمة من أعظمها إفساد الأديان، وإذا أردت أن تميز الناس فاعتبر قول عبدالله بن عون رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلا عَمَّنْ عُرِفَ بِالطَّلَبِ) أي بأخذه عن مشايخه، وأما الذين يأخذون العلم من الكتب فإن العلم لا يؤخذ عنهم؛ لأن مفاسد ذلك عظيمة، وشواهد الأيام صادقة في إيضاح هٰذا الأمر.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وينبغي أن يحضر معه الدواة والقلم والسكين للتصحيح، ويضبط ما يصححه لغة وإعرابا) أي أن يحضر الآلة التي يحتاج إليها في تصحيح ما قد يعرض تصحيحه، ومن ذلك الدواة والقلم والسكين التي يُبْرَىٰ بها القلم حتىٰ إذا احتاج إلىٰ ذلك وجدها عنده فاستعان بها علىٰ إصلاح قلمه، وصحح ما ينبغي تصحيحه لغة وإعرابا.

وذكره رَحِمَهُ اللَّهُ لـ(لغة) فيه إشارة إلىٰ أهميتها، فإن من يريد أن يحفظ شيئا ينبغي له أن يعتني بوجهه اللغوي كما يعتني بوجهه النحوي، فإذا عرفتَ أنه مرفوع أو منصوب أو مجرور من جهة الحكم الإعرابي فينبغي أن تعرف وجوه العربية فيه؛ لئلا تحكم بالغلط علىٰ الصواب، فإن قصور علم بعض الناس في العربية حملهم علىٰ تخطئة بعض الوجوه المعروفة عند العرب، فإذا أراد أن يحفظ الإنسان شيئا ينبغي له أن يعتني بمعرفة اللغة فيه، وآكد ذلك الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ.





ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: (وإذا رد الشيخ عليه لفظة وظن أن رده خلاف الصواب أو علمه، كرر اللفظة مع ما قبلها ليتنبه لها الشيخ، أو يأتي بلفظ الصواب علىٰ سبيل الاستفهام، فربما وقع ذلك سهوا أو سبق لسان لغفلة، ولا يقل: بل هي كذا، بل يتلطف في تنبيه لها، فإن لم يتنبه قال: فهل يجوز فيها كذا؟ ...) إلخ ما ذكر.

وهٰذه الجملة فيها بيان كيفية تنبيه الشيخ إلىٰ ما يجري عليه بمقتضىٰ الطبيعة البشرية، والجبلية الإنسانية، فإن الإنسان مطبوع علىٰ الغفلة والسهو النسيان، فإذا وقع منه شيء من ذلك، حسن تنبيهه علىٰ أحد الوجوه التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللهُ بحسب ما يناسب المقام التي وقعت فيه تلك الغلطة.

ثم قال: (وكذلك إذا تحقق خطأ شيخه في جواب مسألة لا يفوت تحقيقه، ولا يعسر تداركه، فإن كان كذلك كالكتابة في رقاع الاستفتاء، وكون السائل غريبا، أو مشنعا، تعين تنبيه الشيخ علىٰ ذلك في الحال بإشارة أو تصريح) أي أن نظير تصحيح ما أخطأ فيه الشيخ في عرض المعروض عليه نظيره كذلك تصحيح خطئه في جواب مسألة لا يفوت تحقيقه ولا يعسر تداركه، فإنه يأخذه بلطف علىٰ الوجوه المتقدمة، أما إن كان الأمر يفوت ويعسر تداركه كالكتابة في رقاع الاستفتاء، أي في أوراق الاستفتاء التي كانت تعرض علىٰ العلماء، أو كان السائل غريبا أو بعيد الدار سيرحل، أو مشنعا يتطلب سقطات شيخه وهفواته تعين تنبيه الشيخ علىٰ ذلك في الحال بإشارة أو تصريح؛ لئلا يخرج منه شيء يشتهر عنه علىٰ وجه الغلط.

ثم قال: (فإن ترك ذلك خيانة للشيخ فيجب نصحه بتيقظه لذلك بما أمكن من تلطف أو غيره) فهو نصيحة له وللمسلمين.

ثم قال: (وإذا وقف علىٰ مكان) أي في عرض الكتاب الذي يعرضه علىٰ شيخه (كتب قِبَالَتَهُ) أي مقابلا له، (بلغ العرض أو التصحيح) ويذكر مع هٰذا تاريخ ما انتهىٰ إليه العرض، فإذا انتهىٰ من مجلس العرض أو التصحيح كتب (بلغ) أو (بلغ العرض) أو (بلغ التصحيح)، ثم كتب بعد ذلك تاريخه ليحفظه مع الأيام، فإن الإنسان يذهل وينسىٰ عما يريد.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ الأدب الرابع هو: التبكير بسماع الحديث، وعدم إهمال الاشتغال به وبعلومه لجلالة رتبة الحديث، فإنه أحد جناحي العالم كما ذكر المصنف فيما يستقبل من كلامه، ونبه رَحِمَهُ اللهُ إلىٰ ما ينبغي أن يعتني به من كتب الحديث وعُمَدِها، وهي أصول الإسلام، من الصحيحين، وبقية الكتب المعظَّمة في





هٰذا الشأن كـ «الموطأ» و«سنن أبي داود» و«النسائي» و«ابن ماجهْ» و«جامع الترمذي».

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ «مسند الشافعي» باعتبار كونه شافعيا، وكل أتباع إمام من الأئمة المتبوعين يذكر مسند إمامه تعظيما له، فإن الحنفية يذكرون «مسند أبي حنيفة» وإن الشافعية يذكرون «مسند الشافعي» وهٰذان الكتابان بمراحل دون «موطأ الإمام مالك» و «مسند الإمام أحمد» فإن «موطأ مالك» و «مسند الإمام أحمد» مقدمان علىٰ هذين المسندين المنسوبين إلىٰ أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالىٰ وهما من استخراج بعض أصحابهما، بخلاف «موطأ مالك» و «مسند الإمام أحمد» فإنهما من وضع الإمامين رحمهما الله تعالىٰ، وعمدة كتب الحديث هي: الكتب الستة، وراءها «موطأ الإمام مالك» ووراء «موطأ الإمام مالك» ثلاثة كتب هي: «سنن الدارمي» و «مسند أحمد بن حنبل» و «والسنن الكبرىٰ للبيهقي» فهٰذه هي الكتب العشرة المعظَّمة عند أهل الحديث، وقد ذكر المصنف عاشرها فقال: (ونعم المعين للفقيه كتاب «السنن الكبير» لأبي بكر البيهقي) وهٰذا كتاب عظيم كثرت الإشادة به، وعده من أصول العلم،كما ذكر ذلك الذهبي رَحِمَهُ اللهُ في «سير أعلام النبلاء» .

ثم أرشد بعد ذلك إلىٰ أن المشتغل بمعرفة الحديث ينبغي له أن (يعتني بمعرفة صحيحه، وحسنه، وضعيفه، ومسنده، ومرسله، وسائر أنواعه) أي المذكورة في علم الاصطلاح، فإن أهل الحديث وضعوا اصطلاحا بينوا فيه مقاصد هٰذه الأنواع وغيرها من أنواع علوم الحديث، وإلىٰ ذلك أشار العراقي رَحِمَهُ اللهُ في «ألفيته» إذ قال:

وَاقْـرَأْ كِتَابًـا فِـي عُلُـوم الأَثَـرِ ... كَـابْنِ الصَّـلاح أَوْ كَـذَا الْمُخْتَصَـرِ

أي اقرأ كتابا في مصطلح أهل الحديث ككتاب ابن الصلاح، أو كمختصره، وهو الألفية.

ثم بين أهمية ذلك وقال: (فإنه أحد جناحي العلم بالشريعة والمبين لكثير من الجناح الآخر وهو القرآن).

ثم قال: (ولا يقنع بمجرد السماع كغالب محدثي هٰذا الزمان، بل يعتني بالدراية أشد من اعتنائه بالرواية) وإذا كان هٰذا يقال في الزمن الأول ممن اتصفوا بأمرين:

أحدهما: أنهم محدثون.

والثاني: أن السماع حينئذ فيه مصلحة ظاهرة، وهي ضبط النسخ وحفظها من الإدخال فيها، فإن القول





حينئذ في هٰذه الأزمان أشد وأشد، فلا ينبغي أن يجعل الإنسان نفسه ذا رواية مزعومة كما يسميها المتأخرون، بل ينبغي أن يشتغل بفهم العلم علىٰ الوجه الأتم، فإن معرفة العلم ودرايته وفهمه هي الأمر المأمور به في هٰذه الأعصار، وأما قراءة كتب الحديث بالسماع الذي كانت عليه طريقة الأوائل، فإنه أمر قد طُوي بساطه منذ أكثر من خمسمائة سنة، وإحياؤه ليس علىٰ هٰذه الطريقة التي راجت اليوم، وقد ذكر أهل العلم طريقة إحيائه، كما وقع ذلك في كلام ولي الله الدهلوي وغيره.

وحاصل ما ذكروه: أنه تنبغي قراءة كتب الحديث مع العناية بضبطه وفق ما ذكره الشُّرَّاح، فإنه لا سبيل إلىٰ ضبطه بالنسخ. وصدقوا رحمهم الله تعالىٰ ولذلك تنبغي قراءته مع التنكيت عليه بنكت تبين مهماته، وعلىٰ هٰذا كانت طريقة أهل العلم إلىٰ هٰذا العصر الذي أحدث فيه بعض الناس ما أحدث مما لا يصلح إلا لعالم، فإذا كان ثَمَّ عالم يقرأ علىٰ عالم علىٰ السماع المجرد، فهٰذا يصلح له، وأما الناس كافة فإنه لا تصلح لهم القراءة علىٰ هٰذه الطريق.

ونبين ذلك إن شاء الله تعالىٰ في محله اللائق علىٰ الوجه الأوفىٰ، لكن المقصود أن لا يغتر الإنسان بالأمور التي تحدث فيضيع وقته فيها، بل ينبغي أن يسير علىٰ طريقة من سبق فإن طريقة من سبق فيها السلامة والأمان، وأما ما يحدثه الناس من رسوم وأحوال ليست لمن قبلهم فاعلم أنه لا خير فيها، حتىٰ صار الناس إذا وجدوا أحدا عنده إجازة سموه: (محدِّثًا)، وهو من الحديث عَرِيٌّ بالكلية، وربما لا يفهم الفرق بين المرسل والمسند، والمرفوع والمقطوع، وهٰذا أمر واسع كثير، لأن الإجازة عند المتأخرين صار فيها ضعف لغلبة ضياع رسوم العلم علىٰ الناس، وعدم فهمهم له علىٰ وجه التحقيق، وذكر هٰذه الشكوىٰ من المتأخرين الزبيدي رَحِمَهُ اللَّهُ في معجمه.

**وهٰذا آخر التقرير والبيان علىٰ هٰذه الجملة من الكتاب وبالله التوفيق.**





## الدرس الثامن والعشرون

ليلة الخميس ١٧ -من شهر الله المحرم-١٤٣٢

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الخامس: إذا شرح محفوظاته المختصرات، وضبط ما فيها من الإشكالات، والفوائد المهمات = انتقل إلىٰ بحث المبسوطات مع المطالعة الدائمة، وتعليق ما يمر به أو يسمعه من الفوائد النفيسة، والمسائل الدقيقة، والفروع الغريبة، وحل المشكلات، والفروق بين أحكام المتشابهات، من جميع أنواع العلوم، ولا يستقل بفائدة يسمعها، أو يتهاون بقاعدة يضبطها، بل يبادر إلىٰ تعليقها وحفظها، ولتكن همته في طلب العلم عالية، فلا يكتفي بقليل العلم مع إمكان كثيره، ولا يقنع من إرث الأنبياء بيسيره، ولا يؤخر تحصيل فائدة تمكن منها، أو يشغله الأمل والتسويف عنها، فإن للتأخير آفات، ولأنه إذا حصلها في الزمن الحاضر حصل في الزمن الثاني غيرها.

ويغتنم وقت فراغه ونشاطه، وزمن عافيته، وشرخ شبابه، ونباهة خاطره، وقلة شواغله، قبل عوارض البطالة، أو موانع الرياسة، قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (تفقهوا قبل أن تسوَّدوا). وقال الشافعي: (تفقه قبل أن ترأس، فإذا رأست فلا سبيل إلىٰ التفقه). وليحذر من نظره نفسه بعين الكمال والاستغناء عن المشايخ؛ فإن ذلك عين الجهل، وقلة المعرفة، وما يفوته أكثر مما حصله، وقد تقدم قول سعيد بن جبير: (لا يزال الرجل عالمًا ما تعلم، فإذا ترك التعلم وظن أنه قد استغنىٰ فهو أجهل ما يكون).

وإذا كملت أهليته، وظهرت فضيلته، ومر علىٰ أكثر كتب الفن أو المشهورة منها؛ بحثًا ومراجعة ومطالعة اشتغل بالتصنيف، وبالنظر في مذاهب العلماء، سالكًا طريق الإنصاف فيما يقع له من الخلاف، كما تقدم في أدب العالم.

السادس: أن يلزم حلقة شيخه في التدريس والإقراء، بل وجميع مجالسه إذا أمكن؛ فإنه لا يزيده إلا خيرًا وتحصيلاً، وأدبًا وتفضيلاً، كما قال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حديثه المتقدم. (ولا يشبع من طول صحبته؛ فإنما هو كالنخلة تنتظر متىٰ يسقط عليك منها شيء).

ويجتهد علىٰ مواظبة خدمته، والمسارعة إليها؛ فإن ذلك يكسبه شرفًا وتبجيلاً.

ولا يقتصر في الحلقة علىٰ سماع درسه فقط إذا أمكنه؛ فإن ذلك علامة قصور الهمة، وعدم الفلاح،





وبطء التنبه، بل يعتني بسائر الدروس المشروحة ضبطًا وتعليقًا ونقلاً إن احتمل ذهنه ذلك، ويشارك أصحابها حتىٰ كأن كل درس منها له، ولعمري إن الأمر لكذلك للحريص؛ فإن عجز عن ضبط جمعها اعتنىٰ بالأهم فالأهم منها.

وينبغي أن يتذاكر مواظبو مجلس الشيخ ما وقع فيه من الفوائد والضوابط والقواعد وغير ذلك، وأن يعيدوا كلام الشيخ فيما بينهم؛ فإن في المذاكرة نفعًا عظيمًا، وينبغي المذاكرة في ذلك عند القيام من مجلسه قبل تفرق أذهانهم، وتشتت خواطرهم، وشذوذ بعض ما سمعوه عن أفهامهم، ثم يتذاكرونه في بعض الأوقات. قال الخطيب: (وأفضل المذاكرة مذاكرة الليل)، وكان جماعة من السلف يبتدئون في المذاكرة من العشاء، فربما لم يقوموا حتىٰ يسمعوا أذان الصبح.

فإن لم يجد الطالب من يذاكره ذاكر نفسه بنفسه، وكرر معنىٰ ما سمعه ولفظه علىٰ قلبه؛ ليعلق ذلك علىٰ خاطره؛ فإن تكرار المعنىٰ علىٰ القلب كتكرار اللفظ علىٰ اللسان سواء بسواء، وقلَّ أن يفلح من يقتصر علىٰ الفكر والتعقل بحضرة الشيخ خاصة ثم يتركه ويقوم ولا يعاوده.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ آدابا ثلاثة يأخذ بعضها برقاب بعض، متصلة بالآداب التي تنبغي رعايتها في حلقة الدرس والأخذ عن الشيوخ، فخامس تلك الآداب في النسق العام للمعدود في هٰذا الفصل ما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: (إذا شرح محفوظاته المختصرات) وفيه تنبيه علىٰ أن محل العناية بالحفظ كما سبق هو: مختصرات المتون الجامعة لعيون الفنون، فإذا شَرَحَ تلك المختصرات، وَضَبَطَ (ما فيها من الإشكالات والفوائد المهمات، انتقل إلىٰ) ما وراءها، وذلك الذي هو وراؤها (بحث المبسوطات مع المطالعة الدائمة، وتعليق ما يمر به، أو يسمعه من الفوائد النفيسة...) إلخ ما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإلىٰ هٰذا المعنىٰ أشار الزبيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله في «ألفية السند»:

فَمَا حَوَىٰ الْغَايَةَ فِي أَلْفِ سَنَهْ ... شَخْصٌ فَخُذْ مِنْ كُلِّ فَنٍّ أَحْسَنَهْ
بِحِفْظِ مَتْنٍ جَامِعٍ لِلرَّاجِحِ ... تَأْخُذُهُ عَلَىٰ مُفِيدٍ نَاصِحِ
ثُمَّ مَعَ الْمُدَّةِ فَابْحَثْ عَنْهُ ... حَقِّقْ وَدَقِّقْ مَا اسْتُمِدَّ مِنْهُ

فأشار إلىٰ أن البحث عن عويص المشكلات، وما يُحتاج إليه من الفوائد النفيسات، والمسائل الدقيقات، ينبغي أن يكون مؤخرا، لا يشغب المرء علىٰ نفسه حال استشراحه المتون بالسير معه؛ فإن الإنسان إذا استرسل مع طلب ما تتطلع إليه نفسه من مشكلات المسائل، وشذور مطولات البحوث





العلمية، ربما صرفه ذلك عن المقصود الأعظم، وهو: تفهم المتون التي يحفظها، فلا ينبغي للإنسان حال استشراحه المتون إلا أن يكون شغله هو: فهم تلك المتون التي استشرحها، ثم إذا فرغ من ذلك انتقل بعد ذلك إلىٰ مرحلة تكون وراءها، وهي: مرحلة البحث في (المبسوطات، مع المطالعة الدائمة وتعليق ما يمر) بالإنسان (أو يسمعه من الفوائد النفيسة، والمسائل الدقيقة، والفروع الغريبة، وحل المشكلات والفروق بين أحكام المتشابهات).

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يستقل بفائدة يسمعها) أي لا ينظر إليها بعين القلة، بل يستكثرها، فإنه أرجىٰ للانتفاع بها، (أو يتهاون بقاعدة يضبطها) فإن التهاون في المهم يؤدي إلىٰ ضياعه، سواء كان في العلم أو في غيره، وأرشد المصنف إلىٰ ما ينبغي فعله فقال: (بل يبادر إلىٰ تعليقها، وحفظها)، وفق ما يتفق له، فإن وجد ظهر الكتاب صالحا لذلك قيده، وإن لم يجده كذلك ووجد معه ورقة علق تلك الفائدة فيها.

فلا ينبغي للإنسان أن يهمل فائدة تمر به وتعلق بخاطره حتىٰ يقيدها لئلا تضيع؛ لأن التقييد إخراج للعلم من باطن القلب إلىٰ ظاهره، فإذا اجتمع أخذ العلم علىٰ الباطن والظاهر قوي ثبوته فيه، وكان أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سجنه في القلعة إذا عرضت له فائدة في تفسير القرآن –وكان مُنِعَ الورق والأقلام– كتبها بالفحم علىٰ جدار السجن، لتبقىٰ هٰذه الفائدة أمامه يستحضرها فيحفظها، فإن الإنسان إذا أخرج علمه من وعاء القلب، وجعل في ورقة بقي أكثر حضور أمام ناظريه فثبت في قلبه.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولتكن همته في طلب العلم عالية، فلا يكتفي بقليل العلم مع إمكان كثيره، ولا يقنع من إرث الأنبياء بيسيره) ولاسيما إذا آتاه الله ﷻ آلة كاملة قوية علىٰ أخذ العلم، كان المتنبي ينشد ويقول:

وَلَـمْ أَرَ فِـي عُيُـوبِ النَّـاسِ عَيْبًـا ... كَـنَقْصِ الْقَـادِرِينَ عَلَـىٰ التَّمَـامِ

فمن أشد العيوب التي تلحق بالخلق، مَنْ كانت له قدرة ثم ينزل بنفسه عما يستطيع أن يحتويه بهٰذه القدرة، وإذا كان في المطالب عامة، فإنه في إرث الأنبياء أولىٰ وآكد، فلا ينبغي أن يقنع الإنسان من إرث الأنبياء وهو العلم بشيء يسير مع القدرة علىٰ ما فوق ذلك.

ثم قال: (ولا يؤخر تحصيل فائدة تمكن منها، أو يشغله الأمل والتسويف عنها، فإن للتأخير آفات) وربما يريد الإنسان أو يؤخر شيئا ثم يفوته، ولا يمكنه استدراكه، وكان بعض السلف يقول: (إن سوف





من جند إبليس) أي أن من الجنود الإبليسية التي تتسلط علىٰ الناس: تسويفهم لأنفسهم بإدراك شيء فلا يزال الأمل يتمادىٰ بهم حتىٰ يفوتهم ما أملوه وأرادوه.

ثم قال: (ولأنه إذا حصلها في الزمن الحاضر، حصل في الزمن الثاني غيرها) فجمع إلىٰ تلك الفائدة فائدة أخرىٰ في الزمن الذي كان ينتظره.

ثم قال مرشدا: (ويغتنم وقت فراغه ونشاطه، وزمن عافيته، وشرخ شبابه) أي أول شبابه ونضارته، (ونباهة خاطره، وقلة شواغله قبل عوارض البطالة، أو موانع الرياسة)؛ لأن الإنسان تعرض له عوائد وشواغل وقواطع، فإن لم يغتنم الفراغ والصحة والقدرة علىٰ الشيء؛ ربما عسر عليه أن يحرزه إذا أراده، ومن جملة ذلك ما صح عن عمر ﷺ فيما علقه البخاري ووصله غيره أنه كان يقول: (تفقهوا قبل أن تُسَوَّدُوا) أي قبل أن تصيروا سادة؛ لأن الإنسان إذا صار سيدا منع العلم بأحد شيئين:

أولهما: الكِبْر، فإن من الناس من إذا استولىٰ علىٰ منصب أو رئاسة أو جاه، استكبر علىٰ العلم، فلم يرض لنفسه أن يجلس مع آخذيه؛ لأنه صار في مقام سيادة ورئاسة، فيمنعه الكبر الذي اعترىٰ قلبه واعتلاه من أخذ العلم.

والآخر: شغله بهٰذه السيادة، فإن الإنسان إذا صار سيدا مقدما يُفزَع إليه في رئاسة أو منصب أو جاه أو غير ذلك شغل بالآخذين عنه الفازعين إليه اللائذين به عن مزيد التفقه، فإذا سلم الإنسان من بلية الكبر ربما عرض له وارد القطع بالشغل بهٰذه السيادة التي صار فيها.

وكان السلف رحمهم الله تعالىٰ يكرهون أن يبادر الإنسان الرئاسة؛ لأنها تشغل الإنسان وتقطعه إما بكثرة متعلقاتها، أو ببلاء كبريائها، فلا ينبغي للإنسان أن يطلب الرئاسة حتىٰ يتأهل لها تأهلا يرىٰ أنه في ذلك نفع للناس، فإذا رأىٰ أن له أهلية في العلم، وأن الناس ينتفعون برئاسته في العلم في تعليم أو إفتاء أو غير ذلك، فإنه يُقْدِمُ عليه، وأما رئاسة الشباب فإنهم كما قال سفيان وغيره: (إذا ترأس الحدث فاته علم كثير) ومن ذلك قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تفقه قبل أن تَرْأَس فإذا رَأَسْتَ فلا سبيل إلىٰ التفقه) أي للأمرين السابق ذكرهما.

ثم قال: (وليحذر من نظره لنفسه بعين الكمال والاستغناء عن المشايخ، فإن ذلك عين الجهل وقلة المعرفة، وما يفوته أكثر مما حَصَّلَه) لأن الإنسان يبقىٰ محتاجا إلىٰ العلم متجددا معه حتىٰ يتوفاه الله ﷻ





وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرة يجري مع أصحاب الحديث فقال له رجل من العامة: يا أبا عبدالله؛ إلىٰ متىٰ تجري مع هؤلاء؟ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلىٰ الممات.

وسئل مرة: متىٰ الفراغ يا أبا عبدالله؟ -أي من طلب العلم- فقال: لا فراغ إلا في الجنة.

فآخذ العلم علىٰ الحقيقة دائم الصلة بأخذ العلم والاقتباس عن العلماء، ولا ينفك عن صحبتهم، مهما بلغ سنه، أو قدره في العلم؛ لأن هؤلاء العلماء هم ورثة النبي ﷺ ومن فاته صحبة النبي ﷺ فليصحب وُرَّاثَهُ، وكان علماء هٰذا البلد إلىٰ زمن قريب ترىٰ أن مقدميهم ومعظَّميهم لا يزالون يحضرون بعض الدروس عند أكبر العلماء، وقد كان العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحضر درسَه في يوم الخميس جماعة من العلماء الأكابر سنا وعلما، ممن جاز السبعين، وما ذلك إلا لعلمهم أن أخذ العلم علىٰ الحقيقة يقتضي أن يلظ الإنسان دوما بالأخذ عن عالم مُقدَّم يكون في ظله؛ لأن هٰذه هي حقيقة أخذ العلم عن أهله.

ثم أورد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول سعيد بن جبير الذي تقدم: (لا يزال الرجل عالما ما تعلم، فإذا ترك التعليم وظن أنه قد استغنىٰ فهو أجهل ما يكون) لأن من ظن نفسه عالما فهو جاهل؛ لأن العلم بحر لا ساحل له كما قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثم قال: (وإذا كملت أهليته، وظهرت فضيلته، ومر علىٰ أكثر كتب الفن أو المشهورة،...) إلىٰ قوله: (...اشتغل بالتصنيف وبالنظر في مذاهب العلماء).

وهٰذه مرتبة رابعة في أخذ العلم فإنه قدم **أولا**: حفظ المتون، ثم **ثنىٰ** بعد: باستشراحها، ثم **ثلث** بعد: بالبحث في عويص مشكلاتها، وشذورها المتفرقة، ثم ختم **بمرتبة رابعة** هي من طرائق أخذ العلم وهي: التصنيف فيه، لكن شرطه كما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تبعا للخطيب البغدادي وغيره،: كمال الأهلية وظهور الفضيلة، فإذا كملت أهلية المرء في العلم، وظهر فضله ونبله فيه، فإنه ينبغي له أن يشتغل بالتصنيف؛ لأن التصنيف إعادة للعلم، ونفع للخلق، فإن الإنسان إذا صنف حفظ علمه بتكراره، ونفع الخلق بما يبديه لهم من الفوائد.

ثم أرشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أدب من آداب التأليف فقال: (سالكا طريق الإنصاف فيما يقع لهم له من الخلاف، كما تقدم في أدب العالم.) والعلماء رحمهم الله تعالىٰ صنفوا في آداب العلم ومتعلقاته ومن جملة ذلك: آداب التأليف، فإن لهم فيها مصنفات من أشهرها: كتاب السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آداب التأليف، ومن أخذ





بالأدب في التأليف نفع وانتفع، ومن خرج عن ذلك أضر نفسه، وأضر بالمسلمين.

ومن أعظم آداب التاليف: سلوك طريق الإنصاف، ولهٰذا اقتصر عليه المصنف مرشدا إليه، فقال: (سالكا طريق الإنصاف) والإنصاف أمره شاق، وليس شيئا تجري به الألسن، بل إنصاف الإنسان الخلق من نفسه شديد ثقيل عليها؛ لأن النفس مطبوعة علىٰ الظلم والجهل يريد أن يُرَىٰ مكانُه، فإن هٰذه جبلة آدمية، وخلقة إنسانية لا يتخلص منها إلا من وفقه الله ﷻ.

ولعزة هٰذا قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الإنصاف عزيز) قال ابن عبد الهادي تلميذ أبي العباس ابن تيمية بعد نقله إياه: (إذا كان هٰذا في زمان مالك، فكيف يكون الأمر بعده؟!) أ.هـ

وإذا كان هٰذا في زمان ابن عبد الهادي فكيف يكون الحال اليوم؟!!! ولكن الإنسان إذا جاهد نفسه والتمس إقامة العبودية لله ﷻ ولاحظ بعين الرعاية أمر الله ﷻ ونهيه، وفقه الله إلىٰ طريق الإنصاف، فإن فرغ قلبه من هٰذه المعاني، سلك الإنسان بنفسه طريق الاعتساف، ومن لازم الإنصاف فتح الله ﷻ له ينابيع الفهم في العلم فذاق من حلاوتها ما يُحرَمُه الْمُتَعَسِّفُون في مقالاتهم في أبواب العلم.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأدب السادس وفيه الإرشاد إلىٰ ملازمة (حلقة شيخه في التدريس والإقراء، بل وجميع مجالسه إذا أمكن)؛ لأن ذلك (لا يزيده إلا خيرا وتحصيلا، وأدبا وتفضيلا، كما قال عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حديثه المتقدم) الذي رواه الخطيب في «الجامع» وغيرُه، وفي إسناده انقطاع أنه قال: («ولا يشبع من طول صحبته، فإنما هو كالنخلة تنتظر متىٰ يسقط عليك منها شيء») فكل ما يصلك من العالم هو خير تنتفع به.

وينبغي لطالب العلم أن يجتهد علىٰ المواظبة في (خدمته، والمسارعة إليها، فإن ذلك يكسبه شرفا وتبجيلا)؛ لأن العالم وارث النبي، فكما أن خدمة النبي ﷺ شرف للمرء وعز، فكذلك خدمة العلماء شرف لمن خدمهم، وعز لهم.

والمراد بالخدمة: ما لم يجعل الإنسان نفسه في مقام ذل مهانة؛ فإن كُمَّل العلماء لا يرضون بذلك من الناس، فكذلك ينبغي للمتعلم أن لا يجعل نفسه في مثل هٰذا، بل الصادق من العلماء يزجر الناس عن ذلك، ولا يرضىٰ في خدمته إلا ما جرت العادة به مما لا ينزل الإنسان نفسه فيه منزلة ذل ومهانة؛ لأن كمال الأخلاق مبني علىٰ المروءة، سواء كان مع العالم أو مع غيره، ومَرَدُّ تقديرها إلىٰ العرف، فما قدره





العرف ذلا ومهانة فإنه لا ينبغي للإنسان أن يأخذ به، وما لم يكون كذلك فإن خدمة العالم به شرف وتبجيل.

ثم قال: (ولا يقتصر في الحلقة علىٰ سماع درسه فقط إذا أمكنه فإن ذلك علامة قصور الهمة وعدم الفلاح، وبطء التنبه، بل يعتني بسائر الدروس المشروحة ضبطا، وتعليقا ونقلا إن احتمل ذهنه ذلك) أي لا يقنع بكتابه الذي يقرؤه علىٰ الشيخ، بل يشارك أصحابه الآخرين الآخذين عن الشيخ، فيحضر معهم دروسهم، ويعتني بضبط وتعليق ما يمر من الفوائد معهم.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: (فإن عجز عن ضبط جميعها اعتنىٰ بالأهم فالأهم منها)؛ لأن من قواعد العلم بل ما يطلب جميعا: أن يقدم الإنسان الأهم قبل غيره، كما قال حافظ الحكمي:

وَبِالْمُهِمِّ الْمُهِمِّ ابْدَأْ لِتُتْقِنَهُ

ثم قال: (وينبغي أن يتذاكر مواظبو مجلس الشيخ ما وقع فيه من الفوائد، وأن يعيدوا كلام الشيخ فيما بينهم؛ فإن في المذاكرة نفعا عظيما)، لأن مذاكرة العلم ومراجعته بين الأقران بعرض بعضهم علىٰ بعض ما علقوه من الفوائد والضوابط والقواعد عن شيخهم، يرسخ ذلك العلم في نفوسهم، ومن الأبيات المشهورة في هٰذا المعنىٰ، ما رواه الثعالبي في كتاب «منتخب الأسانيد» بإسناده إلىٰ الحافظ أبي الحجاج المزي رَحِمَهُ اللهُ أنه كان ينشد:

مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ وَذَاكَرَهُ حَسُنَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهْ

فَأَدِمْ بِالْعِلْمِ مُذَاكَرَةً فَحَيَاةُ الْعِلْمِ مُذَاكَرَتُهْ

فإذا أدام الإنسان مذاكرة العلم، حفظه وثبت في فؤاده، وإذا تركه ذهب ذلك العلم الذي تعلمه.

ثم أرشد إلىٰ ما يختار من وقت المذاكرة فقال: (وينبغي المذكرة في ذلك عند القيام من مجلسه قبل تفرق أذهانهم، وتشتت خواطرهم، وشذوذ بعض ما سمعوه عن أفهامهم، ثم يتذاكرونه في بعض الأوقات،) فالمبادرة إلىٰ مذاكرة ما علَّقوه من الفوائد أرجىٰ لبقائها وثبوتها في نفوسهم.

وقد ذكر الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «الجامع» أن (أفضل المذاكرة مذاكرة الليل)، وهي عادة السلف رحمهم الله تعالىٰ، فإنهم كانوا يتذاكرون في العلم في الليل بعد صلاة العشاء غالبا.

وعلىٰ هٰذا كانت العادة في هٰذا البلد؛ فإن أصحاب الشيخ صالح بن عثمان القاضي عالم عنيزة، وأصحاب الشيخ عبدالله العنقري عالم المجمعة، وأصحاب الشيخ محمد بن إبراهيم عالم الرياض





كانوا يجتمعون في المساجد التي هي مساجد شيوخهم أو في بيوت بعض هؤلاء الطلبة فينظرون فيما أخذوه في ذلك اليوم عن شيوخهم، وما علَّقوه من الفوائد والضوابط، ويتراجعونها بينهم لتثبت هٰذه الفوائد في قلوبهم، وهٰذا هو معنىٰ المذاكرة، فإن معنىٰ المذاكرة: المفاعلة من الذُّكْر، والذِّكْر، فكل واحد منهم يتذكر ويذكر ما يتذكره عن شيخه لأصحابه، والآخر مثله، حتىٰ تجتمع الفوائد والقواعد التي اكتسبوها عن شيخهم في ذلك اليوم في صعيد واحد، ويصيبون جميعا من هٰذه الغنائم.

ثم قال: (فإن لم يجد الطالب من يذاكره ذاكر نفسه بنفسه) فإذا فُقِدَ القرين المذاكر فيفزع المرء إلىٰ نفسه، فيذاكر درسه ويكرر معنىٰ ما سمعه علىٰ لسانه؛ لِيَعْلَقَ ذلك علىٰ خاطره؛ فإن الإنسان إذا كرر ما سمعه علىٰ لسانه وعاه بقلبه، وبقي فيه مدة كبيرة، فلو قُدِّر أن إنسانا خرج من الدرس بعد أن سمع هذين البيتين للمزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأدام ترداد هذين البيتين مرارا حتىٰ وصل إلىٰ بيته، فإن هذين البيتين يبقيان معه أكثر من بقائهما فيما لو سمعهما لأول مرة ثم تركهما ولم يذاكرهما.

ثم قال: (وقلَّ أن يفلح من اقتصر علىٰ الفكر والتعقل بخضرة الشيخ خاصة ثم يتركه ويقوم ولا يعاوده) فمن يقتصر علىٰ أخذ العلم بملاحظة الحضور عند الشيوخ، وما يَعْلَق في ذهنه حينئذ، ثم إذا قام من مجالسهم لم يذاكر ما سمعه منهم، فإن العلم يتفلت منه، ولا يكاد يتيسر لأحد، إلا للفرد القليل، أن يحفظ ما سمعه من شيخه لأول مرة، فلا يذهب ذلك من قلبه.

والجادة القويمة إذا فصل المرء من حلقة شيخه أن لا ينام ذلك اليوم إلا وقد راجع ما سمعه من درس شيخه، فإن أخره فلا يؤخره، إلىٰ أبعد من غد، فإذا أصبح في نهاره الذي يكون عقب درسه أخذ من ذلك اليوم مدة ينظر فيها فيما علَّقه من الفوائد، حتىٰ لا تذهب عليه هٰذه الفوائد.

ومن أراد أن يعرف ذلك في نفسه في العلم، فلينظر إلىٰ حال الإنسان حال الاختبار الدراسي النظامي، فإن الإنسان يأخذ نفسه ساعات فيذاكر ما سبق أن أخذه في سنة كاملة، ثم إذا جاء الاختبار استطاع أن يحصل علىٰ درجة عالية، أَوْلَىٰ من هٰذا أن يجمع نفسه علىٰ ما يقربه من الله تَعَالَىٰ.

فإن الناس في المدارس النظامية ينالون الدرجات من البشر، وإن المتقرب إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ بطلب العلم ومذاكرته، ينال الدرجات من رب البشر تَعَالَىٰ وشتان بين الدرجة والدرجة، وبين المعطي والمعطي، ومن عرف حقيقة العلم فينبغي أن لا تعزب هٰذه الحقيقة العظيمة عن قلبه، بل يعملها في نفسه ليقتبس العلم





أكمل اقتباس ويغنم منه أعظم عائدة.

**وهٰذا آخر التقرير والبيان علىٰ هٰذه الجملة من الكتاب وبالله التوفيق**





**الدرس التاسع والعشرون**

ليلة الخميس ٢٤-من شهر الله المحرم-١٤٣٢

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

السابع: إذا حضر مجلس الشيخ سلم علىٰ الحاضرين بصوت يسمع جميعهم، وخص الشيخ بزيادة تحية وإكرام، وكذلك يسلم إذا انصرف.

وعد بعضهم حلق العلم - في حال أخذهم فيه- من المواضع التي لا يُسلَّم فيها، وهٰذا خلاف ما عليه العمل والعرف، لكن يتجه ذلك في شخص واحد مشتغل بحفظ درسه وتكراره، وإذا سلم فلا يتخطىٰ رقاب الحاضرين إلىٰ قرب الشيخ من لم تكن منزلته كذلك، بل يجلس حيث انتهىٰ به المجلس كما ورد في الحديث، فإن صرح له الشيخ والحاضرون بالتقدم أو كانت منزلته أو كان يعلم إيثار الشيخ والجماعة لذلك فلا بأس.

ولا يقيم أحدًا من مجلسه أو يزاحمه قصدًا، فإن آثره الغير بمجلسه لم يقبل إلا أن يكون في ذلك مصلحة يعرفها القوم وينتفعون بها؛ من بحثه مع الشيخ لقربه منه، أو لكونه كبير السن، أو كثير الفضيلة والصلاح. ولا ينبغي لأحد أن يؤثر بقربه من الشيخ إلا لمن هو أَوْلَىٰ بذلك لسنه أو علمه أو صلاحه؛ بل يحرص علىٰ القرب من الشيخ إذا لم يرتفع في المجلس علىٰ من هو أفضل منه.

وإن كان الشيخ في صدر مكان فأفضل الجماعة أحق بما علىٰ يمينه ويساره، وإن كان علىٰ طرف صُفَّةٍ أو نحوها فالمبجلون مع الحائط أو مع طرفها قبالته.

وينبغي للرفقاء في درس واحد أو دروس أن يجتمعوا في جهة واحدة؛ ليكون نظر الشيخ إليهم جميعًا عند الشرح، ولا يخص بعضهم في ذلك دون بعض. وقد جرت العادة في مجالس التدريس بجلوس المتميزين قِبالة وجه المدرس والمبجلين من معيد أو زائر عن يمينه و يساره،

الثامن: أن يتأدب مع حاضري مجلس الشيخ، فإنه أدب معه، واحترام لمجلسه، وهم رفقاؤه، فيوقر أصحابه، ويحترم كبراءه وأقرانه، ولا يجلس وسْط الحلقة، ولا قدام أحد إلا لضرورة، كما في مجالس التحديث، ولا يفرق بين رفيقين، ولا بين متصاحبين، إلا بإذنهما معًا، ولا فوق من هو أَوْلَىٰ منه.

وينبغي للحاضرين إذا جاء القادم أن يرحبوا به، ويوسعوا له، ويتفسحوا لأجله، ويكرموه بما يُكْرَم به





مثله، وإذا فسح له في المجلس وكان حرجًا ضم نفسه ولا يتوسع، ولا يعطي أحدًا منهم جنبه ولا ظهره، ويتحفظ من ذلك، ويتعهده عند بحث الشيخ له، ولا يجنح علىٰ جاره، أو يجعل مرفقه قائمًا في جنبه، أو يخرج عن بقية الحلقة بتقدم أو تأخر.

ولا يتكلم في أثناء درس غيره أو درسه بما لا يتعلق به، أو بما يقطع عليه بحثه، وإذا شرع بعضهم في درس فلا يتكلم بكلام يتعلق بدرس فَرَغَ، ولا بغيره مما لا تفوت فائدته إلا بإذن من الشيخ وصاحب الدرس. وإن أساء بعض الطلبة أدبًا علىٰ غيره لم ينهره غير الشيخ إلا بإشارته، أو سرًا بينهما علىٰ سبيل النصيحة، وإن أساء أحد أدبه علىٰ الشيخ تعين علىٰ الجماعة انتهاره ورده، والانتصار للشيخ بقدر الإمكان، وفاء لحقه، ولا يشارك أحد من الجماعة أحدًا في حديثه، ولاسيما الشيخ.

قال بعض الحكماء: (من الأدب أن لا يشارك الرجل [غيره][1] في حديثه وإن كان أعلم به منه)، وأنشد الخطيب في هٰذا المكان:

ولا تشارك في الحديث أهلَهُ وإن عرفت فرعه وأصلَهُ

فإن علم إيثار الشيخ ذلك أو المتكلم فلا بأس، وقد تقدم ذلك مفصلاً في الفصل قبله.

التاسع: أن لا يستحيي من سؤال ما أشكل عليه، وتفهم ما لم يتعقله، بتلطف وحسن خطاب وأدب وسؤال. قال عمر ﷺ: (من رق وجهه رق علمه)، وقال مجاهد: «لا يتعلم العلم مستحٍ ولا مستكبر). وقالت عائشة ﵂: (رحم الله نساء الأنصار لم يكن الحياء يمنعهن أن يتفقهن في الدين). وقالت أم سليم ﵂ لرسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحيي من الحق، هل علىٰ امرأة من غسل إذا احتلمت؟» ولبعض العرب:

وَلَيْسَ الْعَمَىٰ طُولَ السُّؤَالِ وَإِنَّمَا تَمَامُ الْعَمَىٰ طُولُ السُّكُوتِ عَلَىٰ الْجَهْلِ

وقد قيل: (من رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال)، ولا يسأل عن شيء في غير موضعه إلا لحاجة، أو علم بإيثار الشيخ ذلك، وإذا سكت الشيخ عن الجواب لم يلح عليه، وإن أخطأ في الجواب فلا يرد في الحال عليه، -وقد تقدم-.

وكما لا ينبغي للطالب أن يستحيي من السؤال فكذلك لا يستحيي من قوله: (لم أفهم) إذا سأله الشيخ؛

(١) قال شيخنا -حفظه الله تعالىٰ- أثناء قراءة القارئ: في بعض النسخ: زيادة (غيره)، وهو الصحيح.





لأن ذلك يفوت عليه مصلحته العاجلة والآجلة، أما العاجلة فحفظ المسألة ومعرفتها، واعتقاد الشيخ فيه الصدق والورع والرغبة، والآجلة سلامته من الكذب والنفاق واعتياده التحقيق.

قال الخليل: (منزلة الجهل بين الحياء والأنفة)، وقد تقدم في آداب العالم أنه لا يسأل المستحيي: هل فهمت؟ بل يتوصل إلىٰ العلم بفهمه بطرح المسائل؛ فإن سأله فلا يقول: نعم، حتىٰ يتضح له المعنىٰ اتضاحًا جليًا، كيلا يفوته الفهم، ويدركه بكذبه الإثم.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثلاثة آداب أخرىٰ تلحق بسابقتها من الآداب المتعلقة بأدب المتعلم مع درسه في حلقة شيخه وقراءته العلم عليه.

وأولها: الأدب السابع: وذكر فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه (إذا حضر مجلس الشيخ سلم علىٰ الحاضرين بصوت يسمع جميعهم، وخص الشيخ بزيادة تحية وإكرام)؛ لأن له حظوة سواهم، فإنه معلمهم الخير، فلما اختص بهٰذه الحظوة اختص بحق زائد في التحية فَيُحَيَّا جميع المجلس بالسلام عليه، ثم يزاد في حق الشيخ تحيته بزيادة مما تعارف عليه الناس، وأَمْثَلُهُ ما جاء في الشرع، (وكذلك يسلم إذا انصرف) من المجلس، فالسلام بدءا وختما من السنن المروية الثابتة في الهدي النبوي.

ثم ذكر ما اتفق إيراده عند جماعة من الشافعية والحنابلة في المواضع التي لا يسلم فيها، وهي: حلق العلم، فإن الفقهاء رحمهم الله تعالىٰ يذكرون في مطولات الكتب الفقهية في أبواب الآداب منها، أو في الكتب المفردة عندهم في الآداب: المواضع التي لا يُسَلَّم علىٰ المرء فيها، وهي عديدة، ومن الفقهاء من زادها عن العشرة.

ومن جملة تلك المواضع التي ذكروها: السلام علىٰ المشتغلين بالعلم في حِلَقه، (وهٰذا خلاف ما عليه العمل والعرف)، كما قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأن الشرع أمر بإفشاء السلام، ولم يخص محلا دون محل إلا بما ورد فيه دليل معين، وهٰذا المحل لم يرد فيه دليل معين، فهو باقٍ علىٰ اندراجه في عموم الأمر بإفشاء السلام، ومن الفقهاء من جعلوا ذلك مخصوصا بمن كان واحدا مشتغلا بحفظ درسه وتكراره، فإن الواحد المقبل علىٰ الشيء يكون مشغولا به، فَيُتْرَك السلام عليه لئلا يُقطَعَ فِكرُه، ويُشوَّش إقبالُه.

وهٰذا الذي قاله من قاله من الفقهاء أعظم منه في الشرع السلام علىٰ المصلي، وقد جاءت السنة





بالسلام عليه، فإذا كان المصلي مع عظيم شغله، وصدق الخبر عن النبي ﷺ في الصحيح: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**» يُسلَّم عليه، فأَوْلَىٰ منه أن يسلَّم علىٰ مشتغل بحفظ درسه وتكراره.

والأظهر المناسب للشريعة والأدب أن من وصل إلىٰ حلقةِ عِلْمٍ سلم عليهم تسليما لطيفا رفيقا يسمعه أدناهم، أما رفع الصوت فيه فإنه خلاف الأدب؛ لأنه يشوش عليهم، لأمرهم الذي هم فيه من العلم، فإذا وصل ملتمس العلم إلىٰ حلقة من حِلَق العلم سلم بصوت خفيض يسمعه القريب الذي يجلس قريبا منه، ولا يلزمه أن يُسْمِعَ السلامَ علىٰ الكل، بل ذلك خلاف الأدب.

ثم ذكر أنه (إذا سلم فلا يتخطىٰ رقاب الحاضرين إلىٰ قرب الشيخ) إلا أن تكون منزلته كذلك، فإن كان مما يُقرَّب لأجل فضيلته، تقدم الحاضرين مُتَخَطِّيًا رقابهم إلىٰ الشيخ، والسنة فيمن لم تكن له منزلة يلاحظ فيها أن يجلس حيث انتهىٰ به المجلس، كما ورد به الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي بإسناد لا بأس به من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (**كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي**) أي حيث انتهىٰ به المجلس ما لم تكن له رتبة يُقَدَّمُ بها، كمن له منزلة في العلم فـ(صرح له الشيخ والحاضرون بالتقدم...أو كان يعلم إيثار الشيخ والجماعة لذلك فلا بأس) أن يتقدم إلىٰ المحل الذي قدموه إليه.

ثم قال: (ولا يقيم أحدا من مجلسه) ليجلس موضعه؛ للنهي الوارد عن ذلك في الصحيح من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

ولا ينبغي له أن (يزاحمه قصدا) أي عمدا، (فإن آثره الغير مجلسه لم يقبل إلا أن يكون في ذلك مصلحة يعرفها القوم وينتفعون بها، من بحثه مع الشيخ لقربه منه، أو لكونه كبير السن، أو كثير الفضيلة والصلاح) فإذا قام له رجل ليجلس موضعه وكان في ذلك مصلحة فالأنسب أن يجلس في الموضع الذي قام له صاحبه منه.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما كما في «الصحيح» (إذا قام له أحد من مجلسه لا يجلس مكانه). تأديبا للناس بأن يجلس الإنسان حيث انتهىٰ به المجلس، فكان ابن عمر يهضم حقه ابتغاء تعليم الناس الأدب، فإذا عُرِف الأدب بينهم وشُهِر، فلا بأس حينئذ أن يتقدم من كان له مقام من التقدم، كالأحوال التي ذكرها المصنف رحمه الله.





ثم قال: (ولا ينبغي لأحد أن يؤثر بقربه من الشيخ إلا لمن هو أولىٰ بذلك) أي لا يحسن به أن يقدم غيره بهٰذا الحق مؤثرا له علىٰ نفسه، فإن القرب من الشيخ المعلم أدعىٰ للانتفاع به، فإذا قدم أحدا لأجل (سِنِّهِ أو علمه أو صلاحه) ممن هو أَوْلَىٰ منه فذلك سائغ، والأصل أن يحرص المتعلم (علىٰ القرب من الشيخ، إذا لم يرتفع في المجلس علىٰ من هو أفضل منه) مقاما، وأكثر فضلا.

ثم ذكر أنه (إذا كان الشيخ في صدر مكان فأفضل الجماعة أحق بما علىٰ يمنيه ويساره) أي بالقرب منه يمنة ويسرة، (وإن كان علىٰ طرف صُفَّة) مما يُتَّكَأُ عليه (أو نحوها فالمبجلون مع الحائط) أي متكئون كذلك (ومع طرفها قُبَالته) هم إما أن يكونوا عن يمينه متكئين علىٰ الحائط، أو قُبالته ناظرين إليه، أي في الجهة المقابلة له.

ثم ذكر ما (ينبغي للرفقاء) وهم: المتصاحبون في العلم، (في درس واحد أو دروس أن يجتمعوا في جهة واحدة ليكون نظر الشيخ إليهم جميعا عند الشرح، ولا يخص بعضهم بذلك دون بعض)؛ لأنهم في الأمر وهو: التماس العلم سواء، (وقد جرت العادة) بين المتعلمين (في مجالس التدريس بجلوس المتميزين قبالة وجه المدرس، والمبجلين من معيد) وهو: الذي يجلس ليفيد الطلاب بدرس شيخه بعد انقضائه، (أو زائر عن يمينه ويساره).

ثم ذكر الأدب الثامن وهو: (أن يتأدب مع حاضري مجلس الشيخ) وعلله بقوله: (فإنه أدب معه، واحترام لمجلسه) ومجالس العلم تحاط بالخشية والهيبة، قاله يحيىٰ ابن أبي كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهؤلاء الحاضرون عند الشيخ (هم رفقاؤه) فلهم حق الرفقة، ومن حق الرفقة ما ذكره بقوله: (فيوقر أصحابه، ويحترم كبراءه، وأقرانه) ثم ذكر من آداب الجلوس عند الشيخ أن (لا يجلس وسْطَ الحلقة) وروي فيه حديث عند أبي داود وغيره عن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «**أن النبي ﷺ لعن من جلس وسْطَ الحلقة**» وإسناده ضعيف لانقطاعه، وهو مما يخالف الأدب، فإن الأدب أن يجلس الإنسان في الحلقة، فإذا لم يمكنه الجلوس في الحلقة جلس وراء الحلقة.

وقع ذلك في حديث أبي واقد الليثي عند البخاري في قصة الثلاثة الذين مروا علىٰ النبيه وهو في حلقة فأما أحدهم فوجد فرجة في الحلقة فجلس، وأما الثاني فجلس وراء الحلقة، وأما الثالث فأعرض عنها. فيستنبط منه أن الجلوس المقدم أن يكون المرء في الحلقة إذا وجد فرجة، فإن لم يجد فيها فرجة وسَعَةً





جلس وراء الحلقة، فإذا جاء آخر وجلس معه فربما كانوا حلقة ثانية بعد الحلقة الأولىٰ، وربما عظم المجلس حتىٰ يكون حلقا كثيرة.

ثم ذكر من آدابه أيضا (أن لا يجلس قدَّام أحد) أي أمامه؛ لأن ذلك من جملة ما يندرج في معنىٰ التدابر المنهي عنه في حديث أبي هريرة في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**وَلَا تَدَابَرُوا**» وعُرْف العرب الاستنكار من أن يجلس الرجل وراء من يُوَلِّيهِ ظهره؛ لأن هٰذا احتقار له، ولولا عظمة الشريعة في نفوس العرب لما أجابوا إلىٰ أن يتقدمهم النبي ﷺ في الصلاة موليهم ظهره لكن لما وطَّنتهم الشريعة علىٰ حقائقها المقررة فيها، صار النبي ﷺ يتقدمهم إماما في الصلاة وهم وراءه، وما عدا ما جاء الشرع بترتيبه علىٰ هٰذه الصفة فإنه لا ينبغي أن يجعل المرء ظهره في وجه أخيه؛ لأن ذلك من جملة ما يندرج في حقيقة التدابر المنهي عنه، وإنما يسوغ ذلك إن كان لضرورة، كما قال المصنف: (إلا لضرورة كما في مجالس التحديث)؛ لأن المجلس ربما ضاق فوقع مثل هٰذا.

ثم قال: (ولا يفرق بين رفيقين، ولا بين متصاحبين، إلا بإذنهما معا، ولا فوق من هو أَوْلَىٰ منه) أي ولا يجلس فوق من هو أَوْلَىٰ منه، والفوقية تكون باعتبار القرب من الشيخ فالقريب من الشيخ فوق من وراءه، ومن بعده فوق من وراءه، علىٰ آخر الحلقة.

ثم ذكر ما ينبغي للحاضرين عند الشيخ أن يفعلوه إذا جاءهم قادم، وهو: (أن يرحبوا به، ويوسعوا له، ويتفسحوا لأجله، ويكرموه بما يُكْرَمُ به مثلُه) فهٰذه آداب مذكورة في جملة من الأحاديث النبوية، (وإذا فسح له في المجلس وكان حرجا) أي ضيقا (ضم) القادم (نفسه، ولا يتوسع) بل يجلس بحسب الحاجة دون توسع يضر بمن أوسع له، (ولا يعطي أحدا منهم جنبه، ولا ظهره) فالجالس في حلقة الشيخ لا ينبغي له أن يولي أحدا جنبه، ولا ظهره، (ويتحفظ من ذلك ويتعهده عند بحث الشيخ له) أي إذا تكلم مع الشيخ في العلم، فإنه ينبغي أن يتحفظ من ذلك.

وإذا كان هٰذا منهيا عنه في حق الجالس في الحلقة مع أصحابه، فإن حقه مع الشيخ أعظم، فمن خلاف الأدب ما يفعله بعض الناس من الجلوس في حلقة الدرس وتجده قد جعل جنبه إلىٰ الشيخ، والأدب أن يقبل عليه بوجهه، فإن الشيخ يجلس إليه كما هو جالس للبقية، فينبغي له أن يجلس معه علىٰ الأدب من الإقبال عليه بوجهه.





ثم قال: (ولا يجنح علىٰ جاره) أي لا يجعله كالجناح له، (أو يجعل مرفقه قائما في جنبه) بحيث يؤذيه (أو يخرج عن بقية الحلقة بتقدم أو تأخر)؛ لأن الأدب في حق من جلس في حلقة أن يكون معها، ورعاية أدب الحلقة كرعاية أدب الصف في الصلاة.

والجمهور أن الآداب المتعلقة بالصف في الصلاة الأصل فيها أنها من أبواب النوافل، وذهب بعض الفقهاء إلىٰ إيجاب جمل منها ليس هٰذا محلها، لكن المقصود أن رعاية الأدب في الاجتماع مع الناس في صلاة أو في حلقة علم هي من الأمور التي راعتها الشريعة وبينت أحكامها، وتقدم أن الصلاة التي يصليها الناس في المساجد أُلْحِقَ بها العلم في كثير من المسائل، وسبق قول المصنف: (إن العلم صلاة القلب) فإذا كان حاضرُ الحلقة في العلم جالسا فيها، فهو مصلٍّ بقلبه، فينبغي له أن يرعىٰ آداب صلاة قلبه.

ثم ذكر من أدبه في الحلقة: أن (لا يتكلم في أثناء درس غيره، أو درسه بما لا يتعلق به، أو بما يقطع عليه بحثه، وإذا شرع بعضهم في درس فلا يتكلم بكلام يتعلق بدرس فرغ) وانتهىٰ وانقضىٰ، (ولا بغيره مما لا تفوت فائدته، إلا بإذن من الشيخ، وصاحب الدرس) والمراد بصاحب الدرس: من يقرأ الكتاب علىٰ الشيخ، وكان من طرائقهم في التعليم فيما سبق أن كل تلميذ يأخذ كتابه ويقرأ علىٰ شيخه، وربما اجتمع نفر يسير علىٰ كتاب واحد، فصار اسم صاحب الدرس يشملهم جميعا، فلو قُدِّر أن واحدا يقرأ في شرح «الألفية»، وآخر يقرأ في «شرح كتاب التوحيد»، وثالث يقرأ في «شرح الأربعين النووية»، فكل واحد منهم له درسه الذي يختص به، فلا ينبغي لأحد أن يتعدىٰ علىٰ درس غيره، ولا يتكلم في مسائله إلا بإذن من الشيخ أو من صاحب الدرس.

ثم قال: (وإن أساء بعض الطلبة أدبا علىٰ غيره لم ينهره غير الشيخ) أي لم يزجره عن غيه في سوء أدبه إلا شيخه، إلا أن يشير أحد إليه بشيء إشارة لطيفة، دون عبارة، فإذا لوحظ منه سوء أدب فأشار إليه غيره منبها كان ذلك سائغا، أما النهر بالقول والزجر به فإنه حق الشيخ وحده، أو يكون بين الرفيقين سرا علىٰ سبيل النصيحة، دون إبدائه علانية؛ لأن إبداء النصح علانية نوع من التوبيخ والتقريع يوجب في النفوس وعدم قبوله، ومن عيون المروي من شعر الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله:

تَعَمَّدْنِي بِنُصْحِكَ فِي انْفِرَادِي ... وَجَنِّبْنِي النَّصِيحَةَ فِي الْجَمَاعَةْ
فَإِنَّ النُّصْحَ بَيْنَ النَّاسِ نَوْعٌ ... مِنَ التَّوْبِيخِ لا أَرْضَىٰ سَمَاعَهْ





ثم قال: (وإن أساء أحد أدبه على الشيخ تعين على الجماعة انتهاره، ورده) كما كان أصحاب النبي ﷺ يفعلون مع من كان يسيء الأدب معه ﷺ. ثم إذا زجروه عن غيه، انتصروا (للشيخ بقدر الإمكان، وفاء لحقه) بحسب ما تستدعيه الحال، وتقتضيه الشريعة والعرف، فليس المقصود من الانتصار للشيخ التغيظ على من أساء الأدب ومعاملته بالسوء، لكن المقصود كف ضرره وشره، فإذا كُفَّ بألطف أمر وأيسر سبب كان هٰذا هو المأمور به، فإن حلق العلم لها آداب تحاط بها، وليس من أدب العلم اللغط في مجالسه ورفع الصوت فيه، بل يزجر زجرا يقطع شره.

وقد ذكر ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «الآداب الشرعية» أن أبا عبدالله أحمد بن حنبل دخل حلقة درسه في المسجد فرأى بعض أصحابه يدفعون رجلا ويقولون: (كبش الزنادقة، كبش الزنادقة) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (عمن أخذتم هٰذا؟ من أمركم بهٰذا؟ يجلس يسمع خيرا، أو ينصرف).

فلا ينبغي للإنسان أن يحيف في قصد الانتصار لشيخه حتى يقع فيما لم تأذن به الشريعة، بل ينتصر في كف شرر أحد أو ضرره بما لا يخالف الأدب، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ وفي القراءة الأخرى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[ الحج: ٣٨] فأهل العلم قد جعل الله عَزَّ وَجَلَّ لهم حرسا بلا جند، وحماية بلا مال، فهم في كنف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورعايته وملاحظته.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من أدب المتعلم في الحلقة: أن (لا يشارك أحد من الجماعة أحدا في حديثه، ولاسيما الشيخ) فإذا تكلم أحد في الحلقة أنصت إليه، وإذا كان ذلك المتكلم هو الشيخ كان أحق بالإنصات، وهٰذا أمر يعظم على النفوس، فإن إلجام الألسنة، وطي بساطها عن القول يثقل على النفس، إلا من رحمه الله عَزَّ وَجَلَّ وقد روى ابن سعد في كتاب «الطبقات الكبرى» في ترجمة مُوَرِّق العجلي رَحِمَهُ اللَّهُ أحد التابعين أنه قال: (تعلمت الصمت عشر سنين) ثم ذكر له كلاما آخر في ذلك الموضع أنه لم يزل يؤدب نفسه على الصمت حتى استقامت له نفسه، وأعظم الصمت إذا كان الإنسان بحضرة من يتكلم، فإن أعظم الصمت أن تلجم لسانك وتسمع كلامه، وخلاف ذلك سوء أدب.

قال بعض الحكماء: (من الأدب أن لا يشارك الرجل غيره في حديثه، وإن كان أعلم به منه) وروى الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» : أن رجلا اعترض رجلا في حديثه، عند عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ فقال عطاء: (ما هٰذه الأخلاق؟! ما هٰذه الأحلام؟! إن الرجل ليحدثني الحديث





فأُظْهِر له أني لا أعلمه إلا من قِبَله،...) أو كلاما هٰذا معناه، وأورد الخطيب في هٰذا الموضع من كتاب «الجامع» وهو الذي قصده المصنف بقوله: (وأنشد الخطيب في هٰذا المكان:) أي في هٰذا الموضع من كتاب «الجامع» قول بعض الأدباء:

وَلا تُشَارِكْ فِي الْحَدِيثِ أَهْلَهُ وَإِنْ عَرَفْتَ فَرْعَهُ وَأَصْلَهُ

ثم ذكر ما يستثنىٰ من ذلك بقوله: (فإن علم إيثار الشيخ ذلك) أي محبة الشيخ أن يشاركه صاحبه في الكلام، أو علم محبة المتكلم ذلك، (فلا بأس، وقد تقدم ذلك مفصلا في الفصل قبله)

ثم ذكر الأدب التاسع وهو أدب عظيم يتعلق بالسؤال في العلم، وقد طوىٰ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقاصده في عدة أسطر وهو حقيق أن يفرد إفرادا، ومن نفائس المقيَّدات ما أورده ابن القيم في «إعلام الموقعين» والشاطبي في كتاب «الموافقات» من آداب جمة تتعلق بآداب السؤال في العلم، فإن الفصلين المذكورين في هٰذا المبحث في كتاب «الموافقات» للشاطبي و «إعلام الموقعين» لابن القيم من عيون العلم التي ينبغي أن يقف عليها طالب العلم؛ فإن أدب السؤال من أعظم الآداب التي ينبغي أن تتحقق بها، وكلامهما فيها حقيق بالإفراد، فإنهما قررا جملة من القواعد، وبينا طرفا من الآداب في مقاصد السؤال مما يحسن الأخذ به، والوقوف عليه.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أدب السؤال: (أن لا يستحيي) المتعلم من السؤال عما أشكل عليه، ومن (تفهم ما لم يتعقله) ويكون ذلك (بتلطف، وحسن خطاب، وأدب وسؤال) ثم أورد رَحِمَهُ ٱللَّهُ آثارا تحث علىٰ التماس العلم بالسؤال، ومن المروي عن الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يقول: (العلم خزائن تفتحها المسألة) أي تستفتح خزائن العلم بالسؤال عنه، فمما أورده رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول عمر رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ: (من رق وجهه رق علمه) رواه الدارمي وإسناده منقطع، ورواه الدارمي من كلام عامر الشعبي، وإبراهيم النخعي من التابعين، والإسناد إليهما صحيح، ومعنىٰ هٰذه الجملة: أن من رق وجهه حياء، رق علمه ضعفا، فالذي يكون حييا لا يقدم علىٰ المسألة [فإنه] لا يستنبط العلم من أشياخه، فيُطوَىٰ عنه علم كثير.

ثم أتبعه المصنف بقول مجاهد: (لا يتعلم العلم مستحٍ، ولا مستكبر) علقه البخاري في صحيحه، ووصله البيهقي في «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» وأبو نعيم الأصبهاني في كتاب «الحلية» بإسناد صحيح، ومعنىٰ قول مجاهد: أن من كان متصفا بأحد هذين الوصفين لم ينل العلم، فالمستحي يمنعه





حياؤه أن يقدم علىٰ المسألة، والمستكبر يأنف لغلظة قلبه أن يسأل عما لم يفهمه، فإذا بُلِيَ المرء بحياء قاطع، أو كبر مانع، حرم العلم وحجب عنه.

ثم أورد قول عائشة رَضِوَاللَّهُعَنهَا: (رحم الله نساء الأنصار ...) إلخ. وهو عند مسلم في صحيحه بلفظ (نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين).

ثم أورد قول أم سليم رَضِوَاللَّهُعَنهَا: (إن الله لا يستحيي من الحق...)ثم سألت رَضِوَاللَّهُعَنهَا عما أشكل عليها فيما يعرض للنساء إذا احتلمت إحداهن في منامها، هل عليها غسل أم لا؟ .

والمقصود بالحياء المذكور في هٰذا الموضع هو: الحياء الذي يمنع من الإقدام، ويحمل علىٰ الإحجام، فالحياء الممقوت في العلم هو: ما منعك عما تريد، وأما الحياء الممدوح في السؤال هو: ما حملك علىٰ التماس ألطف العبارات في عرض السؤال، **فالحياء هنا نوعان:**

أحدهما: حياء ممقوت، وهو: الذي يحمل علىٰ الإحجام ويمنع من الإقدام، علىٰ السؤال.

والثاني: حياء ممدوح، وهو: الذي يحمل علىٰ ابتغاء ألطف العبارات في السؤال عما أشكل من المهمات.

وهٰذا واقع في الخطاب الشرعي، فإن خطاب الشرع في الكتاب والسنة جاء علىٰ وفق الأدب، كما ذكره جماعة من أهل العلم منهم: أبو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابن القيم، في جماعة آخرين، فإن الخطاب الشرعي يُعدَل فيه عن لفظ إلىٰ آخر ابتغاء لزوم الأدب في الخطاب، وحقيق بطالب العلم أن يتخير الألفاظ التي يسأل بها، فليس كل سؤال عَنَّ له، وخطر في نفسه يبادر بإبدائه بل يتخير لفظة حسناء يعرض بها هٰذا السؤال، فإن الإنسان قد يسأل عن شيء يسأل عنه قرينه، فيجاب قرينه، ويُترَك هو، لأن القرين التمس صيغة مناسبة للأدب، وذاك الآخر جاء بعبارة تنبو عن الأفهام، أو فيها سوء أدب، أو لا يحب الشيخ أن يُبَادَر بمثلها في مثل ذلك المجلس فيُعرَض عنه.

ثم ذكر قوله بعض الشعراء:

وَلَيْسَ الْعَمَىٰ طُولَ السُّؤَالِ وَإِنَّمَا ... تَمَامُ الْعَمَىٰ طُولُ السُّكُوتِ عَلَىٰ

ثم قال: (وقد قيل: من رق وجهه عند السؤال، ظهر نقصه عند اجتماع الرجال) والمعنىٰ: أن من كان حييا رقيق الوجه لم يعود نفسه سؤال الأشياخ، حُرِمَ علما كثيرا، وبان نقصه إذا اجتمع مع لِدَّاتِهِ، وأقرانه،





وبحثوا في العلم، فإنه يفوته علم كثير بسبب عدم سؤاله.

ثم ذكر من الأدب: أن (لا يسأل عن شيء في غير موضعه إلا لحاجة، أو علم بإيثار الشيخ ذلك، وإذا سكت الشيخ عن الجواب لم يلحَّ عليه) لأن من مآخذ الجواب عند أهل العلم: السكوت، وقد صح عن الأعمش رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يقول: (السكوت جواب) فربما لاحظ الشيخ المجيب أن الأليق بهٰذا المحل هو: السكوت عن الجواب، فامتنع منه، فإذا سكت الشيخ عن الجواب لزم الأدبَ معه ولم يلح عليه؛ لأن المعلم الذي يرقب الله ﷻ لا يبسط شيئا ولا يطويه إلا بمسوغ شرعي.

وقد عَزُبَ علم كثير من ملتمسي العلم والمتكلمين فيه في هٰذه الأزمان فظنوا أن السكوت عن الجواب ضعف وخور، فأكثر ما يقع في قلوبهم أن هٰذا ضعف ممن آتاه الله ﷻ سلطانا، وهٰذا من الجهل بالله وبأمره، فإن العارفين بالله وبأمره يعظمون أمر الله وشأنه، ويخافون هيبته وسلطانه، أعظم من خوفهم وهيبتهم سلطانا من سلاطين الأرض، فهم إن سكتوا إنما يسكتون لمصلحة داعية، وموجب شرعي حامل علىٰ ذلك، فينبغي أن يعرف المتعلم موقع هٰذا، وأن السكوت ربما ورد علىٰ هٰذا المورد.

ثم ذكر من الأدب مع الشيخ إن أخطأ في الجواب أن لا يرد في الحال عليه، وقد تقدم.

ثم ذكر أنه (كما لا ينبغي للطالب أن يستحيي من السؤال، فكذلك لا يستحيي من قوله: لم أفهم- إذا سأله الشيخ، لأن ذلك يفوت عليه مصلحته العاجلة والآجلة) ثم بين رَحِمَهُ اللَّهُ وجه فوات المصلحة العاجلة والآجلة فقال: (أما العاجلة: فحفظ المسألة ومعرفتها، واعتقاد الشيخ فيه الصدق والورع والرغبة) فإنه يفوته إصابة العلم ويعتقد فيه ما ليس كذلك.

وأما الآجلة فهي: (سلامته من الكذب والنفاق واعتياده التحقيق، قال الخليل:) يعني: ابن أحمد الفراهيدي، (منزلة الجهل بين الحياء والأنفة) أي أن العبد لا يزال متربعا في الجهل بين حيائه وأنفته، فإما أن يكون حييا فلا يتعلم، أو تكون له أنفة وكبرياء فلا يتعلم.

ثم ذكر أنه (قد تقدم في آداب العالم أنه لا يسأل المستحييَ)، دون غيره، بل هٰذا أدب خاص بالمستحيي فلا يسأل: (هل فهمت؟- بل يتوصل إلىٰ العلم بفهمه بطرح المسائل) وقد كان هٰذا من هدي النبي ﷺ فإنه كان يطرح المسألة علىٰ أصحابه ليستخرج ما عندهم من العلم، وبوب علىٰ هٰذا المعنىٰ البخاري في صحيحه في «كتاب العلم» منه، (فإن سأله) الشيخ (فلا يقل: نعم، حتىٰ يتضح له





المعنىٰ اتضاحا جليا كي لا يفوته الفهم، ويدركه بكذبه الإثم) وهٰذه خاتمة ما ذكره المصنف مما يتعلق بأدب السؤال، وما يندرج في ذلك أطول مما ذكر، وجدير بكم أن ترجعوا إلىٰ قراءة المباحث المذكورة في كتاب «إعلام الموقعين» و«الموافقات» للشاطبي، مما يتعلق بأدب السؤال، فإن فيها نفعا عظيما.

**وهٰذا آخر البيان علىٰ هٰذه الجملة من الكتاب وبالله التوفيق.**

## الدرس الثلاثون

ليلة الخميس ٢-صفر-١٤٣٢

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

العاشر: مراعاة نوبته، فلا يتقدم عليه بغير رضا من هي له، ورُوِي أن أنصاريًا جاء إلىٰ النبي ﷺ فسأله، وجاء رجل من ثقيف، فقال النبي ﷺ: «يا أخا ثقيف؛ إن الأنصاري قد سبقك بالمسألة فاجلس كيما نبدأ بحاجة الأنصاري قبل حاجتك».

قال الخطيب: (يستحب للسابق أن يقدم علىٰ نفسه من كان غريبًا؛ لتأكد حرمته، ووجوب ذمته)، ورُوِيَ في ذلك حديثان عن ابن عباس وابن عمر.

وكذلك إذا كان للمتأخر حاجة ضرورية وعلمها المتقدم، أو أشار الشيخ بتقدمه فيستحب إيثاره، فإن لم يكن شيء من ذلك ونحوه فقد كره قوم الإيثار بالنوبة؛ لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قربة؛ والإيثار بالقرب مكروه، و[يحصل][1] تقدم النوبة بتقدم الحضور في مجلس الشيخ، أو إلىٰ مكانه، ولا يسقط حقه بذهابه إلىٰ ما يضطر إليه من قضاء حاجة وتجدد وضوء إذا عاد بعده.

وإذا تساوق اثنان وتنازعا أقرع بينهما، أو يقدم الشيخ أحدهما إن كان متبرعًا، وإن كان عليه إقراؤهما فالقرعة، ومعيد المدرسة إذا شُرِطَ عليه إقراء أهلها فيها في وقت فلا يقدم عليهم الغرباء فيه بغير إذنهم.

الحادي عشر: أن يكون جلوسه بين يدي الشيخ علىٰ ما تقدم تفصيله وهيأته في أدبه مع شيخه، ويُحْضِر كتابه الذي يقرأ منه معه، ويحمله بنفسه، ولا يضعه حال القراءة علىٰ الأرض مفتوحًا، بل يحمله بيديه ويقرأ منه، ولا يقرأ حتىٰ يستأذن الشيخ، ذكره الخطيب عن جماعة من السلف، وقال: (يجب أن لا يقرأ حتىٰ يأذن له الشيخ).

ولا يقرأ عند شغل قلب الشيخ أو ملله أو غمه أو غضبه أو عطشه أو نعاسه أو استيفازه أو تعبه.

وإذا رأىٰ الشيخ قد آثر الوقوف اقتصر، ولا يُحْوِجْه إلىٰ قوله: اقتصر، وإن لم يظهر له ذلك فأمره بالاقتصار اقتصر حيث أمره ولا يستزيده، وإذا عين له قدرًا فلا يتعدَّه، ولا يقول طالب لغيره: اقتصر، إلا بإذن الشيخ أو ظهور إيثاره ذلك.

---

(١) في النسخة المشروحة: (تحصل)، والمثبت من نسخة الشاملة، ولعله الصواب، والله أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم.





الثاني عشر: إذا حضرت نوبته استأذن الشيخ كما ذكرناه، فإذا أذن له استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يسمي الله تعالىٰ ويحمده، ويصلي علىٰ النبي ﷺ وعلىٰ آله وصحبه، ثم يدعو للشيخ ولوالديه ولمشايخه ولنفسه ولسائر المسلمين، وكذلك يفعل كلما شرع في قراءة درس أو تكراره أو مطالعته أو مقابلته في حضور الشيخ أو في غيبته، إلا أن يخص الشيخ بذكره في الدعاء عند قراءته عليه. ويترحم علىٰ مصنف الكتاب عند قراءته، وإذا دعا الطالب للشيخ قال: رضي الله عنكم [أو][1] عن شيخنا وإمامنا ونحو ذلك، ويقصد به الشيخ، وإذا فرغ من الدرس دعا للشيخ أيضًا.

ويدعو الشيخ أيضًا للطالب كلما دعا له، فإن ترك الطالب الاستفتاح بما ذكرناه جهلاً أو نسيانًا نبهه عليه، وعلمه إياه، وذكره به، فإنه من أهم الآداب، وقد ورد الحديث في ابتداء الأمور المهمة بحمد الله تعالىٰ، وهٰذا منها.

الثالث عشر: أن يرغب بقية الطلبة في التحصيل، ويدلهم علىٰ مظانِّه، ويصرف عنهم الهموم المشغلة عنه، ويهون عليهم مؤنته، ويذاكرهم بما حَصَّلَه من الفوائد والقواعد والغرائب، وينصحهم في الدين، فبذلك يستنير قلبه، ويزكو علمه، ومن بخل عليهم لم ينبت علمه، وإن نبت لم يثمر، وقد جرب ذلك جماعة من السلف.

ولا يفخر عليهم أو يعجب بجودة ذهنه، بل يحمد الله تعالىٰ علىٰ ذلك ويستزيده منه بدوام شكره.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أربعة آداب تتمة الآداب المتقدمة المتعلقة بآداب المتعلم في قراءته، وحلقة درسه عند شيخه، وهي لاحقة بسابقتها في العدِّ،

**وأولها**: **العاشر**، وذكر فيه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: أن من أدب المتعلم في قراءته أن يراعي نوبته، أي القدر المؤقت له، مما يسمىٰ في لساننا: (دورا) فلا يتقدم علىٰ أحد، ولا ينبغي له أن يتأخر عن الوقت المعتاد له في القراءة، بل يراعي ذلك مراعاة حريصا فيها علىٰ عدم فوت شيء له إما بسبق أو تأخر؛ فإن العلم إذا فات لا يعوض، قاله المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع متقدم، وبينا وجه أنه لا يعوض، وأن ذلك لا يختص بالعلم الْمُلْقَىٰ، بل ما فاته من الخشية والسكينة والرحمة والإقبال علىٰ هٰذه العبادة، لا يعوض فوته

(١) في النسخة المشروحة: (و)، والمثبت من نسخة الشاملة، ولعله الصواب، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.





بإعادتها بتسجيل صوتي، أو تقييد كلامي.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث مرويا في ذلك هو الأصل الذي شُيِّدت عليه هٰذه المسألة وهو: (أن أنصاريا جاء إلىٰ النبي ﷺ فسأله، وجاء رجل من ثقيف فقال النبي ﷺ: «يَا أَخَا ثَقِيفٍ إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَدْ سَبَقَكَ بِالْمَسْأَلَةِ، فَاجْلِسْ كَيْمَا نَبْدَأَ بِحَاجَةِ الْأَنْصَارِيِّ قَبْلَ حَاجَتِكَ») وهٰذا الحديث رواه جماعة منهم: الطبراني في «الكبير» والبيهقي في «دلائل النبوة» من حديث ابن عمر، وحسن البيهقي إسناده، وفيه ضعف، إلا أن له شواهد عن أنس وعبادة بن الصامت، ربما يُحَسَّن الحديث بمجموعها بملاحظة محله، فإنه من أحاديث الرقائق والآداب، ومثل ذلك الأمر فيه أوسع.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كلام الخطيب في «الجامع» إذ قال: (يستحب للسابق أن يقدم علىٰ نفسه من كان غريبا، لتأكد حرمته، ووجوب ذمته) فمن آداب رعاية النوبة: أن من وصلت إليه النوبة فوجد غريبا وراءه، فإن من الأدب أن يقدمه لحق الغريب، فإن الغريب الوارد علىٰ الشيخ من خارج البلد له حق الضيافة، وحرمة رعاية هٰذا الحق مذكورة في الشرع؛ فإن الشرع آمر بإكرامه، ومن طرائق إكرامه رعاية ذلك في حظه من العلم.

وسبق التنبيه إلىٰ هٰذا الأصل بأن من جادة السلف ملاحظة حقوق الغرباء في أخذ العلم، فإن البلدي المقيم يتوفر له من السعة في الوقت والقدرة علىٰ العلم ما لا يحصل للوارد الغريب، ثم ذكر أنه يروىٰ (في ذلك حديثان عن ابن عباس وابن عمر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رواهما الخطيب في «الجامع» وإسنادهما ضعيف.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وذلك إذا كان للمتأخر حاجة ضرورية، وعلمها المتقدم، أو أشار الشيخ بتقدمه، فيستحب إيثاره) فإذا علم أن للمتأخر من أصحابه حاجة ضرورية تدعو إلىٰ تقديم نوبته عليه قدمه، أو أشار شيخه إليه بأن يقدم فلانا، اُسْتُحِبَ له أن يؤثره بحظه في النوبة.

ثم قال: (فإن لم يكن شيء من ذلك ونحوه فقد كره قوم الإيثار بالنوبة؛ لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قربة والإيثار بالقرب مكروه) وهٰذا الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فيه نظر لأن القاعدة التي بني عليها وهي قوله: (الإيثار بالقرب مكره) لا تصح علىٰ إطلاقها، وإن كان الفقهاء رحمهم الله تعالىٰ تارة يصرحون فيها بالحرمة، وتارة يصرحون فيها بالكراهة، وتارة يصرحون فيها بخلاف الأَوْلَىٰ، لكن المشهور عند المذاهب الأربعة أن الإيثار بالقرب مكروه، أي بما يتقرب به إلىٰ الله ﷻ وأشار إلىٰ ذلك





الأهدل في «الفرائض البهية» إذ قال:

وَيُكْــرَهُ الإِيثَــارُ شَــرْعًا بِــالقُرَبْ وَهُــوَ فِيمَــا سِــوَاهَا مُسْــتَحَبْ

مع أن بعض المذاهب يُفْقَد نص أصحابها عليه، لكنهم خرجوها علىٰ كلام غيرهم، فإن من فقهاء الحنفية من صرح بأنه لم يقف علىٰ كلام للحنفية فيها -وهو ابن نجيم- وبناها علىٰ كلام الشافعية، لكن هٰذا هو المشهور الذي استقرت عليه المذاهب الأربعة، وفي ذلك كما سلف نظر [من وجهين:]

أحدهما: أن قولهم: (الإيثار بالقرب مكروه) محله فوتها، أما إذا لم تفت فحينئذ لا يكون الإيثار بالقربة مكروها.

وثانيها: أن الحامل علىٰ ذلك إذا كان هو إسقاط حظ النفس، فقد ثبت عن السلف الإيثار بالقرب إسقاطا له؛ فإن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أسقطت حقها من محبة دفنها مع زوجها ﷺ وأبيها رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وآثرت به عمر ابن الخطاب، والمغيرة بن شعبة آثر أبا بكر الصديق في تبشير النبي ﷺ بقدوم وفد أهل الطائف.

ثم إن محل هٰذه الصورة في هٰذه المسألة إذا كان الإيثار يؤدي إلىٰ فوت نوبته بالقراءة، أما إن أدىٰ إلىٰ تأخره فليس ذلك محلا لها، ذكره الحموي في «غمز عيون البصائر» فلو أن أحدا قدم صاحبه مع بقاء حقه في القراءة بعده فإنه لا يُعَدُّ داخلا في هٰذه المسألة، أما إذا قدم صاحبه بحيث يسقط حقه وتمتنع قراءته لضيق الوقت فهي محل المسألة المذكورة عندهم في هٰذا الباب.

ثم ذكر أن تقدم النوبة يحصل (بتقدم الحضور في مجلس الشيخ أو إلىٰ مكانه)؛ لأن من سبق إلىٰ شيء فهو أحق به فمن تقدم إلىٰ مجلس شيخه ودرسه ثبت حقه في التقدم.

ثم قال المصنف: (ولا يسقط حقه بذهابه إلىٰ ما يضطر إليه من قضاء حاجة، وتجديد وضوء إذا عاد بعده) فيبقىٰ حقه ثابتا في نوبته، لا يسقطه العادة الجارية في القيام إلىٰ ما يضطر إليه المرء من قضاء حاجة وتجديد وضوء ونحوها مما يلزمه ولا يسعه تأخيره.

ثم ذكر أنه إذا توارد اثنان فَسَاقَ كلُّ واحد منهما نفسه إلىٰ مجلس الدرس، وتنازعا في الأسبق منهما أقرعا بينهما؛ لأن القرعة تستعمل في موضعين:

أحدهما: الإفهام.

والثاني: الازدحام.





والمذكور هنا متعلق بالموضع الثاني، فإذا ازدحم متنازعان في بيان الأحظ منهما في التقديم بالنوبة أجريت بينهما القرعة، (أو يقدم الشيخ أحدهما إن كان متبرعا) أي إن كان الشيخ متبرعا بالتعليم، فإنه إذا كان متبرعا بالتعليم فالحق له يجعله كيفما شاء، إن شاء أقرأ هٰذا دون هٰذا أو قدم هٰذا علىٰ هٰذا، أما (إن كان عليه إقراؤهما) لِلُزُومِ ذلك بشرط الواقف في مدرسة ونحوها، فحينئذ يُقْرِع بينهما، لأنه يلزمه أن يُقْرِئَهُمَا جميعا، لكن القرعة تفصل في المستحق للتقديم منهما.

ثم ذكر أن معيد المدرسة وهو من يقعد لإعادة الدروس فيها (إذا شُرِطَ عليه إقراء أهلها) أي الطلبة المقيمين (فيها في وقت) معين (فلا يقدم عليهم الغرباء فيه) في تلك المدرسة (بغير إذنهم)، فالأحظ هم الطلبة المقيمون في تلك المدرسة، إذا كان قد ضرب لهم وقتا معينا، فلا يقدم غيرهم عليهم.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ الأدب الحادي عشر وهو: (أن يكون جلوسه بين يدي الشيخ علىٰ ما تقدم تفصيله وهيأته في أدبه مع شيخه، ويحضر كتابه الذي يقرأ منه معه، ويحمله بنفسه) ، تعظيما له، فإن العلم يعظَّم [ولا....]، ومن تعظيمه رفع دواوينه الْمُصَنَّفَةِ فيه، فلا يضعها الإنسان علىٰ الأرض، كما صرح به المصنف فقال: (ولا يضعه حال القراءة علىٰ الأرض مفتوحا، بل يحمله بيديه ويقرأ منه، ولا يقرأ حتىٰ يستأذن الشيخ) أي لا يبتدئ القراءة علىٰ الشيخ في نوبته حتىٰ يستأذن الشيخ في بدئها، (ذكره الخطيب) أي في كتاب «الجامع» (عن جماعة من السلف، وقال: يجب أن لا يقرأ حتىٰ يأذن له الشيخ) والذي في النسخ التي بأيدينا (حتىٰ يأذن له المحدث).

وأسند الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ في هٰذا الموضع عن محمد بن عبدالله بن المطلب الشيباني قال: (قَدِمْتُ لأبي بكر ابن مجاهد لأقرأ عليه، فتقدم رجل كث اللحية كبير الهامة، فشرع يقرأ عليه، فقال: حسبك، فقد حدثني محمد بن الجهم قال سمعت الفراء يقول: أدب النفس ثم أدب الدرس) فأنكر عليه أبو بكر بن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ تقدمه بين يدي من كانت النوبة عليه، ورده إلىٰ طلب الإذن منه قبل أن يشرع في القراءة عليه.

ثم ذكر أنه لا ينبغي أن يقرأ علىٰ شيخه عند شغل قلبه، (أو ملله أو غمه، أو غضبه، أو عطشه، أو نعاسه، أو استيفازه، أو تعبه)؛ لأن هٰذه أحوال مزعجة مقلقة لا يجتمع القلب معها فلا ينبغي حمل الشيخ علىٰ ما يزعج قلبه، وربما وقع في الغلط، أو صار في نفسه شيء علىٰ من لم يرع حاله.





ثم قال: (وإذا رأىٰ الشيخ قد آثر الوقوف اقتصر، ولا يحوجه إلىٰ قوله: اقتصر) أي لا يحوجه إلىٰ أن يبادر الشيخ بطلب إيقاف الدرس، بل يبتدئ متلطفا بطلب وقف الدرس، لأجل مصلحة لائحة يرقبها اللبيب بثاقب نظره.

وكنت أقرأ مرة علىٰ شيخنا عبدالله بن عقيل شفاه الله، فنزل مطر غزير بعد طول مدة من انقطاعه فجعل الشيخ ينظر إليه، فقلتُ له متلطفا:

| وَجَـــوِّزُوا عِنْـــدَ نُـــزُولِ الْمَطَـــرِ | أَنْ يُقْطَـــعَ الـــدَّرْسُ لأَجْـــلِ النَّظَـــرِ |
|---|---|

فقال: (أن يوقف الدرس) ولم يحب كلمة (القطع)

ثم قال المصنف: (وإن لم يظهر له ذلك فأمره بالاقتصار اقتصر حيث أمره، ولا يستزيده)

فإذا أمره الشيخ أن يقف عند موضع انتهىٰ إليه، (وإذا عين له قدرا فلا يَتَعَدَّه) فإذا قدر له أحاديث معدودة، أو أبيات مرصودة، وقف عند ما قدره شيخه، ولم يتعده، وروىٰ الخطيب البغدادي في «الجامع» : أن رجلا جاء إلىٰ الأوزاعي فقال: يا أبا عمرو؛ أقرأ عليك ثلاثين حديثا فقال: (نعم). فجعل يقرأ والأوزاعي يَعُدُّ فلما جاوز الثلاثين قال له الأوزاعي: (يا ابن أخي؛ تعلم الصدق قبل أن تتعلم العلم).

ثم روىٰ عن عبدالله بن هارون قال: جئت إلىٰ محمد بن يوسف الفريابي فقلت له: أقرأ عليك خمسة أحاديث، فقال: (نعم) قال: فجعلت أقرأ وجعل يَعُدُّ، فلما ابتدأت السادس قال: (اذهب فتعلم الصدق ثم اكتب الحديث).

وقد قال جماعة من السلف: لا يرتفع في هٰذه الصنعة إلا صادق.

ثم قال المصنف: (ولا يقول طالب لغيره: اقتصر ، إلا بإشارة الشيخ أو ظهور إيثاره ذلك) لأن مرد إدارة النوبات بين المتعلمين إلىٰ أمر الشيخ، فلا ينبغي لأحد أن يتجرأ بالمجازفة بنهي غيره إلا أن يعلم من الشيخ إيثاره ذلك لطول صحبته إياه، ومعرفته بعاداته، وأحواله.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأدب الثاني عشر: أنه (إذا حضرت نوبته) في القراءة (استأذن الشيخ كما ذكرناه، فإذا أذن له استعاذ بالله من الشيطان الرجيم) والمختار أن الابتداء بالاستعاذة مختص بكلام الله عَزَّ وَجَلَّ في القرآن دون غيره، فلا يُشرع افتتاح شيء من الكلام سواه بقول القائل: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ فإن كان يستفتح قراءة قرآن علىٰ شيخه بدأ بها، أما إن كان يقرأ في كتاب من كتب الحديث





أو العلم فلا يبتدئ ذلك بالاستعاذة.

وقد قام شاب ينشد العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ قصيدة في الثناء عليه في إحدىٰ المجامع العامة في المساجد بالرياض فابتدأها بقوله: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ فنهاه الشيخ عن ذلك وقال: (إن الاستعاذة تكون فقط في قراءة القرآن الكريم) .

ثم ذكر أنه (يسمي الله تعالىٰ، ويحمده، ويصلي علىٰ النبي ﷺ وعلىٰ آله وصحبه، ثم يدعو للشيخ ولوالديه، ولمشايخه، ولنفسه، ولسائر المسلمين) ثم قال: (وكذلك يفعل كلما شرع في قراءة درس أو تكراره أو مطالعته أو مقابلته في حضور الشيخ أو في غيبته، إلا أنه يخص الشيخ بذكره في الدعاء عند قراءته عليه، ويترحم علىٰ مصنف الكتاب عند قراءته)؛ لأن للشيخ مزيد فضل عما سواه، فالدعاء له من القيام بأداء بعض حقه علىٰ الآخذين عنه، وكتب العلماء رحمهم الله تعالىٰ لها علينا حق.

من ذلك: الترحم عليهم إذا قرئ في كتبهم أو ذكروا، فإذا أراد الإنسان أن يقرأ في كتاب علىٰ شيخه ذاكرا المصنف قال: (قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ) وأَوْلَىٰ من ذلك أن يبين اسمه، فيقول القارئ مثلا في «تذكرة السامع والمتكلم» : (قال العلامة محمد بن إبراهيم بن جماعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ) لأنه قد يحضر الدرس من لا علم له بالكتاب المقروء، و لا بمصنفه، فإذا صرح بمصنِّفه، عرف صاحب الكتاب.

ومن أهل العلم من كان يأمر من يقرأ عليه في الكتب المسندة إذا وصل إلىٰ الصحابي أن يقول: (رضي الله عنه، ورحمهم) فمثلا إذا قرأ عليه في البخاري: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه ورحمهم-أي رضي عن الصحابي المذكور آخرا، ورحم من قبله.

ثم ذكر المصنف أن الطالب يدعو لشيخه بقوله: (رضي الله عنكم، وعن شيخنا وإمامنا، ونحو ذلك، ويقصد به الشيخ، وإذا فرغ من الدرس دعا للشيخ أيضا) والمأمور به من الدعاء ما وافق الأدب، أما ما تضمن إطراء ومدحا فهٰذا مما لا ينبغي؛ لنهي الشريعة عن المباشرة به في الوجه؛ لأنه من جملة المدح.

ثم قال: (ويدعو الشيخ أيضا للطالب كلما دعا له فإن ترك الطالب الاستفتاح بما ذكرناه جهلا أو نسيانا نبهه عليه، وعلمه إياه، وذكره به فإنه من أهم الآداب) أي التي تعارف عليها الناس؛ لأن الآداب إما مردها إلىٰ الشرع، أو العرف، وهٰذا من العرف الجاري عند أهل العلم في ابتداء القراءة علىٰ الشيوخ.

ثم ذكر أنه (ورد الحديث في ابتداء الأمور المهمة بحمد الله تعالىٰ، وهٰذا منها) ويشير بذلك إلىٰ





حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود وغيره، أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعٌ**» وهٰذا الحديث يروىٰ علىٰ وجوه لا يثبت منها شيء.

ثم ذكر الأدب الثالث عشر فقال: (أن يرغب بقية الطلبة في التحصيل) أي يحثهم عليه، ويبين لهم فضله ومنفعته، ويزيدهم حبا له، (ويدلهم علىٰ مظانّه) أي يوضح لهم مآخذه التي ينتزع منها من شيخ معلم، أو كتاب نافع، أو غير ذلك، (ويصرف عنهم الهموم المشغلة عنه، ويهون عليهم مؤنته) أي كُلْفَتَه، (ويذاكرهم بما حصله من الفوائد،والقواعد، والغرائب) لأنهم ينتفعون بمعرفتهم بها، وينتفع هو بتثبيتها في قلبه إذا عرضها عليهم، (وينصحهم في الدين فبذلك يستنير قلبه، ويزكو علمه) أي يزداد ويظهر وتكون فيه البركة.

(ومن بخل عليهم لم ينبت علمه، وإن نبت لم يثمر، وقد جرَّب ذلك جماعة من السلف)؛ لأن البخل ممقوت، ومن البخل: البخل بالعلم، ولهٰذا ذكروا في آداب المحدِّث التحذير من البخل بالعلم، كما قال ابن الجزري في منظومته «الهداية في علوم الرواية» قال:

وَلْيَجْعَلِ الْحَدِيثَ مِنْ مَذْهَبِهِ وَلْيَنْشُرِ الْعِلْمَ وَلا يَبْخَلْ بِهِ

فنشر العلم مأمور به، والجود بالعلم من أفضل أنواع الجود؛ فإن ابن القيم رحمه الله في «مدارج السالكين» في مرتبة الجود منها عدد أنواع الجود عشرة، ثم جعل أفضلها الجود بالعلم، لأن العلم أفضل المطلوبات، فهو أعلىٰ من الجود بالمال؛ لأن العلم يحرس المال فهو أفضل منه، فالجود بالعلم أعظم من الجود بالمال.

غير أن طريق الشريعة المأمور بها هي المذكورة في قول الله تعالى:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾[الإسراء: ٢٩] فكما يكون ذلك في الجود بالمال والعطاء، يكون الأمر في الجود بالعلم، فإن من الناس من ينتفع بالجود بالعلم عليه، ومنهم من يضره ذلك، وربما أفسد العلم، فليس العلم حِمًىٰ مستباحا يُدعَا إليه كل أحد بل من أبوابه ما يجعل لأحد دون أحد.

وقد ترجم البخاري في صحيحه: (باب من خص بالعلم قوما دون قوم) فليس هٰذا من البخل بالعلم بل من جعله عند أهله الصالحين له، فمن العلم ما يُظْهَرُ ويُرْوَىٰ، ومنه ما يُكْتَمُ ويُطْوَىٰ، إلا فيمن تكون المصلحة ظاهرة في انتفاعه به.





ثم ختم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هٰذا الفصل بقوله: (ولا يفخر عليهم أو يعجب بجودة ذهنه)، لأن القوىٰ الذهنية إنما هي مواهب ربانية، ليس للإنسان قدرة علىٰ شيء منها، إلا بتوفيق الله وعونه، ومدده، فالمناسب حينئذ أن لا يفخر الإنسان بتلك المواهب، ولا أن يُعجَب بها لأنها منحة إلهية، وعطية ربانية، حقها أن تَحْمَدَ الله عليها، وتَطْلُبَ منه الزيادة فيها بدوام شكره، كما قال المصنف: (بل يحمد الله تعالىٰ علىٰ ذلك، ويستزيده منه بدوام شكره).

قال عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن النعم إذا شُكِرَت قَرَّت، وإذا كُفِرَت فَرَّتْ) أ.هـ

وشاهده من التنزيل: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧] ولم يقل الله ﷻ: (لأنقصنكم) مقابل الزيادة، بل ذكر أنه يعذب عذابا شديدا فإن النقص قلة حال، وأشد من ذلك العذاب الشديد، فتوعده الله ﷻ بالأشد.

فلا ينبغي للإنسان أن يوقع نفسه في هٰذه المهلكة، بكفر نعمة الله ﷻ عليه في أخذ العلم، ومن فتح الله ﷻ له أبواب الفهم في الدين رأىٰ أن نعماء الله ﷻ عليه في العلم لا تتناهىٰ.

وارْقُب ذلك في مجلسك الآن آخذا كتابك في مقام عبادة بين يدي الله ﷻ فإن هٰذه الحظية التي فزت بها حُرِمَها آخرون هم تائهون قي صحراء الأهواء، أو الشهوات، واذكر قول ابن القيمرَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَاجْعَلْ لِقَلْبِكَ مُقْلَتَيْنِ كِلاهُمَا ... مِنْ خَشْيَةِ الرَّحْمَنِ بَاكِيَتَانِ
لَوْ شَاءَ رَبُّكَ كُنْتَ أَيْضًا مِثْلَهُمْ ... فَالْقَلْبُ بَيْنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ

والمواهب القلبية، والمعارف الربانية لا تستجاد ولا تستزاد بمثل إقبال القلب علىٰ الله ﷻ فإن الذكاء لا ينفع بلا زكاء، قال أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر الحموية ذاكرا حال المتكلمين قال: (أُوتُوا ذكاء، ولم يُوتَوْا زكاء، وأُعْطُوا علوما، ولم يُعْطَوْا فهوما، وجعل الله لهم سمعا وأبصارا وأفئدة، فما أغنىٰ عنهم سمعهم، ولا أبصارهم، ولا أفئدتهم من شيء إذ كانوا يجحدون بآيات الله، وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون) أ.هـ

فينبغي أن يعلم آخذ العلم أنه لا يناله بقوة فهمه، ولا جودة ذهنه، ولا طول صحبته، ولا كثرة حضوره، ولا جمعه الكتب، وإنما يناله بتنوير الله قلبه، قال أبو العباس ابن تيمية الحفيد في «الوصية الصغرىٰ»: (ومن لم يجعل الله نورا، لم تزده كثرة الكتب إلا حيرة وضلالا) أ. هـ





وهٰذا يوجب علىٰ طالب العلم أن يجتهد في قرع باب سؤال الله ﷻ أن يفتح عليه فتوح العارفين، وأن يجعله ممن يفهم ويدرك أحكام الدين، فإنه إذا أدمن قرع الباب أوشك أن يفتح له.

فتح الله علينا وعليكم فتوح العارفين، وبلغنا منازل الإيمان واليقين.

**وهٰذا آخر البيان علىٰ هٰذه الجملة من الكتاب وبالله التوفيق.**





## الدرس الحادي والثلاثون

ليلة الخميس ٢١-ربيع الأول-١٤٣٢

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الباب الرابع في الأدب مع الكتب التي هي آلة العلم، وما يتعلق بتصحيحها، وضبطها، وحملها، ووضعها، وشرائها، وعاريتها، ونسخها، وغير ذلك وفيه أحد عشر نوعا

لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من عُظْمِ مقاصد كتابه بما سرده في الأبواب الثلاثة المتقدمة، التي انتظم فيها بيان فضل العلم والعلماء، وفضل تعلمه، وتعليمه، مع بيانٍ آخر في بابٍ ثانٍ لأدب العالم؛ أتبعه ببيانٍ ثالثٍ في أدب المتعلم، عقد هاهنا بابا رابعا ذكر فيه الأدب مع الكتب، وموجب التنويه بهٰذا الأدب ما أشار إليه بقوله: (التي هي آلة العلم) والمقصود بالآلة: ما يتوصل بها إلىٰ العلم، وحقيقة الأمر أن الكتب أوعية العلم فإن علم الخلق محفوظ في موضعين اثنين:

أحدهما: الصدر.

والآخر: السطر.

فأما الصدر فهو العلم المحفوظ مع العلماء، وأما السطر فهو العلم المحفوظ في الكتب المدونة، ولما كان طرفا العملية التعليمية -كما يقال- معلم وكتاب؛ فرغ المصنف فيما سلف من الطرف الأول، وهو المتعلق بالمعلم، وما يناسبه من الآداب اللازمة للمتعلم؛ فأتبعه هاهنا بالطرف الثاني وهو الكتب التي يُدْرَك بها العلم، فما فات متعلق بكيفية أخذ العلم من العلماء، التي صدورهم أوعية للعلم، كما قال تعالىٰ: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾[العنكبوت: ٤٩] وهٰذا الباب معقود لبيان الأدب مع العلم المحفوظ في السطور، أي في الكتب.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه في هٰذا الأدب يشير إلىٰ ما يتعلق بتصحيحها وضبطها وحملها ووضعها وشرائها وعاريتها ونسخها، وغير ذلك مما يلتحق بما فات، إلا أنه رَحِمَهُ اللَّهُ أوجز ولم يسبل القول مع أن اللائق في هٰذا إرساله والإفاضة فيه، نظير ما تقدم، فإن العلم بين علم كائن في صدر عالم، فالأبواب المتقدمة تتعلق به، وبين علم كائن في كتاب حافظ، فينبغي أن يفاض في بيان آدابه، لكن المرء إذا بلغ آخر مضمار حلبته غالبا في تدوين الكتب تضعف همته عن تدوين مقاصد ما يريد، والغالب أن تآليف أهل





العلم يكون أولها أعظم من آخرها، تبعا للفطرة التي كتبها الله ﷻ علىٰ الخلق من الكلل والملل، وأُفْرِد هٰذا المعنىٰ في تآليف معينة صُنِّفَتْ في أدب الكتاب، تأليفا وقراءة وتدوينا و[حفظا]، وهي كتب متنوعة، ومن أبرز من كانت له يد طولىٰ في ذلك علماء الحديث، فإنهم اعتنوا رحمهم الله تعالىٰ في علم مصطلح الحديث، بالإشارة إلىٰ طرف وافر من الآداب المتعلقة بالكتب، كما أن الكتب المصنفة في الآداب الشرعية، ككتاب «الآداب الشرعية» لابن مفلح، وغيره فيها طرف حسن من هٰذه الآداب، وهي حقيقة بالإفراد.

وقد أفرد أحد المعاصرين كتابا نافعا في أحكام إعارة الكتب، وهي [بعض] الأحكام التي تتعلق بالأدب مع الكتاب.

والمقصود: أن ما ذكره المصنف هاهنا هو إلماعة إلىٰ أمر عظيم، وهو الأدب مع الكتاب، لأن تعظيم الكتاب لازم كتعظيم العالم، والناس باعتبار جبلتهم البشرية يبالغون في تعظيم رؤسائهم، وعلمائهم ومُقَدَّمِيهم، لكنهم إذا تعاطوا العلم من الكتب ضعف الأدب معها؛ لأنهم في ظنونهم يتعاملون مع جامد، وعلىٰ الحقيقة هم يتعاملون مع وعاء من أوعية العلم، فمن عظَّمه وبجَّله وقام بأدبه انتفع به، ومن لم يرفع إليه رأسا ولا أقام له في الأدب عمادا، فإنه تَقِلُّ إفادته منه فينبغي أن يرعىٰ الإنسان حق الكتاب، والله ﷻ امتن علىٰ هٰذه الأمة بحفظ العلم في كتبها، وأعظمها كتاب الله ﷻ فينبغي للإنسان أن يعرف قدره، ومن أمعن النظر في أحوال السلف وأئمة الهدىٰ في أدبهم مع الكتاب وقف علىٰ أحوال عظيمة.

وناهيك بالخبر المذكور في ترجمة الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن إسحاق بن راهويه دخل عليه ومع إسحاق كتاب، فرمىٰ به إسحاق، فغضب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: (أهكذا يُفعل بكلام الأبرار؟!) واعْتَبِرْ هٰذا بكل حال تكون فيها مع الكتب، أنك تتناول كتاب رجل لعله حط رحاله في الجنة، أو يقال: إن النفع والانتفاع به ظاهر قديما وحديثا، كصحيح البخاري، أو غيره من كتب الهدىٰ، فينبغي للإنسان أن يعرف مقادير المدونات العلمية، وأن يعتني بها، وأن يبالغ في تعظيمها، وليعلم أن هٰذا من أعظم أسباب نَهْلِ العلم، فمن أحسن أدبه مع الكتاب فاز بما فيه من العلم والمعرفة، ومن أساء أدبه مع الكتاب حُجب عنه العلم المذكور فيه.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يذكر في هٰذا الباب أحد عشر نوعا من أنواع الأدب مع الكتاب.





قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الأول: ينبغي لطالب العلم أن يعتني بتحصيل الكتب المحتاج إليها ما أمكنه شراء وإلا فإجارة أو عارية؛ لأنها آلة التحصيل، ولا يجعل تحصيلها وكثرتها حظه من العلم، وجمعها نصيبه من الفهم، كما يفعله كثير من المتحلين للفقه والحديث، وقد أحسن القائل:

إذا لــم تكــن حافظًــا واعيًــا فجمعــك للكتْــب لا ينفــع

وإذا أمكن تحصيلها شراء لم يشتغل بنسخها، ولا ينبغي أن يشتغل بدوام النسخ إلا فيما يتعذر عليه تحصيله؛ لعدم ثمنه أو أجرة استنساخه، ولا يهتم المشتغل بالمبالغة في تحسين الخط وإنما يهتم بصحيحه، وتصحيحه، ولا يستعير كتابًا مع إمكان شرائه أو إجارته.

الثاني: يستحب إعارة الكتب لمن لا ضرر عليه فيها ممن لا ضرر منه بها، وكره عاريتها قوم ، والأول أَوْلَىٰ لما فيه من الإعانة علىٰ العلم، مع ما في مطلق العارية من الفضل والأجر، قال رجل لأبي العتاهية: (أعرني كتابك. قال: إني أكره ذلك. فقال: أما علمت أن المكارم موصولة بالمكاره؟ فأعاره). وكتب الشافعي إلىٰ محمد بن الحسن:

يـا ذا الـذي لـم تـر عـين مَـنْ رآه مثلَـه العلـم يـأبىٰ أهلُـه أن يمنعـوه أهلَـه

وينبغي للمستعير أن يشكر للمعير ذلك ويجزيه خيرًا، ولا يطيل مقامه عنده من غير حاجة، بل يرده إذا قضىٰ حاجته، ولا يحبسه إذا طلبه المالك أو استغنىٰ عنه، ولا يجوز أن يصلحه بغير إذن صاحبه، ولا يحشيه، ولا يكتب شيئًا في بياض فواتحه أو خواتمه إلا إذا علم رضا صاحبه، وهو كما يكتبه المحدث علىٰ جزء سمعه أو كتبه، ولا يسوده ولا يُعِيرُه غيره ولا يودعه لغير ضرورة حيث يجوز شرعًا ولا ينسخ منه بغير إذن صاحبه، فإن كان الكتاب وقفًا علىٰ من ينتفع به غير معين فلا بأس بالنسخ منه مع الاحتياط، ولا بإصلاحه ممن هو أهل لذلك، وحَسَنٌ أن يستأذن الناظر فيه، وإذا نسخ منه بإذن صاحبه أو ناظره فلا يكتب منه والقرطاس في بطنه أو علىٰ كتابته، ولا يضع المحبرة عليه، ولا يمر بالقلم الممدود فوق كتابته.

وأنشد بعضهم:

أيهــا المستعــير منــي كتــابًا ارض لــي فيــه مــا لنفســك ترضــىٰ





و[أنشدوا](١) في إعارة الكتب ومنعها قطعًا كثيرة لا يحتملها هٰذا المختصر.

الثالث: إذا نسخ من الكتاب أو طالعه فلا يضعْه علىٰ الأرض مفروشًا منشورًا، بل يجعله بين كتابين أو شيئين أو كرسي الكتب المعروف؛ كيلا يسرع تقطيع حبكه، وإذا وضعها في مكان مصفوفة فلتكن علىٰ كرسي أو تحت خشب أو نحوه، والأَوْلَىٰ أن يكون بينه وبين الأرض خُلُوٌّ، ولا يضعها علىٰ الأرض كيلا تتندىٰ أو تبلىٰ، وإذا وضعها علىٰ خشب أو نحوه جعل فوقها وتحتها ما يمنع تآكل جلودها به، وكذلك يجعل بينها وبين ما يصادفها أو يسندها من حائط أو غيره.

ويراعي الأدب في وضع الكتب باعتبار علومها وشرفها ومصنفيها وجلالتهم، فيضع الأشرف أعلىٰ الكل، ثم يراعي التدريج، فإن كان فيها المصحف الكريم جعله أعلىٰ الكل، والأَوْلَىٰ أن يكون في خريطة ذات عروة في مسمار أو وتد في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس، ثم كتب الحديث الصِّرْف، كصحيح مسلم، ثم تفسير القرآن، ثم تفسير الحديث، ثم أصول الدين، ثم أصول الفقه، ثم الفقه، ثم النحو والتصريف، ثم أشعار العرب، ثم العروض.

فإن استوىٰ كتابان في فن أعلىٰ أكثرها قرآنًا أو حديثًا، فإن استويا فبجلالة المصنِّف، فإن استويا فأقدمهما كتابة، وأكثرهما وقوعًا في أيدي العلماء والصالحين، فإن استويا فأصحهما.

وينبغي أن يكتب اسم الكتاب عليه في جانب آخر الصفحات من أسفل، ويجعل رؤوس حروف هٰذه الترجمة إلىٰ الغاشية التي من جانب البسملة، وفائدة هٰذه الترجمة معرفةُ الكتاب، وتيسر إخراجه من بين الكتب، وإذا وضع الكتاب علىٰ أرض أو تختٍ فلتكن الغاشية التي من جهة البسملة وأول الكتاب إلىٰ فوق، ولا يكثر وضع الرَّدَّة في أثنائه كيلا يسرع تكسُّرها، ولا يضع ذوات القطع الكبير فوق ذوات الصغير كيلا يكثر تساقطها.

ولا يجعل الكتاب خزانة لكراريس أو غيرها، ولا مخدة، ولا مروحة، ولا مكبسًا، ولا مسندًا، ولا متكأً، ولا مقتلة للبق وغيره، لاسيما في الورق فهو علىٰ الورق أشد، ولا يطوي حاشية الورقة أو زاويتها ولا يُعَلِّم بعود أو شيء جاف بل بورقة أو نحوها، وإذا ظَفَر فلا يكبس ظفره قويًا.

---

(١) في النسخة المشروحة: (أنشد)، والمثبت من نسخة الشاملة، ولعله المناسب للسياق، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.





ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هٰذه الجملة ثلاثة آداب من الآداب التي يحسن بطالب العلم ويجمل به أن يتعامل بها مع كتابه.

وفاتحة تلك الأنواع وهو أولها: ما ذكره بقوله: (ينبغي لطالب العلم أن يعتني بتحصيل الكتب المحتاج إليها ما أمكنه شراء، وإلا فإجارة، أو عارية) وقيد الحاجة قيد لازم؛ لأن الكتب كثيرة العدد، مختلفة الأنواع، والذي ينبغي جمع الهمة عليه وإمضاء المال فيه هو ما يحتاج إليه المرء في تعلمه، ويحصله بطريق تؤدي إليه كالشراء أو الإجارة أو العارية.

وعلل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما أمر به من العناية بتحصيل الكتب المحتاج إليها بقوله: (لأنها آلة التحصيل) أي طريق إلىٰ تحصيل العلم، فإن المرء مفتقر إليها بعد تدوين العلوم في الكتب، فإن الناس من قبل كانت علومهم في صدورهم، ثم صارت الكتب أوعية لها، فلكون الكتب أوعية العلم، احتاج المرء إليها.

ثم قال المصنف: (ولا يجعل تحصيلها وكثرتها حظه من العلم، وجمعها نصيبه من الفهم، كما يفعله كثير من المتحلين الفقه والحديث، وقد أحسن القائل:

إِذَا لَمْ تَكُنْ حَافِظًا وَاعِيًا فَجَمْعُكَ لِلْكُتْبِ لا يَنْفَعُ)

ومقصوده: أن تكون الكتب بمنزلة الآلة المعينة، لا بمنزلة الأصل المستقل الذي يكون علم المرء فيه؛ فإن الكتب إنما عظمت لأنها آلة للتحصيل فلا تنبغي أن تكون هي الأصل الذي يكون تحصيل الإنسان فيه، فلا يكون له علم في صدره، وإنما إذا رام مسألة فزع إلىٰ كتاب عنده ثم استخرجها منه، وكثير ممن له ولع بالكتب قديما وحديثا تجد حاله كالحال التي ذكرها المصنف، من التحصيل والكثرة في جمع الكتب مع الخلو من حقيقة العلم في صدره، وفي مثل هٰذا يحسن قول القائل:

إِذَا لَمْ تَكُنْ حَافِظًا وَاعِيًا فَجَمْعُكَ لِلْكُتُبِ لا يَنْفَعُ

فإنما تنفع الكتب إذا كان الإنسان ذا حفظ ووعي، أي معرفة بالعلم وفهم له.

ثم قال: (وإذا أمكن تحصيلها شراء لم يشتغل بنسخها،) توفيرا للزمن وحفظا للوقت، (ولا ينبغي أن يشتغل بدوام النسخ إلا فيما يتعذر عليه تحصيله أو أجرة استنساخه) فإذا أمكنه أن يشتريه أو أن يستأجر أجيرا ينسخ له فإن هٰذا أَوْلَىٰ حفظا لزمن.

ثم قال: (ولا يهتم المشتغل بالمبالغة في تحسين الخط، وإنما يهتم بصحيحه وتصحيحه) أي لا يحفل





بكتاب ذا خط حسن، ولتكن عنايته بصحة الكتاب، والعناية بتصحيحه، فإن بعض الكتب التي طُبعت قديما في أوائل طفرة الطباعة في البلاد العربية والإسلامية، قام علىٰ تصحيحها علماء راسخون، فالفوز بها مع عدم حسن خطها أمثل من كثير من الطبعات الأخيرة التي حُسِّن خطها، وجُوِّد تجليدها مع خلوها من التصحيح والعناية.

ثم قال: (ولا يستعير كتابا مع إمكان شرائه، أو إجارته)؛ لأن الاستعارة فيها منة للمعير، أما فوز الإنسان بالكتاب بشرائه أو في مقابل بذل مال بالإجارة إليه فهٰذا أحفظ لهيبته، وأوفر لحرمته.

ثم ذكر الأدب الثاني وهو: استحباب (إعارة الكتب لمن لا ضرر عليه فيها ممن لا ضرر منه بها) فالاستعارة مستحبة بقيدين:

أحدهما: أن يكون المستعير لا ضرر عليه في الكتاب الذي استعاره.

والآخر: أن لا يكون المعير ممن له ضرر بالكتب، فإذا كان المستعير لا يتضرر بما يطلب إعارته كأن يطلب شيئا لا يحتمله عقله استحبت إعارته، وإذا كان المعير ممن يخشىٰ ضرره علىٰ الكتب كغير عارف بمقدارها، أو غير قائم بما يجب لها من الحق فإنه ينبغي استنقاذ الكتب منه بغير الإعارة كالشراء أو نحو ذلك مما يؤدي إلىٰ حفظ العلم وصيانته عن غير أهله.

ثم ذكر أن قوما من المشتغلين بالعلم كرهوا إعارة الكتب وقال: (والأول أَوْلَىٰ) أي استحباب إعارتها بالشرطين المتقدمين، (لما فيه من الإعانة علىٰ العلم، مع في مطلق العارية من الفضل والأجر).

وأورد في ذلك خبرين:

أحدهما: أن رجلا قال (لأبي العتاهية: أعرني كتابك، قال: إني أكره ذلك، قال: أما علمت أن المكارم موصولة بالمكاره؟) أي أن الأمور العظيمة منوطة بالمكاره، فالنفوس تكرهها وتأباها، فبذل الكتاب مما يأنف صاحبه المحب له عن بذله، لكن إذا عرف أن ذلك مما ينتفع به حسن منه إعارته.

ثم أورد بيتا للشافعي كتبه إلىٰ محمد بن الحسن، وموجب كتابته، كما ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» وغيرُه، أن الشافعي التمس من محمد بن الحسن الشيباني أن يعيره كتابا، فامتنع محمد، فكتب إليه الشافعي بهٰذا البيت فأعاره محمد بن الحسن لما قرأه.

ثم ذكر أنه (ينبغي للمستعير أن يشكر للمعير ذلك ويجزيه خيرا، ولا يطيل مقامه عنده من غير حاجة





بل يرده إذا قضىٰ حاجته، ولا يحبسه إذا طلبه المالك أو استغنىٰ عنه)؛ لأن صاحب الشيء أحق وأَوْلَىٰ به فإذا قضىٰ نهمته منه اطلاعا أو استنساخا أو غير ذلك من مقاصد المستعير فإنه ينبغي أن يرد الكتاب إلىٰ من أعاره.

ثم قال: (ولا يجوز أن يصلحه بغير إذن صاحبه) أي يجري فيه قلم الإصلاح، أو غير ذلك من وجوه الإصلاح إذا لاح له شيء منها، بل لابد أن يستأذن صاحب الكتاب؛ لأنه ليس في ملكه، ومما لا يجوز له أيضا أن (يُحَشِّيه)؛ أي لا يكتب عليه حواشٍ، (ولا يكتب شيئا في بياض فواتحه أو خواتمه) أي في الأوراق التي جرت العادة بأن تكون بيضاء في أول الكتاب أو في آخر الكتاب حفظا له، فإنهم كانوا يضعون أوراقا بيضاء لا كتابة فيها في أول الكتاب وآخره كي تحفظ ما بينها من الورق المكتوب فيه.

واستثنىٰ من ذلك فقال: (إلا إذا علم رضا صاحبه) أي إذا علم أن صاحبه يرضىٰ منه فعله، من إصلاح أو تحشية أو كتابة جاز ذلك، ومثل له بما يكتبه المحدث علىٰ جزء سمعه أو كتبه؛ فإن عادة المحدثين أن يثبتوا السماع المدوَّن في آخر الجزء، أو يثبتوا ذلك عند كتابته، فإذا استعار محدث من أحد جزءا ثم سمع هٰذا الجزء علىٰ أحد المحدثين ثم كتب السماع في آخره فإن هٰذا مما جرت المسامحة فيه.

ثم قال: (ولا يسوده) أي لا يزيد في حبره إذا لاح فيه موضع قليل الحبر يحتاج إلىٰ تقويته وتجويده، فيمر قلمه عليه حتىٰ يبين كتابته، فلا يجوز له أن يسوده إلا بإذن صاحبه، (ولا يعيره غيره) لأن صاحب الملك إنما أعاره هو، (ولا يودعه لغير ضرورة) أي يجعله وديعة عند أحد إلا لضرورة (حيث يجوز شرعا) فإن الضرورات تبيح المحظورات.

ثم قال: (ولا ينسخ منه بغير إذن صاحبه) أي لا ينقل منه شيئا إلا بإذن صاحبه، (فإن كان الكتاب وقفا علىٰ من ينتفع به غير معين فلا بأس بالنسخ منه مع الاحتياط) بأن ينسخ منه مع الاحتياط في مقصود النسخ، (ولا بإصلاحه ممن هو أهل لذلك) أي لا محظور في إصلاحه إذا كان الكتاب وقفا علىٰ غير معين فأصلحه أحد بشرط أن يكون المصلح أهلا لذلك، (وحسن أن يستأذن الناظر فيه) أي يحسن به أن يستأذن ناظر هٰذا الكتاب من القائمين علىٰ ذلك الوقف فيما يبتغيه، (وإذا نسخ منه بإذن صاحبه، أو ناظره) أي بإذن مالكه أو ناظر الوقف، (فلا يكتب منه والقرطاس في بطنه) أي في داخلته، فلا ينقل منه شيئا وقد أتىٰ بالقرطاس فوضعه في داخله ثم أخذ يكتب منه لئلا يضر ذلك بالكتاب (أو علىٰ كتابته)





يعني: علىٰ ما هو مكتوب فيه؛ لأن في ذلك إضرارا بالكتاب أيضا، (ولا يضع المحبرة عليه) وهي وعاء الحبر فإنها ربما انسكبت فأفسدت الكتاب، (ولا يمر بالقلم الممدود فوق كتابته) أي بالقلم المهيأ للكتابة فإنه ربما مر بالقلم المهيأ للكتابة، -كفتح القلم في زماننا هٰذا- فوقع شيء من خط القلم علىٰ هٰذا الكتاب.

ثم قال: (وأنشد بعضهم:

أَيُّهَا الْمُسْتَعِيرُ مِنِّي كِتَابًا ارْضَ لِي فِيهِ مَا لِنَفْسِكَ تَرْضَىٰ)

أي أقم نفسي في هٰذا الكتاب مقام نفسك لو كان الكتاب ملكا لك.

ثم ذكر أن أهل العلم أنشدوا في إعارة الكتب ومنعها قطعا كثيرة لا يحتملها هٰذا المختصر، مذكورة في كتب الآداب والأدب.

ثم ذكر الأدب الثالث فقال: (إذا نسخ من الكتاب أو طالعه فلا يضعه علىٰ الأرض مفروشا منشورا، بل يجعله بين كتابين، أو شيئين، أو كرسي الكتب المعروف) وهو الموجود اليوم بأيدينا مما يسمىٰ بحامل المصحف، فإن حامل المصحف هٰذا هو كرسي الكتب التي كانت الكتب توضع فيه حال القراءة والمطالعة، وموجب ذلك (كي لا يسرع تقطيع حبكه) أي لا تنقطع خياطته، فإن الكتب تجلد قديما وحديثا بخياطة، لكنها زيدت بأخرة في الأزمنة الأخيرة بكبس آلي وصبغ يوثق الخياطة وإلا فإن أصل التجليد هو

الخياطة، وإذا وضع الكتاب مفروشا أضعف الخياطة؛ ولذلك حذر المصنف منه.

ثم قال: (وإذا وضعها في مكان مصفوفة فلتكن علىٰ كرسي أو تحت خشب أو نحوها)؛ لئلا تميل بل تكون قائمة محفوظة.

ثم قال: (والأَوْلَىٰ أن يكون بينه وبين الأرض خُلُو) أي يكون بين الكتاب وبين الأرض فراغ، (ولا يضعها علىٰ الأرض كي لا تتندىٰ) أي كي لا يصلها ندىٰ الأرض، وهو: طراوتها (أو تَبْلَىٰ) تخلق وتنحل، (وإذا وضعها علىٰ خشب ونحوه جعل فوقها وتحتها ما يمنع تآكل جلودها به، وكذلك يجعل بينها وبين ما يصادفها أو يسندها من حائط أو غيره) .

ثم قال: (ويراعي الأدب في وضع الكتب باعتبار علومها وشرفها ومصنفيها وجلالتهم، فيضع





الأشرف أعلىٰ الكل، ثم يراعي التدريج، فإن كان فيها المصحف الكريم، جعله أعلىٰ الكل والأَوْلَىٰ أن يكون في خريطة ذات عروة في مسمار أو وتد في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس) فَيُفْرِدُهُ بوعاء خاص له وهو خريطة، وهي: بمنزلة الكيس، وتكون لها عروة أي يد تعلق فيها وتعلق هٰذه العروة في مسمار أو وتد يجعل في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس، تعظيما للمصحف.

ثم يأتي بعد المصحف في التعظيم (كتب الحديث الصِّرْف) أي الخالص، (كصحيح مسلم) وإنما مَثَّل بمسلم دون البخاري؛ لأن صحيح مسلم أقوىٰ في تخليصه من سوىٰ الحديث المرفوع، فإن كتاب مسلم قَلَّتْ فيه التراجم، ونَدرَتْ فيه الآثار، فهو أكثر في خلوصه في صحة كونه حديثا صرفا من صحيح البخاري.

ثم يضع (بعد ذلك تفسير القرآن ثم تفسير الحديث) يعني: شرحه ثم كتب (أصول الدين) أي المعتقد، (ثم أصول الفقه، ثم الفقه، ثم النحو والتصريف، ثم أشعار العرب، ثم العروض. فإن استوىٰ كتابان في فن أعلىٰ أكثرهما قرآنا أو حديث) أي جعل أعلاهما هو الأكثر قرآنا أو حديثا، (فإن استويا فبجلالة المصنف) أي عظمة قدره (فإن استويا) أي المصنفان (فأقدمهما كتابة) أي تأليفا (وأكثرهما وقوعا في أيدي العلماء والصالحين) أي تداولت هٰذه النسخة أيدي العلماء والصالحين، (فإن استويا) [الكتابان] في هٰذه الأحوال (فأصحهما) أي أكثرهما صحة وأتقنهما ضبطا.

وقد كان هٰذا الأمر الموصوف في زمن كانت توضع فيه الكتب بعضها فوق بعض، أما اليوم وقد وجدت الآلة التي يتمكن بها الإنسان من وضع الكتب علىٰ الأرفف علىٰ الجدران فتغيرت الحال؛ لأن الكتب تكون حينئذ مستوية في وضعها علىٰ هٰذه الحال، لكن ينبغي أن يراعي فيما يقدم في مكتبته، ما ذكر المصنف فإن خزانة الكتب ينبغي أن ترتب علىٰ أوضاع مستقيمة وليست خبط عشواء.

ومن جملة الأوضاع المستقيمة أن يرتبها الإنسان باعتبار جلالة العلوم، فيقدم ما يتعلق بالقرآن والتفسير وعلومه، ثم ما يتعلق بالحديث، ثم ما يتعلق بالمعتقد إلىٰ آخر مراتبها.

والأوفق أن يرتب كل فن بحسب أقدمية تاريخ مصنفه، فيجعل الأقدم مقدَّما. فلو قُدِّر أن أحدكم يريد أن يرتب كتبه الحديثية، فإنه يقدم في أولها ما كان مصنفه أقدم وفاة، فيقدم -مثلا- صحيفة همام بن منبه، ثم ما بعدها مما حفظ من نسخ التابعين، أو أتباع التابعين، كنسخة وكيع عن الأعمش، أو هٰذه الطبقة، ثم





يتبعها بما بعدها، كمصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، ثم بما بعدها، كصحيح البخاري، وصحيح مسلم... إلخ.

وكان شيخنا بكرًا رَحَمَهُ اللَّهُ يقول لي: (إنه يتحرق لو أن المكتبات رُتِّبت علىٰ تاريخ الوفيات).

ومأخذ هٰذا عنده معرفة أقدمية الأقوال، فإن الإنسان إذا أراد أن يطالع فنًّا، ينبغي أن تكون مطالعته له منتظمة، فإذا كانت هٰذه المطالعة باعتبار الأقدم فوجد قولا عرف أن هٰذا القول لم يتقدمه أحد فيما هو بأيدينا من الكتب، بخلاف ما لو بدأ الإنسان فأخذ كتبا لرجل في القرون المتوسطة فقرأ فيه، فإنه يقف علىٰ هٰذا الكلام ولا يعرف أن أحدا قد تقدمه بذلك.

وهٰذا ظاهر في الصنعة الحديثية فإن الذي يقدم صحيفة همام بن منبه فيجعلها في صدر كتبه سيعلم بعد ذلك أن ما وراءها مما خُرِّجَ عند أحمد في مسنده، أو مسلم في صحيحه من هٰذه النسخة أن هٰذا راجع إلىٰ الأحاديث المذكورة في هٰذه الصحيفة، فالأقدمية ملاحظتها في العلم نافعة.

ويُظْهِرُ هٰذا لآخذ العلم معرفةَ أقدمية الأقوال كما سلف، ويحيط بأمور تنسب إلىٰ المتأخرين وهي موجودة في كلام المتقدمين، ومن ذلك قول القرافي في«الفروق» وابن القيم في «إعلام الموقعين»: (إن العلم الواجب معلَّق بالعمل، فكل ما وجب العمل به وجب تقدم العلم عليه).

فإن هٰذه القاعدة ممن أشاد بها وذكرها هٰذا العالمان، وهي قاعدة عظيمة لكن من كانت كتبه مرتبة في العلم علىٰ الأقدمية، سيجد أن الآجري رَحَمَهُ اللَّهُ وهو قبلهما بنحو ثلاثمائة سنة قد ذكر هٰذه القاعدة، وكثير من كلام أبي العباس ابن تيمية وابن القيم في أبواب الزهد والرقائق هو كلام لبعض السلف الأقدمين، فالذي يطالع –مثلا– «اعتلال القلوب» للخرائطي يجد كثيرا من كلام أبي العباس ابن تيمية وابن القيم في أحوال القلوب والنفوس هو مما تكلم به جماعة من السلف رحمهم الله تعالىٰ.

ومنه قول أبي العباس ابن تيمية رَحَمَهُ اللَّهُ : (الناس كأسراب القطا مجبولون علىٰ تشبه بعضهم ببعض) فإن هٰذه المقالة هي مقالة مالك بن دينار رواها عنه اللالكائي في كتاب «اعتقاد أهل السنة والجماعة».

فإذا رُتب أخذ العلم علىٰ هٰذا النحو أفاد في مثل هٰذه المسائل، ومنفعة ذلك إبطال بعض مقالات المتأخرين الذين يزعمون أن بعض مآخذ العلم ومواقع الفهم التي توجد في كلام المحققين أنها من بديهياتهم التي أبدوها في العلم ولا توجد لسابق، كما قالوا: إن هٰذه القاعدة وهي: (القول في الصفات





فرع عن القول في الذات) إن هٰذه قاعدة تيمية، ومن عرف صناعة العلم واعتبر الأقدمية وجدها مذكورة في كلام الخطابي والخطيب رحمهما الله تعالىٰ.

ولهٰذه الإطلالة إطالة في مقام آخر، فهي مأخذ من أعظم مآخذ فهم العلم وإدراكه، لكن الوقت يضيق عن استيفاء المقصد فيها.

ثم ذكر المصنف بعد ذلك: أنه (ينبغي أن يكتب اسم الكتاب عليه في جانب آخر الصفحات من أسفل، ويجعل رؤوس حروف هٰذه الترجمة إلىٰ الغاشية التي من جانب البسملة) فيكتب اسم الكتاب في آخره في الصفحات التي تكون في آخره في أسفله؛ لأنهم كانوا فيما سلف يجعلون للكتب غاشية والغاشية هي: ما زاد من غلاف الوجه وجُعِل رده علىٰ آخره، وقد اضمحل هٰذا الأمر اليوم إلا في أشياء يسيرة، فكانت كتب الأقدمين يُحرَص علىٰ حفظها بجعل غاشية ترد علىٰ آخرها فهٰذه يسمونها (غاشية) وهٰذه يسمونها (ردا) وهي الزيادة التي تكون في آخره، فإذا جُعلت علىٰ هٰذا الوضع يفتح صاحب الكتاب الغاشية، ثم يرفع الغلاف الأخير، ثم ينظر اسم الكتاب في آخره فيقف عليه بأسرع وقت.

ثم قال: (ولا يكثر وضع الرَّدَّة في أثنائه كي لا يسرع تكسرها) والرَّدَّة كما فات هي الزيادة التي تكون من الغاشية، فبعض الناس يضع هٰذه الردة في منتصف الكتاب أو في الموقف الذي يريد، والأصل أنها تغطي الكتاب، فإذا وضعها في أثنائه قَصَرَ بها عن مكانها فأثر ذلك فيها وعجل بكسرها.

ثم قال: (ولا يضع ذوات القطع الكبير فوق ذوات القطع الصغير كي لا يكثر تساقطها. ولا يجعل الكتاب خزانة لكراريس أو غيرها، ولا مِخَدَّة ولا مِرْوَحة ولا مِكبسا) يعني: شيئا يكبس به علىٰ أمر يريده فيضغط بها شيئا يصنعه (ولا مِسندا) يستند عليه (ولا متكأ) يتكئ عليه، (ولا مقتلة للبق، وغيره لاسيما في الورق، فهو علىٰ الورق أشد، ولا يطوي حاشية الورقة أو زاويتها، ولا يُعلِّم بعود أو شيء جاف) يعني: يضع علامة في وسط الكتاب بعود أو شيء جاف، (بل بورقة أو نحوها، وإذا ظفر فلا يكبس ظفره قويا) يعني: إذا احتاج إصلاح شيء بظفره في الكتاب فلا يكبسه قويا؛ لئلا يؤثر في ورقه، فإنه ربما وجد انطواء أو نحو ذلك فيحتاج تعديله إلىٰ ضغط بظفر ونحوه، فإذا اشتد في كبسه ربما أضر بالكتاب.

وهٰذه آخر الجملة المقصودة من المعاني التي بينها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي كما سلف حقيقة بالعناية لأهميتها، ومضىٰ شيء مما يتعلق بجملة من هٰذه الأقوال في المحاضرة المسماة بـ(هموم الطلب) فإنه





ذُكر فيها همٌّ الكتب وبينا بعض الأمور التي تنبغي مراعاتها في ذلك، فيحسن الاطلاع عليها، والاستفادة منها.

**[وهٰذا آخر البيان علىٰ هٰذه الجملة من الكتاب وبالله التوفيق.]**





## الدرس الثاني والثلاثون

ليلة الخميس ١٢-ربيع الثاني-١٤٣٢

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرابع: إذا استعار كتابا فينبغي له أن يتفقده عند إرادة أخذه ورده، وإذا اشترىٰ كتابًا تعهد أوله وآخره ووسطه، وترتيب أبوابه وكراريسه، وتصفح أوراقه، واعتبر صحته، ومما يغلب علىٰ الظن صحته -إذا ضاق الزمان عن تفتيشه- ما قاله الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق وإصلاح فاشهد له بالصحة). وقال بعضهم: (لا يضيء الكتاب حتىٰ يظلم). يريد إصلاحه.

الخامس: إذا نسخ شيئًا من كتب العلوم الشرعية فينبغي أن يكون علىٰ طهارة، مستقبل القبلة، طاهر البدن والثياب، بحبر طاهر، ويبتدئ كل كتاب بكتابة: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فإن كان الكتاب مبدوءًا فيه بخطبة تتضمن حمد الله تعالىٰ والصلاة علىٰ رسوله ﷺ كتبها بعد البسملة، وإلا كتب هو ذلك بعدها، ثم كتب ما في الكتاب، وكذلك يفعل في ختم الكتاب، أو آخر كل جزء منه، بعد ما يكتب: (آخر الجزء الأول) أو: (الثاني) -مثلاً-، (ويتلوه كذا وكذا) إن لم يكن كمل الكتاب ويكتب إذا كمل: (تم الكتاب الفلاني)، ففي ذلك فوائد كثيرة.

وكلما كتب اسم الله تعالىٰ اتبعه بالتعظيم مثل: تعالىٰ، أو سبحانه، أو عز وجل، أو تقدس، ونحو ذلك. وكلما كتب اسم النبي ﷺ كتب بعد: الصلاة عليه والسلام عليه، ويصلي هو عليه بلسانه أيضًا. وجرت عادة السلف والخلف بكتابة ﷺ؛ ولعل ذلك لقصد موافقة الأمر في الكتاب العزيز في قوله: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾[الأحزاب: ٥٦]، وفيه بحث يطول هاهنا.

ولا تختصر الصلاة في الكتابة -ولو وقعت في السطر مرارًا- كما يفعل بعض المحرومين المتخلفين فيكتب: صلع، أو صلم، أو صلسلم، وكل ذلك غير لائق بحقه ﷺ، وقد ورد في كتابة الصلاة بكمالها وترك اختصارها آثار كثيرة.

وإذا مر بذكر الصحابي لاسيما الأكابر منهم كتب: رضي الله عنه، ولا يكتب الصلاة والسلام لأحد غير الأنبياء والملائكة إلا تبعًا لهم، وكلما مر بذكر أحد من السلف فعل ذلك، أو كتب: رحمه الله، ولاسيما الأئمة الأعلام، وهداة الإسلام.





السادس: ينبغي أن يجتنب الكتابة الدقيقة في النسخ؛ فإن الخط علامةٌ فأَبْيَنُهُ أَحْسَنُهُ، وكان بعض السلف إذا رأىٰ خطًّا دقيقًا قال: (هٰذا خط من لا يوقن بالخلف من الله ﷻ)، وقال بعضهم: (اكتب ما ينفعك وقت حاجتك إليه، ولا تكتب ما لا يُنْتَفَع به وقت الحاجة). والمراد: وقت الكبر وضعف البصر، وقد يقصد بعض السَّفَّارة بالكتابة الدقيقة خفة المحمل، وهٰذا وإن كان قصدًا صحيحًا إلا أن المصلحة الفائتة به في آخر الأمر أعظم من المصلحة الحاصلة بخفة الحمل.

والكتابة بالحبر أَوْلَىٰ من المداد؛ لأنه أثبت.

قالوا: ولا يكون القلم صُلبًا جدًا فيمنع سرعة الجري، ولا رُخوًا فيسرع إليه الحفاء.

وقال بعضهم: (إذا أردت أن يجود خطك فأطل جلفتك، وأسمنها، وحرف قطتك، وأيمنها).

ولتكن السكين حادة جدًا لبراية الأقلام، وكشط الورق خاصة، ولا تستعمل في غير ذلك، وليكن ما يقط عليه القلم صلبًا جدًا، وهم يحمدون القصب الفارسي اليابس جدًا والآبنوس الصلب الصقل.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ ثلاثة آداب لاحقة بما قبلها من الآداب المتعلقة بالكتب.

وابتدأها بالأدب الرابع المتعلق بأدب استعارة الكتب، وذكر فيه أن من استعار كتابا (فينبغي له أن يتفقده عند إرادة أخذه ورده)، فيقلبه وينظر في أوله، وآخره ويتعرف كيفية نسق أوراقه وتماسك مَلازِمِه، وحسن تجليده، أو وجود خلل في ذلك، (وإذا اشترىٰ كتابا) لاحظ هٰذا أيضا فيه، فـ(يتعهد أوله وآخره ووسطه)، وإذا أمكن أن يمر عليه مرورا سريعا بتقليب أوراقه فإن ذلك أَوْلَىٰ لأنه قد يغفل عن بياض فيه فيشق عليه بعد ذلك إبداله بغيره، أو تعويض هٰذا البياض الذي هو فيه.

ويلاحظ أيضا (ترتيب أبوابه وكراريسه، ويتصفح أوراقه) ويعتبر (صحته) وهٰذا هو المقصود من الجملة المتقدمة جميعا، فإن تصفح الكتب عند استعارتها أو شرائها، إنما يراد منه الوقوف علىٰ جودتها، فإذا اعتبر المرء صحة الكتاب وقف علىٰ جودته وحسن طبعه أو سوء ذلك وحسن تجليده أو سوء ذلك.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ أن (مما يُغَلِّبُ علىٰ الظن صحة الكتاب -إذا ضاق الزمن عن تفتيشه- ما قاله الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ قال: إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق وإصلاح فاشهد له بالصحة) أي أن الكتاب الذي يوجد في حواشيه وطُرَره إلحاقات وإصلاحات هي دليل تصحيحه، فهو كتاب مقابل مصحح معروض علىٰ نسخة أخرىٰ، أو مقروء علىٰ عالم بَيَّنَ عيوب هٰذه النسخة وأصلح ما فيها، فإذا وجد هٰذا المعنىٰ في





الكتاب كان دليلا للصحة.

ومن هٰذا الجنس، إذا وجدت الحواشي المتعلقة بتحرير متن الكتاب فإنها دليل جودته، وهي الغاية الكبرىٰ فإن المطلوب من الحواشي هو تقويم نص الكتاب، وذلك لإيضاح الخلاف الواقع بين النسخ، وتقديم ما حقه التقديم منها، وأما ما وراء ذلك فهٰذا شيء فضل يتفاوت فيه الناس.

ثم ذكر عن بعضهم أنه قال: (لا يضيء الكتاب حتىٰ يظلم) أي لا يكون الكتاب مضيئا بجودته إلا إذا أظلم بسواد حواشيه، فإنه إذا كثرت الإصلاحات والإلحاقات في حواشيه دل ذلك علىٰ جودته، المشار إليها بالإضاءة في قوله: (لا يضيء الكتاب حتىٰ يظلم) وفسر هٰذا بقوله: (يريد إصلاحه) أي أن هٰذا الإظلام الواقع عليه مقصود منه إصلاحه بما يحتاج إليه من إلحاق وتصحيح وتنبيه وغير ذلك من مقاصد إصلاح الكتب.

ونظير هٰذه الكلمة في منفعة الظلمة في إصلاح أحوال الخلق، ما جاء عن بعض السلف أنه قال: (ظلمة الليل أضوأ للقلب) أي أن القيام لله ﷻ بالعبادات السرية في ظلمة الليل من دعاء وقراءة قرآن وتهجد وصدقة وغيرها ينتفع بها القلب أكثر من انتفاعه بالعبادات الظاهرة التي تبرز للعيان ويطلع عليها الناس.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأدب الخامس فقال: (إذا نسخ شيئا من كتب العلوم الشرعية فينبغي أن يكون علىٰ طهارة، مستقبل القبلة، طاهر البدن والثياب، بحبر طاهر) تعظيما لعلم الشريعة، والعلم إنما يَحْصُلُ للعبد علىٰ قدر تعظيمه، ومن بالغ في تعظيم العلم وراعىٰ مثل هٰذه المعاني رُزِق العلم، ومن لم يبال في ذلك لم ينل العلم، فإن أعظم أسباب بلوغ العبد حظه من العلم تعظيمه له.

ثم ذكر أن من الأدب في نسخ الكتب أن (يبتدئ كل كتاب بكتابة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فإن كان الكتاب مبدوءا فيه بخطبة) متضمنة للحمد والصلاة علىٰ الرسول ﷺ (كتبها بعد البسملة، وإلا كتب هو ذلك بعدها ثم كتب ما في الكتاب)، فإذا نقل كتابا ليس فيه حمد لله ولا صلاة علىٰ النبي ﷺ وإنما فيه البسملة فإنه يكتب ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ثم يبتدئ بالحمد والصلاة علي النبي ﷺ ثم يكتب بعد ذلك: (قال المصنف) وينقل كلام المصنف، لئلا يُتَوَهَّمَ أن الحمد والصلاة هي من المصنف للكتاب، فليس المقصود أن ينسخه بأن يزيد فيه ولا ينبه علىٰ ذلك، بأن يُدخِلَ الحمد والصلاة ثم يتابع الكتاب دون تنبيه أن هٰذا ليس من كلام المصنف.





وكانت طريقتهم أنهم يقدمون البسملة اتفاقا من مصنف أو ناسخ، ومن المصنفين من يهمل ذكر الحمد والصلاة علىٰ النبي ﷺ وهم عموم الأوائل، فكان المتأخرون إذا نقلوا شيئا من هٰذه الكتب أثبتوا البسملة ثم أثبتوا ما شاءوا من استفتاح يتضمن الحمد والصلاة علي النبي ﷺ ثم قالوا بعد ذلك:( قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ ) تنبيها إلىٰ أن كلام المصنف بعد البسملة يبتدئ بهٰذا الموضع وليس مما قبله من ذكر الحمد والصلاة علي النبي ﷺ.

ثم ذكر مما يستحسن أيضا: أن (يفعل في ختم الكتاب أو آخر كل جزء منه بعدما يكتب: آخر الجزء الأول أو الثاني -مثلا- ويتلوه كذا وكذا) فإذا فرغ من نسخ جزء منه كتب: (آخر الجزء الأول) ثم كتب بعدها: (ويتلوه كذا وكذا) من الأبواب أو الفصول أو الأقوال التي تلي هٰذه الجملة.وسيذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ منفعة ذلك.

ثم قال: (ويكتب إذا كمل: تم الكتاب الفلاني) إشارة إلىٰ ختمه، ومنافع ذلك كثيرة أشار إليها المصنف بقوله: (ففي ذلك فوائد كثيرة) ومن جملة هٰذه الفوائد إحسان ترتيب الكتاب إذا تفرقت كراريسه وأجزاؤه، فإن كتب الأوائل كانت تشد بوثاق ضعيف، ربما انحلَّ، فكانوا يهتمون بهٰذا حتىٰ إذا انفصلت بعض هٰذه الأجزاء عن بعض عُرِف ترتيبها، فينظر إلىٰ آخر هٰذا الجزء، وما كتب بعده من أنه يتلوه كذا وكذا، فضم إليه، وجُعل بعده.

وكانوا يلاحظون هٰذا حتىٰ في نهاية الصفحات وبداية ما بعدها، فيكتبون في آخر الصفحة في أسفلها يكتبون الكلمة الأولىٰ من الصفحة التي تليها، ومن كابد كتب الأوائل من المخطوطات وقف علىٰ عظيم منفعة ذلك في إعادة ترتيب الكتاب إذا ساء، ومن غفل عن هٰذا ربما طبع كتابا علىٰ خطأ في ترتيبه، فإن بعض الكتب التي طُبعت كـ«معجم العلائي» وقع فيها تقديم وتأخير تبعا لخطأ وضع النسخة الأولىٰ من التجليد، لكن من اطلع علىٰ النسخة الخطية، أمكنه أن يعيد الكتاب إلىٰ ترتيبه، لكن من لم تكن له معرفة بأصول الأوائل في النسخ، جعل الكتاب منشورا علىٰ هٰذا الصورة، التي ظهرت وفيها تقديم وتأخير.

ثم ذكر بعد ذلك أن من الأدب: أنه (كلما كتب اسم الله تعالىٰ أتبعه بالتعظيم) له والإجلال كأن يقول إذا ذكر الله: (تعالىٰ، أو يقول: سبحانه، أو عز وجل، أو تقدس، ونحو ذلك) من الألفاظ، وأمثلها ما كان في كتاب الله ﷻ وأكثر ما في كتاب الله ﷻ عند إرادة تعظيم الله وتقديسه هو ذكر التسبيح، وذكر علو الله ﷻ





فهٰذان أكمل الألفاظ التي ينبغي أن يصحبها الإنسان عند ذكر الله ﷻ أدبا، فإن جاء بلفظ آخر كـ(تقدس) أو (تعاظم) ونحو ذلك جاز ذلك.

ثم ذكر من الأدب عند كتابة اسم النبي ﷺ أن يكتب بعده الصلاة عليه، كأن يكتب: (عليه الصلاة والسلام) أو يكتب: صلىٰ الله عليه وسلم (ويصلي هو عليه بلسانه أيضا) لأن عبادة الصلاة علىٰ النبي ﷺ من عبادات الذكر، وأكمل الذكر ما كان باللسان مواطئا القلب، فأكمل أحوال الصلاة علىٰ النبي ﷺ أن يصلي عليه العبد بلفظه مع حضور قلبه، وبها يتحقق أكمل الجزاء الوارد فيمن صلىٰ علىٰ النبي ﷺ.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن عادة السلف جرت بكتابة: صلىٰ الله عليه وسلم ، دون غيرها من الألفاظ، (ولعل ذلك لقصد موافقة الأمر في الكتاب العزيز في قوله: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾[الأحزاب: ٥٦]) لاقترانهما معا في الأمر القرآني، (وفيه بحث يطول ههنا) لأن مذهب الشافعية –ومنهم المصنف- كراهة إفراد الصلاة عن السلام، وفي ذلك بحث تقدم إقراء رسالة مفردة فيه، وهي رسالة الملا علي قاري في الرد علىٰ القاضي زكريا الأنصاري في هٰذه المسألة وهي إحدىٰ الرسائل التي تقدم إقراؤها في (برنامج الدرس الواحد التاسع).

ثم ذكر من الأدب في الصلاة علىٰ النبيه عند كتبها أن لا يختصرها، والمراد بالاختصار: الرمز إليها، فإن الاختصار يقع عند أهل العلم علىٰ وجوه عدة منها: الرمز، فإن الرمز –ويسميه المتقدمون الرَّقْم- يراد به اختصار الكلام، فيشيرون مثلا إلىٰ البخاري بـ(خ) وإلىٰ مسلم بـ(م) وأشباه ذلك مما هو متنوع في عدة علوم، لكن أكثرها هو علم الحديث.

فمن الأدب عند الصلاة علىٰ النبي ﷺ كتابة أن لا يرمز إليها لأن (ذلك غير لائق بحقه ﷺ) فربما جاء من يجهل هٰذه الرموز في مقاصدها فقرأها علىٰ هٰذا الوجه، فربما وجد مكتوبا (صلعم) [قرأها شيخنا – حفظه الله- هكذا: صاد، لام، عين، ميم] وهي رمز إلىٰ الصلاة علىٰ النبي ﷺ فربما قرأها قارئ فقال: (صَلْعَم) [قرأها شيخنا –حفظه الله- علىٰ ما أثبته بالتشكيل المكتوب] فيكون قد تفوه بكلمة لا معنىٰ لها في جناب النبي ﷺ.

وكما أن هٰذا مأمور به في كيفية الكتابة فإن ذلك مأمور به أعظم في كيفية اللفظ، فإن من الناس –لاسيما في البلاد النجدية- من يهذرم الصلاة علىٰ النبي ﷺ فتجده مسقطا بعض حروفها، وربما سوغوا





لأنفسهم تحت دعوىٰ السرعة، ولا بركة في سرعة تفسد عبادة يُتقرَّب بها إلىٰ الله ﷻ ويُعظَّم بها جناب النبيﷺ.

فينبغي أن يلاحظ الإنسان هٰذا المعنىٰ، فإذا ذكر النبي ﷺ لا يقل كما يقول بعض الناس: صلىٰ الله عليه وسلم [نطقها شيخنا -حفظه الله تعالىٰ- سريعة بالحدر] بل يفصح بذلك ويقول: صلىٰ الله عليه وسلم، ولأجل درء هٰذه المفسدة الموجودة في هٰذا القطر فإن الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يجتنب الصلاة بهٰذا اللفظ، وإنما كان يقول: (صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم) لئلا يقع في الحدر المشهور، فيفضي إلىٰ المحظور.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه (ورد في كتابة الصلاة بكمالها وترك اختصارها آثار كثيرة) لم يصح فيها شيء عن النبي ﷺ وأما المنقول عن السلف في هٰذا كثير.

ثم ذكر أنه (إذا مر بذكر الصحابي –ولاسيما الأكابر منهم- كتب: رضي الله عنه) وإذا كان هو وأبوه من الصحابة جاء بها مثناة فقال: ( رضي الله عنهما) كعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو (رضي الله عنهم).

والوارد في الخطاب الشرعي تعدية فعل (رضي) بـ(عنه) ودأب بعض المتأخرين عند ذكر الصحابة علىٰ قولهم: (رضوان الله عليهم) وهٰذا جائز، ولكن الأكمل أن يقال:(رضي الله عنهم) لأنه الوارد في الخطاب الشرعي، وقول: (رضي الله عليهم، أو رضوان الله عليهم) صحيح، فإن أبا البقاء الْكَفَوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في «الكليات»أن (علىٰ) يطرد في معنىٰ (عن) مع خمسة أفعال هي: خفي عليَّ، و بَعُدَ عليَّ، واستحال عليَّ، ورضي عليَّ، وغضب عليه. فهٰذه خمسة أفعال تقع فيها (علىٰ) بمعنىٰ (عن) فإذا قيل: (خفي عليَّ) فهي بمعنىٰ (خفي عني) فإن الأصل في فعل المجاوزة أن تكون أداته (عن) لكن وقع في هٰذه الأفعال الإتيان بـ(علىٰ) في موقعها.

ثم ذكر أنه لا تكتب (الصلاة والسلام لأحد غير الأنبياء والملائكة، إلا تبعا لهم) وإذا جُعِلت الصلاة والسلام علىٰ غير الأنبياء، ولم تكن شعارا جاز ذلك، لأنها من جنس الدعاء، (وكلما مر بذكر أحد من السلف فعل ذلك، أو كتب: رحمه الله) أي ذكر الترضي أو قال: (رحمه الله) فإذا ذكر –مثلا- سعيد بن المسيب، أو سعيد بن جبير، جاز أن يقول: (رضي الله عنه)، أو يقول: (رحمه الله)، (ولاسيما الأئمة





الأعلام، وهداة الإسلام).

ثم ذكر الأدب السادس وهو: أنه (ينبغي أن يتجنب الكتابة الدقيقة في النسخ) إذا نسخ فلا يدقق خطه، أي يجعله دقيقا، (فإن الخط علامةٌ، فألينه أحسنه) فهو علامة تُرْشِدُ وتَدَلُّ، وأبين العلامات ما كان واضحا، وأنت إذا كنت في طريق فرأيت علامة واضحة، فرحت بها واطمأن إليها قلبك، وإذا رأيت علامة دقيقة تشوش خاطرك برؤيتها، فينبغي أن يبين الإنسان خطه، ولا يدققه، (وكان بعض السلف إذا رأىٰ خطا دقيقا قال: هٰذا خط من لا يوقن بالخلف من الله ﷻ ) أي لا يوقن بالعِوَض من الله ﷻ لأن الورق كان حينئذ قليلا، ويدفعون في تحصيله مالا وفيرا، فربما دققوا الخط مخافة فقد الورق أو غلاء قيمته ومشقة ذلك عليهم، فذكر بعض السلف أن هٰذه الفعلة هي فعلة من لا يوقن بالعِوَض من الله ﷻ .

ثم ذكر عن بعضهم أنه كان يقول: ((اكتب ما ينفعك وقت حاجتك إليه، ولا تكتب ما لا يُنتَفَع به وقت الحاجة) والمراد: وقت الكبر، وضعف البصر)، فإن الإنسان إذا كبر ضعف بصره، فإذا أراد أن ينظر إلىٰ شيء قيده قديما، وكان بخط دقيق ربما شق عليه ذلك.

ثم ذكر أن بعض السَّفَّارة، وهو المعنىٰ الوارد في القرآن علىٰ هٰذه الزِّنَة السيارة في سورة "يوسف" فإن السَّيَّارة: اسم للجماعة السائرة في الأرض، وكذلك السَّفَّارة: اسم للجماعة المسافرين الضاربين في أرجاء الأرض، فإن هؤلاء ممن شُهر بكثرة السفر ربما دقق الكتابة رجاء خفة المحمل، أي لئلا تكثر الكتب معه فتشق عليه.

ثم ذكر أن هٰذا القصد (وإن كان قصدا صحيحا إلا أن المصلحة الفائتة به في آخر الأمر أعظم من المصلحة الحاصلة بخفة الحمل).

ثم ذكر أن (الكتابة بالحبر أولىٰ من المداد؛ لأنه أثبت) والمداد والحبر في الوضع اللغوي هما واحد، وأهل اللغة إذا ذكروا المداد قالوا: هو الحبر، وإذا ذكروا الحبر قالوا: هو المداد، لكن التفريق بينهما هنا اصطلاحي صناعي، ففي الزمن الفائت كان يجعل الحبر اسما لما ثقل، ويجعل المداد اسما لما خف وسال كثيرا، فقوله: (الكتابة بالحبر) أي ما ثقل وكان غليظا مع سيولته ففيه صلابة، أفضل من الكتابة بالمداد وهو الخفيف السائل؛ لأنه أثبت.

ومن هٰذا الجنس الكتابة بالقلم الجاف، فإنها أكمل من القلم السائل؛ لأن الكتابة بالقلم الجاف تبقىٰ،





وأما القلم السائل فربما قطرت عليها قطرة من ماء فذهبت بها.

ثم ذكر بعض الآداب المتعلقة بالقلم وهو آلة الكتابة فقال: (قالوا: ولا يكون القلم صلبا جدا، فيمنع سرعة الجري) أي سرعة مروره مع كاتبه علىٰ الورقة، (ولا رُخْوًا) أي ضعيفا (فيسرع إليه الحفاء) كالقلم الرصاص إذا بُرِي، فإنه إذا نُحِتَ نحتا شديدا صار رخوا ضعيفا، فيذهب بسرعة.

ثم ذكر عن بعضهم قوله –وهو عبد الحميد الكاتب المشهور أنه قال-: (إذا أردت أن تجود خطك فأطل جِلْفَتَكَ) بالكسر ويجوز فتحها، والجِلْفة هي: الفتحة التي يُسْتَمَدُّ منها المداد وهي الموجودة في قلم الحبر، فإن قلم الحبر إذا ضربت آخره انفتحت فتحة في رأسه، ارتفع بها المداد إلىٰ أعلىٰ القلم فبقي فيه، فهٰذه تُسمىٰ عند الأقدمين: الجِلْفة، قال: (وأسمنها) أي كبرها، ليطول أمدها، (وحرِّف قَطَّتَك، وأيمنها) والمراد بالقَطَّة: قطع القلم، وهو شبيه ببريه، فكانوا إما أن يقطوه أي يقطعوه بالسكين كي يكتب به علىٰ جهة اليمين فتجعل الجهة [اليمنىٰ] أعلىٰ من الجهة [اليسرىٰ] فتغلظ كتابته، وإما أن يعكسوا ذلك فتنحل كتابته، وإما أن يجعلوه مستوي الطرفين ويُسمىٰ: قلما مستويا، لكن أكمل ذلك هو ما عظم أيمنه أكثر من أيسره فإن الخط عند ذلك يكون عريضا.

وهٰذه الصنعة باقية عند أرباب الخط من صَنَعَة القلم في بلاد قليلة من بلاد المسلمين، فإن هؤلاء لهم معرفة باقية بهٰذا الأصل وهم نفر قليل في بلاد تركيا والعراق والشام ومصر وباكستان، فهٰذه البلاد الخمسة هي بلاد الخطاطين، وأهل الخط عندهم سند في الخط يتلقاه الخطاط عن أستاذ، وذلك الأستاذ عن أستاذ، ولا تجد خطاطا صار ذا مُكْنَة في الخط إلا بتلقيه عن عالم به، وهٰذا مقيَّد في الكتب التي تُبَيَّن فيها أحوال الكتابة عند الأقدمين، ثم بعض المتأخرين من أهل العراق صنف فيها .

ثم ذكر مما يتعلق بحال القلم وما يحتاج إليه فقال: (ولتكن السكين حادة جدا لبراية الأقلام وكشط الورق خاصة) والمقصود بكشط الورق: ترقيقه، فإن ورق الكتابة كان سميكا فكي يرق ويصير صقيلا فإنه تُمَرُّ عليه السكين حتىٰ يكون صقيلا يقبل الكتابة بسهولة ويسر، والقلم يحتاج إلىٰ براية بتقليمه وقَطِّه، فلابد أن تكون السكين حادة .

ثم قال: (ولا تستعمل في غير ذلك) أي لا تستعمل السكين المعدة للقلم في غيره؛ لئلا تفسد، (وليكن ما يَقُطُّ عليه القلم صلبا جدا) أي ما يقطع عليه القلم يكون صلبا قويا حتىٰ تكون قطته حسنة، (وهم





يحمدون القصب الفارسي اليابس جدا والآبنوس الصلب الصقل) وهٰذه من الأوضاع التي كانوا يستعملونها من النباتات وآلات الكتابة والخط.

وهٰذا الباب فيه رسائل مفردة يحسن أن يقف طالب العلم عليها، وكان عند بعض من سبق في المقررات الدراسية مقرر يسمىٰ (علم الخط) وهو مقرر مهم جدا ينبغي أن لا يغفله الإنسان.

وكثير من الناس إذا ذكر مثل هٰذا المعنىٰ يذكر أن خطوط العلماء رديئة، وهٰذا الذي يقوله الإنسان يتطلب به عذرا لنفسه، فإن ما يقع فيه الخلق من قصور لا يكون عذرا، وما يذكره بعض الناس عن خطوط العلماء أنها رديئة يخالف ذلك وجود كثير من العلماء لهم خطوط حسنة مشهورة.

فينبغي أن يعتني الإنسان بتجويد خطه وأن لا يهمله؛ لأن الخط والكتابة أحد اللسانين كما قال الأدباء، فإن الإنسان له لسان ناطق وهو ما بين فكيه، وله لسان جارٍ بين أصبعيه وهو القلم، وهٰذا القلم ينبغي أن يُحَسَّن من وجوه كثيرة، مادية ومعنوية، ومن جملة ذلك تعلم علم الخط ورسم القلم.

**وهٰذا آخر البيان علىٰ هٰذه الجملة من الكتاب وبالله التوفيق.**





## الدرس الثالث والثلاثون

ليلة الخميس ١٩-ربيع الثاني-١٤٣٢

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

السابع: إذا صحح الكتاب والمقابلة علىٰ أصله الصحيح أو علىٰ شيخ فينبغي له أن يَشْكُلَ الْمُشْكِلَ، ويُعْجِمَ الْمُسْتَعْجِم، ويَضْبطَ الْمُلْتَبِسَ، ويتفقد مواضع التصحيف، وإذا احتاج ضبط ما في متن الكتاب إلىٰ ضبطه في الحاشية وبيانه فعل، وكتب عليه: بيانًا وكذا إن احتاج إلىٰ ضبطه مبسوطًا في الحاشية وبيان تفصيله؛ مثل: أن يكون في المتن اسم «حريز» فيقول في الحاشية: هو بالحاء المهملة وراء بعدها وبالياء الخاتمة بعدها زاي، أو هو بالجيم والياء الخاتمة بين راءين مهملتين، وشبه ذلك.

وقد جرت العادة في الكتابة بضبط الحروف المعجمة بالنقط، وأما المهملة: فمنهم من يجعل الإهمال علامة، ومنهم من ضبطه بعلامات تدل عليه، من قلب النقط، أو حكاية المثل، أو بشكلة صغيرة كالهلال، وغير ذلك.

وينبغي أن يكتب علىٰ ما صححه وضبطه في الكتاب وهو في محل شك عند مطالعته أو تطرق احتمال: (صحَّ) صغيرة، ويكتب فوق ما وقع في التصنيف أو في النسخ وهو خطأ: (كذا)، صغيرة، ويكتب في الحاشية: (صوابه كذا) إن كان يتحققه، وإلا فيعلم عليه ضبة -وهي صورة رأس صاد- تكتب فوق الكتابة غير متصلة بها، فإذا تحققه بعد ذلك وكان المكتوب صوابًا زاد تلك الصاد حاء فتصير: (صحَّ) وإلا كتب الصواب في الحاشية كما تقدم.

وإذا وقع في النسخة زيادة فإن كانت كلمة واحدة فله أن يكتب عليها: (لا)، وأن يضرب عليها، وإن كانت أكثر من ذلك ككلمات أو سطر أو أسطر فإن شاء كتب فوق أولها: (من) أو كتب: (لا)، وعلىٰ آخرها: (إلىٰ)، ومعناه: من هنا ساقط إلىٰ هنا، وإن شاء ضرب علىٰ الجميع؛ بأن يخط عليه خطًا دقيقًا يحصل به المقصود ولا يسود الورق، ومنهم من يجعل مكان الخط نقطًا متتالية.

وإذا تكررت الكلمة سهوًا من الكاتب ضرب علىٰ الثانية؛ لوقوع الأُولىٰ صوابًا في موضعها، إلا إذا كانت الأُولىٰ آخر سطر؛ فإن الضرب عليها أَوْلَىٰ صيانة لأول السطر، إلا إذا كانت مضافًا إليها فالضرب علىٰ الثانية أَوْلَىٰ؛ لاتصال الأُولىٰ بالمضاف.





الثامن: إذا أراد تخريج شيء في الحاشية -ويُسَمَّىٰ اللَّحَق بفتح الحاء-، عَلَّمَ له في موضعه بخط منعطف قليلاً إلىٰ جهة التخريج، -وجهة اليمين أَوْلَىٰ إن أمكن- ثم يكتب التخريج من محاذاة العلامة صاعدًا إلىٰ أعلىٰ الورقة، لا نازلاً إلىٰ أسفلها؛ لاحتمال تخريج آخر بعده، ويجعل رؤوس الحروف إلىٰ جهة اليمين، سواء كان في جهة يمين الكتابة أم يسارها.

وينبغي أن يحسب الساقط وما يجيء من الأسطر قبل أن يكتبها، فإن كان سطرين أو أكثر جعل آخر سطر منها إلىٰ الكتابة إن كان التخريج عن يمينها، وإن كان التخريج عن يسارها جعل أول الأسطر مما يليها. ولا يوصل الكتابة والأسطر بحاشية الورقة، بل يدع مقدارًا يحتمل الحك عند حاجته بمرات، ثم يكتب في آخر التخريج: (صح)، وبعضهم يكتب بعد (صح) الكلمة التي تلي آخر التخريج في متن الكتاب علامة علىٰ اتصال الكلام.

التاسع: لا بأس بكتابة الحواشي والفوائد والتنبيهات المهمة علىٰ حواشي كتاب يملكه ولا يكتب في آخره: (صح)؛ فرقًا بينه وبين التخريج، وبعضهم يكتب عليه: (حاشية)، أو: (فائدة)، وبعضهم يكتب في آخرها. ولا ينبغي أن يكتب إلا الفوائد المهمة المتعلقة بذلك الكتاب، مثل تنبيه علىٰ إشكال، أو احتراز، أو رمز، أو خطأ ونحو ذلك.

ولا يسوده بنقل المسائل والفروع الغريبة، ولا يكثر الحواشي كثرة تظلم الكتاب، أو تضيع مواضعها علىٰ طالبها، ولا ينبغي الكتابة بين الأسطر، وقد فعله بعضهم بين الأسطر المفرَّقة بالحمرة وغيرها، وترْك ذلك أَوْلَىٰ مطلقًا.

العاشر: لا بأس بكتابة الأبواب والتراجم والفصول بالحمرة، فإنه أظهر في البيان، وفي فواصل الكلام، وكذلك لا بأس بالرمز به علىٰ أسماء ومذاهب أو أقوال أو طرق أو أنواع أو لغات أو أعداد ونحو ذلك، ومتىٰ فعل ذلك بَيَّنَ اصطلاحه في فاتحة الكتاب ليفهم الخائض فيه معانيها، وقد رمز بالأحمر جماعة من المحدثين والفقهاء والأصوليين وغيرهم لقصد الاختصار.

فإن لم يكن ما ذكرناه من الأبواب والفصول والتراجم بالحمرة أتىٰ بما يميزه عن غيره، من تغليظ القلم، وطول المشق، واتحاده في السطر، ونحو ذلك؛ ليسهل الوقوف عليه عند قصده.

وينبغي أن يفصل بين كل كلامين بدارة، أو ترجمة، أو قلم غليظ، ولا يوصل الكتابة كلها علىٰ طريق





واحدة؛ لما فيه من عسر استخراج المقصود، وتضييع الزمان فيه، ولا يفعل ذلك إلا غبي جدًا!.

الحادي عشر: قالوا الضرب أَوْلَىٰ من الحك، لاسيما في كتب الحديث؛ لأن فيه تهمة وجهالة فيما كان أو كُتِبَ، ولأن زمانه أكثر فيضيع، وفعله أخطر، فربما ثقب الورق، وأفسد ما ينفذ إليه فأضعفها، فإن كان إزالة نقطة أو شكلة ونحو ذلك فالحك أَوْلَىٰ. وإذا صحح الكتاب علىٰ الشيخ أو في المقابلة عَلَّمَ علىٰ موضع وقوفه: (بلغ)، أو: (بلغت)، أو: (بلغ العرض)، أو غير ذلك مما يفيد معناه، فإن كان ذلك في سماع الحديث كتب: (بلغ في الميعاد الأول)، أو: (الثاني)، إلىٰ آخرها، فيعين عدده، قال الخطيب -فيما إذا أصلح شيئًا-: (يُنْشَرُ المصلَحُ بِنُحَاتة الساج أو غيره من الخشب ويتقي التتريب).

---

لا يزال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يفيض في بيان الآداب المتعلقة بالكتب فقد انتهىٰ به المقال رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ بيان الأدب السابع وهو المتعلق بتصحيح الكتاب ومقابلته، فإذا فرغ الإنسان من تصحيح الكتاب ومقابلته (علىٰ أصل صحيح، أو علىٰ شيخ، فينبغي له أن) يَرْعَىٰ أمورا منها، (أن يَشْكُلَ الْمُشْكِلَ)، والْمُشْكِل هو: المفتقر علىٰ شَكْلِه بالحركات، مما لا يتميز إلا بها، ومما ينبغي أن يُعلَم أن الحركات يحتاج إليها في خمسة مواضع:

أحدها: الْمُشْكِل.

وثانيها: الْمُنَوَّن.

وثالثها: الممنوع من الصرف.

ورابعها: الفعل المبني لغير فاعله، مما يسمىٰ (المبني للمجهول).

وخامسها: الْمُشَدَّد.

فهٰذه الخمسة هي التي ينبغي أن تُرْعَىٰ في وضع الحركات عليها؛ لأن مثلها مما يُفتقَر إليه، ولا يُعرَف الكلام إلا به، ومن جملة ما ينبغي أن يُرعَىٰ ما ذكره بقوله: (ويُعْجِمُ الْمُسْتَعْجِم) والمستعجم هو ما يطلب النَّقْط من الحروف، كالخاء والشين والضاد والظاء، فإن هٰذه الحروف حروف معجمة؛ لأنها تتوقف علىٰ وضع نَقْط لها لتتبين، ومما يُراعىٰ أيضا أن (يضبط الْمُلْتَبِس) وهو بمعنىٰ الْمُشْكِل لكنه أغمض منه، فإن المشكل قد يُعرَف بطريق العربية والنص علىٰ قواعده، وأما الملتبس فما لا يُعرَف إلا بطريق النقل والسماع المختص، كأسماء الرجال التي لا تقاس علىٰ قاعدة، وإنما تُنقَل نقلا بالسماع.





ومما ينبغي أن يُراعىٰ أيضا أن (يتفقد مواضع التصحيف) أي التي هي مظنة وقوع ذلك.

ثم قال: (وإذا احتاج ضبطُ ما في متن الكتاب إلىٰ ضبطه في الحاشية وبيانه فعل، وكتب عليه بيانا) أي ضبط ذلك وكتب عليه بيانا يشير إليه في الحاشية، (وكذا إن احتاج إلىٰ ضبطه مبسوطا في الحاشية، وبيان تفصيله) أي يضبطه في الحاشية ويفيض في بيان وجه هٰذا الضبط، و(مثل أن يكون في المتن اسم –حريز- فيقول في الحاشية: هو بالحاء المهملة) أي غير المعجمة (وراء بعدها، وبالياء الخاتمة) أي التي هي آخر الحروف (بعدها زاي، أو هو بالجيم والياء الخاتمة بين راءين مهملتين) أي جرير (وشبه ذلك).

ثم ذكر أن العادة جرت (في الكتابة بضبط الحروف المعجمة بالنقط) أي بوضع نقطها عليها، (وأما المهملة:) فإن لهم في ضبطها طرائق عدة، (فمنهم من يجعل الإهمال علامة) أي يكون ترك نقطها علامة علىٰ كونها مهملة، (ومنهم من ضبطه بعلامات تدل عليه من قلب النقط) فإذا كانت سِينًا وضع نقطا تحتها وهي نقط أختها الشين، لينبه أنها ليست شِينًا، وإنما هي سِينٌ، وهلم جرا، فيقلب النقط عليها لِيُتَبَيَّن أنها حرف مهمل، (أو حكاية الْمِثْل) أي يحكي مثلها، بكتابتها بخط صغير.

فلو قُدِّر أن إنسانا كتب كلمة (حجر) فإنه يضع تحت المهل حرف الحاء منصوبا بصورته، ليُعلَم أن هٰذا حرف مهمل، (أو بشكلة صغيرة كالهلال) يضعونها أسفل الحرف المهمل كقلامة الظفر مقلوبة، فإذا كان في الاسم –مثلا- حرف مهمل كـ: (سعيد) وضعوا تحت ذلك المهمل قلامة ظفر مقلوبة يشيرون إلىٰ أن الحرف مهمل.

ثم قال: (وينبغي أن يكتب علىٰ ما صححه وضبطه في الكتاب وهو في محل شك عند مطالعته، أو تطرق احتمال: صح- صغيرة) أي ما كان علىٰ الصواب في الكتاب لكن ربما ظن مطالعه أنه علىٰ وجه الغلط، فإنه ينبه إلىٰ كونه صحيحا بكتابة كلمة –صح- عنده، (ويكتب فوق ما وقع في التصنيف أو في النسخ وهو خطأ: كذا- صغيرة) فوق تلك الكلمة منبهًا علىٰ أنها هكذا وقعت في الأصل مع كونها غلطا، (ويكتب في الحاشية: صوابه كذا- إن كان يتحققه) أي يتيقنه، (وإلا فيعلم عليه ضبة –وهي صورة رأس صاد- تكتب فوق الكتابة غير متصلة بها) فيكتب حرف الصاد مع سِنَّتِهِ، وتكون ما بعد السِنَّةِ ممدودة.

ووجه ذلك أنه إذا تحقق بعد ذلك كونه صحيحا فإنه يكمل الصاد التي كتبها مع مدتها بعد السِّنَّة بإضافة حاء إليها فتكون كلمة –صح-، إشارة إلىٰ صحتها، فما رأيت فوقه هٰذه العلامة التي هي الصاد





مع سِنَّتها ممدودة بعدها فاعلم أن هٰذه الكلمة محل شك عند الناسخ.

ثم قال: (وإذا وقع في النسخة زيادة فإن كانت كلمة واحدة فله أن يكتب عليها: لا) مشيرا إلىٰ إلغائها، (وأن يضرب عليها) بخط دقيق كما سيأتي، (وإن كانت أكثر من ذلك ككلمات أو سطر، أو أسطر، فإن شاء كتب فوق أولها: من- أو كتب: لا- وعلىٰ آخرها: إلىٰ) فيكتب أول تلك الجملة: (من) ويكتب آخرها: (إلىٰ) أو يكتب علىٰ أول الجملة: (لا) ويكتب آخرها: (إلىٰ)، ولا يلزم أن يكون ذلك زيادة أو نقصا في نص الكلام، بل ربما يكون نقصا في السماع، فإن المحدثين رحمهم الله تعالىٰ ربما حصل لأحدهم فوت سماع حديث أو أكثر، لانشغاله بأمر ما، أو انصرافه، أو ما يعرض له، فيكتب ما فاته من السماع من حديث أو حديثين يكتب أوله:(لا) ويكتب آخره: (إلىٰ) إشارة إلىٰ أن ما بين هذين الحرفين مما لم يحصل له سماعه، وإنما يرويه إجازة، أو وجادة، أو بطريق غير الطريقين المذكورين.

ثم قال: (ومعناه: من هنا ساقط إلىٰ هنا) إما في الأصل، أو في السماع، (وإن شاء ضرب علىٰ الجميع بأن يخط عليه خطا دقيقا) أي رفيقا، لا يطمس ما وراءه، (يحصل به المقصود، ولا يسود الورق) أي لا يظلل علىٰ الكتابة بالطمس الشديد الذي يسود الورق، (ومنهم من يجعل مكان الخط نقطا متتالية) علىٰ ذلك القدر المضروب، (وإذا تكررت الكلمة سهوا من الكاتب ضرب علىٰ الثانية) أي علىٰ الكلمة الثانية، بأن يجعل عليها خطا رفيقا أو نحو ذلك، (لوقوع الأُولىٰ صوابا في موضعها).

فلو قُدِّر أن إنسانا كتب: (قال سعيد سعيد بن المسيب) فهو قد كرر كلمة (سعيد) غلطا منه، فإنه حينئذ يضرب علىٰ الثانية بخط دقيق؛ لأن الأُولىٰ وقعت صوابا، (إلا إذا كانت الأُولىٰ آخر سطر، فإن الضرب عليها أَوْلَىٰ صيانة لأول السطر) بأن لا يكون أول السطر مضروبا عليه، ما لم تكن مضافا إليه، (فالضرب علىٰ الثانية أَوْلَىٰ لاتصال الأُولىٰ بالمضاف).

فلو أن إنسانا كتب -مثلا- في آخر السطر: (قال عبد الملك) ثم كتب [في أول السطر التالي]: (الملك) مكررا لها، فإنه يضرب علىٰ الكلمة الأولىٰ من السطر لا علىٰ الأخيرة وإن كانت القاعدة: أن الضرب علىٰ آخر السطر أَوْلَىٰ من الضرب علىٰ أَوَّله؛ لأن هٰذه الكلمة وقعت علىٰ الإضافة، ولا يفصل بين المضاف والمضاف إليه، كما قال المصنف: (لاتصال الأُولىٰ بالمضاف).

ثم ذكر أدبا ثامنا يتعلق بالتخريج في الحاشية، وهو المسمىٰ عندهم (باللَّحَق، -بفتح الحاء-)، فإذا





أراد تخريج شيء في الحاشية بإلحاقه (علَّم له في موضعه بخط منعطف قليلا إلىٰ جهة التخريج) أي كهيئة هلال مائل، فإذا قُدِّر أنه كتب سطرا هاهنا، ثم أراد أن يخرج منه شيئا، فإنه يضع خطا مائلا يشير إلىٰ الحاشية فوق ما يريد إثباته في هٰذا المحل.

فلو قُدِّر أن إنسانا ينسخ كتابا ثم غفل فترك كلمات، فإذا أراد أن يلحقها فإنه لا يلحقها بين السطور، وإنما يضع خطا مائلا إلىٰ جهة اليمين، ثم يكتب التخريج في الحاشية، وهٰذا هو الذي يسمىٰ عندهم باللحق، (وجهة اليمين أَوْلَىٰ إن أمكن) فيجعله في الحاشية التي علىٰ يمين الورقة، (ثم يكتب التخريج من محاذاة العلامة) أي مقابلا لها؛ ليُعرَف أن هٰذا التخريج محله من هٰذه الإشارة التي وضعها الكاتب، فلا ينبغي أن يضع الخط المائل علىٰ اليمين، ثم يجعل التخريج في أعلىٰ الصفحة فإنه لا يُعلَم محل هٰذا التخريج، وإنما يجعل بداية كتابة اللحق موافقة لذلك الخط المائل الذي وضعه، ثم يكتبه (صاعدا إلىٰ أعلىٰ الورقة، لا نازلا إلىٰ أسفلها) فإذا قُدِّر في هٰذا الكتاب أنه أشار إلىٰ اليمين، فإنه حينئذ يبدأ به كتابة من أسفل كتابته هنا إلىٰ أعلىٰ الورقة، ولا يبدأ بالعكس، فلو قُدِّر أن السقط في سطر من هٰذه السطور فإنه يشير بالعلامة إلىٰ اليمين، ثم يبتدئ بالكتابة من أسفل الصفحة صاعدا إلىٰ أعلاها.

ثم قال: (لا نازلا إلىٰ أسفلها، لاحتمال تخريج آخر بعده) فإنه ربما يكتب إلىٰ الأسفل ثم يقع لحق ثانٍ، فلا يجد له موضعا يجعله فيه.

ثم قال: (ويجعل رؤوس الحروف إلىٰ جهة اليمين، سواء كان في جهة يمين الكتابة أو يسارها) أي يجعل كتابته في جهة اليمين، سواء كان تخريجه في جهة اليمين من الصفحة، أو كان تخريجه في الجهة اليسرىٰ، فإن الحروف تكون إلىٰ جهة اليمين، فلو قُدِّر أنه كتب تخريجا علىٰ يسار الصفحة، فإنه لا يكتب الحروف معكوسة علىٰ هٰذه الصفحة بل يكتبها بهٰذا الشكل مبتدئا من موضع اللحق ويكتبه هكذا وتكون الحروف إلىٰ الأعلىٰ فالحروف كيفما كُتبت في الحاشية اليمنىٰ أو اليسرىٰ فإنها تكون إلىٰ اليمين.

ثم قال: (وينبغي أن يحسب الساقط وما يجيء من الأسطر قبل أن يكتبها) أي تقديرا (فإن كان سطرين أو أكثر جعل آخر سطر منها إلىٰ الكتابة، إن كان التخريج عن يمينها) أي يجعل السطر الثاني هو الذي يلي الكتابة وهو يبتدئ من الأعلىٰ، فيكتب السطر الأول في الأعلىٰ ثم يكتب السطر الثاني بعده، ولا يعكس، بأن يبتدئ بكتابة السطر الأول قريبا من الكتابة ثم يكتب بعد ذلك السطر الثاني فوقه، بل يبتدئ





كتابة اللحق من أعلىٰ الحاشية فيكتب السطر الأول، فإن كان ثَمَّ سطر ثانٍ كتبه بعده.

ثم قال: (وإن كان التخريج عن يسارها جعل أول الأسطر مما يليها) يعني مما يلي الصفحة عكس ذلك الأيمن.

ثم قال: (ولا يوصل الكتابة والأسطر بحاشية الورقة)، أي لا ينبغي له أن يجعل كتابته في آخر الورقة وطرفها، بل يجعله أقرب إلىٰ الكتابة، قال: (بل يدع مقدارا يحتمل الحك عند حاجته بمرات) أي يجعل مساحة لو احتيج معها إلىٰ حكٍّ أو تغيير أو نحو ذلك، فإنه يكون في المكان فسحة تفي بهٰذا الغرض، وعند الغفلة عن هٰذا ربما تسلط أحد إلىٰ إضاعة مثل هٰذه النفائس، ولاسيما المجلدون في الأعصار الأخيرة، فإن المجلدين في الأعصار الأخيرة ربما زاد طول الورقة عن مقادير التجليد اليوم، فَيَعْمَدُ أحدهم إلىٰ قص الورقة كي يستقيم له التجليد، فيؤدي ذلك القص إلىٰ إبطال الحواشي التي تكون قريبة من أطراف الورقة؛ ولأجل هٰذا حذروا من كتابة الحاشية قريبا من طرف الورق، بل تُكتَب مما يلي الكتابة؛ لأنها أحفظ لها.

ومن طالع كثيرا من جنايات المجلدين المتأخرين علىٰ كتابات العلماء وقف علىٰ قدر وافر من إضاعة العلوم، وقد كان من علماء المسجد الحرام في القرن الماضي عالم كبير اسمه محمد علي بن حسين المالكي، وكان مفتي المالكية بعد أخيه وأبيه، وكان رجلا أصوليا فقيها نَظَّارًا، له حواشٍ نفيسة علي كتاب «الموافقات» و«الفروق» وطُبِع بعضها، وبعضها محفوظ بقلمه في مكتبته التي وقفها في مكتبة مكة المكرمة، ولكنها أضحت اليوم وقد قُطِّعت كثير من أوصالها، بسبب صنيعة بعض المجلدين الذين قَصُّوا تلك الحواشي في أطراف الورقة فأفسدوها.

ثم قال: (ثم يكتب في آخر التخريج -صح) إشارة إلىٰ ثبوته، (وبعضهم يكتب بعد –صح- الكلمة التي تلي آخر التخريج في متن الكتاب علامة علىٰ اتصال الكلام) أي يشير إلىٰ الكلمة التي تكون بعد هٰذا التخريج في صُلب الكتاب، ليرجع الناظر بعد ذلك إلىٰ هٰذه الكلمة ويستمر في قراءة كتابه.

ثم ذكر الأدب التاسع فقال: (فلا بأس بكتابة الحواشي والفوائد والتنبيهات المهمة علىٰ حواشي كتابٍ يملكه)، لأنه إن كان لا يملكه ككتاب استعاره فإنه لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذن صاحبه، وإن لم يكن صاحبه آذنًا بذلك فإنه لا يجوز له أن يكتب الحواشي والفوائد.





ثم قال: (ولا يكتب في آخره: صح- فرقا بينه وبين التخريج)؛ لأن علامة -صح- مجعولة لكلام هو من الكتاب سقط ثم ألحق به، أما ما زاد علىٰ ذلك من حاشية أو فائدة فإنه يكتبها دون كلمة -صح-، (وبعضهم يكتب عليه: حاشية أو فائدة وبعضهم يكتب في آخرها) أي يكتب ذلك مشيرا إلىٰ أنها حاشية أو فائدة، وبعضهم يرمز إليها مشيرا إلىٰ أنها مستفادة من كتاب آخر.

فمن المتأخرين من جعل في كل مذهب رموزا للكتب المشهورة في المذهب، فإذا نقل -مثلا- من «حاشية المنتهىٰ» لمنصور أشار إليها بحرف الحاء والميم والميم، يعني: (حاشية المنتهىٰ للشيخ منصور بن يونس البهوتي)، فإذا وجدت مثل هٰذه الإشارات بعد الكلام المنقول في الحاشية فاعلم أن هٰذه فائدة ملحقة من كتاب ما رُمِزَ إليه بهٰذا الرمز.

وبعض المتأخرين جعل دليلا علىٰ ذلك كلمة: (قف) فإنه يكتب أمام الفائدة التي تكون في سطر من سطور تلك الورقة فيما يقابلها كلمة (قف)، فمثلا: لو قُدِّر أن أحدكم أعجبته هٰذه الفائدة التي أشار إليها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ بقوله: (ولا يكتب في آخرها -صح- فرقا بينه وبين التخريج) فإنه يشير في حاشية كتابه إلىٰ هٰذه الفائدة بقوله: (قف)، فإن أكثر المتأخرين صاروا يستعملون هٰذه الكلمة للدلالة علىٰ كونها فائدة، ومعنىٰ قولهم: (قف) أي قف علىٰ هٰذه الفائدة النفيسة الجديرة بالاعتناء بها.

ثم قال: (ولا ينبغي أن يكتب إلا الفوائد المهمة المتعلقة بذلك الكتاب، مثل تنبيه علىٰ إشكال أو احتراز، أو رمز، أو خطأ، ونحو ذلك)؛ لأن ما لم يكن مُهِمًّا فينبغي إغفاله، فإن الزمن والورق والمداد يحفظ من [هدره]فيما ليس مهمًّا.

ثم قال: (ولا يسوده) أي لا يجعل ورقة الكتاب سواداء (بنقل المسائل والفروع الغريبة) التي لا يحتاج إليها، (ولا يكثر الحواشي كثرة تُظْلِم الكتاب، أو تضيع مواضعها علىٰ طالبها) كصنيع بعض المتأخرين الذين صاروا يملأون الورقة في أطرافها وبين السطور بحواشٍ كفعل العجم من الأكراد وأهل الهند، والأفغان وغيرهم، وذلك مما تضيع به الفائدة علىٰ مُتَطَلِّبِهَا.

ثم قال: (ولا ينبغي الكتابة بين الأسطر، وقد فعله بعضهم بين الأسطر المفرَّقة بالحمرة وغيرها)، فيكتب بين تلك الأسطر بلون مختلف عنها والغالب أن الكتب تكون مكتوبة بحبر أسود فيكتبون بين السطور بحبر أحمر ما يُحتاج إليه (وترك ذلك أَوْلَىٰ مطلقا) كما قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ.





ثم ذكر الأدب العاشر فقال: (لا بأس بكتابة الأبواب والتراجم والفصول بالحمرة) أي باللون الأحمر، (فإنه أظهر في البيان، وفي فواصل الكلام)

ثم قال: (وكذلك لا بأس بالرمز به علىٰ أسماء، أو مذاهب، أو أقوال، أو طرق، أو أنواع، أو لغات، أو أعداد، ونحو ذلك، ومتىٰ فعل ذلك بَيَّنَ اصطلاحه في فاتحة الكتاب ليفهم الخائض فيه معانيها) فإذا احتاج إلىٰ أن يستعيض عن لفظ مصرَّح به باسم، أو مذهب أو قول أو طريقة أو نوع برمز يجعله له فلا بأس بذلك، شريطة أن يبين ذلك الرمز في مقدمة كتابه ليُعرَف عنه، كالرموز المعروفة عند المحدثين مما يشار به إلىٰ الأئمة الْمُخَرِّجِين حديث الراوي، أو ما يُذكَر فيه من جرح وتعديل ونحو ذلك.

ثم قال: (وقد رمز بالأحمر جماعة من المحدثين والفقهاء والأصوليين وغيرهم بقصد الاختصار) أي تمييزا له عن اللون الأسود، فإن اللون الأحمر إذا اُسْتُعْمِل قليلا مع الأسود اتضح وكان بَيِّنًا.

ومن هٰذه الجهة اُشْتُهِرَ عند المتأخرين ما يسمىٰ بـ(الاحمرار) فإن الاحمرار عندهم هو: ما يزاد علىٰ الأصل؛ لأن أصل الكتابة هي (اسوداد)، ويسمونها أيضا (اكحلالا) لأن لون الكحل أسود، ثم إذا أرادوا أن يزيدوا شيئا فيه نظما أو نثرا، سموا ذلك (احمرارا).

ومنه احمرار المختار ابن بونا للألفية فإنه عمد إلىٰ زوائد ذكرها ابن مالك في التسهيل، فنظمها، وجعلها بين أبيات الألفية، فشُهِر باسم «احمرار المختار بن بونا لألفية ابن مالك».

ومنه «احمرار الحسن بن زين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للامية الأفعال» والاحمرار الذي يأتي بفائدة زائدة حسن لا بأس به، سواء كان في باب النظم أو في باب النثر، لكن لابد من تمييزه.

ثم قال: (فإن لم يكن ما ذكرناه من الأبواب والفصول والتراجم بالحمرة أتىٰ بما يميزه عن غيره من تغليظ القلم) بأن تكون كتابة ما يراد تمييزه بقلم غليظ، (وطول المشق) أي مَدُّ حروف الكلمة، (واتحاده في السطر) أي اتحاد المشق بأن تكون الحروف في ذلك السطر مكتوبة علىٰ نحو طويل يتميز عن بقية الأسطر، (ونحو ذلك، ليسهل الوقوف عليه عند قصده، وينبغي أن يفصل بين كل كلامين) أي بين كل جملتين متصلتي المعنىٰ، (بدارة) أي بدائرة، (أو ترجمة) كقوله: باب أو فصل، (أو قلم غليظ) يشير إلىٰ تميزهما، كما دأب المحدثون علىٰ كتابة الكلمة التي تكون في رواية الحديث: (حدثنا) أو (أخبرنا) بقلم غليظ، ليُعلَم أن هٰذا هو مبتدأ حديث يأتي بعد ذلك.





ثم قال: (ولا يوصل الكتابة كلها علىٰ طريقة واحدة؛ لما فيه من عُسْر استخراج المقصود، وتضييع الزمان فيه، ولا يفعل ذلك إلا غبي جدا) وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ ووفق هٰذا وقع المنزل، فإن الله ﷻ لم يجعل القرآن الكريم جملة واحدة، كلاما متتابعا نسقا واحدا، بل جعله سورا، وجعل السور آيات يشار إليها عند علماء العَدّ، -أي العَدِّ القرآني-، بالفواصل، فيقال: (هٰذه السورة لها فواصل ثلاث) أي فيها آيات ثلاث، يشار بين كل آية وأخرىٰ بفاصلة، صار معلوما عند الناس اليوم وضع رقمها بعدها، فإذا ذكر قول الله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾[الكوثر: ١] علم أنه فاصلة في هٰذه السورة.

وهكذا ينبغي أن تكون كتب العلم؛ فإن المقصود بذلك هو: تيسير فهم العلم، وتسهيل إدراكه، والذي يكتب الكلام نسقا واحدا دون تفريق بين جمله بما يعين علىٰ فهمه؛ فإنه يُضِرُّ بالمتعلمين؛ ولهٰذا أشرنا إلىٰ أن تقطيع جمل الكلام من المتون يعين علىٰ فهمها إذا كان صوابا، ويوقع في الغلط فيها إذا كان خطأ.

واتفق لنا مثال في ذلك عند إقراء «شرح مقدمة التفسير» للعلامة ابن عثيمين ﷺ فإنه وقع في تفريق الكلام وتقسيمه شيء يوقع في معنىٰ خاطئ لم يرده المصنف.

فينبغي أن يعتني الإنسان إذا كتب كلاما أن يفصله جملا، ويلاحظ في ذلك ارتباط معانيها، ولا يجعلها في نسق واحد متتابع؛ لأن ذلك يضر بتصور كلامه وفهمه، كما أنه يعكس صورة صحيحة عن تصوره هو؛ فإن الذي يستطيع أن يفصل الكلام، ويجعله في جمل متناسقة؛ صحيح التصور والإدراك، والذي لا يمكنه ذلك؛ فإن تصوره وإدراكه يحتاج إلىٰ تصحيح.

ومن لحظ ما ذكره المحدثون خاصة، والمصنفون في أدب العلم والكتابة عامة؛ يدرك أن العلم مبني علىٰ أكمل وجه من كل جهة؛ فإن القلم أحد اللسانين، والمصنفون المقيدون للعلم بأقلامهم هم يقيدون نتائج أفكارهم، وحقيق بهم أن تكون تلك النتائج علىٰ أوفق وجه وأكمله، فتأتي علىٰ قوانين مطردة محفوظة معمول بها، ولا تأتي خبط عشواء كيفما اتفق، وإذا أردت أن تعرف مبلغ الناس في هٰذا؛ فاجعل هٰذه القاعدة نياط قلبك، ومحط بصرك؛ فإنك تفرق بين الصورتين الباطنتين، لكاتبي كتابين أو أكثر بما تراه من حال كتابهما، فإن القلم يدل علىٰ صاحبه.

والمدركون لهٰذا من أهل العلم والفضل يلاحظون هٰذا في تآليفهم، ولا يسمحون للْكُتُبِيِّينَ من أهل الطباعة والنشر بأن يتلاعبوا بكتبهم كيفما اتفق، بل هم يلاحظون نوع الورق الذي تُطبَع به، ويلاحظون





تقسيم الكلام، ويلاحظون ترتيبه، ويلاحظون تصحيح ما صححوه من قبل، في التجارب الأُولىٰ لطباعة الكتاب، ويلاحظون كيفية تنظيم غلافه، وهٰذا يدل علىٰ مبلغ عقولهم، وكمال مداركهم، ورغبتهم الأكيدة في إيصال العلم إلىٰ الناس علىٰ أكمل وجه.

ولا ينبغي أن تكون كتب العلم المعظَّمة حالها كحال الجرائد والمجلات المتهافتة؛ بل ينبغي أن يكون لها نسق كامل محافظ، واعتبروا هٰذا في الآداب التي يذكرها العلماء رحمهم الله تعالىٰ، في آداب كتابة المصحف الشريف؛ فإنها من هاهنا نشأت.

ودخلت يوما علىٰ شيخنا بكرٍ أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ فوجدته يتفقأ غضبا، من دار دفع إليها كتابا، فطبعت ذلك الكتاب، وجعلت علىٰ غلافه صورة سجادة ملونة، وقال لي: (هل هٰذا كتاب علم، أم كتاب مسابقات؟!).

وصدق ~ فإن للعلم رونقا وبهجة وصورة، لا ينبغي أن يتلاعب بها، وكما يحافظ صاحب العلم علىٰ صورته الظاهرة، امتثالا للآثار الواردة، كما قال عمر بن الخطاب: (أحب للقاري أن يلبس البياض) ذكره مالك في «الموطأ» بلاغا= فإنه ينبغي أن يحافظ علىٰ الصورة الظاهرة في كل متعلقات العلم، فلا ينبغي أن تكون كتبه علىٰ حال غير مرضية، ولا سيارته علىٰ حال غير مرضية، ولا غير ذلك من متعلقاته؛ فإن العلم الشرعي يزكي النفوس، ويحملها علىٰ النظام، ولا يوجد هٰذا المعنىٰ في شيء كما يوجد في العلم الشرعي؛ ولكن أين هم المدركون لحقيقة ذلك؟!.

ثم ختم رَحِمَهُ اللَّهُ بالأدب الحادي عشر، فقال: (قالوا: الضرب أَوْلَىٰ من الحك) أي الضرب علىٰ الكلام الذي لا يراد، بأن تخط عليه خطا رفيقا دقيقا؛ أَوْلَىٰ من الحك، أي حك الكتابة بسكين، أو آلة تزيل تلك الكلمة بالكلية.

ثم قال: (لاسيما في كتب الحديث؛ لأن فيه تُهَمَةً وجهالة فيما كان، أو كُتِبَ) فإن الذي يجري يده في كتب الحديث بالحك ربما أراد نفي شيء، ووضع شيء، فيكون مظنة تُهَمَة له؛ (ولأن زمانه أكثر فيضيع)، فإن الحك يأخذ مدة طويلة، فيضيع فيه وقت طويل.

وانظر هٰذه الدقيقة من الأدب مع القلم، في عنايتهم رحمهم الله تعالىٰ بحفظ الوقت، حتىٰ أنهم فضلوا الضرب علىٰ الكتابة، علىٰ الحك؛ لأن الحك يحتاج إلىٰ جهد جهيد، يضيع فيه وقت كثير، (وفعله





أخطر)؛ لأنه إذا حك (ربما ثقب الورق، وأفسد ما ينفذ إليه فأضعفها، فإن كان إزالة نقطة أو شكلة أو نحو ذلك فالحك أَوْلَىٰ) أي إذا كان الأمر يسيرا، والخطب غير جلل؛ فإن الحك حين ذلك مستباح، مسموح به.

ثم قال: (وإذا صحح الكتاب علىٰ شيخ، أو في المقابلة، علَّم علىٰ موضع وقوفه:) أي جعل علامة (بلغ)، ويكتبها علىٰ يمين الصفحة إذا كانت اليمنىٰ، وعلىٰ يسارها إذا كانت اليسرىٰ، فلو قُدِّر أن إنسانا يقرأ علىٰ شيخه، فإذا بلغ موضعا في جهة اليمين فإنه يكتبه علىٰ يمين الصفحة: (بلغ)، وإذا كان علىٰ الصفحة اليسرىٰ، فإنه يكتبه علىٰ يسارها: بلغ، (أو بلغت) أي بلغت القراءة، أو المقابلة، (أو بلغ العرض أو غير ذلك مما يفيد معناه، فإن كان ذلك في سماع الحديث)، أو العلم قاطبة، (كتب: بلغ في الميعاد الأول أو الثاني إلىٰ آخرها، فيعين عدده) أو يكتب عِوَض ذلك: (بلغ المجلس الأول) أو (نهاية المجلس الأول)، ويكتب تاريخ ذلك؛ فإنه يعلم عند ختم الكتاب كم موعدا من المواعيد التي قرأ فيها الكتاب؟ وكم مجلسا جلس فيه في قراءة هٰذا الكتاب؟.

وتقييد العلم له فنٌّ ينبغي أن يُرْعَىٰ، ولي فيه مقيَّدات، عسىٰ أن ييسر الله ﷻ طبعها؛ لينتفع منها طلاب العلم؛ فإن طلاب العلم كافة، -ولا أقولها مسكثرا- يذهلون عن تقييد كثير من العلم، ربما سمعوه، لكنهم لا يعرفون طريقة تقييده، فيضيع عليهم علم كثير.

فإنه ربما سمع مرة في محاضرة مستفتيا يستفتي شيخا عن مسألة، فسمع فيها جواب ذلك الشيخ، فلا يقيده، ولو أنه جعل عنده ضَمِيمةً خاصة، تتعلق بضبط الفتوىٰ، ثم إذا سمع فتوىٰ قيدها في هٰذه المدونة، فقال: (سئل الشيخ فلان عن كذا، فقال: كذا..) وكتب تاريخها.

فمثلا سئل شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أثناء شرحه علىٰ الواسطية: هل اسم (الصبور) من أسماء الله؟ فقال: (لا، فليس في الكتاب والسنة ما يدل علىٰ أن –الصبور- اسم من أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) ويظن الطالب أنه إذا سمع هٰذه الفائدة ضبطها، والعلم يذهب مع الأيام، ولابد من تقييده بالكتابة، والآثار في ذلك كثيرة معروفة لديكم، فيجعل عنده مدونة تتعلق بضبط الفتوىٰ، ويجعل عنده مدونة أخرىٰ تتعلق بضبط الإفادات، من الأشعار والحكايات.

فإن الإنسان ربما سمع من خطيب ما، أو من متكلم ما، بيتا من الشعر، أو كلمة جميلة، فتكون حقيقة





بالتقييد، أو قصة من عاميّ، فيقيدها في ديوان الإفادات والإشادات، ويحتاج إلىٰ مدونة أخرىٰ، يقيد فيها مقروءاته علىٰ الشيوخ؛ فإن الإنسان مع طول الزمن والمدة، وكثرة ما يقرأ إذا يُسِّرَ له ذلك ربما أضاع مقروءاته؛ فينبغي له أن يضبطها في مدونة خاصة.

إلىٰ آخر جملة من هٰذه المآخذ في العلم، أسأل الله ﷻ أن يهيئ نشرها؛ ليستفيد طلاب العلم منها؛ لأنها تعين علىٰ ضبط علم كثير ضائع، يسمعه الناس ثم يتساهلون في ضبطه، أو لا يعرفون طريق ضبطه، ثم يضيع عليهم، وربما إذا ذكَّرتَه يوما من الدهر ذكر؛ فإنني أذكر أن بعض الإخوان حضروا معي مجالس علىٰ بعض الشيوخ قبل بضع عشرة سنة، فإذا سألته: هل قرأتَ هٰذا الكتاب علىٰ الشيخ فلان؟ أجابك: لا، لكنَّ المقيِّد يعرف أنه سمعه علىٰ فلان، وأعرف كثيرين ليسوا من خِصِّيصِيَّ، بل ممن عرفت أحوالهم ربما زعموا شيئا من السماع خلاف الواقع، أو نفوا شيئا من السماع خلاف الواقع.

ومن رأىٰ في مقيدات المحدثين السابقين وجد من أهل العلم من له عناية بضبط مسموع علمه، وانظروا إلىٰ كتاب «معجم السفر» لأبي طاهر السِّلفي الحافظ، وكيف أنه قال مرة: (سمعت جارا لنا ينشد مرة..) وكتب بيتين من الشعر، فهو سمعه من وراء جداره، ينشد بيتين من الشعر ضبطهما، فالمقصود أن تعتني بضبط مسموعك من العلم، علىٰ اختلاف فنونه وأنواعه.

ثم ختم بقوله: (قال الخطيب) يعني: البغدادي، (-فيما إذا أصلح شيئا-: يُنشَر المصلَح بنحاتة الساج وغيره من الخشب، ويتقي التتريب) أي يجعل علىٰ ما أصلحه نشارةً وهي: نحاتة من نوع من أنواع الخشب، وهو: الساج؛ وذلك أقوىٰ للورق وأحفظ له، (ويتقي التتريب) يعني: يتقي تتريب الكتاب، ووضع التراب عليه؛ فإن بعض المعانيين لصناعة الورق، فيما كان عليه قبل هٰذه الأوراق الناعمة، كانوا ربما تَرَّبُوهُ لِيَقْوَىٰ، ويَمْتَن، وربما طَيَّنُوه في بعض نواحيه، لكن الأوفق كما قال المصنف هو أن يُنشَر عليه نحاتة من نحاتة الخشب، ولم يعد ذلك محتاجا إليه اليوم بحمد الله بما هيأ الله ﷻ من أنواع الورق الفاخرة التي يحفظ بها العلم.

**وهٰذا آخر البيان علىٰ هٰذه الجملة وبالله التوفيق**





## الدرس الرابع والثلاثون

ليلة الخميس ٢٦-ربيع الثاني-١٤٣٢

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الباب الخامس في آداب سُكنىٰ المدارس للمنتهي والطالب، لأنها مساكنهم في الغالب

نوَّه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مبتدأ كتابه أنه يُصَيِّرُهُ خمسة أبواب:

أحدها: في فضل العلم والعلماء.

وثانيها: في آداب العالم.

وثالثها: في آداب المتعلم.

ورابعها: في الآداب المتعلقة بالكتاب.

وهٰذا أوان ختم هٰذه الأبواب بخامسها وهو: باب في آداب سُكنىٰ المدارس.

ومن محاسن هٰذا الكتاب، اشتماله علىٰ هٰذه النبذة المبينة للأدب اللازم للطالب إذا كان ساكنا في مدرسة من المدارس؛ لأن العلم -كما سبق- لا يُنَال إلا بالأدب، ولأدب العلم منازل، منها أماكن سُكْناه.

وكانت الحال فيما سبق، وجود مدارس وقفية، يكون فيها معلمون يلقنون طلبة العلم، ويسكن فيها الطلبة، ولا تزال بقاياها في العالم الإسلام، ثم طُوِّرت هٰذه المدارس حتىٰ آلت إلىٰ نظام مُقَنَّنٍ معروف بالنظام التعليمي العام، في الحكومات الإسلامية اليوم، لكن ذلك لا يلغي أهمية المدارس الخيرية الوقفية؛ فإن المدارس الخيرية الوقفية هي التي حُفِظ بها العلم قرونا متطاولة، ولا زالت كثير من هٰذه المدارس باقية إلىٰ اليوم.

وفي بعض البلاد الإسلامية مدارس يرجع تاريخها إلىٰ مئات السنين، بل ربما يبلغ ألف سنة، كالجامع الأزهر، وجامع القرويين، وجامع الزيتونة، وغيرها من المدارس العظيمة، وإنما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، هٰذا الأدب ختما؛ لأن الطالب –كما سبق- لا ينفك عن سكن يتخذه، والغالب أنه يكون في مدرسته التي يسكن فيها.

ووجود المدارس من أهم الأمور التي تعين علىٰ تحصيل العلم؛ فلا ينبغي أن يغفل أهل الجِدَة





والسَّعَة من تجار المسلمين عن إيجاد مدارس وقفية، تُعلَّم فيها العلوم الشرعية، ويتأكد هٰذا في زماننا اليوم؛ لأن كثيرا من البلاد الإسلامية فَرَّطت حكوماتها في تعليم الدين الإسلامي، وأحكامه، وشرائعه؛ فلا سبيل إلىٰ حفظ الدين في تلك البلاد إلا بإيجاد مدارس خيرية يستفيد منها الطلبة، إذا أقاموا فيها، وتلقوا عن شيوخ العلم فيها.

ومن جوامع الكلم المشهورة عمن سبق ولا يُعرَف قائله، قول غير واحد:

(آلة تحصيل العلم: شيخ فَتَّاح، وكُتُبٌ صِحَاحٌ، ومُدَوَامَةٌ وإِلْحَاح).

ولما ذكره العلامة المنجور -أحمد بن علي المنجور، من علماء المغرب- في (فهرسه) قال: (وزاد بعض الأذكياء من أصحابنا: ...وقدر فوَّاح). ثم قال: (وينبغي أن يزاد فيه: وأن لا يكون من الأقحاح -أي أهل الجفاء-).

وأقول: وينبغي أن يزاد فيه (ومدارس فساح) أي مدارس واسعة، فهٰذه الجمل المتفرقة تجمع آلة تحصيل العلم.

فآلة تحصيل العلم ترجع إلىٰ: كتب صحاح، وشيخ فتاح، ومدوامة وإلحاح، وقِدْرٍ فوَّاح، وأن لا يكون الطالب من الأقحاح، ومدارس فساح.

فهٰذه كم؟ ستة:

الأول: شيخ فتاح أي يفتح لك المعارف والعلوم؛ والإشارة بالفتح تنبيهٌ إلىٰ أن من كان من أهل العلم عُلِم تسديدُه وتوفيقُه، فهو أَوْلَىٰ بالانتفاع منه.

والثاني: كتب صحاح، يعني: تجمع معنيين:

أحدهما: أن تكون كتبا معتمدة.

والآخر: أن تكون تلك النسخ التي تُقرَأ منها هي نسخ صحيحة، وليست نسخا مرقعة.

والثالث: مداومة وإلحاح. يعني: طُول طلب، وصبر عليه.

والرابع: قِدْر فواح. يعني: سعة وغنىٰ ، إشارة للطعام، يعني السعة والغنىٰ والجِدَة، أن يجد الطالب ما يتقوت به.

والخامس: أن لا يكون من الأقحاح. يعني: أهل الجفاء؛ وأما قولهم: (عرب أقحاح) أو (عرب





قُحاح) يعني: خالصي النسب.

والسادس: مدارس فِساح. يعني مدارس واسعة، تكون موقوفة علىٰ طلبة العلم يسكن فيها الطالب، ويكون فيها شيوخ معلمون لهؤلاء الطلبة.





قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

هو أحد عشر نوعا:

الأول: أن ينتخب لنفسه من المدارس بقدر الإمكان ما كان واقفه أقرب إلىٰ الورع، وأبعد عن البدع، بحيث يغلب علىٰ ظنه أن المدرسة ووقفها من جهة حلال، وأن معلومها -إن تناوله- من طيب المال؛ لأن الحاجة إلىٰ الاحتياط في المسكن كالحاجة إليه في المأكل والملبس وغيره.

ومهما أمكن التنزه عما أنشأه الملوك الذين لم يُعْلَم حالُهم في بنائها ووقفها فهو أَوْلَىٰ، وأما من عُلِمَ حاله فالإنسان علىٰ بينة من أمره مع أنه قَلَّ أن يخلو جميع أعوانهم عن ظلم وعسف.

الثاني: أن يكون المدرس بها ذا رياسة وفضل، وديانة وعقل، ومهابة وجلالة، وناموس وعدالة، ومحبة في الفضلاء، وعطف علىٰ الضعفاء، يقرب المحصلين، ويرغب المشتغلين، ويبعد اللعابين، وينصف البحاثين، حريصًا علىٰ النفع، مواظبًا علىٰ الإفادة، وقد تقدم سائر آدابه.

فإن كان له معيد فليكن من صلحاء الفضلاء، وفضلاء الصلحاء، صبورًا علىٰ أخلاق الطلبة، حريصًا علىٰ فائدتهم وانتفاعهم به، قائمًا علىٰ وظيفة إشغالهم.

وينبغي للمدرس الساكن بالمدرسة أن لا يكثر البروز والخروج من غير حاجة؛ فإن كثرة ذلك تُسْقِط حرمته من العيون، ويواظب علىٰ الصلاة في الجماعة فيها ليقتدي به أهلها، ويتعودوا ذلك.

وينبغي أن يجلس كل يوم في وقت معين ليقابل معه الجماعة الذين يطالعون دروسه من كتبهم، ويصححونها، ويضبطون مشكلها، ولغاتها، واختلاف النسخ في بعض المواضع، وأَوْلاها بالصحة؛ ليكونوا في مطالعتها علىٰ يقين، فلا يضيع فكرهم، ويتعب بالشك فيها سرهم.

وينبغي للمعيد بالمدرسة أن يقدم إشغال أهلها علىٰ غيرهم في الوقت المعتاد أو المشروط إن كان يتناول معلوم الإعادة؛ لأنه مُتَعَيِّنٌ عليه ما دام معيدًا، وإشغال غيرهم نفل أو فرض كفاية، وأن يُعْلِمَ المدرسَ أو الناظر بمن يرجىٰ فلاحه؛ ليزاد ما يستعين به ويشرح صدره، وأن يطالبهم بعرض محفوظاتهم إن لم يعين لذلك غيره، ويعيد لهم ما توقف فهمه عليهم من دروس المدرس؛ ولهٰذا سمىٰ معيدًا.

وإذا شرط الواقف استعراض المحفوظ كل شهر أو كل فصل علىٰ الجميع خفف قدر العرض علىٰ





من له أهلية البحث والفكر والمطالعة والمناظرة؛ لأن الجمود علىٰ نفس المسطور يُشْغِل عن الفكر الذي هو التحصيل والتفقه.

وأما المبتدئون والمنتهون فَيُطَالَبُ كُلٌّ منهم علىٰ ما يليق بحاله وذهنه، وقد تقدم سائر آداب العالم مع الطلبة.

الثالث: أن يتعرف بشروطها ليقوم بحقوقها، ومهما أمكنه التنزه عن معلوم المدارس فهو أَوْلَىٰ، لاسيما في المدارس التي ضُيِّقَ في شروطها، وشُدِّدَ في وظائفها، كما قد بلي أكثر فقهاء الزمان به، نسأل الله الغنىٰ عنه بمنه وكرمه في خير وعافية.

فإن كان تحصيله البلغة يضيع زمانه، ويعطله عن تمام الاشتغال، أو لم يكن له حرفة أخرىٰ تحصل بلغته وبلغة عياله = فلا بأس بالاستعانة بذلك بنية التفرغ لأخذ العلم ونفع الناس به، ولكن يتحرىٰ القيام بجميع شروطها، ويحاسب نفسه علىٰ ذلك، ولا يجد في نفسه إذا طُلِبَ منه أو وُبِّخَ عليه، بل يعد ذلك نعمة من الله تعالىٰ، ويشكره عليه؛ إذ وفق له من يكلفه القيام بما يخلصه من ربقة الحرام والإثم، واللبيب من كان ذا همة عالية، ونفس سامية.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الآداب المتعلقة بالسكنىٰ في المدارس تنتظم في أحد عشر نوعا، واستفتح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَدَّها بذكر أولها قائلا: (أن ينتخب لنفسه من المدارس بقدر الإمكان ما واقفه أقرب إلىٰ الورع، وأبعد عن البدع)؛ فإن من مضىٰ كانوا يَقِفُون مدارسَ تُجعل لها موارد ينتفع بها طلاب العلم، وينتصب فيها مدرسون يتناولون من رَيْع الوقف ما يكون بُلْغَةً لهم.

ومن أراد طلب العلم فينبغي له أن ينتخب من تلك المدارس بقدر الإمكان ما كان واقفه أقرب إلىٰ الورع، وأبعد عن البدع؛ لأن ذلك أصفىٰ في حال تلك المدرسة، قياما وإفادة وانتفاعا، فإنه إذا غلب علىٰ ظن المتعلم أن (وقفها من جهة حلال، وأن معلومها –إن تناوله– من طيِّب المال)، فقد جاء بما ينبغي فعله من الاحتياط في المسكن، فإن الإنسان مأمور بأن يحتاط متنزها من الحرام في مسكنه، كما أنه مأمور بذلك في ملبسه، ومأكله.

ثم ذكر أنه إذا (أمكن التنزه عما أنشأه الملوك) من المدارس الوقفية، (الذين لم يعلم حالهم في بنائها، ووقفها، هو أَوْلَىٰ)؛ لأن الملوك لا يَخْلُصُون غالبا من مواقعة حرام في أموالهم، وأمرهم كما ذكر أبو





العباس ابن تيمية الحفيد في «السياسة الشرعية» إذ قال: (ملوك المسلمين لهم حسنات كثيرة، وسيئات كثيرة) أ.هـ

ثم ذكر المصنفرَحَمَهُ ٱللَّهُ أن (من عُلم حاله، فالإنسان علىٰ بينة من أمره)، فذلك لا بأس بالانتفاع بمدرسة أوقفها، فإذا غلب علىٰ ملك أو أمير أو وزير ما أوقف شيئا من هٰذه المدارس أن حاله حسنة، فإذا استفاد الإنسان منها فذلك –إن شاء الله تعالىٰ– مما لا حرج فيه علىٰ العبد، وإن كان الأمر كما قال المصنف: (مع أنه قل أن يخلو جميع أعوانهم عن ظلم، وعسف) أي تعدٍّ.

ثم ذكر رَحَمَهُ ٱللَّهُ الأدب الثاني وهو (أن يكون المدرس بها) أي الموصوف للتدريس في تلك المدرسة الموقوفة، فإن أصحاب الجاه والمال من الملوك والوزراء والأمراء والأغنياء، كانوا يبنون مدارس وقفية، فيجعلون فيها معلما، يَجرِي عليه شيء من معلوم الوقف، وله سكن في تلك المدرسة، فيتصدىٰ لتعليم الناس فيها، فينبغي أن يكون المدرس بالمدرسة، (ذا رئاسة وفضل، وديانة وعقل، ومهابة وجلالة، وناموس وعدالة، ومحبة في الفضلاء) أي جامعا للخصال الفاضلة الكاملة، والناموس: اسم للحذق والفطنة، ولا زال هو من العربي الباقي في لسان أهل هٰذه البلاد، فإنهم يقولون: فلان عنده ناموس، يريدون بذلك: عنده طيب، أو كما يقولون: رجولة، والمراد بها الفطنة، والحذق، والمعرفة، والذكاء.

ومما ينبغي أن يكون عليه المدرس في مدرسة في معاملة الطلبة، أن (يقرِّب المحصلين) أي المستفيدين، (ويرغِّب المشتغلين) أي الدارسين، (ويُبَعِّد اللعابين) أي الذين يغلب عليهم اللعب، وعدم المبالاة بالعلم؛ فإن اللعاب لا ينال علما.

ومن شعر سحنون قوله:

لا يَنَالُ الْعِلْمَ بَطَّالٌ وَلا كَسِلٌ ... وَلا مَلُولٌ وَلا مَنْ يَأْلَفُ البشرا

ومما ينبغي أن يكون عليه في معاملة الطلبة: أن (ينصف الباحثين) أي المراجعين له بالبحث في مسائل العلم التي يلقيها إليهم، (حريصا علىٰ النفع، مواظبا علىٰ الإفادة) وتقدمت سائر آدابه فيما سلف في الباب الثاني من آداب العالم.

ثم بين رَحَمَهُ ٱللَّهُ ما ينبغي أن يكون عليه المعيد؛ لأن المدارس إما أن تشتمل علىٰ مدرس فقط، وهو الذي





يتصدىٰ لتعليم الطلبة، أو يكون فيها مدرس ومعيد، والمعيد هو الذي يعيد للطلبة ما يحتاجونه من فهم ما يتلقونه عن المدرس بعد فراغه.

فلو قُدِّر أن المدرس جلس صبيحة ذلك اليوم في شرح باب الفاعل من «الآجرامية» فلما فرغ منه انصرف عنهم، فإن المعيد ينتصب بعده، ليعرض عليه من شاء من الطلبة ما عسر عليه فهمه من الباب، وربما أعاد لهم الباب كله، إذا كان عويص الفهم عليهم، فيكون في ذلك تأكيد للعلم، فإذا كانت المدرسة تشتمل علىٰ (معيد فليكن من صلحاء الفضلاء، وفضلاء الصلحاء، صبورا علىٰ أخلاق الطلبة ، حريصا علىٰ فائدتهم، وانتفاعهم به، قائما بوظيفة إشغالهم) أي إشغالهم بالعلم.

ثم قال: ( وينبغي للمدرس الساكن بالمدرس أن لا يكثر البروز والخروج من غير حاجة؛ فإن كثرة ذلك تسقط حرمته من العيون)؛ لأن مخالطة الناس توهن مكانة وحرمة من يخالطهم، دون حاجة داعية، والأصل أن يتحفظ الإنسان من مخالطة الناس؛ (فإن أنفاس الخلق دخان القلوب) قاله ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وإذا كان المرء يعرض نفسه لأنواع مختلفة من كلام الناس في خلطتهم، فإن ذلك ربما أظلم دخانُه بقلبِه، فكان مفسدا له.

ودلائل الوحيين علىٰ مدح العزلة عن الناس، وعدم مخالطتهم، إلا فيما ينفعه، وما عدا ذلك فإقبال المرء علىٰ نفسه، وتشاغله بحاله، وحرصه علىٰ نفعها؛ أَوْلَىٰ من إضاعة وقته مع كل مقبل ومدبر.

ومن جميل المباني في رصف هٰذه المعاني، ما أنشده محمد بن أبي نصر الحميدي تلميذ ابن حزم إذ قال:

لِقَــاءُ النَّــاسِ لَيْسَ يُفِيــدُ شَيْئًـا ... سِــوَىٰ الإِكْثَــارِ مِـنْ قِيلٍ وَقَــالِ
فَأَقْــلِلْ مِـنْ لِقَــاءِ النَّــاسِ إلا ... لأَخْـذِ الْعِـــلْمِ أَوْ إِصْــلاحِ حَـالِ

ويُروَىٰ الشطر الثاني من البيت الأول:

.................................. ... سِــوَىٰ الْهَــذَيَانِ مِــنْ قِيـلٍ وَقَـالِ

ثم ذكر من آداب المدرس: أنه (يواظب علىٰ الصلاة في الجماعة فيها) أي في المدرسة، (ليقتدي به أهلها، ويتعودوا ذلك) إذ كانت هٰذه المدارس فيما سبق ملحقة بمساجد، فشهوده الصلاة مع الجماعة تقوية لنفوس الطلبة، وحض لهم علىٰ امتثال أمر الله فيها.

ثم ذكر أنه (ينبغي أن يجلس كل يوم في وقت معين؛ ليقابل معه الجماعة الذين يطالعون دروسه من





كتبهم، ويصححونها، ويضبطون مشكلها، ولغاتها، واختلاف النسخ في بعض المواضع، وأَوْلاها بالصحة، ليكونوا في مطالعتها علىٰ يقين، فلا يضيع فكرهم، ويتعب بالشك فيها سرهم) والسر المراد به: بواطن نفوسهم.

وهٰذه النصيحة العظيمة فيما ينبغي أن يكون عليه المدرس مما قلَّ العمل به، فقد صار الناس يُقرئون الكتب دون عناية بتصحيحها، وضبطها، ولغاتها، وبيان اختلافها في بعض المواضع، وأَوْلاها بالصحة، فيورث ذلك خللا في فهم مسائلها.

ومن مُثُله المشهورة: ما وقع في بعض نسخ «الواسطية» في قول مصنفهارَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذكر كرامات الأولياء قال: (وهي في فرق الأمة) والصواب: (وهي في قرون الأمة) فحُرِّفت إلىٰ (فرق الأمة) شرحها بعض الشراح علىٰ هٰذا الوجه بأن الكرامة توجد عند كل فرقة من فرق الأمة، واندرج في ذلك أهل البدعة والضلالة، ومعلوم أن حصول الكرامة موقوف علىٰ وجود الاستقامة، وأعظم الاستقامة ملازمة السنة والجماعة، ولهٰذا نظائر في كتب أخرىٰ.

ثم ذكر مما (ينبغي للمعيد بالمدرسة أن يقدم إشغال أهلها علىٰ غيرهم في الوقت المعتاد، أو المشروط إن كان يتناول معلوم الإعادة) أي إذا كان المعيد بالمدرسة يأخذ مقابل جلوسه للطلبة معلوما، أي مُقَدَّرًا من رَيْع الوقف؛ فإنه يقدم إشغال أهلها، أي الساكنين فيها من الطلبة علىٰ غيرهم، في الوقت المعتاد أو المشروط، كأن يكون جعل وقت عادتهم ضحىٰ، فيجلس لهم، أو شرط واقفها أن يجلس للطلبة بعد الفجر، وبعد العصر، وبعد العشاء، فإنه يقدم صرف هٰذا الوقت إلىٰ هؤلاء الطلبة، ويشغلهم بالعلم فيها؛ لأن هٰذا الأمر متعين عليه ما دام معيدا في مقابل المعلوم الذي يأخذه، وإشغال غيرهم ممن ليس ساكنا في المدرسة نفل أو فرض كفاية.

ثم قال: (وأن يُعلِم) المعيد (المدرس، أو الناظر) والناظر هو القائم علىٰ الوقف، (بمن يُرجَىٰ فلاحه) من الطلبة، (ليزاد ما يستعين به،) أي من عطية يُعطاها مقابل دراسته، (ويشرح صدره) أي ليشرح ذلك الأمر صدره، وكان بعض الواقفين رحمهم الله تعالىٰ يجعلون معلوما من رَيْع الوقف للمعلم، وللمتعلم، وبهٰذا حُفظ العلم في كثير من البلاد الإسلامية.

وقد كان الشيخ عبدالله بن محمد القرعاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكر لأصحابه أن واقف المدرسة (الرحمانية) وهو





التاجر المحسن الكبير عطاء الرحمن الدهلوي كان يتردد علىٰ الطلبة ويخدمهم في كل شيء، وكان يحضر لهم كل جمعة من يقوم علىٰ تقليم أظفارهم، وقص شعورهم، فكتب الله ﷻ من البركة العامة لهٰذا الرجل الصالح عطاء الله الدهلوي انتفاع كثيرين من المدرسة (الرحمانية) في مشارق الأرض ومغاربها، فكثير من الطلبة تخرجوا في القرن الماضي من المدرسة (الرحمانية) بـ(دِهْلي) فنفعوا المسلمين.

ومنهم في هٰذه البلاد: الشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ علي بن ناصر أبو وادي، والشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن، وغيرهم من أهل العلم الذين درسوا في تلك المدارس الوقفية كـ (الرحمانية) وغيرها من المدارس التي كانت في (دِهْلي) فكتب الله ﷻ علىٰ أيديهم خيرا كثيرا، ونفعا كبيرا، حفظوا به الدين، وجزاؤهم علىٰ الله ﷻ إنه لا يضيع أجر المحسنين.

ثم ذكر بعد ذلك أن المعيد يطالب الطلبة الساكنين في المدرسة (بعرض محفوظاتهم، إن لم يُعيَّن لذلك غيره، ويعيد لهم ما توقف فهمهم عليه من دروس المدرس، ولهٰذا سُمِّي -معيدا).

ثم ذكر أنه (إذا شرط الواقف استعراض المحفوظ كل شهر، أو كل فصل) أي من فصول السنة الأربعة، (علىٰ الجميع خفف قدر العرض علىٰ من له أهلية البحث والفكر والمطالعة والمناظرة) أي خفف القدر المطلوب منه عرضه في هٰذه المدة.

فلو قُدِّر أن إنسانا وقف مدرسة علىٰ القراءات، -وهٰذا موجود في القرون الماضية-، وكان المحفوظ المأمور به فيها هو «الشاطبية» فيقدَّر علىٰ الطلبة أن يعرضوا كل فصل سنوي من الفصول الأربعة أربعمائة بيت منها، ثم إذا فرغوا من هٰذه السنة أعادوه في السنة التي تليها، فلا يزالون يعيدون ذلك حتىٰ يخرجوا من هٰذه المدرسة؛ لأن شرط الواقف أن يعيدوا عرض هٰذا المحفوظ، حرصا منه علىٰ بقاء العلم فيهم، فنبه إلىٰ أن المعيد ينبغي له أن يخفف قدر العرض علىٰ من له أهلية في البحث والفكر والمطالعة والمناظرة، فمن كان له ذكاء حادٌّ، وتَطَلُّعٌ إلىٰ الفهم فإنه يُساعَد بعدم إلزامه بالوقوف مع المحفوظ، كما يُلزَم غيره؛ لأن المقصود من الحفظ هو بقاء صورة العلم في النفس، فهو وسيلة لتحصيل هٰذا الغرض، وإذا كان من الْمُقَدَّر أن بعض الناس يوجد عنده فَهْمٌ قويٌّ مع تخلف الحفظ يسيرا فلا ينبغي أن يُشدَّد عليه؛ لئلا يضيع عليه الأهم وهو تحصيل العلم، وهو الذي نوَّه إليه المصنف بقوله: (لأن





الجمود علىٰ نفس المسطور) أي المكتوب (يُشغِل عن الفكر الذي هو التحصيل والتفقه).

ثم قال: (وأما المبتدئون والمنتهون فيُطالَب كلٌّ منهم علىٰ ما يليق بحاله وذهنه، وقد تقدم سائر آداب العالم مع الطلبة).

ثم ذكر الأدب الثالث وهو: (أن يتعرف) ساكن المدرسة (بشروطها) أي بشروط وقفها، (ليقوم بحقوقها) فإذا كان من شرط المدرسة: أن لا يسكن فيها إلا من حفظ القرآن الكريم، لم يجز له أن يتخذها سكنا، وأن يَتَدَيَّرَهَا دارا للعلم، مع إخلاله بهٰذا الشرط.

ثم قال: (ومهما أمكنه التنزه عن معلوم المدارس فهو أَوْلَىٰ) أي إذا أمكنه أن يستغني بترك ما يُعطَىٰ الطالب أو المعلم علىٰ دراسته؛ فهو أَوْلَىٰ، (لاسيما في المدارس التي ضُيِّق في شروطها، وشُدِّد في وظائفها) كأن يقول واقف ما: إن هٰذه المدرسة وقف علىٰ من كان أعلم الشافعية في البلد، ولا ينتظم فيها من الطلبة إلا من حفظ كذا، وكذا، وكذا ويعدد متونا من متون الشافعية، فهٰذا التشديد قد يقل معه من يصلح لذلك معلما أو متعلما، فينبغي له أن يتنزه خشية الإخلال بهٰذه الشروط.

وهٰذا أمر كما قال المصنف: (بُلِيَ أكثر فقهاء الزمان به،) فإن بعض الواقفين فيما سلف كان يقف المدرسة علىٰ مُحَدِّثِي البلد، ثم صار بعض السلاطين والأمراء والقضاة يجعلون تلك المدارس لمن يواليه ويحبونه؛ وإن كان غيره أعلم منه، فَيُخِلُّون بذلك كما ذكر السبكي وغيره، فربما جعلوا من لا يعرف من الحديث إلا «أَرْبَعِي النواوي»، و«رياض الصالحين» و«علوم ابن الصلاح» هو محدِّث البلد، ويكون في البلد من هو أعلم منه.

ثم قال: (فإن كان تحصيله البلغة) أي ما يتبلغ به من القوت والرزق، (يضيع زمانه، ويعطله عن تمام الاشتغال، أو لم تكن له حرفة أخرىٰ تُحَصِّل بلغته، وبلغة عياله فلا بأس بالاستعانة بذلك) أي بالمعلوم الذي يكون من الواقف، ونظيره ما يُعطاه الطلبة من المكافآت فإن القول فيها كالقول فيما سبق.

ثم قال: (فلا بأس بالاستعانة بذلك بنية التفرغ لأخذ العلم، ونفع الناس به، لكن يتحرىٰ القيام بجميع شروطها، ويحاسب نفسه علىٰ ذلك).

ثم قال: (ولا يجد في نفسه) أي غضاضة وكُرْهًا، (إذا طلب منه، أو وُبِّخ عليه، بل يعد ذلك نعمة من الله تعالىٰ، ويشكره عليه، إذ وفق له من يكلفه القيام بما يخلصه من ربقة الحرام والإثم) أي إذا طولب





بشيء من هٰذا الريع، أو وبخ علىٰ أخذه مع عدم قيامه بحقه، فلا ينبغي له أن يجد في نفسه غضاضة، أو كراهة لهٰذا الأمر؛ لأن التشديد عليه في ذلك يخلصه من ربقة الحرام والإثم.

ومن هٰذا الجنس ما قد يعرض لموظف ما من الحسم عنه، إزاء أمر قد يكون قد اختلف هو ومديره فيه، فلا ينبغي له أن يجد غضاضة؛ لأن مثل هٰذا مما يُدفَع به عن المرء شيء من الحرام والإثم الذي قد يكون أصابه دون تنبه منه، فربما فوَّت شيئا واجبا، أو حقا لازما يتعلق بتلك الوظيفة، فمن وسائل تخليصه منه، التي يمنُّ الله ﷻ بها عليه وهو لا يشعر، أن يحصل له منه الحسم من راتبه.

وكما قال المصنف: (واللبيب من كان ذا همة عالية، ونفس سامية) أي العاقل من المنتصبين للتدريس في المدارس وغيرها، هو من له همة عالية في الوفاء بما التزم به إما بشرط الواقف أو ألزم نفسه به، في نفع الناس، وتكون له نفس سامية، أي نفس شريفة مترفعة عن حطام الدنيا، فلا يسأل عن شيء منها إذا مُنِع منه، فإذا قُدِّر وجود المرء علىٰ هٰذه الحال من الهمة العالية والنفس السامية، فإن نفعه نفسه وانتفاع الخلق به يكون عظيما.

**وهٰذا آخر بيان هٰذه الجملة من الكتاب وبالله التوفيق.**





## الدرس الخامس والثلاثون

ليلة الخميس ٢٤-رجب-١٤٣٢

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرابع: إذا حصر الواقف سكنىٰ المدارس علىٰ المرتَّبين بها دون غيرهم لم يسكن فيها غيرهم، فإن فعل كان عاصيًا ظالمًا بذلك، وإن لم يحصر الواقف ذلك فلا بأس إذا كان الساكن أهلاً لها.

وإذا سكن في المدرسة غير مرتَّب بها فليكرم أهلها، ويقدمهم علىٰ نفسه فيما يحتاجون إليه منها، ويحضر درسها؛ لأنه أعظم الشعائر المقصودة ببنائها ووقفها، لما فيه من القراءة، والدعاء للواقف، والاجتماع علىٰ مجلس الذكر، وتذاكر العلم، فإذا ترك الساكن فيها ذلك فقد ترك المقصود ببناء مسكنه الذي هو فيه، وذلك يخالف مقصود الواقف ظاهرًا.

فإن لم يحضر غاب عنها وقت الدرس؛ لأن عدم مجالستهم مع حضوره من غير عذر إساءة أدب، وترفع عليهم، واستغناء عن فوائدهم، واستهتار بجماعتهم.

وإن حضر فيها فلا يخرج في حال اجتماعهم من بيته إلا لضرورة، ولا يتردد إليه مع حضورهم ولا يدعو إليه أحدًا، أو يخرج منه أحدًا، ولا يتمشىٰ في المدرسة، أو يرفع صوته - بقراءة أو تكرار أو بحث- رفعًا منكرًا، أو يغلق بابه، أو يفتحه بصوت ونحو ذلك؛ لما في ذلك كله من إساءة الأدب علىٰ الحاضرين، والحمق عليهم.

ورأيت بعض العلماء القضاة لأعيان الصلحاء يشدد النكير علىٰ إنسان فقيه مَرَّ في المدرسة وقت الدرس؛ مع أنه كان قيِّمًا بمريض في المدرسة، قريب للمدرس، وكان في حاجة له.

الخامس: أن لا يشتغل فيها بالمعاشرة والصحبة، أو يرضىٰ من سكنها بالسَّكَّة والحظْبة، بل يقبل علىٰ شأنه وتحصيله، وما بنيت المدرسة له، يقطع العشرة فيها جملة؛ لأنها تفسد الحال، وتضيع المآل كما تقدم.

واللبيب المحصل يجعل المدرسة منزلاً يقضي وطره منه ثم يرتحل عنه؛ فإنْ صَاحَبَ من يعينه علىٰ تحصيل مقاصده، ويساعده علىٰ تكميل فوائده، وينشطه علىٰ زيادة الطلب، ويخفض عنه ما يجد من الضجر والنصب، ممن يوثق بدينه وأمانته ومكارم أخلاقه في مصاحبته؛ فلا بأس بذلك، بل هو أحسن،





إذا كان ناصحًا له في الله، غير لاعب ولا لاهٍ.

وليكن له أنفة من عدم ظهور الفضيلة مع طول المقام في المدارس، ومصاحبة الفضلاء من أهلها، وتكرر سماع الدروس فيها، وتقدم غيره عليه بكثرة التحصيل، وليطالب نفسه كل يوم باستفادة علم جديد، ويحاسبها علىٰ ما حصله فيها؛ ليأكل مقرره فيها حلالاً، فإن المدارس وأوقافها لم تجعل لمجرد المقام، ولا لمجرد التعبد بالصلاة والصيام كالخوانك، بل لتكون معينة علىٰ تحصيل العلم، والتفرغ له، والتجرد عن الشواغل في أوطان الأهل والأقارب، والعاقل يعلم أن أبرك الأيام يوم يزداد فيه فضيلة وعلمًا ويكسب عدوه من الجن والإنس كربًا وغمًا.

السادس: أن يكرم أهل المدرسة التي يسكنها؛ بإفشاء السلام، وإظهار المودة والاحترام، ويرعىٰ لهم حق الجيرة والصحبة، والأخوة في الدين والحرفة؛ لأنهم أهل العلم وحملته وطلابه، ويتغافل عن تقصيرهم، ويغفر زللهم، ويستر عوراتهم، ويشكر محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم.

فإن لم يستقر خاطره لسوء جيرتهم، وخبث صفاتهم، أو لغير ذلك؛ فليرتحل عنها ساعيًا في جمع قلبه، واستقرار خاطره، وإذا اجتمع قلبه فلا ينتقل من غير حاجة؛ فإن ذلك مكروه للمبتدئين جدًا، وأشد منه كراهية تنقلهم من كتاب إلىٰ كتاب كما تقدم، فإنه علامة علىٰ الضجر واللعب وعدم الفلاح.

---

لا يزال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكر جملة من الآداب المتعلقة بأدب السكنىٰ في المدارس، وقد تقدم بيان أن المدارس هي: الأماكن التي أُعدَّت لتلقي العلم، وكانت تجري عليها أوقاف مقدرة فيما سلف، وتقدم من تلك الآداب ثلاثة آداب.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدبا رابعا فقال: (إذا حصر الواقف سكنىٰ المدارس علىٰ الْمُرَتَّبِين بها) أي المعيَّنين فيها، (دون غيرهم لم يسكن فيها غيرهم، فإن فعل كان عاصيا ظالما بذلك.) لأن الوقف يُرجَع في تعيين مستحقه إلىٰ واقفه، فإن عيَّنه بشرط، أو بعين لزم اتباعه فيه، (وإن لم يحصر الواقف ذلك) بوصف أو بعين (فلا بأس أن يسكن الإنسان في سكنىٰ المدارس إذا كان أهلا لها) أي صالحا لطلب العلم، وراغبا فيه، منتسبا إلىٰ أهله.

ثم ذكر أنه (إذا سكن في المدرسة) حال كونه (غير مرَتَّب بها فليكرم أهلها، ويقدمهم علىٰ نفسه فيما يحتاجون إليه منها)؛ لأنهم هم أولىٰ بشرط الواقف، فإذا كانوا مُرَتَّبِين من قِبَل الواقف فهم أحظ بشرطه





ومَصْرَفِه.

ومن أدبه فيها أن (يحضر درسها؛ لأنه أعظم الشعائر المقصودة ببنائها ووقفها)؛ لأن المدارس تُبنىٰ لتلقي العلم، وتُعقد فيها الدروس لأجل نشره، فمن أعظم المهمات التي ينبغي أن يقوم فيها ساكن المدرسة هو حضوره دروسها.

ثم ذكر أن الدرس فيه (من القراءة والدعاء للواقف والاجتماع علىٰ مجلس الذكر وتذاكر العلم) ما يدعو إلىٰ حضوره لأجل هٰذه المعاني.

ثم ذكر أنه (إذا ترك الساكن فيها ذلك) أي حضور الدرس (فقد ترك المقصود ببناء مسكنه الذي هو فيه، وذلك يخالف مقصود الواقف ظاهرا)، فإن الواقف لم يقف هٰذا الوقف إلا علىٰ طلاب العلم الذين يقصدون حضور الدروس المعقودة في تلك المدرسة.

ثم قال: (فإن لم يحضر) يعني: في المدرسة، (غاب عنها وقت الدرس؛ لأن عدم مجالستهم مع حضوره من غير عذر إساءة أدب)، فلا يحسن به أن يكون موجودا في سكنىٰ المدرسة، ثم يترك حضور الدرس والاجتماع عليه؛ لأن ذلك دون عذر هو إساءة أدب (وترفع عليهم، واستغناء عن فوائدهم، واستهتار بجماعتهم.) أي عدم مبالاة باجتماعهم علىٰ مقصودهم من العلم.

ثم قال: (وإن حضر فيها) يعني: في المدرسة، (فلا يخرج في حال اجتماعهم من بيته) أي محل سكنه فيها، (إلا لضرورة) فإذا لم يقصد حضور الدرس فإنه يبقىٰ في دار سكناه، ولا يخرج إلا لضرورة، (ولا يتردد إليه مع حضورهم، ولا يدعو إليه أحدا، أو يخرج منه أحدا) بل يلزم سكناه، ولا يُحْدِثُ لهم ضجيجا بالدخول والخروج فيه.

(ولا يتمشىٰ في المدرسة، أو يرفع -صوته بقراءة، أو تكرار، أو بحث- رفعا منكرا، أو يغلق بابه أو يفتحه بصوت) يعني: مزعج، (ونحو ذلك، لما في ذلك كله من إساءة الأدب علىٰ الحاضرين والحمق عليهم)؛ فإن من توطن المدارس الموقوفة علىٰ سكنىٰ طلاب العلم لزمه أن يحضر مع أهلها، فإن تأخر عنهم فإنه يقبح به أن يظهر مخالفتهم بأحواله وخروجه ودخوله وشبه ذلك.

ثم ذكر ما اتفق له رَحِمَهُ اللَّهُ من رؤيته بعض العلماء (يشدد النكير علىٰ إنسان فقيه مر في المدرسة وقت الدرس) أي وقت إقامة الدرس فيها، (مع أنه) يعني: ذلك الفقيه، (كان قَيِّمًا بمريض) يعني: قائما علىٰ





حوائج مريض في المدرسة، (قريب للمدرس) أي الذي يلقي الدرس، (وكان في حاجة له) يعني: في حاجة للمريض، وهٰذا من المبالغة في التشديد علىٰ الوفاء بشرط الواقف، فمن سَكَنَ في سَكَنٍ مُعَدٍّ لطلاب العلم فيجب عليه أن يلتزم بشرط واقفه من انتسابه إليهم، وحضورهم معهم.

ثم ذكر الأدب الخامس فقال: (أن لا يشتغل فيها) يعني: في المدرسة، (بالمعاشرة والصحبة) أي بمخالطة الناس بحيث يجعل ذلك ديدانا وعادة له، (أو أن يرضىٰ من سكنها بالسَّكَّة والْحَظْبَة) يعني: بقضاء حاجته وملء بطنه، فإن السَّكَّة: قضاء الحاجة، ونيل الوطر، والْحَظْبَة: ملء البطن وحصول الشِّبَع، فلا ينبغي أن يكون مقصوده من سكناه هو أن يفوز بهٰذا وذاك، (بل يقبل علىٰ شأنه وتحصيله وما بنيت المدارس له) من التحصيل، وطلب العلم، (ويقطع العشرة فيها جملة) يعني: معاشرة الناس فيها؛ (لأنها تفسد الحال، وتضيع المآل كما تقدم) فإن معاشرة الناس إنما تؤخذ علىٰ قدر الحاجة، وما زاد عن الحاجة فإنه يرجع علىٰ الإنسان بالضرر، وتقدير الحاجة هو ما ذكره محمد بن أبي نصر الحميدي صاحب «الجذوة» رَحِمَهُ اللهُ من أن الحاجة مقترنة بطلب دنيا، أو إصلاح دين، كما قال في بيتين شهيرين له:

لِقَـاءُ النَّـاسِ لَيْـسَ يُفِيـدُ شَـيْئًا ... سِـوَىٰ الْهَـذَيَانِ مِـنْ قِيـلٍ وَقَـالِ
فَأَقْـلِلْ مِـنْ لِقَـاءِ النَّـاسِ إِلا ... لأَخْـذِ الْعِلْـمِ أَوْ إِصْـلاحِ حَـالِ

فالمأذون به من المعاشرة، ما حصل به تقويم حال العبد في دينه أو دنياه، وما زاد عن الحاجة فإنه يرجع علىٰ الإنسان بالضرر.

ثم قال: (واللبيب المحصل يجعل المدرسة منزلا يقضي وطره منه) يعني: حاجته وبغيته منه (ثم يرتحل عنه)

فهو لا يقصد أن تكون دار إقامة دائمة، بل يريد أن يستعين بها علىٰ تحصيل العلم، فإذا حصله خرج منها.

ثم قال: (فإن صاحب من يعينه علىٰ تحصيل مقاصده، ويساعده علىٰ تكميل فوائده، وينشطه علىٰ زيادة الطلب، ويخفض عنه ما يجده من الضجر والنصب ممن يُوثَق بدينه وأمانته ومكارم أخلاقه في مصاحبته، فلا بأس بذلك، بل هو أحسن) أي أن الصحبة التي تعين علىٰ تحصيل المقصود من نيل العلم وإحرازه صحبة حسنة ممدوحة، إذا كان ذلك المعاشر ناصحا له في الله، غير لاعبٍ ولا لاهٍ.





فالمنتخَب من الأصحاب للمعاشرة في العلم هو من أعانك علىٰ ذلك المقصود، وهو المعاشر للفضيلة، فالذي يعاشر للفضيلة هو الذي ينبغي أن يُنْتَخَب أخا صالحا وخليطا مجالسا، وأما ما عدا ذلك ممن يعاشرك لأجل لذة أو منفعة فإذا حصَّلهما تركك فإنه لا ينبغي أن يُتَّخَذ صاحبا معاشرا.

وكما يَنْتَخِب الإنسان مطعمه ومشربه إذا أراد أن يصيب طعامه؛ فقمين بالعاقل أن ينتخب معاشره من الخلق؛ لأن المرء يتأثر بأصحابه، خيرا وشرا، قوة وضعفا، إقبالا وإدبارا، فإذا انتخب من الخلق أفضلهم رجع ذلك عليه بالنفع، وإذا خَلَّط في عشرائه ونظرائه وأصحابه الذين يخالطهم، فإن ذلك التخليط يرجع عليه بالضرر.

ثم قال: (ولتكن له أَنَفَة) يعني: عزة وحمية، (من عدم ظهور الفضيلة) أي ظهور أثر العلم عليه، وإحرازه له (مع طول المقام في المدارس، ومصاحبة الفضلاء من أهلها، وتكرر سماع الدروس فيها، وتقدم غيره عليه بكثرة التحصيل) فينبغي أن يكون للمرء عزة في نفسه، وحمية لها، يضجر من أن يتقدمه غيره مع طول المدة، في مقامه في المدرسة، ومصاحبته الفضلاء من أهلها، وتكرر سماع الدروس عليه مرة بعد مرة.

ثم قال: (وليطالب نفسه كل يوم باستفادة علم جديد، ويحاسبها علىٰ ما حصلته فيه؛ ليأكل مقرره فيها حلالا) لأن ما يُجعَل من مصرف الوقف علىٰ الطلبة معلَّق بتحصيلهم العلم، والذي يتجدد له كل يوم علم من العلوم، يكون ذلك دالا علىٰ صلاحيته للشرط، فيكون مأكله منها مأكلا حلالا.

ثم قال: (فإن المدارس وأوقافها لم تُجعَل لمجرد المقام) يعني: السكنىٰ، (ولا لمجرد التعبد بالصلاة والصيام كالخوانِك) أي لم تُجعَل مكانا يتخلَّىٰ فيه الإنسان للعبادة، كبعض الأربطة التي تُجعَل لذلك مما يُسمَّىٰ بالخوانك، بالكاف أو الخوانق بالقاف، ويقال لها: (الْخَانَقَاء) وهي كلمة أعجمية والمقصود بها: الرباط المعد للتعبد.

ثم قال: (بل لتكون معينة علىٰ تحصيل العلم، والتفرغ له، والتجرد عن الشواغل في أوطان الأهل والأقارب) أي أن المدارس جُعلت سكناها للطلبة لتعينهم علىٰ تحصيل العلم، فينبغي أن يكون هٰذا هو مراد الطالب منها.

ثم قال: (والعاقل يعلم أن أبرك الأيام يوم يزداد فيه فضيلة وعلما، ويكسب عدوه من الجن والإنس





كربا وغما) أي أن اليوم الفاضل من أيامك هو اليوم الذي تزداد فيه فضيلة وعلما، ويلحق عدوك وشانئك من الجن والإنس كرب وغم، لما أصبته من الخير.

والبناء الذي جاء به المصنف للدلالة علىٰ المقصود من قوله: (أن أبرك الأيام) فيه نظر؛ لأن البركة فعلها (بارك) وهو رباعي، والرباعي لا تُبْنَىٰ منه أفعل التفضيل علىٰ (أبرك) وإنما (أبرك) بمعنىٰ: شدة الإقامة، تقول: أبركُ الناس في هٰذا المقام فلان ابن فلان، يعني: أشدهم إقامة فيه هو: فلان ابن فلان، أما إذا أردت البركة فإنك تأتي بفعل دال علىٰ التفضيل، كأن تقول: (إن أكثر الأيام بركة، أو أشد الأيام بركة) أما علىٰ هٰذا البناء فإنها لا تقع علىٰ هٰذا المعنىٰ؛ لأن فعلها رباعي، ولا يُبْنَىٰ منه أفعل التفضيل علىٰ هٰذه الزنة.

ثم ذكر الأدب السادس فقال: (أن يكرم أهل المدرسة التي يسكنها) أي يعاملهم بما ينبغي من مكارم الأخلاق التي أوضحها بقوله: (بإفشاء السلام، وإظهار المودة والاحترام) أي توفير الحرمة، وتوقيرهم، (ويرعىٰ لهم حق الجيرة والصحبة، والأخوة في الدين والحرفة) والمقصود بـ(الحرفة): المهنة التي يحترفونها، ويجتمعون عليها، وهي: طلب العلم، قال: (لأنهم أهل العلم، وحملته، وطلابه) فهم مستحقون لمعاملتهم بمكارم الأخلاق.

ثم ذكر مما ينبغي أن يعاملهم به أيضا (أن يتغافل عن تقصيرهم، ويغفر زللهم، ويستر عوراتهم، ويشكر محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم) فيعاملهم بمكارم الأخلاق، تحليًّا وتخليًّا.

ثم قال: (فإن لم يستقر خاطره لسوء جيرتهم، وخبث صفاتهم، أو لغير ذلك فليرتحل عنها ساعيا في جمع قلبه، واستقرار خاطره) أي إذا لم يصلح له أمر السكنىٰ في هٰذه المدرسة لشيء يرجع إلىٰ جيرة مَنْ فيها من الطلبة، وتغير أحوالهم، أو لغير ذلك، فإنه يرتحل عنها، ويطلب مدرسة أخرىٰ فيها سكن يجمع فيها قلبه، ويستقر خاطره؛ لأن العلم لا يُدرَك إلا بجمع القلب، ولأجل جمع القلب رُغِّب في سكنىٰ أوقاف المدارس، فإن السكنىٰ في المدارس لا تراد لذاتها، ولكنها تراد لغيرها، وهي تفريغ الطالب من الشواغل، بحيث يكون قلبه مستقرا، منجمعا علىٰ مطلوبه.

ثم قال: (وإذا اجتمع قلبه) أي وجد سكينة في نفسه وإقبالا علىٰ العلم (فلا ينتقل من غير حاجة، فإن ذلك مكروه للمبتدئين جدا) فإذا وجد طالبٌ اجتماع قلبه في سكنىٰ مدرسة، أو في الأخذ عن شيخ، أو في





غير ذلك من المواطن التي يُطلَب فيها العلم فإنه لا ينبغي أن ينتقل عنه من غير حاجة؛ لأن ما وُجد فيه هٰذا المعنىٰ قمين أن يُحَصِّل منه الإنسان العلم، فإذا تركه إلىٰ غيره فإنه لا يدري أتحصل له جَمْعِيَّة القلب أم لا؟.

ثم قال: (وأشد منه كراهية) يعني: في الانتقال، (تنقلهم من كتاب إلىٰ كتاب كما تقدم) أي أشد كراهية للمبتدئ انتقاله من كتاب إلىٰ كتاب قبل تتميمه، (فإنه علامة علىٰ الضجر واللعب وعدم الفلاح) أي أن التنقل بين الكتب قبل تمامها علامة علىٰ ملل الطالب، وضعف رغبته في العلم، وعلىٰ كونه لعوبا، وهٰذا يُؤذن بعدم فلاحه، بخلاف من ثبت علىٰ شيء، فإن من ثبت نبت، ومن لزم شيئا أدرك بُغيته منه، أما الذواق المتنقل هاهنا وهناك فإنه يفوته العلم، ولا يدركه.

ومن أعظم الأمور التي يحصل بها إحراز العلم: الثبات فيه،؛ فإن الإنسان إذا ثبت علىٰ طريقه حفظا وتفهما وملازمة للشيوخ واكتفاء بالكتب التي يتلقَّىٰ منها العلم فإنه يستفيد، أما النُّقْلَة بين هٰذه الأمور ممن تجده تارة عنده شيخ ثم يتركه إلىٰ شيخ آخر، أو تجده تارة يقرأ في كتاب، ثم يتركه قبل تمامه إلىٰ كتاب آخر، أو غير ذلك من أحوال أهل النُّقْلَة فإنها ترجع عليهم بالضرر.

وربما جلس الطالب مُدَيْدَة في أخذ العلم لا يُؤْنِس أنه أحرز شيئا، وهٰذه المرحلة مما يجري فيها امتحان العبد في صدق قلبه في طلب العلم، فينبغي له أن يصبر، وأن يجد في طلب العلم، فإن العلم لا يؤخذ دفعة واحدة، وإنما يؤخذ شيئا فشيئا، والنفوس لا تتهيأ له عند أول استشراف له، فإن المرء لا يمكن أن يكون محصلا للعلم بمجرد رغبته، كما أن الذي يصلي في مبادئ أمره لا يُحَصِّل من الخشوع أتمه، لكن من أدمن الصلاة ولزم فرضها ونفلها، حَصَّلَ خشوعها الأتم، وكذلك الذي يلزم العلم، ويوطن نفسه علىٰ الصبر فيه فإنه يدرك لذته ويُحَصِّل بغيته.

أما من يلزم درسا لعدة أشهر ثم يرجع إلىٰ نفسه بالفكر بأنه لم يُحَصِّل شيئا فإن هٰذا من الامتحان له في صدق رغبته، فإذا ترك فذلك علامة ضجره، وعدم فلاحه، لكن إذا صابر ورابط وأخذ علىٰ نفسه فإنه قمين له بعد مُدَيْدة أن يترشح للذة العلم، وأن يدركها، وأن يحصلها، وأن يؤنس إدراكه للعلم، وأن يذوق حلاوته، فيحمله ذلك علىٰ الازدياد منه.

والمقصود أن الإنسان ينبغي له في المبادئ أن يُصَبِّر نفسه؛ لأن الفضائل مُرَّةُ الأوائل، حُلْوَةُ الأواخر،





فالإنسان إذا أراد أن يطلب العلم حَصَلَتْ له مشقة، وربما دعته نفسه إلىٰ أن يترك درسا إلىٰ درس، أو أن يترك شيخا إلىٰ شيخ، أو أن يترك بلدا إلىٰ بلد، ولا يكون ذلك نافعا له، ولكن النفس لضجرها ومللها وضعفها وهوانها تدعوه إلىٰ مثل هٰذه الأحوال، فإذا أجاب داعيها، وصار إلىٰ رغبتها أضر بنفسه.

وهٰذا آخر البيان علىٰ هٰذه الجملة من الكتاب وبالله التوفيق.





**الدرس السادس والثلاثون**

ليلة الخميس ٢-شعبان-١٤٣٢

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

السابع: أن يختار بجواره -إن أمكن- أصلحهم حالاً، وأكثرهم اشتغالاً، وأجودهم طبعًا، وأصونهم عرضًا؛ ليكون معينًا له علىٰ ما هو بصدده، ومن الأمثال: الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق، والطباع سراقة، ومن دأب الجنس التشبه بجنسه.

والمساكن العالية لمن لا يضعف عن الصعود إليها أَوْلَىٰ بالمشتغل، وأجمع لخاطره إذا كان الجيران صالحين، وقد تقدم قول الخطيب: (إن الغرف أَوْلَىٰ بالحفظ).

وأما الضعيف والمتهم ومن يُقْصَد للفتيا والاشتغال عليه فالمساكن السفلية أَوْلَىٰ بهم.

والمراقي التي تقرب من الباب أو من الدهليز أَوْلَىٰ بالموثوق بهم، والمراقي الداخلة التي يحتاج فيها إلىٰ المرور بأرض المدرسة أَوْلَىٰ بالمجهولين والمتهمين. و الأَوْلَىٰ أن لا يسكن المدرسة وسيم الوجه، أو صبي ليس له فيها وليٌّ فَطِنٌ، وأن لا يسكنها نساء في أمكنة تمر الرجال علىٰ أبوابها، أو لها كُوًىٰ تشرف علىٰ ساحة المدرسة.

وينبغي للفقيه أن لا يُدْخِلَ إلىٰ بَيْتِه مَنْ فيه ريبة أو شر أو قلة دين، ولا يَدْخُل إلىٰ بَيْتِ مَنْ فيه ريبة أو قلة دين، ولا يُدْخِل إليه من يكرهه أهلها، أو من ينقل سيئات سكانها، أو ينم عليهم، أو يوقع بينهم، أو يشغلهم عن تحصيلهم، ولا يعاشر فيها غير أهلها.

الثامن: إذا كان مسكنه في مسجد المدرسة أو في مكان الاجتماع ومروره علىٰ حصيره وفرشه فليتحفظ -عند صعوده إليه- من سقوط شيء من نعليه، ولا يقابل بأسفلهما القبلة، ولا وجوه الناس، ولا ثيابه، بل يجعل أسفل إحديهما إلىٰ أسفل الأخرىٰ بعد [نفضهما، ولا يلقيهما] إلىٰ الأرض بعنف، ولا [يتركهما] في مظنة مجالس الناس والواردين إليها غالبًا، كطرفي الصفة، بل [يتركهما -إذا تركهما]- في أسفل الوسط ونحوه، ولا [يضعهما][1] تحت الحصير في المسجد بحيث تنكسر.

(١) كل ما بين معقوفتين في هذه الفقرة هو في النسخة المشروحة بالإفراد: (نفضها، ولا يلقيها – يتركها- يتركها إذا تركها- يضعها)، والمثبت من نسخة الشاملة، ولعله الصواب لمناسبة السياق، والله أعلم.





وإذا سكن في البيوت العليا خفف المشي والاستلقاء عليها ووضع ما يثقل كيلا يؤذي من تحته.

وإذا اجتمع اثنان من سكان العلو أو غيرهم في الدرجة للنزول بدر أصغرهما بالنزول قبل الكبير، والأدب للمتأخر أن يلبث ولا يسرع بالنزول إلىٰ أن ينتهي المتقدم إلىٰ آخر الدرجة من أسفل، فإن كان كبيرًا تأكد ذلك، وإن اجتمعا في أسفل الدرجة للطلوع تأخر أصغرهما ليصعد أكبرهما قبله.

التاسع: أن لا يتخذ باب المدرسة مجلسًا، بل لا يجلس فيه إذا أمكن إلا لحاجة، أو في ندرة لقبض، أو ضيق صدر، ولا في دهليزها المهتوك إلىٰ الطريق، فقد نُهِيَ عن الجلوس في الطرقات، وهٰذا منها أو في معناها، لاسيما إن كان ممن يستحيىٰ منه، أو ممن هو في محل تهمة أو لعب؛ ولأنها في مظنة دخول فقيه بطعامه وحاجته فربما استحيىٰ من الجالس، أو تكلف سلامه عليهم، وفي مظنة دخول نساء مَنْ يتعلق بالمدرسة ويشق عليه ذلك ويؤذيه؛ ولأن في ذلك بطالة وتبذلاً.

ولا يكثر التمشي في ساحة المدرسة بطالاً من غير حاجة إلىٰ راحة أو رياضة أو انتظار أحد، ويقلل الخروج والدخول ما أمكنه، ويسلم علىٰ من بالباب إذا مر به.

ولا يدخل مِيضَأَتَهَا العامة عند الزحام من العامة إلا لضرورة؛ لما فيه من التبذل، ويتأنىٰ عنده، ويطرق الباب إن كان مردودًا طرقًا خفيفًا ثلاثًا ثم يفتحه بتأنٍّ، ولا يستجمر بالحائط فينجسه، ولا يمسح يده المتنجسة بالحائط أيضًا.

العاشر: أن لا ينظر في بيت أحد في مروره من شقوق الباب ونحوه، ولا يلتفت إليه إذا كان مفتوحًا، وإن سلم سلم وهو مار من غير التفات، ولا يكثر الإشارة إلىٰ الطاقات، لاسيما إن كان فيهن نساء.

ولا يرفع صوته جدًا في تكرار أو نداء أحد أو بحث، ولا يشوش علىٰ غيره، بل يخفضه ما أمكنه مطلقًا، لاسيما بحضور المصلين، أو حضور أهل الدرس، ويتحفظ من شدة وقع القبقاب، والعنف في إغلاق الباب، وإزعاج المشي في الخروج والدخول، والصعود والنزول، وطرق باب المدرسة بشدة لا يحتاج إليها، ونداء من بأعلىٰ المدرسة من أسفلها، إلا أن يكون بصوت معتدل عند الحاجة.

وإذا كانت المدرسة مكشوفة إلىٰ الطريق السالك من باب أو شباك تحفظ فيها من التجرد عن الثياب، وكشف الرأس الطويل من غير حاجة. ويتجنب ما يعاب كالأكل ماشيًا، وكلام الهزل غالبًا، والبسط بالفعل، وفرط التمطي، والتمايل علىٰ الجنب والقفا، والضحك الفاحش بالقهقهة، ولا يصعد إلىٰ





سطحها المشرف من غير حاجة أو ضرورة.

الحادي عشر: أن يتقدم علىٰ المدرس في حضور موضع الدرس، ولا يتأخر إلىٰ بعد جلوسه وجلوس الجماعة فيكلفهم المعتاد من القيام ورد السلام، وربما فيهم معذور فيجد في نفسه منه، ولا يعرف عذره.وقد قال السلف: (من الأدب مع المدرس أن ينتظره الفقهاء ولا ينتظرهم).

وينبغي أن يتأدب في حضور الدرس بأن يحضره علىٰ أحسن الهيئات، وأكمل الطهارات، وكان الشيخ أبو عمرو يقطع من يحضر من الفقهاء الدرس محففًا بغير عمامة، أو مفكك أزار الفرجية، ويُحْسِن جلوسه واستماعه، وإيراده وجوابه، وكلامه وخطابه، ولا يستفتح القراءة والتعوذ قبل المدرس، وإذا دعا المدرس في أول الدرس علىٰ العادة أجابه الحاضرون بالدعاء له أيضًا، وكان بعض أكابر مشايخي الزهاد الأعلام يزبر تارك ذلك، ويغلظ عليه.

ويتحفظ من النوم والنعاس والحديث والضحك، وغير ذلك مما تقدم في أدب المتعلم، ولا يتكلم بين الدرسين إذا ختم المدرس الأول بقوله: (والله أعلم)، إلا بإذن منه.

ولا يتكلم في مسألة أخذ المدرس الكلام في غيرها، ولا يتكلم بشيء حتىٰ ينظر فيه فائدة وموضعًا، ويحذر المماراة في البحث والمغالبة فيه، فإن ثارت نفسه لجمها بلجام الصمت والصبر والانقياد؛ لما رُوِيَ عنه ﷺ: «من ترك المراء وهو محق بنىٰ الله له بيتًا في أعلىٰ الجنة»، فإن ذلك أقطع لانتشار الغضب، وأبعد عن منافرة القلوب، ويجتهد كلٌّ من الحاضرين علىٰ طهارة القلب لصاحبه، وخلوه عن الحقد، وأن لا يقوم وفي نفسه شيء منه، وإذا قام من الدرس فليقل ما جاء في الحديث: «سبحانك الله وبحمدك، ولا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

---

أتىٰ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هٰذه الجملة علىٰ البقية الباقية من آداب سكنىٰ المدارس، فإنه سلف منه ذكر ستة آداب من آداب سكناها، ثم أتمها بهٰذه البقية وأولها:

الأدب السابع وهو: (أن يختار بجواره) أي في سكناه في المدرسة (-إن أمكن- أصلحهم حالا) أي أصلح المشتغلين فيها بالعلم حالا، (وأكثرهم اشتغالا) أي طلبا ورغبة للعلم، فإن لفظ (الاشتغال) يراد به في هٰذا المقام: طلب العلم، والتماسه، وتجد في كتب التراجِم: (كان مشتغلا في المدرسة الفلانية) يقصدون: كان قائما بالتدريس في المدرسة الفلانية، وينتقي في صفاته أيضا أن يكون (أجودهم طبعا،





وأصونهم عِرْضا، ليكون معينا له علىٰ ما هو بصدده) من طلب العلم واقتباسه.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ من الأمثال الدالة علىٰ هٰذا المعنىٰ قول الناس: (الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق، والطباع سرَّاقة، ومن دَأَب الجنس التشبه بجنسه) ومعنىٰ قولهم: (الجار قبل الدار): أن الجار يُطلَب قبل طلب الدار، فمن أراد أن يختط دارا ويلتمسها فإنه يسأل عن جيرانها، ومعنىٰ قولهم: (الرفيق قبل الطريق) أي أن الصاحب الْمُلْتَمَسَ في صحبة السفر مقدَّم علىٰ إرادة السفر، فمن رام سفرا فإنه يلتمس رفقته قبل سلوك طريقه، ومعنىٰ قولهم: (الطباع سراقة) يعني: أن أخلاق الناس يُعْدِي بعضهم بعضا فيها، وليس إعداء الجليسِ الجليسَ بمجرد مجالسته، بل بالنظر إليه كما ذكره الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ اللَّهُ وصدق؛ فإن من أدام النظر إلىٰ شيء أثر فيه، وكذلك من أدام صحبة أحد -ولو بالنظر فيه- أثرت تلك الصحبة فيه.

ثم قال: (ومن دَأَب الجنس التشبه بجنسه) يعني: من عادة المشتركين في أمر ما، كجنس البشر أن يقتبس بعضهم من بعض الأخلاق والطباع، وبهٰذا المعنىٰ قال مالك بن دينار فيما رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» : (**الناس كأسراب القطا مجبولون علىٰ تشبه بعضهم ببعض**) وأخذ هٰذا المعنىٰ عنه أبو العباس ابن تيمية الحفيد فذكره في بعض كتبه، والمعنىٰ: أن الناس كأسراب القطا، -وهو نوع من أنواع الطير-، يميل بعضهم إلىٰ التشبه ببعض، والآيات والأحاديث والآثار في تقرير معنىٰ طلب الصحبة الصالحة المعينة علىٰ الخير، والتحذير من الصحبة السيئة كثيرة مستفيضة.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن (المساكن العالية لمن لا يضعف عن الصعود إليها أَوْلَىٰ بالمشتغل، وأجمع لخاطره إذا كان الجيران صالحين)؛ لأن الشغل والتشويش يكون فيها قليلا، بخلاف من كان علىٰ الأرض، فإن شغله بالمار عليه، ووصول الضجيج إليه أكثر ممن كان في المساكن العالية.

ثم ذكر أن الضعيف القوة، (والمتهم ومن يُقْصَد للفتيا) يعني: يطلبه الناس، (والاشتغال عليه) أي الدراسة عليه، (فالمساكن السفلية أَوْلَىٰ بهم) لصلاحيتها لحالهم، فالضعيف لا يقدر علىٰ العلو، فيلزم السفل، والمتهم يجنب نفسه عن الأماكن العالية؛ لأن الأماكن العالية مظنة الاستشراف علىٰ البيوت، والاطلاع علىٰ عورات الناس، فمن كان مرميا بتُهَمَةٍ فإن اللائق به أن يجنب نفسه مورد التهم، فلا يتخذ سكنا عاليا؛ لئلا يظن الناس به الظنون.





ثم ذكر من يُقْصَد للفتيا أو الاشتغال عليه؛ لأنه أرفق بمريديه، فمن أراده وقف عليه بيسرٍ وسهولة.

ثم ذكر أن (المراقي التي تقرب من الباب أو من الدهليز أَوْلَىٰ بالموثوق بهم) والمقصود بالدهليز: ممر المدرسة، فما كان من المراقي والأماكن المرتفعة القريبة من الباب أو الممر أَوْلَىٰ بالموثوق بهم، (والمراقي الداخلة) أي التي تكون في داخل المدرسة، (التي يحتاج فيها إلىٰ المرور بأرض المدرسة أَوْلَىٰ بالمجهولين والمتهمين).

فمن أراد أن يرتب الدارسين فإنه يرتب في مقدمة المدرسة من كان معروفا بثقة دينه، ورغبته في العلم، ويؤخر في سكناها في آخرها من كان مجهولا أو مُتَّهَمًا؛ لَيُطَّلَعَ علىٰ حاله إن كان فيه ريبة، في خروجه ودخوله.

ثم ذكر أن (الأَوْلَىٰ أن لا يسكن المدرسة وَسِيمُ الوجهِ، أو صبي ليس له فيها وليٌّ فطن) لئلا يتضرر أو يضر غيره.

ثم ذكر أنه ينبغي (أن لا يسكنها نساء في أمكنة تمر الرجال علىٰ أبوابها) فإذا سكنت امرأة في مدرسة فإن اللائق أن تكون سكناها في مقام لا يمر عليه الرجال، وأن لا يكون له أيضا (كوىً تشرف علىٰ ساحة المدرسة) والكُوَىٰ: جمع كُوَّة وهي: الفتحة، كالنافذة وغيرها.

ثم ذكر أنه (ينبغي للفقيه أن لا يدخل إلىٰ بيته من فيه ريبة أو شر أو قلة دين، ولا يدخل إلىٰ بيت من فيه ريبة أو قلة دين، ولا يدخل إليه من يكرهه أهلها) يعني: أهل المدرسة، (أو من ينقل سيئات سكانها...) إلىٰ آخر ما ذكر؛ لما جاء عند أبي داود وغيره أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا**» ومن كان منظورا إليه من المعلمين والمفتين فإنه ينبغي أن يتحرىٰ صدق الصحبة للمؤمنين، ولا يشتغل بصحبة غيرهم من أهل الرِّيَبِ والشر، فلا يَدخُلُ عليهم، ولا يُدْخِلُهم إلىٰ بيته، ولا إلىٰ مدرسته، حفظا لدينه وعِرْضِه.

ثم ذكر الأدب الثامن وهو: أنه (إذا كان سكنه في مسجد المدرسة، أو في مكان الاجتماع ومروره علىٰ حُصُره وفُرُشه، فليتحفظ -عند صعوده إليه- من سقوط شيء من نعليه علىٰ مكان الجلوس)؛ لئلا يتضرر غيره بهٰذه القذارة إذا جلس عليها، (ولا يقابل بأسفلها القبلة) أي لا يقابل بنعليه إذا وضعهما القبلة، (ولا وجوه الناس، ولا ثيابه) أدبا مع الناس، ومع المكان.





ومن العادة الجارية عند الناس اليوم إذا وجدوا نعلا مقلوبة عدلوها، هٰذا ليس فيه شيء مأثور، وإنما هو من الأدب السائغ، فإذا فُعل أدبا فذلك حسن، أما إذا اُعْتُقد أنه مشروع مأمور به فليس في الأحاديث والآثار ما يدل علىٰ شرعيته، وإنما هو أدب تعارف عليه الناس.

ثم ذكر ما ينبغي من حال النعلين وهو: أن (يجعل أسفل إحديهما إلىٰ أسفل الأخرىٰ بعد نفضها) فيدخل إحديهما الأخرىٰ علىٰ وجه القلب لهما.

ثم قال: (ولا يلقيها إلىٰ الأرض بعنف) أي لا يلقي نعليه إلىٰ الأرض بعنف؛ لئلا تكون فيها قذارة فإذا ضربت الأرض طاشت منها وتحركت وانتقلت إلىٰ موضع الجلوس، (ولا يتركها في مظنة مجالس الناس الواردين إليها غالبا، كطرفي الصُّفَّة) والصُّفَّة هي: البهو الواسع الْمُعَدُّ للجلوس (بل يتركها -إذا تركها- في أسفل الوسط ونحوه) فيما لا يُظَّن أن الناس لا يتخذونه مجلسا، (ولا يضعها تحت الحصر في المسجد بحيث تنكسر) يعني: تنكسر الحصر، والحصر تكون قاسية يابسة فتتضرر بشيء قاسٍ يوضع تحتها، فربما انكسرت بسبب وضع نعليه أسفل تلك الحصر، مع الوطء عليها.

ثم ذكر أنه (إذا سكن في البيوت العليا خفف المشي، والاستلقاء عليها، ووضع ما يثقل كيلا يؤذي من تحته) فإنه إذا شد في مشيه، أو رمىٰ بنفسه مستلقيا، أو وضع شيئا ثقيلا بقوة آذىٰ من تحته، (وإذا اجتمع اثنان من سكان العلو، أو غيرهم في الدرجة للنزول بدر أصغرهما بالنزول قبل الكبير) فإذا خرجا من غرفتيهما يقصدان النزول فإن الصغير ينزل قبل الكبير؛ لئلا يعلوه، فإنه إذا تقدم الكبير وتأخر الصغير صار الصغير في الأعلىٰ والكبير في الأسفل، والأدب أن يقدم الصغير نفسه هنا ليكون الكبير وراءه، فيكون كالحاجب بين يديه، وأما إذا كان في حال الصعود فإنه يعكس ذلك، فيتقدم الكبير ويكون الصغير بعده، ليكون بمنزلة الحارس من وراء ظهره، فهو في الجانبين يستعمل الأدب لئلا يعلو الكبير، وإذا تقدمه فإنه كالحاجب بين يديه، وإذا تأخر عنه كان كالحارس له.

ثم قال: (ولا يسرع بالنزول إلىٰ أن ينتهي المتقدم إلىٰ آخر الدرجة من أسفل) أي إذا تساوىٰ في ذلك فإنه لا يسرع بالنزول إلىٰ أن ينتهي المتقدم إلىٰ آخر الدرجة من أسفل؛ لئلا يضايقه في نزوله.

ثم ذكر الأدب التاسع وهو: (أن لا يتخذ باب المدرسة مجلسا) أي محلا للجلوس والقعود، (بل لا يجلس فيه إذا أمكن إلا لحاجة) كانتظاره وافدا يريده، (أو في ندرة) أي في حال الندرة، (لقبض) في نفسه،





(أو ضيق صدر) وحرج يجده، ولا يجلس (في دهليزها المهتوك إلىٰ الطريق) يعني: في الممر الذي يؤدي إلىٰ الطريق إذا كان مفتوحا، ومعنىٰ المهتوك يعني: المفتوح إلىٰ الطريق (فقد نُهِيَ عن الجلوس علىٰ الطرقات) كما ثبت في الصحيح.

ثم قال: (وهٰذا منها أو في معناها) يعني: الجلوس علىٰ الممر الذي يوصل إلىٰ الطريق هو منها أو في معناها، (لاسيما إن كان ممن يُستحيىٰ منه) لجلالة قدره، (أو ممن هو في محل تهمة أو لعب؛ ولأنها في مظنة دخول فقيه من سكان المدرسة بطعامه وحاجته فربما استحيىٰ من الجالس، أو تكلف سلامه عليهم، وفي مظنة دخول نساء من يتعلق بالمدرسة) أي من يتخذها سكنا من مدرس أو طالب، فربما كانت بعض أقاربه من النساء محتاجة إليه فإذا وردت إلىٰ باب المدرسة فوجدت أحدا جالسا عليها شق ذلك عليها وآذاها وآذىٰ من تريد، (ولأن في ذلك بطالة) أي فراغا، (وتبذلا) أي امتهانا.

ثم قال: (ولا يكثر التمشي في ساحة المدرسة بطالا من غير حاجة إلىٰ راحة أو رياضة أو انتظار أحد) فالمرء لا يبتغي في تمشيه في محل سكنىٰ المدارس إلا أن تكون له حاجة إلىٰ الراحة أو الرياضة أو انتظار أحد، أما المشي بطالة وفراغا فإن ذلك من أمارات عدم صلاحيته للعلم؛ لأن العلم لا يصلح للبطالين، وهم أهل الفراغ واللعب واللهو كما قال سحنون:

لا يَنَــالُ الْعِــــلْمَ بَطَّــالٌ وَلا كَسِــلٌ ... وَلا مَلُــولٌ وَلا مَــنْ يَــأْلَفُ الْبَشَــرَا

ثم قال: (ويقلل الخروج والدخول ما أمكنه، ويسلم علىٰ من بالباب إذا مر به)؛ لأن طالب العلم لا ينبغي أن يكون من صفاته أن يكون خَرَّاجًا وَلَّاجًا؛ فإن كثرة الدوران بالخروج والدخول دلالة علىٰ عدم المبالاة بقيمة الزمن، ورأس مال طالب العلم هو زمانه ووقته، وهو مأمور بحفظه لينتفع منه، وإذا كان خَرَّاجًا وَلَّاجًا فإن الوقت ضائع.

ثم ذكر من الأدب أنه (لا يدخل مِيضَأَتَهَا) أي محل الوضوء فيها، (العامَّة) أي المفتوحة للناس جميعا، (عند الزحام من العامَّة) يعني: عند اجتماع العامَّة فيها للوضوء، (إلا لضرورة) أي لحاجة شديدة داعية إلىٰ ذلك؛ (لما فيه من التبذل) أي الامتهان، فإنه إذا خالط العوامَّ والطغام ربما عاملوه بما لا تليق معاملته به، فربما وقع في مجاراتهم في أحوالهم وأخلاقهم، وطالب العلم يترفع عن حال الدهماء والعامة.





وينبغي له أن يتأنىٰ عند ذلك، (ويطرق الباب إن كان مردودا طرقا خفيفا ثلاثا ثم يفتحه بتأنٍّ) فإذا احتاج إلىٰ الدخول إلىٰ الكُنُف المعدة لقضاء الحاجة في الخلاء وهي التي يسميها الناس اليوم: (الحمام) فإنه يطرق الباب إن كان مردودا طرقا خفيفا ثلاثا، ثم يفتحه بعد ذلك بتأنٍّ، (ولا يستجمر بالحائط فينجسه، ولا يمسح يده المتنجسة بالحائط) أي بالجدار [فينجسه] (أيضا)

ثم ذكر الأدب العاشر وهو: (أن لا ينظر في بيت أحد في مروره، من شقوق الباب ونحوه)؛ لأن الاستئذان إنما جُعل للنظر، ومن نظر مع شقوق الباب فقد هتك حرمة الاستئذان، (ولا يلتفت إليه إذا كان مفتوحا) فإذا مر بباب مفتوح فإن من قبيح الخُلُق أن يلتفت إليه الإنسان ويرمق ما فيه، وكانت العرب قي الجاهلية تستعظم هٰذا، وبقت عليه العرب العرباء في الإسلام إلىٰ زمن قريب.

وأما اليوم فإن الناس صاروا لا يبالون بِلَيِّ أعناقهم يمنة ويسرة، وطالب العلم حقيق به أن يلزم الأدب الكامل، فإذا رأىٰ بابا مفتوحا فلا يبادر بالالتفات إليه، بل لا يعيره اهتماما، ولا يلوي عنقه إليه، (وإن سلم سلم وهو مارٌّ من غير التفات) فلو وجد أحدا رآه من بعيد عند الباب فإنه إذا صار إزاءه يسلم دون التفات؛ لأنه ربما كان الباب مفتوحا، ووراءه أحد من الْحُرَم من النساء أو غيرهن، (ولا يكثر الإشارة إلىٰ الطاقات) وهي: النوافذ وما في معناها، (لاسيما إن كان فيهن نساء، ولا يرفع صوته جدا في تكرار أو نداء أحد أو بحث)؛ لأن من الأدب الكامل أن يغض الإنسان صوته، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩] فالصوت المرفوع دون حاجة مما يُستقبَح، (ولا يشوش علىٰ غيره، بل يخفضه ما أمكنه مطلقا، لاسيما في حضور المصلين، أو حضور أهل الدرس) فلا يجهر بصوته علىٰ أحد؛ لئلا يشوشه ويغير عليه باله وخاطره.

ثم ذكر من أدبه فيها: (أن يتحفظ من شدة وقع القبقاب) والقبقاب: خشبة توضع في آخر الحذاء تقوية لها؛ فإن أضعف الحذاء، وأسرعها فناء هي آخرها؛ لشدة وطء القدم عليها، فيجعل الناس في آخر النعل خشبة تطيل مدة الانتفاع بذلك الحذاء، ولها وقع علىٰ الأرض إذا مشىٰ الإنسان فينبغي له أن يتحفظ من شدة ذلك.

ويتحفظ من (العنف في إغلاق الباب، وإزعاج المشي في الخروج والدخول والصعود والنزول، وطرق باب المدرسة بشدة لا يُحتاج إليها، ونداء مَن بأعلىٰ المدرسة من أسفلها)؛ لأن ذلك كله مما





يشوش علىٰ الساكنين فيها، ويزعجهم، ويغير خواطرهم عليه، (إلا أن يكون بصوت معتدل عند الحاجة) فإذا احتاج إلىٰ نداء أحد في أعلىٰ المدرسة وهو في أسفلها فإنه يناديه بصوت معتدل عند حاجته إليه دون رفع صوت.

ثم ذكر أن المدرسة إذا كانت (مكشوفة إلىٰ الطريق السالك من باب أو شُبَّاك) بحيث يمكن الاطلاع عليها فإنه ينبغي أن يتحفظ فيها (من التجرد عن الثياب) يعني: من التعري من الثياب (وكشف الرأس الطويل من غير حاجة)؛ لأن كشف الرأس في أكثر بلاد المشرق من خوارم المروءة، وإنما يُغتفَر لحاجة، وأما بدون حاجة فإنه من خوارم المروءة.

وينبغي له أيضا أن (يتجنب ما يعاب)؛ لأن الوقوع فيما يعيبه الناس من خوارم العادات، (كالأكل ماشيا، وكلام الهزل غالبا) والهزل هو: المزح بخفة، فهو مزح يشتمل علىٰ قلة عقل وسفهٍ في صاحبه، ويجتنب أيضا مما يعاب (البسط بالفعل) يعني: التوسع في الأفعال التي لا يحتاج إليها؛ فإن الانبساط في الأفعال إنما يكون في أحوال معينة مع صحبة موثوقة، وأما فعل ذلك مع كل أحد دون مبالاة بالناس فذلك من خوارم المروءة.

ويجتنب أيضا (فَرَط التمطي) يعني: شدة التمطي، والتمطي هو: التثاقل، والسحب في المشي كأنه يُسحَب سحبا، ويجتنب أيضا (التمايل علىٰ الجنب) يعني: المشي بإلقاء جانبيه كأنه يمشي مهتزا، فإن المشي علىٰ هٰذه الحال من خوارم المروءة، ويجتنب كذلك المشي متمايلا علىٰ (القفا) كمشية الطاووس فهو يمشي مؤخرا رأسه مقدما صدره، متبخترا بذلك، وذلك كله من خوارم المروءة، ويجتنب (الضحك الفاحش بالقهقهة) وهو الضحك المصحوب بصوت، (ولا يصعد إلىٰ سطحها) أي سطح المدرسة (المشرف، من غير حاجة أو ضرورة).

ثم ذكر الأدب الحادي عشر وهو خاتمة آداب هٰذا الباب خاصة، وخاتمة آداب هٰذا الكتاب عامة، وهو (أن يتقدم علىٰ المدرس في حضور موضع الدرس، ولا يتأخر إلىٰ بعد جلوسه، وجلوس الجماعة فيكلفهم المعتاد من القيام، ورد السلام، وربما فيهم معذور فيجد في نفسه منه، ولا يعرف عذره، وقد قال السلف: من الأدب مع المدرس أن ينتظره الفقهاء، ولا ينتظرهم) أي يتقدم إليه الملتمسون للعلم فيجلسون في موضع حلقته قبل جلوسه، فيسبقونه بحيث إذا أتىٰ إلىٰ مقام الدرس وجدهم.





ومن الأدب الفاضل أن يتحقق طالب العلم بذلك، فلا يتأخر عن درس شيخه، سواء كان في محل ذلك الدرس في مسجد أو مدرسة، أو أن يتأخر بعدم الحضور في الميعاد المؤقت له، بل الأدب الكامل أن يتقدم الإنسان إلىٰ موعد الدرس، ولا يتأخر عنه، وأن يجلس في الحلقة قبل شيخه، ويكون جلوسه مع جلوس رفقته؛ ليسلم عليهم ولا يشق عليهم إذا جاء وقد جلسوا قبل حضور معلمه فيقومون له علىٰ ما تعارف الناس من القيام المعتاد للسلام، فربما قصد إلىٰ مصافحته لهم فقاموا له، فعند ذلك يشق عليهم؛ لأنه تأخر عن رفقتهم في الاجتماع للحضور، ولو أنه صاحبهم في المجيء إلىٰ الدرس، وهو قائم وهم قيام لخفف ذلك عنه وعنهم.

ثم ذكر أنه (ينبغي أن يتأدب في حضور الدرس بأن يحضره علىٰ أحسن الهيئات، وأكمل الطهارات) تعظيما له، وكان عمرﭬ يحب لطالب العلم أن يلبس البياض، ذكره مالك في «الموطأ» بلاغا، وموجب ذلك ما ذكره الطوفي: (لما في ذلك من إعظام العلم، وإجلاله) فمن إعظام العلم وإجلاله أن يحضره المرء علىٰ أحسن الهيئات وأكمل الطهارات.

(وكان الشيخ أبو عمرو) يعني ابن الصلاح فإنه المشهور بهٰذه الكنية من متأخري الشافعية، والمصنف منهم (يقطع من يحضر من الفقهاء الدرس) يعني: لا يصله، (مخففا بغير عمامة) فمن كان من الفقهاء الملتمسين للعلم يحضر الدروس متخففا من زيه الكامل بدون لبس عمامة فكان من حال أبي عمرو ابن الصلاح معه أنه يقطعه ولا يصله.

وكذلك كان يقطع من يحضر (مُفَكِّكَ أزرار الفَرَجِيَّةِ) والفَرَجِيَّةِ: ثوب واسع الأكمام، وهو ثوب من لباس الأقدمين، وكان الغالب كونه من أدب الفقهاء في لباسهم، فكان أبو عمرو ابن الصلاح ~ يقطع أيضا من كان يحضر وهو مفكك لأزرارها، فإنها كانت تشد بالأزرار.

ثم ذكر مما ينبغي أن يُمْتَثَلَ ويُتأدَّب به علىٰ وجه الإتقان، (أن يحسن جلوسه واستماعه وإيراده وجوابه وكلامه وخطابه،) فينبغي أن يسلك فيها الطالب الطريق الأمثل من الإتقان والإحسان لها، فإذا جلس، جلس جِلْسة حسنة، وإذا استمع، استمع استماعا حسنا، وإذا أورد اعتراضا، أورده إيرادا حسنا، وإذا أورد جوابا أجاب جوابا حسنا، وإذا تكلم، تكلم كلاما حسنا، وإذا خاطب، خاطب بخطاب حسن، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾[البقرة: ٨٣] وفي القراءة الأخرىٰ لنافع وغيره: ﴿وَقُولُوا





﴿لِلنَّاسِ حَسَنًا﴾ فإنها أصل في ذلك كله، (ولا يستفتح القراءة والتعوذ قبل المدرس) كما جرت عليه العادة فيما سلف من تقديم التعوذ قبل قراءة الدرس ثم الاستئذان من المعلم في الشروع فيه فيأذن له المعلم، فلا ينبغي للمرء أن يشرع في القراءة دون أن يأمره شيخه.

وأما ما ذكره من التعوذ فتقدم الإنباه إلىٰ أن الاستعاذة ذكر مختص بقراءة القرآن، فلا يُشرع الإتيان بها في غير هٰذا المحل، فمن أراد أن يقرأ حديثا أو يقرأ كلاما غيره، فإنه لا يُشرع له أن يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ثم يشرع فيه؛ لأن هٰذا الذكر مجعول لشيء واحد وهو: قراءة القرآن الكريم فإن الله ﷻ قال: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾[النحل: ٩٨] فجعله مخصوصا بقراءة القرآن، فلا يُشرع في غيره، وليس هو من الأذكار التي يُتعبَّد الله ﷻ بها بتكرارها نظير البسملة فإنه لا يُشرع للإنسان أن يذكر الله ذكرا مطلقا بقوله: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ولا قوله:(بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الرحمن الرحيم) فهي من الأذكار المقيَّدة بمواضعها.

ثم ذكر أنه (إذا دعا المدرس أول الدرس علىٰ العادة) فإنهم كانوا يستفتحون دروسهم بالدعاء للحاضرين (أجابه الحاضرون بالدعاء له أيضا) ومن إجابته التأمين، فإن الْمُؤَمِّنَ داعٍ، وكان بعض أكابر أشياخ المصنف كما ذكر هنا (يزبر تارك ذلك) يعني: يزجره، فالزبر: الزجر، وزنا ومعنىٰ، (ويغلظ عليه) أي يعظم عليه ذلك الأمر.

ثم ذكر من الأدب اللازم له: أن (يتحفظ من النوم والنعاس والحديث والضحك وغير ذلك مما تقدم في أدب المتعلم) فإن الدين والعلم جِدٌّ، ولا يؤخذ إلا بالحزم علىٰ النفس، فينبغي أن يتحفظ الإنسان من النوم، وأن يبالغ في التشدد منه، وكذا سائر ما ذكر المصنف بعدُ من النعاس والحديث والضحك، لما فيها من الإخلال.

وقد حدثني الشيخ عمار مطاطلة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من آخر علماء جمعية العلماء المشهورة في الجزائر أنه كان ذات يوم بعد صلاة الفجر، في الدرس العام لشيخه عبد الحميد بن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكان في «شرح الصبان علىٰ الألفية» فينما هو في الدرس وكان قريبا من الشيخ نعس، فسقط كتابه من يديه، فانتبه الشيخ له، وانتبه الطالب لحاله فأخذ الكتاب، فقال له الشيخ عبد الحميد: (يا بني إنك لست الذي لم تنم وحدك، فإني لم





أنم من الليل إلا ساعتين) أ.هـ

قال الشيخ عمار: (وكان أكثر حال شيخنا ابن باديس أن لا ينام من الليل إلا ساعتين، أو ثلاث، وإنما مات الرجل قبل أن تكبر سنه –فإنه مات في أثناء الخمسين- لما اعتراه من العلة والضعف في بدنه، فإنه كان قليل النوم).

فينبغي أن يعامل الإنسان نفسه بالحزم؛ لأن المرء لا يدرك معالي الأمور إلا بالحزم مع نفسه والعزيمة عليها.

ثم ذكر أنه ينبغي أن يتحفظ من الكلام (بين الدرسين إذا ختم المدرس الأول بقوله: والله أعلم- أو نحو ذلك إلا بإذن) من المعلم، (ولا يتكلم في مسألة أخذ المدرس الكلام في غيرها) أي تحول المدرس منها إلىٰ مسألة أخرىٰ، (ولا يتكلم بشيء حتىٰ ينظر فيه فائدة وموضعا) يعني: يحسب كلامه، فلا يتفوه بشيء حتىٰ ينظر موضع هٰذا الكلام، وكان من مضىٰ من السلف يحفظون كلامهم، ويحرصون علىٰ أنفاسهم في الحديث، كما يحفظ الإنسان دراهمه ودنانيره، فلذلك قَلَّ كلامهم فعظمهم علمهم.

ثم ذكر مما ينبغي أن يتأدب به الإنسان أن (يحذر المماراة) يعني: الجدال والخصومة (في البحث، والمغالبة فيه)؛ لأن ذلك مما يوغر الصدور، ويفسد القلوب، وينقلها من القصد الحسن إلىٰ القصد السيء؛ لأن الإنسان مطبوع علىٰ محبة ظهور نفسه، فإنه يحب أن يُرَىٰ مكانُه، وأن تُعرَف منزلتُه، فينبغي للإنسان أن يخلص نفسه من هٰذه الآبدة، (وإن ثارت نفسه لَجَمَهَا) يعني: منعها (بلجام الصمت والصبر والانقياد) فينبغي أن يعود الإنسان نفسه الفطام من الكلام، وقد روىٰ ابن سعد في«الطبقات» في ترجمة مُوَرِّقٍ العجْليّ أحد عُبَّاد أهل العراق وعلمائهم أنه قال: (تعلمت الصمت عشر سنين) فهو أنفق من عمره عشر سنوات يتعاهد نفسه بالصمت، فإن اللسان كثير الزَّلَق لما يحيطه من اللُّعَاب، ولا يتمكن الإنسان من فطمه إلا بلجمه وتأديبه.

وقد روىٰ ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت» بسند صحيح عن ابن مسعود أنه قال: (ما رأيت شيئا أحق بطول حبس من لسان) ويتأكد هٰذا المعنىٰ إذا وجد الإنسان في نفسه شهوة للكلام، فإن شهوة الكلام تفسد الدين كما تفسده شهوة الطعام والجماع وغيرها، فإنها تفضي بالإنسان إلىٰ الوقوع في الحرام،وكان السلف رحمهم الله تعالىٰ يتحفظون من شهوة الكلام تحفظهم من الشهوات المعروفة، فإن النفس تَوَّاقة





إلىٰ تنميق ألفاظها، وتحسين كلامها، فمما يعين علىٰ تهذيبها دوام ملاحظة هٰذا الأمر فيها، وإلجامها عن مواقع غيها في هٰذا المورد العطب.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ ما يدعو إلىٰ ذلك من السنة الشريفة فقال: (لما روي عنه ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ) يعني صاحب حق (بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي أَعْلَىٰ الْجَنَّةِ») وهٰذا الحديث لا يوجد بهٰذا اللفظ في الأحاديث المروية عن النبي ﷺ وروي بغير هٰذا اللفظ، وأحسن الألفاظ المروية في هٰذا الباب حديث أبي أمامة عند أبي داود وغيره، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ**» يعني: في جوانب الجنة، وروي في حديث أبي هريرة، «**فِي وَسَطِ الجَنَّةِ**» لكن الأشبه المحفوظ هو «**فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ**» يعني: في جوانبها المتسعة.

ثم علل المصنف ذلك بقوله: (فإن ذلك أقطع لانتشار الغضب، وأبعد عن منافرة القلوب) فالمرء إذا ألزم نفسه ترك المراء قطع أسباب الغضب، وفي صحيح البخاري: أن رجلا جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال: أوصني، فقال: «**لَا تَغْضَبْ**» ونهيه ﷺ عن الغضب يشمل النهي عن الأسباب الموصلة إليه المهيجة له، ومن جملتها: المراء فإن المراء يولد الغضب، والغضب يولد النفرة بين القلوب، ويفصم عروة الوصال بين المتآخين، وما أُفسِد ودٌّ بمثل غضب.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ أنه ينبغي أن (يجتهد كلٌّ من الحاضرين علىٰ طهارة القلب لصاحبه، وخلوه عن الحقد، وأن لا يقوم وفي نفسه شيء منه)؛ لأن مدار الأمر كله علىٰ طهارة القلب، فإن العلم جوهر لطيف لا يصلح إلا للقلب النظيف، وطالب العلم إن لم يتعاهد قلبه بدوام التطهير فإن كثيرا من العلم يُحجَز عنه، ويُمنَعُ منه بسبب وسخ قلبه.

وإن أحدنا يأتي إلىٰ درس معلمه متعاهدا ظاهره من بدنه ولباسه ليكون علىٰ أكمل الوجوه، وجدير بطالب العلم البصير بموارده أن يعتني بطهارة قلبه، فيجتهد في تطهير قلبه حتىٰ يكون مخموم القلب، فقد روىٰ ابن ماجهْ بسند قوي من حديث عبدالله بن عمرو قال: **قلنا يا رسول الله؛ أي الناس أفضل**؟ فقال: «**كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ**» قال: **قلنا**: **صدوق اللسان قد عرفناه، فما مخموم القلب**؟ فقال: «**هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ الَّذِي لا بَغْيَ فِيهِ وَلَا إِثْمَ وَلَا غِلَّ وَلَا حَسَدَ**».

فمخموم القلب هو الذي يكون علىٰ هٰذه الحال، وهٰذه الحال هي أشرف الأحوال التي ينبغي أن





يكون عليها طالب العلم، وأكثر فساد الناس في العلم هو من فساد قلوبهم، سواء في المعلمين، أو في المتعلمين، وطهارة القلوب وزكاتها هي من أعظم ما جاءت الشريعة به، وكررته مرارا، وجعلت له مرتبة من الدين، هي مرتبة التزكية كما قال الله ﷻ :﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾[الشمس] أي قد أفلح من زكىٰ نفسه بالأحوال والأعمال والأفعال المقربة إلىٰ الله ﷻ ، وقد خاب من دَسَّهَا في الإثم والفجور، ومن أعظم الإثم والفجور ذنوب القلب، فإن ذنوب القلب هي أشد الذنوب، كما أن أعمال القلب هي أعظم الأعمال، فينبغي أن يتعاهد الإنسان طهارة قلبه.

ثم ختم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر ما ينبغي أن يأتي به المعلم والمتعلم إذا قام من الدرس (فليقل ما جاء في الحديث: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ...») إلخ.

ولا يوجد الحديث بهٰذا التمام، وإنما هو مؤلف من قطعتين من حديثين منفصلين، فإن الجملة الأخيرة («فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ») هي قطعة من حديث أبي بكر الصديق في الصحيحين، إلا أنها ليست مما يقال عند الختم، وإنما المشهور عند الختم كما جاء في حديث أبي هريرة عند الترمذي وغيره: «**كَفَّارَةُ المجْلِسِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ** » وهو حديث يُروَىٰ من وجوه عدة أطنب في تخريجها الحافظ ابن حجر في آخر «فتح الباري» وفي «الإفصاح بالنكت علىٰ ابن الصلاح» بما يفضي بالناظر إلىٰ القول بثبوت هٰذا الحديث.

وهٰذا الذكر شُهِر بكفارة المجلس، والوارد في الأحاديث تفسير هٰذه الكفارة، فإنه إن كان فيه لغط أو شيء من ذلك كان كفارة له، وإن كان مجلس خير كان كالخاتم له، فجُعِل الغالب اسما له، فالغالب في مجالس الناس اشتمالها علىٰ اللغط والوقوع في السيئات، فجُعِل كفارة باعتبار هٰذا المقام، وإلا فمجالس الخير يكون كالخاتم والطابع الذي يُطبَع عليها ليحفظها ويكون أجرها عند الله ﷻ.

ومن لطائف المصنف ختمه بالإنباه إلىٰ هٰذا الأدب فإن أهل البديع من علماء البلاغة ذكروا من أنواع البديع: حسن الاختتام، وهو أن يأتي في آخر الكلام بما يحسن الختم عليه، وهو قد ذكر من الكلام ما يحسن الختم عليه بذكر كفارة المجلس.

وبهٰذا نكون بحمد الله قد فرغنا من بيان معاني هٰذا الكتاب علىٰ وجه متوسط مناسب لعموم الآخذين، وهو كتاب نافع مفيد، ينبغي أن يعيد طالب العلم النظر فيه، والقراءة مرة بعد مرة بين الفينة والفينة.





فنسأل الله ﷻ أن ينفعنا بما قرأنا فيه،

وأن يجعله حجة لنا،ولا يجعله حجة علينا،

وأن يلهمنا رشدنا، ويقينا شر أنفسنا،

وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه،

ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه.



